المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه



القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلّى

من (كتاب الطهارة) إلى نهاية (كتاب الجهاد)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي

ا عيد بكلية الشريعة   امعة ا لك خالد

الرقم ا امعي (٤٢٤٨٠١١١)

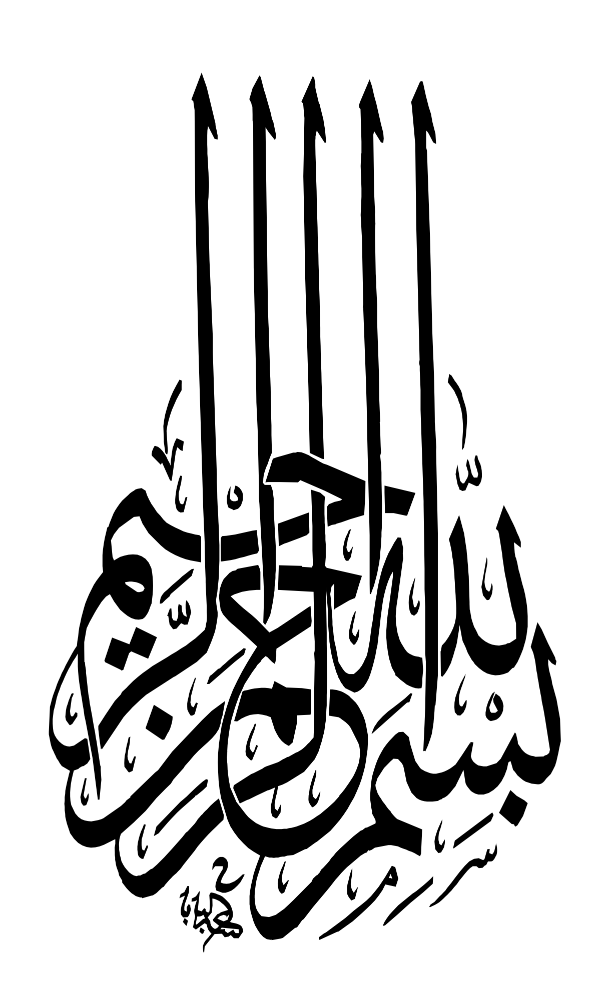
إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

العام الجامعي ١٤٢٧هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : القـواعـد الفقهية عند الإمـام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) من خلال كتابه المحلَّى من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد .

هدف الرسالة وموضوعها : تهدف هذه الرسالة إلى إبراز فكر الإمام ابن حزم وجهوده في علم القواعد الفقهية ؛ وذلك عن طريق استخراج القواعد الفقهية التي أوردها الإمام في الكتب والأبواب محل البحث، مع شرحها ، وبيان معناها، وأدلتها ، وما يلحق بها من مسائل وتنبيهات ، وذكر جملة من فروعها ومستثنياتها إن وجدت .

وقد تكوَّنت الرسالة من مقدِّمة، وفصلين، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد اشتملت على التعريف بالبحث، وذلك بذكر أهميته، وأسباب اختياره، ورسم خطته، ومنهج الباحث فيه، وبعض الصعوبات التي واجهته .

وأما الفصل الأول : فقد احتوى على أربعة مباحث : **الأول** : ترجمة موجزة للإمام ابن حزم الظاهري ، **والثاني** : تعريف بكتابه (المحلَّى شرح المجلَّى) ، **والثالث** : دراسة موجزة للقواعد الفقهية بصفة عامَّة ، **والرابع** : تحدَّثت فيه عن منهج ابن حزم في القواعد الفقهية بصفة خاصة .

وأما الفصل الثاني: فاشتمل على القواعد الفقهية المستخرجة من (المحلَّى) من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد، وضمَّ ستاً وأربعين قاعدة فقهية، قسمتها بحسب موضوعاتها إلى سبعة مباحث وهي : ست قواعد في القصد والنية، وثلاث عشرة قاعدة في سهولة الشريعة ويسرها، وسبع قواعد في الاستصحاب، وخمس متعلِّقة بالترجيح، وثلاث متعلِّقة بإقامة العدل، وأربع في الأموال، وثمان ذات موضوعات مختلفة.

والخاتمة : اشتملت على أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات والمقترحات .

الباحث	المشرف	عميد الكلية
أحمد محمد سعد الغامدي	أ.د . ناصر بن عبدالله الميمان	د . سعود بن إبراهيم الشريم

Summary of the work

The title ..

The Fiqqah basic rules that Imam Ibn Hazm mentioned in his book : "Al.Mohalla . Starting from the book of purity to the end of the book of fighting .

The subject of it and the purpose :

It attend to showing up the Imam Ibn Hazm 's way of thinking and his alfort in the field of figgah rules . These are shown by concluding the rules he wrote in his books explaining them , showing up their meanings and examples and what accompanied them of questions and remarks . finally by referring to same of branches ad exceptions of there were same.

The work includes a preface , two chapters and conclusion .

The preface presents on idea about the search , it's importance , the reason for chosing it , its outline and the scholar's strategy and same of the difficulties he faced .

The first chapter consists of four main parts .

The first , the personal life of Imam Ibn Hazm .

The second is on idea about his book " Al Mohalla " Sharh Al Majala" .

The third : abrief study of the fiqqah rules as a whole .

The fourth : the student's discussion of Ibn Hazm's method in fiqqah rules in an intensive way .

The second chapter it shows the out come fiqqah rules of " Al Mohalla " from the book of purity to the book of fighting . It consists of party six rules . the scholar groups . these are six about attention . thirteen about the suppleness of Islamic rules . Seven about the steadiness (not changeable) .

Five about " probability " three deals with justice fair . four are sbout money and the final eight are about rarious matters .

The conclusion :

It shows up the result of the research , same recommendations and same suggestions .

The scholar

Ahmad Mohammad Sa'ad

The super visor : Dr. Naser Abdullah Al-Mayman

The dean of the Dr. Sou'd Abraheem Al-Sharaim

Faculty :

المقدمـــــة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، القائل: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١)، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، أفضل النبيين، وأشرف المرسلين، القائل : " **مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** " (٢)، صلى الله وسلَّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أمَّا بعد :

فإنَّ لعلوم الشريعة منزلةً عظمى، ومكانةً كبرى في هذا الدِّين، وإنَّ مِنْ أجلِّها منزلة وقدراً، وأكبرها مكانة ونفعاً : علمَ الفقهِ الإسلامي؛ لاحتياج النَّاس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم وجميع أعمالهم، فكان الاشتغال به من أفضل القربات وأجلِّ الطاعات، بل إنَّ طلبه من أهم المهمَّات وأوجب الواجبات .

ولقد تنوَّع الفقه فنوناً وأنواعاً، وكان من أعظمها شأناً، وأعمها نفعاً وفائدةً علمُ القواعد الفقهية ؛ إذ إن معرفة القواعد الفقهية والإلمام بها يفتح المجال أمام الفقهاء لمعرفة حكم الله ﷻ فيما يجدّ ويحدث من قضايا العصر ونوازله، وبخاصّة مع ما يواجهه فقهنا المعاصر من تطوّر العلوم، وكثرة الاكتشافات الحديثة التي تزخر بها الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها .

الأمر الذي جعلنا الآن أحوج من ذي قبل إلى هذا العلم، وجعل الإحاطة بالقواعد

---

(١) سورة التوبة من الآية (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، في : ٣ـ كتاب العلم، ١٣ ـ باب من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين ، برقم (٧١).

ومسلم ، في : ١٢ـ كتاب الزكاة ، ٣٣ـ باب النهي عن المسألة ، برقم (١٠٣٧).

الفقهية من ضروريات المتبحر في الفقه الإسلامي الذي يروم البلوغ إلى رتبة الاجتهاد الشرعي، ليستطيعَ بها أن يستوعبَ كلّ هذه التطورات الحياتية، والمستجدات العصرية التي جلّ عنها الوصف والحصر .

هذا ، وإنَّه ومع تعدد مذاهب الفقهاء وتنوّعها، وكثرة المسائل الفقهية وتشعبها، اشتدت الحاجة إلى وضع قواعد كلية تجمع تلك الفروع الكثيرة المتفرقة والمتشعبة في المذهب الفقهي الواحد، لتُعطي تصوّراً كاملاً للمذهب الذي كتبت فيه، يستطيع به الفقيه أن يدوّن مسائله ويدرك مراميه، فيسهل عليه بعد ذلك المقارنة بين المذاهب الفقهية .

وانطلاقاً من أهمية هذا العلم، وعظيم نفعه[1]، وبالغ أثره في الفقه الإسلامي، من حيث إنَّه وسيلة لتحقيق علوم الشريعة، وشموله للأحكام والفروع العملية .

ولأنّه لما كان البحث حول موضوع وإعداد رسالة في جانب معيّن من جوانب الفقه مُقرَّراً عليَّ باعتبار كوني طالباً في الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير، وكنتُ أتوخَّى أن أنتقي موضوعاً جديراً بالبحث وحرياً بالدراسة، كان اختياري لموضوع الرسالة منصباً على هذا المجال من غير تردد منِّي ولا تراجع ؛ لأجل الإلمام به والاطلاع على حقائقه وأسراره .

وحيث إنَّ البحث في القواعد الفقهية تزداد أهميته بحسب قيمة المصنَّف الفقهي الذي تدرس من خلاله؛ فإنّه وبعد نظر طويل، وبحث متأن، واستخارة الله ﷻ، ثمَّ استشارة لأهل العلم والفضل، فقد وقع اختياري على أحد أُمهات الخلاف الفقهي؛ وهو كتاب : (**المحلَّى شرح المجلَّى**) لأبي محمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) أحد الأئمة الأعلام الذين يفخر بهم الفقه الإسلامي .

لذا قمتُ بجمع ودراسة القواعد الفقهية عند هذا الإمام الجليل من خلال ذلك الكتاب العظيم، من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد.

---

(١) سيأتي الحديث عن أهمية علم القواعد الفقهية في ص (١٣٢) من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وقـد جعلته بعنـوان :

القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلَّى
من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد

أسباب اختيار الموضوع :

إضافة إلى أهمية القواعد الفقهية، وعظيم فائدتها، وحاجة الفقيه إليها، ولما لها من أثر ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي ولَمّ شعثه، كانت هناك دوافع أُخرى حفَّزتني على اختيار هذا الموضوع، ومن أهمها ما يلي :

أولاً : كون علم القواعد الفقهية إلى جانب ما بُذل فيه من جهود قيّمة، لا يزال بحاجة إلى خدمته والعناية به؛ حيث إنَّ كتب الفقه قد حوت الكثير من القواعد الفقهية المنثورة المهمَّة التي قد يغفل عنها كثير من الباحثين فكانت الحاجة ملحة لإظهارها وإبرازها ، وجمعها في مؤلف واحد .

ثانياً : إنَّ كتاب (المحلَّى شرح المجلَّى) أحد الكتب العظام في الفقه المقارن، ومؤلفه من أعلام الفقه الإسلامي الذين اشتهروا بالتقعيد والتأصيل والتجديد، فكان البحث فيه واستخراج القواعد منه من أنفع الأمور لطالب العلم .

ثالثاً : إنَّ هذا البحث يساهم في خدمة جانب من الجوانب الفكرية لهذا العالِم الجليل؛ وذلك لأنَّ كثيراً من الباحثين تناولوا بالدراسة شخصيته من زوايا مختلفة، فكان إبراز هذا الفن في شخصية هذا العالِم، عملاً جديراً بالاهتمام .

رابعاً : إنَّ لهذا العالِم القدير شخصية فقهية مستقلَّة، مُتحررة من قيود المذهبية، لما يتمتع به من جودة الفكر، ودقَّة النظر، وصفاء القريحة، فأردتُ إبراز جهوده في هذا الفن، خصوصاً وأنَّ له اليد الطولى، والقدم الراسخة في علم القواعد الفقهية، فقد صنّف فيه كتابين قد فُقِدا، هما:

ــ الإملاء في قواعد الفقه .

ــ درّ القواعد في فقه الظاهرية .

مما زادني شوقاً وحدا بي أن أُدلي بدلوي بالقدر المستطاع، لعلي أن أُظهر وأُبرز ما قد عسى أن يكون فيهما أو في أحدهما .

خامساً : وإنَّ مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع، هو أنّه ومع أهمية علم القواعد الفقهية، واهتمام هذا الإمام الجليل به، وعلو شأنه فيه، بدليل ما أفرده من مصنفات في تأسيسه، وبناء صرحه، فإنَّني لم أرَ باحثاً من قبل – فيما علمتُ – تناول بالدراسة هذا الجانب الفكري في شخصية هذا الإمام الجِهبذ .

۞ خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدِّمة، وفصلين، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

❖ **المُقدِّمة**: وتحدَّثتُ فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطَّة البحث، والمنهج المتبع فيه، وبعض الصعوبات التي اعترضتني أثناء البحث .

❖ **الفصل الأول**: وفيه دراسة موجزة للإمام ابن حزم، ولكتابه (المحلَّى)، وللقواعد الفقهية بصفة عامة، ثمَّ لمنهج ابن حزم فيها بصفة خاصة .

واشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن حزم. وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : نسب ابن حزم، ومولده، ونشأته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم، ورحلاته، وآثاره العلمية .

المطلب الثالث : فقهه، ومذهبه، وشيوخه، وتلاميذه .

المطلب الرابع : علومه ومعارفه .

المطلب الخامس : المحن والابتلاءات التي تعرض لها الإمام .

المطلب السادس : صفاته، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتاب "ا لمى". وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أصل الكتاب، ومصادره .

المطلب الثاني : منهج ابن حزم في الكتاب .

المطلب الثالث : قيمته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : الدراسات التي خدمته .

المبحث الثالث: دراسة موجزة للقواعد الفقهية . وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي .

المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

المطلب الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .

المطلب الخامس : استمداد القاعدة الفقهية .

المطلب السادس : أهمية القاعدة الفقهية .

المطلب السابع : حجيّة القاعدة الفقهية .

المبحث الرابع: منهج ابن حزم في القواعد الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاستمداد .

المطلب الثاني : الصياغة .

المطلب الثالث : النقد لبعض القواعد الفقهية .

❖ **الفصل الثاني** : وفيه القواعد الفقهية من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد.

ويتضمَّن هذا الفصل ستاً وأربعين قاعدة فقهية، قسَّمتها إلى سبعة مباحث، على النحو التالي :

المبحث الأول: قواعد في القصد والنية. واشتمل على ست قواعد فقهية .

المبحث الثاني: قواعد في سهولة الشريعة ويُسرها. ويحتوي على ثلاث عشرة قاعدة.

المبحث الثالث: قواعد في بقاء ما كان على ما كان. وفيه سبع قواعد .

المبحث الرابع: القواعد المتعلِّقة بالترجيح. وفيه خمس قواعد .

المبحث الخامس: القواعد المتعلِّقة بإقامة العدل. وفيه ثلاث قواعد .

المبحث السادس: القواعد المتعلِّقة بالأموال. وفيه أربع قواعد .

المبحث السابع : القواعد ذات الموضوعات المختلفة. وفيه ثمان قواعد.

❖ الخاتمة :

وذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلّت إليها في البحث، وبعض التوصيات والمقترحات .



۞ المنهج المتبع في البحث :

يتمثَّل المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث في النقاط التالية :

١ـ قرأتُ كتاب (المحلَّى شرح المجلَّى) قراءة متأنية، وجمعت كلّ ما غلب على ظنِّي أنَّه قاعدة فقهية، وذلك عن طريق حصر صيغ القاعدة وألفاظها التي وردت على لسان الإمام ابن حزم، ثمَّ اختيار أحدها مما أراه مناسباً، إمَّا لدقة اللفظ، وعمومه، أو لجودة الأسلوب ووضوحه، أو لغير ذلك مما تتطلَّبه صياغة القاعدة الفقهية .

٢ـ قمتُ بتمحيص ما تحصَّل لديَّ من القواعد وبخاصَّة ما أشكل عليَّ أمره واشتبه، مع فضيلة المشرف على الرسالة - جزاه الله خيراً - فاستبعدت ما كان ضعيف الصلة بموضوع البحث، من ضوابط فقهية أو قواعد أصولية أو غير ذلك، ثمَّ دمجت القواعد المتشابهة ذات المعنى الواحد ، واستغنيت عن بعض القواعد مما رأيت أن غيره يقوم مقامه، مع الإشارة إلى ذلك غالباً في ثنايا الحديث عن تلك القواعد .

كما أنني قد أضفت ما استجدَّ لي من قواعد فقهية مما ظهر لي بعد ذلك في أثناء البحث والكتابة .

٣ـ وحيث إنني لم أقم بترتيب القواعد الفقهية عند إعداد الخطة الاعداد المبدئي، فقد ارتأيت بعد أن انتهيت من دراستها، واتضحت لي معالمها وحقائقها، أن أرتبها على نسق معيَّن . وبعد النظر في مناهج المؤلفين في علم القواعد الفقهية من ناحية ترتيبهم لها، وإمعان النظر فيما تحصَّل لدي من قواعد فقهية وما يُناسبه من تقسيم، فقد رتبتها بحسب موضوعاتها، واتْبعتُ كل قاعدة ما يتعلَّق بها من قواعد؛ لكون هذا المنهج من أفضل الطرق وأنسبها لترتيب القواعد .

٤ـ حرصتُ على إيراد القاعدة الفقهية من نصّ الإمام وبلفظه ما أمكن، إلاّ إذا رأيت الحاجة تقتضي تهذيب القاعدة بإضافة بعض الألفاظ، أو حذف بعضها، أو تقديم أو تأخير فيها فإنني أقوم به بُغية الوصول إلى صياغة مُحكمة للقاعدة الفقهية، وقد أُعبر عن القاعدة عند ابن حزم بما هو مُشتهَر عند الفقهاء دون عبارته في (المحلَّى) .

٥ــ قمتُ بتوثيق القاعدة أولاً من كتب الإمام ابن حزم، ثمَّ اتبعتُ ذلك بعزو القاعدة إلى كتب القواعد الفقهية المعتمدة على اختلاف مذاهب مؤلفيها مما توصلت إلى معرفته وذلك في الحاشية، مُرتباً إياها على سنة وفاة مؤلفيها، وهدفي من ذلك الإشارة إلى من وافق الإمام في القول بالقاعدة لفظاً أو معنى .

٦ــ شرحتُ معنى القاعدة الفقهية شرحاً موجزاً يكفي في إيضاح المراد منها ، مُتبعاً المراحل التالية :

أ) توضيح الألفاظ الغامضة الواردة في نصِّ القاعدة، ثمَّ أُتْبع ذلك بشرح القاعدة وبيان معناها مُعتمداً على أقوال الإمام ابن حزم أولاً، ثمَّ على أقوال غيره من الفقهاء .

ب) الاكتفاء في القواعد الخلافية بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء، دون التفصيل فيها أو الترجيح؛ لأنَّ ذلك من شأن علم الفقه وليس من شأن علم القواعد الفقهية، مع الحرص على الرجوع إلى المصادر الأصيلة والمعتمدة في كلّ مذهب يُذكر، وتدوينها في الحاشية مرتبة حسب أقدمية المذاهب .

ج) الاستدلال للقاعدة بالأدلة التي ذكرها ابن حزم، فإن اقتضى المقام ذكر أدلة أُخرى لم يذكرها فإنني أذكرها، مع الحرص على بيان وجه الدلالة لكلّ دليل من القرآن الكريم، أو السُّنّة النبوية، أو الأثر، مُبتدأ بتوجيه ابن حزم له، فإن لم أجد فإنني استعين بآراء غيره من العلماء في ذلك .

د) إلحاق ما رأيت المقام يقتضي إلحاقه أو التنبيه عليه، من الأحكام والتنبيهات، في بعض القواعد الفقهية .

هـ) ذكر فروع فقهية للقاعدة تمثيلاً لا حصراً، مع الحرص على أن تكون من كلام الإمام ابن حزم؛ لإثبات إعماله لها، مُرتباً لها على حسب ترتيب الأبواب الفقهية عنده، وقد أُورد بعض الفروع من عند غيره زيادة في التوثيق .

و) إيراد مستثنيات القاعدة أو بعضها إن وجدت .

ي) التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد ما أمكن .

٧ـ عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وإن تكررت في مواضع متقاربة .

٨ـ خرَّجتُ الأحاديث النبوية، والآثار السلفية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلاّ خرَّجته من الكتب المعتمدة .

وقد انتهجتُ في التخريج منهج الأستاذ : محمد فؤاد عبدالباقي، وذلك بذكر رقم الكتاب واسمه، ثمَّ رقم الباب وعنوانه، ثمَّ رقم الحديث .

كما حرصتُ في هذا الأمر - أيضاً - على بيان درجة الأحاديث أو الآثار التي ليست في الصحيحين أو أحدهما من حيث الصحة أو الضعف، مُعتمداً على أقوال أصحاب الشأن في ذلك .

٩ـ حرصتُ كلّ الحرص على توثيق النقول الواردة في البحث من مصادرها الأصيلة ما أمكن، كما قمتُ - أيضاً - بتوثيق كلّ معلومة اقتبستها من مصادرها، مع الإرشاد غالباً في الأمرين إلى مراجع أُخرى لمن أراد التوسّع والاستزادة، مرتباً تلك المراجع على حسب وفاة مؤلفيها .

١٠ـ قمتُ بتعريف المصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة، من الكتب المعتمدة، وذلك بتعريف كلّ لفظ من كتب العِلم والمعاجم الخاصَّة به، مع الإشارة إلى مراجع أُخرى زيادة للتثبث، مُرتباً إياها على حسب وفاة مؤلفيها .

١١ـ ذكرتُ تعريفاً موجزاً للأماكن والبلدان غير المشهورة، وكذلك القبائل الواردة في البحث، عن طريق الرجوع إلى المصادر الأصيلة، والمعاجم المتخصصة في هذا الأمر .

١٢ـ ترجمتُ لكل الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا الأنبياء عليهم السلام والمعاصرين الأحياء، ترجمة مختصرة عند أول موضع يَرِد فيه العَلَم، رأياً منّي أنَّ الترجمة ـ حتى للمشهورين ـ فيها تذكير باسم العَلَم، وسنة وفاته، وبعض مؤلفاته إن كان له مؤلفات . مع الحرص على الرجوع إلى المصادر الأصلية في ترجمة العَلَم .

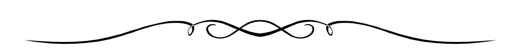
١٣ــ أمَّا ما يختص بتدوين المراجع في الحاشية، فإنني أذكر اسم الكتاب واسم مؤلِّفه في الحاشية عند ذكره للمناسبة الأولى، وبعد ذلك أكتفي بالإحالة إلى المرجع بذكر اسم الكتاب فقط، وأحياناً بذكر اسم الكتاب واسم المؤلِّف معاً، إذا كان الكتاب يشتبه على القارئ إذا ذكر وحده؛ ككتاب : الإحكام في أصول الأحكام، والأشباه والنظائر، والقواعد .

وأما بقية معلومات المراجع فلم أثبتها في الحواشي، واكتفيت بإثباتها في قائمة المراجع ؛ تجنباً لإثقال الهوامش بالمعلومات .

١٤ــ وضعتُ فهارسَ للبحث، تخدمه، وتُيسر على القارئ الوصول إلى محتوياته .

وتشمل الفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي :

١ـ فهرس الآيات القرآنية .
٢ـ فهرس الأحاديث النبوية .
٣ـ فهرس الآثار .
٤ـ فهرس الأعلام المترجم لهم .
٥ـ فهرس المصطلحات والغريب .
٦ـ فهرس القبائل والبلدان والدول .
٧ـ فهرس الأشعار .
٨ـ فهرس القواعد الفقهية المدروسة .
٩ـ فهرس الكليات الفقهية المدروسة .
١٠ـ فهرس القواعد الفقهية التي يُظن انفراد الإمام بها .
١١ـ فهرس الضوابط الفقهية الواردة في ثنايا البحث .
١٢ـ فهرس القواعد الأصولية الواردة في البحث .
١٣ـ فهرس المصادر والمراجع .
١٤ـ فهرس الموضوعات .



۞ أهم الصعـوبات التي واجهتني :

١ــ إنَّ طبيعة الموضوع اقتضت منّي الوقوف على المصـادر الأُخـرى للإمــام ابـن حزم، وقراءتهـا، رغبة في أن أجد فيهـا مـن الاسـتدلال والبيـان مـا لم أجـده في كتـاب (المحلَّـى) .

ولا يخفى، أنَّ كتب ومؤلفات هذا الإمام لم تحظ بـما حظـي بـه غيرهـا مـن الخدمـة تحقيقاً أو فهرسة، مما يتطلَّب منّي استعراض الكتاب كاملاً وجرد العديد من الصفحات، الأمر الذي تطلَّب مني الكثير من الوقت، وبذل الجهد .

٢ــ قلَّة محتوى الموضوع ومادَّته في كتب الإمام ابن حزم، حيث إنَّ الإمـام يـذكر في بعض الأحيان القاعدة بدون تدليل أو بيان، مما يضطرني إلى استعراض العديد من كتـب الفقه والقواعد الفقهية بُغية الوصول إلى دليل أو توضيح لمعنى القاعـدة، وهـذا يتطلّـب منّي جهداً كبيراً ومُضنياً .

٣ــ صعوبة تصنيف القواعد وترتيبها، وذلك لتـداخل كثـير منهـا وتـشابهها، ممـا اقتضى عند الفصل بينها وتحريرها جهداً كبيراً .

وبعــــــد :

فلستُ أدَّعي الكمال في عملي هذا، ولا تنزيهه عـن الـنقص والقـصور، فـما هـو إلاّ جهد عبد ضعيف، قليل البضاعة، وهو قبل كلّ شيء عملٌ بشريٌّ ليس بمأمَن مِن الزلـل والخطأ، وحسبي أنَّني استفرغت فيه جهدي، وبذلت ما في وُسْـعي، ولم أدَّخـر في سـبيل الوصول إلى الحقّ والصواب شيئاً مما يُبلغني إياه .

فما كان فيه من صواب فالفضل فيه لله وحده مِنَّة منه وكرماً، وله الحمد وله الـشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وما كان فيـه مـن خطـأ فمنّـي ومـن الـشيطان، وأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه .



كلمة شكر وعرفان

اعترافاً منّي بالفضل لأهله، فإنَّ أحقّ من أتوجه إليه بالشكر كلّ الشكر - بعد شكر الله تعالى - والداي الكريمان، اللذان كان لهما الأثر البالغ في حياتي، فلهما منّي الشكر الجزيل على اهتمامهما بي، وسؤالهما الدائم عنّي، ورعايتهما وتوجيههما المستَمرَين، وما يُحيطانني به من الدعوات الصادقة الصالحة، فجزاهما الله عنّي خير الجزاء، وأسأل الله ﷻ أن يحفظهما، وأن يمدَّ في عُمُرهما على طاعته، وأن يمتعهما بالصحة والعافية، وأن يُعينني على برِّهما، وردِّ شيء من إحسانهما .

وإنَّ من دواعي سروري وغبطتي إنعام الله ﷻ عليَّ بمشرف ناصح، وعالم جليل، وناقد بصير، وخلوق متواضع، ألا وهو شيخي وأستاذي، فضيلة أ.د : ناصر بن عبدالله ابن عبدالعزيز الميمان - حفظه الله ورعاه ـ، والذي ما فتئ يتعهدني بالنصح والتوجيه، والعناية والتسديد، رغم ضيق وقته، وكثرة مشاغله العلمية الجسام .

فله منّي الشكر والتقدير والوفاء، وجزاه الله عنّي خير الجزاء، وزاده رفعة ومكانة في الدنيا والآخرة .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى جامعة أم القرى، وأخص بالذكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تلك الكلية العزيزة على نفوسنا، وذلك الصرح العلمي الشامخ الحبيب إلى قلوبنا، والتي سعدتُ بالتشرّف بالانتساب إليها، والدراسة فيها، ممثلة في القائمين عليها، وجميع أساتذتها الفضلاء .

والشكر موصول لقسم الدراسات العليا الشرعية بهذه الكلية، بدءاً برئيسه السابق، فضيلة الشيخ الدكتور : علي بن صالح المحمادي، صاحب العقل الراجح، والخلق العالي، الذي أشار عليَّ بالكتابة في هذا الموضوع، فأجزل الله مثوبته، ونفع بعلمه .

والشكر موصول - أيضاً - لفضيلة الشيخ الدكتور : عبدالله بن مصلح الثمالي ،

رئيس القسم حالياً، على ما يقوم به من جهود مباركة تجاه أبنائه من طلبة العلم في هذا القسم .

كما أتقدَّم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى كلّ من مدَّ لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث من الأساتذة الأجلاء، والزملاء الأوفياء، على ما قدَّموه لي من نصائح وتوجيهات استفدت منها كثيراً .

فللجميع منّي خالص الدعاء، وجزيل الشكر، وأجمل الثناء .

وفي الختام :

أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يغفر لي ولوالديَّ، ولمشايخي، ولجميع المسلمين والمسلمات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

أحمد بن محمد بن سعد الغامدي



الفصل الأول

دراسة موجزة للإمام ابن حزم، ولكتابه (المحلَّى)، وللقواعد الفقهية بصفة عامة، ثمَّ لمنهج ابن حزم فيها بصفة خاصة

وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول** : تر ة موجزة للإمام ابن حزم.
- **المبحث الثاني** : دراسة موجزة عن كتاب "ا لمى".
- **المبحث الثالث**: دراسة موجزة للقواعد الفقهية بصفة عامة.
- **المبحث الرابع** : منهج ابن حزم   القواعد الفقهية .

المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام ابن حزم

ويشتمل على سبعة مطالب :

- المطلب الأول : نسب ابن حزم، ومولده، ونشأته .
- المطلب الثاني : طلبه للعلم، ورحلاته، وآثاره العلمية .
- المطلب الثالث : فقهه، ومذهبه، وشيوخه، وتلاميذه .
- المطلب الرابع : علومه ومعـارفه .
- المطلب الخامس : ا ن والابتلاءات ال تعرض ا الإمام .
- المطلب السادس : صفـاته، وثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع : وفاتـه ر ه ا تعا .

المطلب الأول
نسب الإمام ابن حزم، ومولده، ونشأته

جرت العادة عند الباحثين والمحققين، الذين يكتبون عن شخصية من الشخصيات العلمية، أن يتقدموا بين يدي أعمالهم بالحديث عن حياة ذلك الإمام الشخصية والعلمية.

ولقد وَجَدت شخصية الإمام ابن حزم الظاهري ~ اهتماماً واسعاً من العلماء والباحثين، المتقدمين منهم والمتأخرين، وما ذاك إلاَّ لشهرته، وكثرة مؤلفاته في شتى العلوم . وطلباً للاختصار، ورغبة عن الإطالة والتكرار، فإنني سأقدم فيما يلي ترجمة مختصرة لهذا الإمام في ضوء النقاط التالية :

۞ أولاً: نسب الإمام ابن حزم [1]:

اسمه ونسبه ونسبته : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم بن غالب بن صالح

---

(١) تَرجم للإمام ابن حزم كثير من المؤرخين القدامى والمحدَثين، تراجم مستقلَّة وضمنية.

ومن هذه التراجم : طبقات الأمم، صاعد التغلبي، ص٧٥، الإكمال، ابن ماكولا ٢/ ٤٥١، جذوة المقتبس، الحميدي، ص٣٠٨، مطمح الأنفس، القيسي، ص٢٧٩، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسَّام ١/ ١٦٧، الصلة، ابن بشكوال ٢/ ٣٩٥، بغية الملتمس، الضبي، ص٤١٥، معجم الأدباء، ياقوت الحموي ٤/ ١٦٥٠، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، القفطي، ص١٥٦، المعجب، المراكشي، ص٩٣، وفيات الأعيان، ابن خلكان ٢/ ١٥٥، المغرب في حلي المغرب، الغرناطي ١/ ٢٧٤، طبقات علماء الحديث، ابن عبدالهادي ٣/ ٣٤١، تذكرة الحفاظ، الذهبي ٣/ ١١٤٦، سير أعلام النبلاء، الذهبي ١٨/ ١٨٤، مرآة الجنان، اليافعي ٣/ ٧٩، البداية والنهاية، ابن كثير ١٢/ ٧٣، الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين ابن الخطيب ٤/ ١١١، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزآبادي، ص١٤٦، لسان الميزان، ابن حجر ٤/ ٧٢٤، النجوم الزاهرة، الأتابكي ٥/ ٧٥، طبقات الحفاظ، السيوطي، ص٤٣٥، نفح الطيب، المقَّري ٢/ ٢٩٢، شذرات الذهب، ابن العماد ٥/ ٢٣٩، أبجد العلوم، القنوجي ٣/ ١٤٧، التاج المكلل، القنوجي، ص٨٧، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الثعالبي ٢/ ٤٢، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية، أبي زهرة، الأعلام، الزركلي ٤/ ٢٥٤، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ٢/ ٣٩٣، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي ١/ ٢٤٣، تاريخ الأدب العربي، عمر فرُّخ ٤/ ٥٣٤، نوابغ الفكر الإسلامي، أنور الجندي، ص٢٢٩، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٥٤، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، د. عبدالكريم خليفة، ابن حزم خلال ألف عام، أبي عقيل الظاهري، الإمام ابن حزم الظاهري، محمد أبي الصعيليك، ابن حزم وموقفه من الإلهيات، أحمد بن ناصر الحمد، ص١٧ ـ ١١٦.

ابن خَلَف بن مَعْدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي[(١)] الأصل، ثم الأندلسي[(٢)]، القرطبي[(٣)]، اليزيدي[(٤)].

أما كنيته : فهو أبو محمد، وبها عُرف .

۞ ثانياً : مولده:

تكاد تُجمع المصادر على تحديد دقيق لمولد الإمام ابن حزم ~ من جهة الزمان والمكان[(٥)]، ولعل هذا لم يتحقق لكثير من العلماء وبخاصَّة المتقدمين منهم .

---

(١) نسبة إلى فارس، وهو إقليم فسيح، وولاية واسعة، وهو اسم يُطلق على عدد من المدن الكبيرة أصلها ودار مملكتها شيراز، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء في كل فن، واشتهروا بهذه النسبة.

ينظر: الأنساب، السمعاني ٤/ ٣٣٢ ، ولمعرفة موقعها وحدودها وبعض معالمها ينظر: المسالك والممالك ، أبي إسحاق الاصطخري،ص ٣٥، معجم البلدان، ياقوت الحموي ٤/ ٢٥٦ .

(٢) نسبة إلى الأندلس، والأندلس : إقليم من بلاد المغرب مشتملة على بلاد كثيرة، تقع غربي خليج القسطنطينية بين جبلين، بينها وبين القسطنطينية مسافة ميل، وهي بقعة طيبة التربة، كثيرة الفواكه، والخيرات فيها دائمة.

ينظر: معجم البلدان ١/ ٣١٠، اللباب في تهذيب الأنساب،ابن الأثير ١/ ٨٩، الروض المعطار،الحميري،ص٣٢.

(٣) نسبة إلى قُرطبة، وهي مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، وهي أم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين، ومعدن الفضلاء، ومنبع العلماء .

ينظر: الأنساب ٤/ ٤٧٢، معجم البلدان ٤/ ٣٦٨، الروض المعطار، ص٤٥٦ .

(٤) نسبة إلى جَدِّه الأعلى؛ لأنه كان من موالي يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي، وهو المعروف بيزيد الخير أخو معاوية، كان نائباً لعمر بن الخطاب ﷺ على دمشق. مات سنة ١٨هـ وقيل ١٩هـ.

ينظر: الأنساب ٥/ ٦٩٤، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٤١٢.

وللوقوف على ترجمة يزيد بن أبي سفيان ينظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر ٤/ ١٥٧٥، أسد الغابة، ابن الأثير ٥/ ٥٠٧، الإصابة، ابن حجر ٦/ ٥١٦.

(٥) ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلاّ ياقوت الحموي في كتابه (معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٠) إذ نقل عن صاعد بن أحمد أن ميلاد ابن حزم كان سنة ٣٨٣ هـ ، والظاهر أن هذا سهو من الناسخ أو الناشر، فياقوت يتفق مع المؤرخين بأن ابن حزم مات عن (٧٢) سنة تقريباً.

ينظر التعقيب على ما ذهب إليه ياقوت الحموي في تحديد مولد ابن حزم : ابن حزم لأبي زهرة، ص١٩، ابن حزم ورسالة المفاضلة بين الصحابة، سعيد الأفغاني، ص٢٠، ابن حزم وموقفه من الإلهيات، ص٣٣ .

ويرجع هـذا الاتفاق بين المؤرخين على تحديد زمن ميلاد الإمام ابن حـزم ومكانه، إلى أنَّ هذا التحديد هو الذي ذكره الإمام بنفسه . حيث قال : " وُلدتُ بقُرْطبة في الجانب الشرقي من رَبَض منية المغيرة [١] ، قبل طلوع الـشمس وبعـد سـلام الإمـام مـن صـلاة الصبح، آخر ليلة من شـهر رمـضان المعظَّـم ... سـنة أربـع وثمانـين وثلاثمائـة " [٢] مـن الهجرة. وكان الإمام ابن حزم قد كَتَبَ هذا إلى تلميذه صاعد بن أحمد [٣].

۞ ثالثاً : نشــأته :

نشأ الإمام ابن حزم في بيت عِزٍّ مكين، وجاه عريض، فعاش في نعمة سابغة، وحياة مترفة، وفي وسط أُسرة حاكمة ثرية؛ وذلك لمكانة والده [٤] الذي كان عالماً جليلاً، وكـان من وزراء الدولة العـامرية [٥] ، ومن عقـلاء الرجال الذين نالوا حظاً وافراً مـن الثقــافة

---

(١) رَبَض منية المغيرة : أحد أرباض قرطبة، والتي تبلغ ستة وعشرين ربضاً تقريباً، وكان هـذا الـربض للخاصّـة وعلية القوم، وهو ملاصق للزاهرة، في الجانب الشرقي من قرطبة .

ينظر: دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة، د. الطاهر أحمد مكي ، ص٣٣، ٧٦ .

(٢) الصلة ٢/ ٣٩٦ " بتصرف " .

وينظر: طبقات الأمـم، ص٧٧، جـذوة المقتـبس، ص٣٠٨، بغيـة الملـتمس، ص٤١٦، المعجـب، ص٩٦، وفيات الأعيان ٢/ ١٥٥، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٥، نفح الطيب ٢/ ٢٩٣ .

(٣) هو أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمـد بـن صـاعد التغلبـي، القرطبـي، الأندلـسي، قـاضي طليطلة، كان عارفاً بالأخبار، ذكياً، من أهل الرواية والدراية، من مؤلفاته : طبقـات الأمـم، جوامـع أخبـار الأمم من العرب والعجم، مقالات أهل الملل والنحل . توفي بطليطلة سنة ٤٦٢هـ .

ينظر في ترجمته : الصلة ١/ ٢٣٢، هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي ١/ ٤٢١، الأعلام ٣/ ١٨٦ .

(٤) أبو عمر الوزير أحمد بن سعيد بن حزم، والد الفقيه أبي محمد، كان وزيـراً في الدولـة العـــامرية، ومـن أهـل العلم والأدب والخير، وكان له في البلاغة يد قوية، مات سنة ٤٠٢هـ.

ينظر ترجمته في : جذوة المقتبس، ص١٢٦، الصلة ١/ ٣٠، شذرات الذهب ٥/ ١١.

(٥) الدولة العامرية : نسبة إلى المنصور بن أبي عامر، واسمه : أبـو عـامر محمـد بـن عبـد الله القحطـاني المعـافري القرطبي، حاجب الخليفة الأموي هشام المؤيد، كان له همَّة يُحدث بها نفسه وغيرها بإدراك معالي الأمور، قـام بأعمال الخليفة المؤيد بالله، واستولى على الأندلس، وبنى لنفسه مدينة سماها الزاهرة. مات سنة ٣٩٣هـ.

ينظر: جذوة المقتبس، ص٧٨، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٥، نفح الطيب ١/ ٣٨٦ .

والْعِـلم[١].

ولقد حرص والده على تربيته التربية الحسنة، وتنشئته النّشْأة الصالحة، فكلَّف بعضاً من النساء بتربيته وتعليمه، فعلَّمنه القرآن، وحفَّظنه كثيراً من الأشعار، ودرَّبْنه على الخط[٢].

فعاش الإمام ابن حزم حياته الأولى بين الجواري في قصر والده لا يُغادره، ولا يتصل بغير مُربياته منهنَّ، إلاَّ أنَّه أدرك أنَّ والده جعل منهنَّ رقيبات عليه داخل القصر، فكان لهذا أثر كبير في سلوكه، وبُعْده عن المعصية وأسبابها[٣].

وبعد أن تعلم القرآن وحفظ كثيراً من الأشعار وجهه والده إلى رَجلٍ مستقيم النَّفْس والخلق، وهو أبو علي الحسين الفاسي[٤]، فكان لهذه الصحبة الأثر القوي في بناء شخصيته، وعفَّته، واستقامته في تلك الحياة الناعمة .

ولما بلغ سنَّ الثالثة عشرة من عمره، كان والده يصطحبه معه إلى المجالس العامَّة، التي تضم العلماء والأدباء والشعراء والمفكرين، حتى يتعلم منهم حسن المنطق والأدب[٥].

إلاّ أنَّ تلك السعادة الهادئة، وذاك النعيم الخلاّب، والعيش الهنيء لم يدم لهذا الإمام في أول حياته، فسرعان ما قلب له الدهر ظهر المجن، فكان البؤس وكانت المحن، فهو

---

(١) ينظر: جذوة المقتبس، ص٣٠٨، المعجب، ص٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٦، لسان الميزان ٤/ ٧٢٥، نفح الطيب ٢/ ٢٩٨ .

(٢) ينظر: طوق الحمامة، ابن حزم، ص٨١ .

(٣) ينظر: طوق الحمامة، ص١٦٩ .

(٤) هو : أبو علي الحسين بن علي الفاسي، من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخالصة ، كان دَيّناً ، عالماً ، عاقلاً ، ورعاً، حسن الخلق، لازم العلماء حتى مات.

ينظر في ترجمته : جذوة المقتبس، ص١٩٣، الصلة ١/ ١٣٨، بغية الملتمس، ص٢٦٦ .

(٥) ينظر: ابن حزم وموقفه من الإلهيات، ص٣٦ .

يقول مُشيراً إلى ما نزل بهم وهو في الخامسة عشرة من عمره : " شُغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد [(١)] بالنكبات، وباعتداء أرباب دولته، وامتُحنا بالاعتقال والتغريب والإغرام الفادح والاستتار، وارْزَمت [(٢)] الفتنة، وألقت باعها، وعمَّت الناس وخصَّتنا، إلى أن توفي أبي الوزير ~ ونحن في هذه الأحوال، بعد العصر، يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة، عام اثنتين وأربعمائة، واتصلت بنا تلك الحال بعده " [(٣)].

وقد استمرَّت المحن والأزمات والفتن، وانتهب جُنْد البربر[(٤)] منازل قرطبة، حتى اضطر إلى الخروج من قرطبة إلى المرية [(٥)] وكان ذلك سنة ٤٠٤هـ[(٦)].

فهذه جوانب من حياة الإمام ابن حزم ~ وومضات من نشأته، وهي دالَّة على تقلّب الحياة به، فبينما هو ذاك الابن المنعم المترف، إذ به بعد ذلك أسير معتقل، وطريد

---

(١) هو : أبو الوليد هشام بن الحكم بن عبد الرحمن الناصر، من خلفاء الدولة الأموية بالأندلس، كان ضعيف الرأي، خائر العزيمة، قام بأعباء دولته وتدبير خلافته المنصور بن أبي عامر، مات مقتولاً سنة ٤٠٣هـ.

ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٧١، نفح الطيب ١/ ٣٧٨، الأعلام ٨/ ٨٥ .

(٢) ارزمت : أي تجمعت، وانضم بعضها إلى بعض. تقول العرب : رزمتُ الشئ : أي جمعته.

ينظر: المقاييس في اللغة، ابن فارس ١/ ٤٦٢، مختار الصحاح، الرازي، ص١٢٢، المصباح المنير، الفيومي، ص١١٩ .

(٣) طوق الحمامة، ص١٥٣ .

(٤) البربر : اسم يشمل قبائل كثيرة تقطن الجبال في المغرب شمال غربي أفريقيا، يُنسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله، يتحدثون بعدة لهجات بربرية، ويتبع أكثرهم العادات والتقاليد العربية والإسلامية خصوصاً ، والأكثر والأشهر في نسبهم أنهم بقية قوم جالوت لما قتله طالوت هربوا إلى المغرب وتحصنوا في جبالها.

ينظر: معجم البلدان ١/ ٤٣٨، الموسوعة العربية العالمية ٤/ ٢٩٦ .

(٥) المرية : هي مدينة كبيرة مُحْدَثة أمر ببنائها عبد الرحمن الناصر سنة ٣٤٤ هـ، من كورة إلبيرة من أعمال الأندلس، منها يركب التجار، وفيها تحل مراكبهم، وفيها مرسى للسفن، وهي اليوم من أشهر مدن شرق الأندلس وأعمرها.

ينظر: معجم البلدان ٥/ ١٤٠، الروض المعطار، ص٥٣٧ .

(٦) ينظر: طوق الحمامة، ص١٥٤ .

مُشرَّد عن بلده ومسكنه، لكنه مع كل تلك النكبات والأزمات، وما واجهه من المحن والعقبات، اجتهد في مواجهتها والتغلب عليها، ولم تَعُقْه عن متابعة تحصيله العلمي، والتردد على حلقات العلماء، حتى أصبح مرجعاً علمياً، وفقيهاً مجتهداً .



المطلب الثاني
طلب الإمام ابن حزم للعلم، ورحلاته، وآثاره العلمية

۞ أولاً: طـلبه للعـــلم :

ذكرنا في بداية نشأة الإمام ابن حزم ~ أنه نشأ نشأة مُترفة في قصر أبيه الوزير بالزاهرة [١] ، وفي هذا القصر تلقَّى أول مبادئ العلم في صِغَره، فحفظ القرآن، وكثيراً من الأشعار، وتعلم الخطَّ والكتابة، وكان ذلك على أيدي النساء، اللاتي لم يكن قوّامات عليه في التعليم فقط، بل كنَّ حريصات عليه يمنعنه من أن يقع في الفتنة، لاسيما وأنه في غرارة الصبا، وحدّة الشباب .

ولم يكتف أبوه بذلك بل جعل له رجلاً تقياً وقوراً عالماً ورعاً يلازمه، ويُجلسه في مجالس العلماء الأجلاء يستمع إليهم ويتلقى عليهم ما تدركه سِنّه، ذلك الرجل هو أبو الحسين بن علي الفاسي كما ذكرنا [٢]، فتلقى العلوم والمعارف المتنوعة من فقه وحديث ولغة وأدب وشعر وغيرها .

وقد تلقى الإمام ابن حزم الحديث وطلبه مُبكراً، فكان أول سماعه قبل سنة أربعمائة [٣] ، أي قبل بلوغه سنَّ السادسة عشرة من العمر، وكان أول شيخ سمع منه هو ابن الجَسُور [٤].

---

(١) الزاهرة : مدينة متصلة بقرطبة من البلاد الأندلسية، أمر ببنائها المنصور بن أبي عامر سنة ٣٦٨ هـ، لتكون مقراً لدولته.

ينظر: الروض المعطار، ص٢٨٣، نفح الطيب ٢/ ١١٤ .

(٢) ينظر: ص (٢٣) من هذا البحث .

(٣) ينظر: جذوة المقتبس، ص٣٠٨، الصلة ٢/ ٣٩٥، بغية الملتمس، ص٤١٥، تاريخ الإسلام، الذهبي، حوادث وفيات ٤٤١هـ ـ ٤٦٠ هـ، ص٤٠٤، نفح الطيب ٢/ ٢٩٣، شذرات الذهب ٥/ ٢٤٠.

(٤) هو : أبو عمر الإمام المحدث، الثقة، الصدوق، أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي القرطبي، كان فاضلاً أديباً شاعراً، عالي الإسناد، واسع الرواية. توفي بالطاعون سنة ٤٠١هـ.

ينظر في ترجمته : الصلة ١/ ٢٩، بغية الملتمس، ص١٥٤، شذرات الذهب ٥/ ٨ .

وإذا كان الحديث والفقه مُتلازِمَين ، ولا يصح أن يُطلب الحديث إلاّ مع الفقهِ ، أو على الأقل المعارف الأولية في الفقه، فحينئذ نستطيع القول بأن الإمام ابن حزم ابتدأ يتلقى الفقه في سِنيّه الأولى .

وعليه، فإن الإمام ابن حزم كان عاكفاً على العلم منذ نعومة أظفاره، وكان يدرس العلوم الإسلامية عامة، وأخصها علم الحديث والأخبار، ثمَّ انصرف انصرافاً كلياً بعد ذلك إلى تعلم الفقه(١) تعلماً جعله إماماً فيه وصاحب رأي من غير تقليد لأحد ، بعد أن ذهب إلى بلنسية (٢) ، وأقام فيها، ووجد طائفة من العلماء، وكان ذلك في أواخر سنة ٤٠٧هـ وفي بداية سنة ٤٠٨ هـ، وكان من شيوخه الذين ابتدأ التلقي عليهم في علم الفقه، الفقيه ابن دَحُّون (٣) ، الذي دلَّه على قراءة كتاب الموطأ لمالك بن أنس ~ (٤)،

---

(١) ذكر بعض المؤرخين قصة في سبب إقبال ابن حزم على تعلم الفقه، غير أن المقام لا يتسع لذكرها والرد عليها، وأُحيل القارئ الكريم في هذا الشأن إلى : معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٢، طبقات علماء الحديث ٣/ ٣٤٥، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥٠، لسان الميزان ٤/ ٧٢٧ .

إلاّ أن بعض الباحثين أبطلها وشكك في ثبوتها، بحجة أنها لا تتفق مع ما ثبت من بداية تعلم الإمام ابن حزم للعلم بصفة عامّة في صغره. وهذا هو الصحيح .

وللوقوف على ذلك ينظر: ابن حزم لأبي زهرة، ص٢٨ ، ابن حزم خلال ألف عام ٢/ ٤٧، ابن حزم وموقفه من الإلهيات، ص٤٨ .

(٢) بلنسية : مدينة مشهورة بالأندلس، شرق قرطبة، على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، ذات أشجار وأنهار، تُعرف بمدينة التراب.

ينظر: معجم البلدان ١/ ٥٨١، الروض المعطار، ص٩٧ .

(٣) هو : عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي المالكي، يُعرف بابن دَحُّون، من أهل قرطبة، كان عالماً جليلاً، وهو أفقه أهل عصره، وأغوصهم في الفتيا، وأضبطهم للروايات، شديد التواضع، حسن الرأي، عمَّر وأسنَّ وانتفع الناس بعلمه ومعرفته. مات سنة ٤٣١هـ.

ينظر ترجمته في : ترتيب المدارك، عياض اليحصبي ٢/ ٢٩٨، الصلة ١/ ٢٦٠، الديباج المذهب، ابن فرحون، ص٢٢٧ .

(٤) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الحميري الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين، كان إماماً متقناً ثقة، صلباً في دينه بعيداً عن مداهنة الأمراء والملوك، من مؤلفاته : الموطأ، رسالة في القدر والرد على القدرية، رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل =

فهو في هذا الوقت انصرف إلى الفقه، وأعطاه أكبر عناية من غير أن ينقطع عن أبواب العلم الأخرى [١] .

وقد ابتدأ الإمام ابن حزم دراسته للفقه على مذهب الإمام مالك؛ لأنه مذهب أهل الأندلس وشمال أفريقية، ولم يعتنقه، واتجه إلى مذهب الإمام الشافعي ~ [٢]، ومع ذلك كان يتطلع إلى أن يكون حُراً يتخير من المذاهب الفقهية ولا يتقيد بمذهب، ولم يلبث على المذهب الشافعي إلاّ قليلاً، حتى انتقل إلى القول بالظاهر [٣] .

ثانياً: رحلاته:

لم يرحل الإمام ابن حزم إلى خارج بلاد المغرب على عادة العلماء والمفكرين في الرحلة إلى خارج أوطانهم طلباً للعلم، واستزادة منه، ولعل ذلك يرجع إلى أنه تهيأ له في الأندلس من أسباب تحصيل العلم ما جعله في غُنية عن ذلك .

فلقد كان عصره عصر الازدهار العلمي والنهضة الفكرية، فكثر العلماء، واهتم بهم الأمراء، فأكرموهم وأغدقوا الأموال عليهم، وبُنيت المكتبات في مُختلف مدن الأندلس، وامتلأت بالكتب [٤] .

=

المدينة، وغيرها. توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ.

ينظر في ترجمته : الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ابن عبد البر، ص٣٦، ترتيب المدارك ١/ ١٠٧، صفوة الصفوة، ابن الجوزي ٢/ ١٧٧، وفيات الأعيان ٢/ ٣٠٠ .

(١) ينظر: معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٢، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥٠، ابن حزم لأبي زهرة، ص٣٠، ٧٠ .

(٢) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ثم المطلبي الشافعيّ المكيّ، نسيب رسول الله ﷺ، فقيه الأمة، وصاحب المذهب الفقهي المعروف، أول من استنبط علم أصول الفقه، من مؤلفاته : الأم، والرسالة، والمسند. مات سنة ٢٠٤هـ.

ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٢/ ٥٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١، طبقات الشافعية الكبرى ١/ ١٩٢، البداية والنهاية ١٠/ ١٨١ .

(٣) سيأتي الحديث عن فقه الإمام ابن حزم ومذهبه بشيء من التفصيل في ص (٣٩ ، ٤٦) إن شاء الله تعالى.

(٤) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة، ص١٣ .

لكن ابن حزم ~ أخذ يتنقل بين المدن المختلفة من بلاد الأندلس، وكان أكثر هذه الرحلات والتنقلات يصاحبها القلق والاضطراب؛ إذ كان مضطراً في كثير من تلك الأسفار ولم يكن مُختاراً .

ومن المهم هنا أن نُبين أهم رحلات الإمام ابن حزم في مدن الأندلس، التي لابدَّ أن تكون قد أسهمت إسهاماً كبيراً في ثقافته وسيرته وتكوينه الفكري، وهي على النحو التالي :

ــ رحلته من شرق قرطبة إلى غربها، وذلك حين وقع الاضطراب بقرطبة، وكانت هذه الرحلة سنة ٣٩٩هـ[١].

ــ ومن المدن الأندلسية التي رَحَلَ إليها الإمام ابن حزم، بعد أن غادر قرطبة وكان لها أثر في حياته الفكرية، مدينة المرية، عندما وقع انتهاب جند البربر لمنازل ابن حزم في الجانب الغربي بقرطبة، سنة ٤٠٤هـ[٢] .

ــ لم يَنْعم الإمام ابن حزم بالمقام والاستقرار في المرية إلاَّ ثلاث سنوات، اعتقل بعدها عند خيران العامري [٣] حاكم المدينة بضعة أشهر، حينما اتهمه بالدعوة إلى الدولة الأموية [٤] ، ثم أطلق سراحه، فرحل على جهة التغريب إلى حصن القصر [٥]، وكان هذا

---

(١) ينظر: طوق الحمامة، ص١٦١، ابن حزم لأبي الصعيليك، ص٢٣ .

(٢) ينظر: طوق الحمامة، ص١٦١، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص٥١ .

(٣) هو : خيران الصقلبي العامري، مولى المنصور بن أبي عامر، كان من خير الموالي العامرية، اشتهر بالشجاعة وحسن التدبير. مات سنة ٤١٨هـ.

ينظر: المعجب، ص١٢٧، ١٨١، المغرب في حلي المغرب ٢/ ١٦٢ .

(٤) الدولة الأموية : نسبة إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، سيّد من سادات قريش في الجاهلية.

ينظر: الأنساب ١/ ٢٠٩ .

(٥) حصن القصر: يقع في مدينة بربشتر الواقعة شرقي الأندلس، وهو أحد الحصون الكثيرة الواقعة في هذه المدينة .

ينظر: معجم البلدان ١/ ٤٤١، تاج العروس، الزبيدي ٧/ ٤٠٢ .

في سنة ٤٠٧هـ تقريباً [١].

ـــ لم تطل إقامة الإمام ابن حزم بحصن القصر، لكنَّها كانت شهوراً هادئة مُستقرة، ثم سافر بعدها إلى بلنسية، لأغراض سياسية، وكان ذلك في أواسط سنة ٤٠٩هـ [٢].

ـــ ثمَّ تقلَّبت به أمور السياسة هناك، فعاد إلى قرطبة، حيث دخلها في شهر شوال سنة ٤٠٩ هـ، وكان قد غاب عنها ست سنين [٣].

ـــ بعد ذلك تتابعت رحلات الإمام ابن حزم، وبخاصَّة بعد أن ترك السياسة، وتفرغ للعلم، وكان السبب في اضطراره إلى الرحيل والتنقل من موطن لآخر حِدَّته في الرأي، ومُخالفته لآراء الفقهاء إذ ذاك ، حتى استهدفه فقهاء وقته، فتمالؤوا على بغضه، وردّوا أقواله، وحذّروا سلاطينهم منه، حينها خرج إلى شاطبة[٤]، ومكث فيها فترة من الزمن، إلاّ أنها لم تطل الإقامة بها . ثم انتقل إلى القيروان [٥] بالمغرب حيث كان يُناقش علماءها، ويتبادل معهم وجهات النظر المختلفة . ثم رحل بعد ذلك إلى جزيرة ميورقة [٦]

---

(١) ينظر: طوق الحمامة، ص١٦١، ابن حزم لأبي زهرة، ص ٣٤ .

(٢) ينظر: طوق الحمامة، ص١٦٢، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص٥٤ .

(٣) ينظر: طوق الحمامة، ص١٦٢، ابن حزم لأبي زهرة، ص٣٦ .

(٤) شاطبة : مدينة كبيرة قديمة شرقي الأندلس، وشرقي قرطبة، آهلة، بها جوامع وفنادق وأسواق، خرج منها كثير من الفضلاء، وينسبون إليها.

ينظر: معجم البلدان ٣/ ٣٥١، الروض المعطار، ص٣٣٧ .

(٥) القيروان : مدينة عظيمة بأفريقية، وهي أجلّ مدن المغرب وأشهرها بعد قرطبة، كان يُقيم بها ولاة المغرب ، وكانت أكثر مدن المغرب بشراً وأيسرها أموالاً، لكن لم يبق منها اليوم إلاّ أطلالاً دارسة وآثاراً طامسة.

ينظر: المسالك والممالك، ص٣٤، معجم ما استعجم، البكري ٣/ ٣٣٧ .

(٦) ميورقة : جزيرة في شرقي الأندلس، وينسب إليها جماعة من العلماء، فتحها المسلمون سنة ٢٩٠ هـ، وبالقرب منها جزيرة يُقال لها منورقة بالنون.

ينظر: معجم البلدان ٥/ ٢٨٤، صفة جزيرة الأندلس، الحميري، ص١٨٨ .

وفيها وَجد أتباعاً كثيرين، والتقى بأبي الوليد الباجي [(١)] ، الذي دار بينه وبين ابن حزم الكثير من المناظرات . ثم غادرها ورحل إلى إشبيلية [(٢)]، وفيها تعرّض لمحنة جديدة تمثلت في إحراق كتبه وتمزيقها علانية، وتحت ضغط تلك المحن اضطر ابن حزم إلى العودة إلى قرية أجداده في غرب الأندلس من بادية لَبْلَة [(٣)]، حيث بقي فيها ينشر العلم ويؤلف ويصنف إلى أن توفي ~ [(٤)].

۞ ثالثاً : آثاره العلمية :

ترك الإمام ابن حزم ~ كتباً ومصنفات نفيسة، يُدرك المطالع فيها بوجه عام مقدرته العقلية العجيبة على الفهم الدقيق، وعلى الاستنباط والاستنتاج، وعلى نقد آراء الآخرين ومجادلتهم .

يقول الإمام ابن حزم متحدثاً بما أنعم الله ﷻ عليه من كثرة التصانيف، وسعة التآليف : " ولنا فيما تحققنا به تآليف جمَّة، منها ما قد تمّ، ومنها ما شارف التمام، ومنها ما

---

(١) هو : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التّجيبي الباجي الأندلسي المالكي، الفقيه، الأصولي، المفسر الأديب، الشاعر، كان حافظاً أميناً متقناً صاحب سنة واتباع، له مؤلفات كثيرة منها : التسديد إلى معرفة التوحيد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مختصر المختصر في مسائل المدونة. مات سنة ٤٧٤هـ.

ينظر في ترجمته : الديباج المذهب، ص١٩٧، طبقات المفسرين، السيوطي، ص٤١، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/ ٢٥٢ .

(٢) إشبيلية : مدينة كبيرة بالأندلس على شاطئ البحر شرقاً، غربي قرطبة، وتسمى حمص أيضاً، وبها قاعدة ملك الأندلس، وينسب إليها جماعة من العلماء.

ينظر: معجم البلدان ١/ ٢٣٢، الروض المعطار، ص٥٨ .

(٣) لَبْلَة : قصبة كورة بالأندلس، غربي قرطبة، برية بحرية، غزيرة الفضائل والثمر والشجر، تُعرف بالحمراء، ولها سور ممتنع، يُنسب إليها جماعة من العلماء .

ينظر: معجم البلدان ٥/ ١١، صفة جزيرة الأندلس، ص١٦٨ .

(٤) ينظر: طوق الحمامة، ص٧٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٠١، نفح الطيب ٢/ ٢٩٤، ابن حزم لأبي زهرة، ص٣٩، ٤٠، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص٧٠، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، د. محمود حماية، ص٥٦ .

قد مضى منها صدرٌ، ويُعين الله على باقيه، لم نقصد به قَصْد مباهاةٍ فنذكرها، ولا أردنا السمعة فنسمِّيها، والمراد بها ربُّنا جلَّ وجهه، وهو ولي العون فيها، والْمَلي بالمجازاة عليها، وما كان لله تعالى فسيبدو، وحسبنا الله ونعم الوكيل " [١] .

ولقد امتازت مؤلفات ابن حزم، بكثرتها وتنوّع موضوعاتها، حيث ألف في مختلف العلوم والمعارف، بالإضافة إلى ابتكار ابن حزم لموضوعات جديدة لم يُسبق إليها، غير أن قسطاً كبيراً من كتبه قد احترق قبل موته من جرَّاء تأليب العلماء السلاطينَ عليه، كما نقل ذلك جميع من ترجم له [٢] .

وعن مقدار مؤلفاته وكثرة مصنفاته، وفي أي فنّ كانت يقول تلميذه صاعد بن أحمد: " أخبرني ابنه الفضل المُكنّى أبا رافع [٣] أن مبلغ مؤلفاته في الفقه والحديث، والأصول، والنحل والملل وغير ذلك من التاريخ، والنسب، وكتب الأدب، والرد على المعارض نحو أربعمائة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة " [٤].

ثم يقول صاعد بن أحمد تعقيباً على ما نقله عن أبي رافع : " وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلاّ لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري [٥] ،

---

(١) رسالة فضل الأندلس، ضمن رسائل ابن حزم ٢/ ١٨٦، ١٨٧ .

(٢) ينظر على سبيل المثال : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٧١، معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٨، لسان الميزان ٤/ ٧٢٨، نفح الطيب ٢/ ٢٩٧.

(٣) هو أبو رافع الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، من أهل قرطبة، كتب بخطه علماً كثيراً، كان عنده أدب ونباهة ويقظة وذكاء . توفي سنة ٤٧٩هـ.

ينظر في ترجمته : الصلة ٢/ ٤٤٠، وفيات الأعيان ٢/ ١٥٧، الوافي بالوفيات ٢٤/ ٥٥ .

(٤) طبقات الأمم، ص٧٦ .

(٥) هو : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العلَم المجتهد، رأس المُفسرين على الإطلاق، كان فقيهاً بالقرآن وأحكامه، كان في أول أمره شافعيّاً، ثم صار مجتهداً منفرداً بمذهب مستقل، من مؤلفاته : جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، تهذيب الآثار. توفي سنة ٣١٠هـ.

ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧١٠، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧، طبقات المفسرين، السيوطي، ص٨٢ .

فإنه أكثر أهل الإسلام تصنيفاً " [(١)] .

ولقد اهتم المؤرخون القدامى بتتبع مؤلفات الإمام ابن حزم وإحصائها، وضمَّنوا ترجمته كثيراً من أسماء مؤلفاته، ومن أهم من اعتنى بذلك :

ـــ **الإمام الذهبي** [(٢)] ، فقد أورد قائمة بمؤلفات ابن حزم احتوت على ثمانين مؤلفاً تقريباً، ما بين كتاب ورسالة [(٣)].

ـــ **والفيروز آبادي** [(٤)] فقد ذكر من مؤلفات الإمام ابن حزم ثلاثة وخمسين مؤلفاً [(٥)].

كما اهتم بعض الباحثين المعاصرين ممن لهم عناية بابن حزم، بحصر مؤلفاته، ومن هؤلاء :

١ـ العلاّمة سعيد الأفغاني، في كتابه : ابن حزم ورسالة المفاضلة بين الصحابة،

---

(١) طبقات الأمم، ص٧٦، وينظر: معجم الأدباء ٤/ ١٦٥١، المعجب، ص٩٤، نفح الطيب ٢/ ٢٩٣.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز التركماني، الشافعي، اللغوي، المشتهر بالذهبي، من الحفاظ المبرّزين، وأحد مؤرخي الإسلام، من مؤلفاته : تاريخ الإسلام، طبقات الحفاظ، سير أعلام النبلاء. توفي سنة ٧٤٨هـ.

ينظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٠٠، الدرر الكامنة ٣ / ٣٣٦، النجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٢ .

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٩ ـ ١٩٧ .

(٤) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر أبو الطاهر الفيروزآبادي، الشيرازي، اللغوي، الشافعي مَهَرَ في اللغة وغيرها من الفنون، ارتحل في طلب العلم، ثم درّس وتصدّر وظهرت فضائله، له مؤلفات كثيرة، منها : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الدر النظيم المشير إلى فضائل القرآن العظيم، النفحة العنبرية في مولد خير البرية. توفي سنة ٨١٧هـ.

ينظر في ترجمته : إنباء الغمر بأنباء العمر، ابن حجر ٧/ ١٥٩، الضوء اللامع، السخاوي ١٠/ ٧٩، شذرات الذهب ٩/ ١٨٦ .

(٥) ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص١٤٦، ١٤٧ .

ومن المؤلفات التي تعرض أصحابها لذكر مؤلفات ابن حزم : جذوة المقتبس، ص٣٠٨، ٣٠٩، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٧٠، ١٧١، معجم الأدباء ٤/ ١٦٥١ ـ ١٦٥٧، وفيات الأعيان ٢/ ١٥٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٧ـ ١١٥٢، نفح الطيب ٢/ ٢٩٤، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٥٦ـ ٢٥٩ .

وقد أحصى ثلاثة وخمسين مؤلفاً، أوردها في مقدمة دراسته للرسالة [(١)] .

٢ـ الدكتور عبد الكريم خليفة، وعدَّ منها أربعة وخمسين عنواناً [(٢)] .

٣ـ إحسان عباس، وقد اهتم بجمع مؤلفات ابـن حـزم المفقـودة، وأحـصى ثلاثـة وثمانين مؤلفاً [(٣)] .

٤ـ الدكتور محمود علي حماية ، وقد اهتم بإحصاء إنتاج ابن حزم العلمي، الموجـود منه والمفقود، وبلغ مجموعها مائة وإحدى وثلاثين عنواناً [(٤)] .

٥ـ الدكتور أحمد بن ناصر الحمد، فقد جمع ما توصلت إليه معرفته من مؤلفات ابن حزم، فكان عددها مائة وستة وثلاثين مؤلفاً [(٥)] .

٦ـ الدكتور عبدالحليم عويس، وهو ممن اهتم بإحصـاء مؤلفات ابن حزم ورسائله، وقد أوصلها إلى مائة واثنتين وأربعين مؤلف ورسالة، موجودة كانت أو مفقودة[(٦)] .

٧ـ الدكتور محمد بن زين العـابدين رستم، وأحـصى منهـا مائـة وخمـسة وثلاثـين مؤلفاً [(٧)] .

٨ـ الدكتور مجيد خلف مُنشد، وقد أوصل مؤلفات ابن حـزم الموجـودة والمفقـودة إلى مائة وأربعة وسـتين عنوانـاً، وذلـك بـاعتماده عـلى إحـصاءات المـؤرخين القـدامى، والباحثين المعاصرين التي سبقت الإشارة إلى معظمها [(٨)] .

---

(١) ينظر: ابن حزم ورسالة المفاضلة بين الصحابة، ص ٥١ .

(٢) ينظر: ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص١٢٩ ـ ١٣٤ .

(٣) ينظر: مقدمة رسائل ابن حزم ١/ ٨ـ ١٥ .

(٤) ذكر هذا في كتابه : ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص٧٠ ـ ٩٢ .

(٥) ينظر: ابن حزم وموقفه من الإلهيات، ص٧١ ـ ٩٢ .

(٦) أحصاها في كتابه : ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي الحضاري، ص١١١ ـ ١٢١ .

(٧) ينظر: مقدمته لكتاب : الإعراب عن الحيرة والالتباس ١/ ١١٧ ـ ١٤٠ .

(٨) ينظر: ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية، ص٩٣ ـ ١٠١ .

والملاحظ على هذه الإحصاءات – سواء المتقدم منها أو المتأخر – الاضطراب في عدِّ مؤلفات الإمام ابن حزم ، بحيث لم يتفقوا على تحديد قدر معين، وما ذاك إلاّ لكثرة مصنفاته، وتعدد مؤلفاته، وهذا يدل دلالة واضحة على ثقافته الواسعة، وطول باعه في العلم، وجَلَده عليه، رحمه الله رحمة واسعة .

واختصاراً للوقت والجهد فلن أتصدى في هذا المقام لعرض جميع هذا الإنتاج العلمي الضخم الذي تركه الإمام ابن حزم؛ لأنّ الاستيعاب لا يُناسب المقام هنا، بل أُحيل القارئ الكريم إلى ما توصل إليه المؤرخون والباحثون المشار إليهم آنفاً .

لكنَّني رأيتُ أن من المناسب والمفيد هنا، أن أذكر بعضاً من أهم مؤلفات ابن حزم الموجودة، والتي أثرت الفكر الإنساني، وتركت أثراً واضحاً في التراث الإسلامي .

فمن تلك المؤلفات العظيمة النافعة ما يلي :

- إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل [(١)] .
- الإحكام في أصول الأحكام [(٢)] ، وقد دوّن فيه ابن حزم أصول مذهبه، ووضحها وبينها، وقارن بينها وبين غيرها، ودافع عنها دفاعاً قوياً .
- الأخلاق والسير، أو رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق، والزهد في الرذائل [(٣)] .
- أسماء الصحابة والرواة وما لكلٍ من العدد [(٤)].

---

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي ، بروكلمان ٤/ ١٠٨، ظهر الإسلام ، أحمد أمين ٣/ ٥٨ ، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٥٧ .

(٢) وممن ذكره : ابن حزم في المحلى ١/ ١٢٢، ١٣/ ٤٨ ، والحميدي في جذوة المقتبس، ص٣٠٩، والذهبي في السير ١٨/ ١٩٥.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٧، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص١٤٦، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٥٩.

(٤) ينظر: تاريخ الأدب العربي، بروكلمان ٤/ ١١٠، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص٧١، ابن حزم وموقفه من الإلهيات، ص٧٤ .

ـ أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا [(١)].

ـ الأصول والفروع [(٢)]، وهو خلاصة لكتاب الفِصَل في الملل والأهواء والنحل .

ـ الاعتقاد[(٣)].

ـ الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس[(٤)] .

ـ التقريب لحد المنطق، والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية [(٥)] .

ـ التلخيص لوجوه التخليص [(٦)]، وهو كتاب في الرقائق، أجاب فيه ابن حزم عن مجموعة أسئلة وجهت إليه .

ـ جمهرة أنساب العرب[(٧)] .

ـ حجة الوداع[(٨)] .

ـ طوق الحمامة في الأُلفة والأُلاّف [(٩)] .

---

(١) ينظر: ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص١٢٩، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص٧٢ .

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٦، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص٧١ .

(٣) ذكره الإمام الذهبي في السير ١٨/ ١٨٩، وفي تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٩ .

(٤) ينظر: المحلى ٦/ ٦١، الإحكام، ابن حزم ١/ ٦١٨، معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٧، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص١٤٧ .

(٥) ينظر: جذوة المقتبس، ص٣٠٩، وفيات الأعيان ٢/ ١٥٥، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٥ .

(٦) وممن ذكره: ابن بسّام في الذخيرة ١/ ١٧١، والحموي في معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٧، والمقري في نفح الطيب ٢/ ٢٩٤ .

(٧) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة ١/ ٦٠٥، تاريخ الأدب العربي، بروكلمان ٤/ ١٠٦، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٥٦.

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٤، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص١٤٧، الأعلام ٤/ ٢٥٤ .

(٩) ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص١٤٧، الأعلام ٤/ ٢٥٥، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٥٦ .

ـ الفِصَل في الملل والأهواء والنحل [(١)] .

ـ فضل الأندلس وذكر رجالها [(٢)] .

ـ القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر [(٣)] .

ـ المحلَّى شرح المجلَّى [(٤)] ، وهو كتاب في الفقه الظاهري، وبه عُرف الإمام ابن حزم .

ـ مراتب الإجماع، في العبادات والمعاملات والاعتقادات[(٥)] .

ـ المفاضلة بين الصحابة [(٦)] .

ـ منظومة في قواعد أصول فقه الظاهرية [(٧)] .

ـ النبذ في أصول الفقه الظاهري [(٨)] ، وهو مختصر لكتاب الإحكام .

ـ نقط العروس في تواريخ الخلفاء [(٩)] .

---

(١) وممن ذكره: ابن حزم في المحلى ١٣/ ١٤٩، والذهبي في السير ١٨/ ١٩٥، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٨٢٠.

(٢) ينظر: فهرست ابن خير، ص٢٢٦، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٦، البلغة، ص١٤٧ .

(٣) ينظر: المحلى ٣/ ١٥١، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص١٣٢، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص٨٠ .

(٤) وممن ذكره: ابن حزم في الإحكام ٢/ ٤٥، والذهبي في السير ١٨/ ١٩٤، والفيروزآبادي في البلغة، ص١٤٧.

(٥) ينظر: تاريخ الأدب العربي، بروكلمان ٤/ ١٠٨، تاريخ الأدب العربي، د. عمر فرّوخ ٤/ ٥٣٦، ابن حزم وموقفه من الإلهيات، ص٨٩ .

(٦) ينظر: تاريخ الأدب العربي، بروكلمان ٤/ ١١٠، ظهر الإسلام ٣/ ٥٩، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٥٨ .

(٧) ينظر: ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص٨٢ .

(٨) ينظر: المحلى ١/ ١٢٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٦، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص١٤٧ .

(٩) وممن ذكره: الذهبي في السير ١٨/ ١٩٥، وابن خلكان في وفيات الأعيان ٢/ ١٥٥، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٩٧٥.

ومما تجدر الإشارة إليه من مؤلفات الإمام ابن حزم المفقودة كتابَي :

ــ الإملاء في قواعد الفقه .

ــ درّ القواعد في فقه الظاهرية .

وقد ذَكَر الإمـام ابن حـزم في كتابه " الإحكام في أصول الأحكـام "، كتابـاً لـه في هذا الفن - أعني فن القواعد الفقهية - باسم : ذي القواعد (١) .

وسمـاهمـا الذهبي في كتابه (سير أعلام النبلاء) بالاسمين السابقين آنفـا، وقـال: إن كلاً منهما ألف ورقة (٢) .

وأتساءل هل للإمام ابن حزم كتابان في هذا الفن -كما ذكر ذلـك الإمـام الـذهبي- أم أنه كتاب واحد فقط مع تغيير في نص عنوانه ؟ لسْتُ أدري !.

وعلى أية حال، فإن هذا يعني أن الإمام ابن حزم ~ كان مهتماً بهذا العلم اهتمامـاً كبيراً؛ حيث أفرده بالتصنيف، فقدَّم لـه عمـلاً جلـيلاً، وجهـداً عظـيماً، إلاَّ أن الله ﷻ لم يكتب له البقاء .



---

(١) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٤١٧، ٢/ ٢٩ .

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٥ .

المطلب الثالث
فقه الإمام ابن حزم، ومذهبه، وشيوخه، وتلاميذه

۞ فقه ابن حزم :

ليس من السهل أن يحيط المرء في مثل هذه العجالة القصيرة بفقه الإمام ابن حزم ~ فقد بذل ذلك الإمام الجهبذ المفكر جهداً هائلاً في تنقيح مذهب المؤسس والداعية الأول للمذهب : الإمام داود الظاهري[(١)] ، وجادل عن هذا المذهب جدالاً عنيفاً، ووضع الكثير من الكتب في بسطه وتقريره، لعل من أهمها كتاب " **الإحكام في أصول الأحكام** "، وكتاب " **إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل** "، وكتاب " **المحلّى شرح المجلّى** "، وكتاب " **النبذ في أصول الفقه الظاهري** " .

لقد امتاز ابن حزم عن غيره بفقه خاص، واختطّ لنفسه طريقاً خالف فيه غيره من فقهاء الإسلام . وطريقته تتمثل في الاعتماد على ظاهر النصوص والإجماع، ونفي الأصول الأخرى التي اعتمد عليها غيره من العلماء، كالقياس، والاستحسان، وسدّ الذرائع .

فهو لا يعتمد فيما يستنبط من أحكام فقهية إلاّ على ظاهر النصوص من الكتاب والسنة ولا يُجاوزها، وليس للعقل عنده مجال مطلقاً وراء النصوص، ووراء ظواهرها، وهذا واضح في فقهه كل الوضوح، ولذلك حَمَل فقهه اسم الفقه الظاهري[(٢)] .

---

(١) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي الدار، الشهير بداود الظاهري، أول من قال بالظاهر، كان حافظاً للحديث ، مدركاً لمعناه ومدلوله ، فصيحاً، حاضر البديهة ، قوي الحجة، سريع الاستدلال، اشتهر بعبادته وزهده وورعه وإعراضه عن الدنيا، له مؤلفات كثيرة لكنها مفقودة، منها : الإيضاح، الإفصاح، الأصول. توفي سنة ٢٧٠هـ.

ينظر في ترجمته : ذكر أخبار أصبهان، أبي نعيم الأصبهاني ١/ ٣١٢، تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، مرآة الجنان ٢/ ١٨٤ .

(٢) الظاهرية : مدرسة في الفقه الإسلامي، اشتقت اسمها من لفظ الظاهر، وهو محور تفكير أصحاب هذه المدرسة.

=

ويُستحسن هنا أن نذكر نبذة مُختصرة عن مصادر الفقه الإسلامي عند ابن حزم، التزاماً بطبيعة المدخل التمهيدي التي تقتضي التذكير والتعميم، دون التوسع والتفصيل، فأقول :

الأدلة التي يأخذ منها الإمام ابن حزم فقهه هي:

قال الإمام ابن حزم : " الأصول التي لا يُعرف شيء من الشرائع إلاّ منها، أربعة، وهي : نص القرآن، ونص كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه ﷺ، ونقله الثقات، أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، ودليل منها لا يحتمل إلاّ وجهاً واحداً " [١].

أولا : القرآن الكريم:

وهو الأصل الأول للشريعة كلها، وما من أصل إلاّ يرجع إليه .

يقول الإمام ابن حزم : " ولمّا تبين بالبراهين والمعجزات، أن القرآن هو عهد الله

= والظاهر في اللغة : ضد الباطن، وهو البيّن الواضح.

ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري ٦/ ٢٤٤، لسان العرب، ابن منظور ٨/ ٢٧٦، المصباح المنير، ص٢٠٠ .

وعند الأصوليين : المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحملها اللفظ .

ينظر: الحدود في الأصول، الباجي، ص٤٣، المستصفى، الغزالي ١/ ٢٤٤، التمهيد في أصول الفقه، أبي الخطاب الكلوذاني ١/ ٧، التعريفات، الجرجاني، ص١٨٥، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص٢٩٨.

والمقصود بالظاهر عند أصحاب هذه المدرسة : المعنى الظاهر لألفاظ الكتاب والسنة، الذي يفهم معناه بالتبادر من الوهلة الأولى، دون الغور والتعمق في المعاني الباطنة التي قد يوحي بها اللفظ.

وقد بينه الإمام ابن حزم بأنه : ظاهر اللفظ الموضوع له في اللغة، ولا يُصرف اللفظ عن معناه اللغوي إلاّ بنص آخر أو إجماع، فإن نقل اللفظ عمّا اقتضاه ظاهره وعمّا وضع له في اللغة إلى معنى آخر بغير نص آخر أو إجماع، أطّرح ولم يُلتفت إليه، وحكم ذلك النقل باطل، ويعتبر تبديلاً لكلام الله تعالى، ووحيه إلى نبيه ﷺ.

ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٢، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٥٩ و ٦٠، المحلى ١/ ١١٩.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٧٠ "بتصرف يسير"، وينظر: المحلى ١/ ١١٧ .

إلينا والذي ألزمنا الإقرار به، والعمل بما فيه، وصح بنقل الكافَّة الذي لا مجال للشك فيه، أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف، المشهور في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه فكان هو الأصل المرجوع إليه ... " (١) .

ثانياً : السنة النبوية :

يعتبر الإمام ابن حزم أقوال النبي ﷺ وتقريراته حجة لا ريب فيها، وأمّا أفعاله ﷺ فلا تُعتبر حجة إلاّ إذا اقترن بها من القول ما يدل على أن عمله تبيين لما أُمر به، مثل قوله ﷺ : " وصَلُّوا كَمَا رَأيتُمُونِي أُصَلِّي " (٢)، أو توجد قرينة تدل على أن فعله قائم مقام قوله، فإن القرينة تجعل الفعل في معنى القول .

وفيما يتعلَّق بالسنة أيضاً وروايتها فإن ابن حزم لا يقبل منها إلاّ ما كان بسند (٣) متصل (٤). فهو لا يحتج بالمرسل (٥)، ولا بالمنقطع (٦)،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٤ .

(٢) رواه مالك بن الحويرث ﷺ مرفوعاً ، أخرجه البخاري ، في : ١٤ـ كتاب الأذان ، ١٨ـ باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن : الصلاة في الرحال ، في الليلة الباردة المطيرة، برقم (٦٠٥).

(٣) المراد بالسند عند المحدثين: سلسلة أسماء رواة الحديث الموصلة للمتن.

ينظر: تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، ص١٦، الحديث النبوي، محمد لطفي الصباغ، ص١٢٦.

(٤) الحديث المتصل عند المحدثين : عبارة عمّا سمعه كل راوٍ من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلى منتهاه.

ينظر: النكت على ابن الصلاح، ابن حجر ١/ ٥١، الحديث النبوي، ص٢٢٩.

(٥) الحديث المرسل : هو " ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره ".

النكت على ابن الصلاح، ابن حجر ٢/ ٥٤٦، وينظر: تيسير مصطلح الحديث، ص٧١.

(٦) الحديث المنقطع : هو مالم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه.

ينظر: علوم الحديث، ابن الصلاح، ص٥٦، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المناوي ٢/ ٣ .

أمّا عند ابن حزم فلا فرق بين الحديث المرسل والمنقطع وقد عرفهما بتعريف واحد وهو: ما سَقَط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١٤٥ .

ولا بالمعضل[(١) (٢)].

يقول الإمام ابن حزم : " لَمّا بيّنا أن القرآن هـو الأصـل المرجـوع إليـه في الـشرائع، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنـا بـه رسـول الله ﷺ، ووجـدناه ﷻ يقـول فيـه واصفاً لرسولـه ﷺ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[(٣)] فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن .

والثاني : وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو، لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله ﷻ مراده ... ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾[(٤)] ... فصح لنا بنص القرآن أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما "[(٥)].

وهنا نلاحظ أن ابن حزم يعتبر السنة كالقرآن وأنها في مقام واحـد في الاسـتدلال، هو مقام النصوص؛ لأن كليهما وحي من عند الله تعالى .

وفي هذا يقول : " والقرآن والخبر الصحيح بعضها مـضاف إلى بعـض، وهمـا شيء واحد في أنها من عند الله، وحكمها حكم واحد في باب وجوب الطاعة لها "[(٦)].

---

(١) الحديث المعضل : هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي.

ينظر: النكت على ابن الصلاح ٢/ ٥٨٠، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ٢/ ٣ .

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٤٥ فما بعدها، ١/ ٤٥٨ فما بعدها، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٨٩، المحلى ١/ ١١٨، ١٢٦، تاريخ المذاهب الإسلامية، أبي زهرة، ص٥٨٧.

(٣) سورة النجم الآيتين (٣ـ ٤).

(٤) سورة النساء من الآية (٥٩).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٥ " بتصرف يسير " .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٦، وينظر: المرجع نفسه ٢/ ١٦٢ .

ثالثاً : الإجماع [١]:

يُعتبر الإجماع عند الإمام ابن حزم مصدراً تشريعياً مهماً، وأصلاً مقطوعاً به، ومسلكاً شرعياً تثبت بمقتضاه الأحكام الشرعية في شتى مجالات الحياة [٢].

ولكنْ ما حقيقة الإجماع المعتبر عند الإمام ابن حزم ~ ؟ .

يقول ابن حزم في بيان ذلك : " وأما الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة ﷺ قالوه ودانوا به عن نبيهم ﷺ، ليس الإجماع في الدين شيئاً غير هذا " [٣].

وقال أيضاً : " والإجماع هو ما تُيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد " [٤].

---

(١) الإجماع في اللغة : العزم والاتفاق.

ينظر: جمهرة اللغة، ابن دريد ١/ ٤٨٣، مجمل اللغة، ابن فارس ١/ ١٩٨، تاج العروس ١١/ ٧٦ .

وهو عند جمهور الأصوليين غير ابن حزم : اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من أمور الدين بعد وفاة النبي ﷺ .

ينظر: الحدود في الأصول، ابن فورك، ص١٣٩، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل ١/ ٤٢، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ١/ ٢٦١، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ٣/ ٤٢٤، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، ص٣٢٧ .

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٥٣٨، فما بعدها ، النبذ في أصول الفقه الظاهري ، ص٢٤، فما بعدها، المحلى ١/ ١٢٠ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٧، ٥٥٣، وينظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٣٣ .

(٤) المحلى ١/ ١٢٠ .

رابعاً: الدليل [(١)]:

وهو المصدر التشريعي الرابع، الذي سلكه الإمام ابن حزم في استنباط الأحكام الشرعية، وهو أمر مأخوذ من النص والإجماع، ونابع منهما، ومفهوم من دلالتهما .

والدليل الظاهري نوعان :

أحدهما : الدليل النصي : وهو الدليل المشتق من القرآن أو السنة .

الثاني : الدليل الإجماعي : وهو الدليل المشتق من الإجماع الضمني الكلي المنعقد على القواعد الكلية، وليس على جزئيات المسائل وفروع الحوادث، ولكلٍ من هذين النوعين أقسام لا يتسع المقام لذكرها، والتفصيل فيها [(٢)].

---

(١) الدليل في اللغة : المرشد إلى المطلوب.

ينظر: المقاييس في اللغة ١/ ٣٩٩، الصحاح، الجوهري ٢/ ١٢٧٤، لسان العرب ٤/ ٣٩٤ .

وفي الاصطلاح : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

ينظر: الحدود، الباجي، ص٣٧، المحصول من علم الأصول، الرازي ١/ ٨٨، التعريفات، ص١٤٠، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، ص٩٥.

وهو يستعمل عند جمهور العلماء غير أهل الظاهر بمعنى : النصّ أو الإجماع، وبمعنى استصحاب الحال، وبمعنى المصدر التشريعي المتفق عليه أو المختلف فيه، وغير ذلك.

ينظر: العدة في أصول الفقه، أبي يعلى ١/ ١٣١، التمهيد في أصول الفقه ١/ ٦، الإحكام، الآمدي ١/ ٢١١، المسوّدة، آل تيمية ٢/ ١٠٠١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار ١/ ٥١ ، تيسير التحرير، أمير بادشاه ١/ ٣٣ .

(٢) وللوقوف على حقيقة هذا المصدر وأقسامه، وعلاقته ببعض الأدلة الأخرى عند الجمهور ، ينظر: الإحكام ، ابن حزم ٢/ ١٠٠، فما بعدها، الدليل عند الظاهرية، د. نور الدين الخادمي، وهو رسالة دكتوراه مُنصبّة على هذا المصدر، وقد أجاد فيها الباحث وأفاد.

خامساً : الاستصحاب [١]:

يُعتبر الاستصحاب عند ابن حزم قسماً من المصدر الرابع من مصادر الفقه عنده، وهو الدليل، لكنّ ابن حزم تناوله بصفة مستقلة في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام".

وهو – أعني الاستصحاب – يُعد من الأدلة المهمّة التي اعتمد عليها ابن حزم في استنباطه الأحكام الشرعية [٢].

والمراد به عنده : بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير.

وبهذا يتبين أن الاستصحاب عند ابن حزم إنما هو بقاء الحكم المبني على النص لا بقاء مجرَّد الأصل، فهو مقيد بأن الأصل يجب أن يكون مبنياً على النص، ويبقى الحكم حتى يكون التغيير من النص، أو يكون التغيير من الحال نفسه، بأن يتحوَّل من وصف كان له حكم إلى وصف آخر له حكم آخر [٣].

---

(١) الاستصحاب لغة : استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، والمعاشرة.

ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٣٤، مختار الصحاح، ص١٧٣، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص١٠٤.

وفي اصطلاح الأصوليين : الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال.

ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة ٢/ ٥٠٨، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص١٧٢، شرح المنهاج في علم الأصول، شمس الدين الأصفهاني ٢/ ٧٥٥، البحر المحيط، الزركشي ٦/ ١٧.

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ٣، فما بعدها.

(٣) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ٣، ابن حزم لأبي زهرة، ص٣١٩ ـ ٣٢٧.

۞ مـــذهـبـه:

إنَّ مذهب الإمام ابن حزم ~ يأتي من حيث التسلسل التـاريخي لظهور المذاهب الفقهية، في المرتبة الخامسة، بعد مذهب الحنابلة [(١)].

وفي البداية – وكما مرَّ بنا عند الحديث عن طلبه للعلم – فقد ابتدأ ابن حزم بدراسـة فقه المذهب المالكي، وذلك على يدي الفقيه المـالكي أبي عبد الله ابن دَحُّون، الـذي كـان عليه مـدار الفتيا في قرطبة، وعلى أيدي غيره من العلمـاء، وكـان المـذهب المـالكي هـو المذهب السائد إذ ذاك في الأندلس .

غير أن ابن حزم لم يعتنق المذهب المالكي، بل صَـدَّ عنـه لمـا رآه مـن مـساوئ كبـار علمائه؛ إذ كانوا يتقربون للحكام، ويسيرون على أهوائهم، ويُبررون تصرفاتهم [(٢)] .

فقام وتفقه على مذهب الشافعية، حيـث أُعجـب بالـشافعي لتمـسكه بالنـصوص واعتباره الفقه نصاً أو حملاً على نصّ، غير أنه لم يطل بقاؤه فيه ودفاعه عنه، حيـث تحـوّل إلى القول بالظـاهر، والإعلان به، والدعوة إليه، والاحتجاج له، وكـان يُـصرّح بمذهبـه الظاهري في معظم مؤلفاته، ويفتخر بأخذه بالظاهر، وله في ذلك أشعـار، منهـا :

أَلَـمْ تَرَ أنـّي ظـاهِـريٌ وأنـّني   عـلى مـا بَـدا حـتّى يَقُـومَ دليـلُ [(٣)]

فبرع فيه حتى صار واحداً من أشهر وألمع الأئمة [(٤)] .

---

(١) ذلك أن الإمـام أبا حنيفة توفي عام ١٥٠ هـ، والإمـام مالك بن أنس توفي عام ١٧٧ هـ، والإمـام الـشافعي توفي سنة ٢٠٤ هـ، والإمـام أحمد بن حنبل توفي عام ٢٤١ هـ، والإمـام ابـن حـزم تـوفي عـام ٤٥٦ هـ ، رحم الله الجميع.

(٢) ينظر: التلخيص لوجوه التخليص، ابن حزم، ص١٤٩ .

(٣) ورد هذا البيت في : مطمح الأنفس، ص٢٨١، الذخيرة في محاسـن أهـل الجزيـرة ١/ ١٧٥، معجـم الأدبـاء ٤/ ١٦٥٣، نفح الطيب ٢/ ٢٩٨.

(٤) ينظر القول في مذهب ابن حزم وتنقله بين المذاهب : الذخيرة في محاسن أهـل الجزيـرة ١/ ١٦٧، المعجـب ، ص٩٤، معجـم الأدبـاء ٤/ ١٦٥٥، الإحاطـة في أخبـار غرناطـة ٤/ ١١٢، طبقـات الحفـاظ، ص٤٣٥، شذرات الذهب ٥/ ٢٤٠ .

وأجد أن من المناسب هنا أن أذكر بإيجاز أهم معالم المنهج الظاهري عند الإمام ابن حزم ، فأقول والله المستعان :

أهم معالم المنهج الظاهري عند ابن حزم :

المنهج الظاهري كغيره من المناهج والمذاهب الفقهية له سماته وخصائصه في فهم الألفاظ والنصوص، والتي يتميز بها عن غيره، ومنها :

أولاً : الالتزام بظواهر النّصوص :

والقول بالظاهر من أهم وأبرز خصائص المنهج الظاهري، وذلك بحمل اللفظ على ظاهره وعمومه دون الغور في معانيه وتأويلاته [(١)] [(٢)].

يوضح لنا ذلك الإمام ابن حزم حينما قال مُحتجاً على وجوب الأخذ بالظاهر : " ولا يحلّ لأحد أن يُحيل آية عن ظاهرها، ولا خبراً عن ظاهره؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [(٣)] .... ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان آخر أو إجماع فقد ادّعى أن النص لا بيان فيه، وقد حرَّف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه ﷺ عن موضعه، وهذا عظيم جداً " [(٤)] .

كما أن المُعرض عن المعنى الظاهر عند ابن حزم، مجاوز للحد آثم، وفي هذا يقول: "ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي خوطبنا بها بغير أمر من الله، أو رسوله ﷺ،

---

(١) التأويل هو: "نقل اللفظ عمّا اقتضاه ظاهره وعمّا وضع له في اللغة إلى معنى آخر". الإحكام ، ابن حزم ١/ ٤٢.

وينظر في تعريفه : الحدود في الأصول، ابن فورك، ص١٤٦، البرهان، الجويني، ص٥١١، رسالة في الحدود، التفتازاني، ص٨، البحر المحيط ٣/ ٤٣٧، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ٩٥، الكليات، ص٢٦١ .

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٢٧٥، المحلى ١/ ١١٩ .

(٣) سورة الشعراء الآية (١٩٥).

(٤) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٥٩ ـ ٦٠ .

فَعَدَل إلى معنى آخر فقد اعتدى..." [١] .

غير أن الإمام ابن حزم مع هذا كلِّه قد وضع مسوغات يصح معها العدول عن ظواهر النصوص إلى معاني أخرى – كما هو مُلاحظ من النصوص السابقة – وهذه المسوغات هي :

- نصٌّ آخر من القرآن الكريم، أومن السنة النبوية .
- إجماع صحيح مُعتبر .

ثانياً : إبطال القول في الدِّين بالرأي :

فالإمام ابن حزم يرى أنه لا يصح الاجتهاد في استخراج الأحكام الفقهية واستنباطها بالرأي، ومن قال برأيه فهو مفترٍ على الله ﷻ، وقد كذب عليه .

وقد صرّح ببطلان العمل بالرأي، وفساد الاعتداد به في ثبوت الأحكام . فقال : " ولا يحلّ لأحد الحكم بالرأي " [٢]؛ وذلك لأن ابن حزم يوجب في الدليل أن يكون قطعياً يقينياً، ولا يأخذ بالظن الراجح؛ إذ هو عنده داخل في الظن الذي ورد ذمه في القرآن . وفي هذا يقول : " ولا يحل الحكم بالظن أصلاً، لقول الله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [٣] " [٤] .

وإذا كان الإمام ابن حزم يرفض الرأي، فهو يرفضه بجميع أنواعه، ومختلف صوره، ومن ذلك :

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣١٠ .

(٢) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٩٣ .

(٣) سورة النجم من الآية (٢٨).

(٤) المحلى ١/ ١٢٩، وينظر: الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، عبدالسلام محمد، ص٨٦.

- رفْض القياس[١] :

ذهب الإمام ابن حـزم إلى القـول بـبطلان القيــاس في الـدين جملـة، بحجـة أن في عمومات النصوص من الكتاب والسنة ما يفي بالجواب عن كل مسألة، وعليه فلا يجـوز الحكم في أمر من الأمور إلاّ بنص من قرآن أو سنة أو إجماع صحيح[٢].

يقول ابن حزم : " ولا يحلّ الحكم بالقياس في الدين، والقول به باطل، مقطوع على بطـلانه عند الله تعـالى "[٣].

- رفض الاستحسان[٤] :

يُعد الاستحسان نوعاً من أنواع الرأي، وبناء عليـه فهـو عنـد ابـن حـزم مرفـوض ومطَّرح، بل إنه يعدّه حكماً بالهوى والشهوة، والأمر في ذلك يعود إلى كـون الاستحـسان

---

(١) القياس في اللغة : التسوية والتقدير.

ينظر: الصحاح ١/ ٧٦٥، لسان العرب ١١/ ٣٧٠، تاج العروس ٨/ ٤٣٤ .

وفي الاصطلاح : إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمـه للاشـــتراك بيـنهما في علة الحكم.

ينظر في تعريفه: الإحكام، ابـن حـزم ١/ ٤٤، ميـزان الأصـول، السمرقندي ٢/ ٧٩٣، نفـائس الأصـول، القرافي ٧/ ٣١٩٦، مختصر الروضة مع شرحهـا، نجـم الـدين الطـوفي ٣/ ٢١٨، الإبهـاج في شرح المنهـاج، السبكي ٣/ ٣، أصول الفقه، أبي زهرة، ص٢١٨ .

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ٥١٥، فـما بعـدها، النبـذ في أصـول الفقـه الظـاهري، ص٩٨، فـما بعـدها ، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان لابن حزم، لـخّصه ابن عربي، ص٦، ٦٨، المحلى ١/ ١٢١ .

(٣) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٩٨ .

(٤) الاستحسان لغة : استفعال من الحسن، وهو عدّ الشيء، واعتقاده حسناً.

ينظر: مجمل اللغة ١/ ٢٣٣، مختار الصحاح، ص٧٣، لسان العرب ٣/ ١٧٧ .

وفي الاصطــلاح : له عند الأصوليين تعريفات كثيرة ومتباينة ، منهـا قـولهم : أن يعــدل المجتهــد عـن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.

ينظر في تعريفه : المعتمد في أصول الفقـه، أبي الحسن البـصري ٢/ ٢٩٦، روضـة النـاظر ٢/ ٥٣١، كـشف الأسرار، النسفي ٢/ ٢٩١، شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني ٣/ ٢٨١، الحدود الأنيقة، ص٩٦ .

لا ضابط له، والاجتهاد وبناء الأحكام الشرعية على منهاجه يؤدي إلى اضطراب الأحكام، وعدم انضباط الشريعة [١].

- **رفْض تعليل[٢] النصوص :**

والمراد بتعليل النصوص عند ابن حزم : " أن يستخرج المفتي علّة للحكم الذي جاء به النص " [٣].

والإمام ابن حزم يرى أن النصوص بمجملها جاءت لمصالح العباد، وهذا لا يتحقق إلاّ بقصر كل نص على موضوعه من غير أن يتجاوزه إلى موضوع آخر . وبناء عليه، فلا يحلّ لنا أن نفكِّر في علة مستنبطة، ندوّر الحكم معها حيث دارت؛ لأن القائل بذلك لا يسلم من حيرة، أو تناقض، أو تحكّم بلا دليل [٤].

يقول ابن حزم : " ولسنا نقول : إن الشرائع كلها لأسباب، بل نقول : ليس منها شيء لسبب إلاّ ما نُصَّ عليه منها إنه لسبب، وما عدا ذلك فإنما هو شيء أراده الله تعالى الذي يفعل ما يشاء ..." [٥].

---

(١) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٩٥، فما بعدها، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان، ص٥٠.

(٢) العلة في أصل الوضع اللغوي : المرض، يُقال اعتلّ المرء، أي مرض.

ينظر: العين، الخليل الفراهيدي ١/ ٨٨، جمهرة اللغة ١/ ١٥٦ تاج العروس ١٥/ ٥١٧.

ومن تعريفاتها عند الأصوليين، أنها : " ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه". المستصفى ٢/ ٩٧ .

وينظر في تعريفها عند غيره : الحدود في الأصول، الباجي، ص٧٢، رسالة الحدود، ص١١، التعريفات، ص٢٠١، التحبير شرح التحرير، المرداوي ٣/ ١٠٥٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤١ .

(٣) ملخّص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، ص٥ .

(٤) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ٦٠١، ملخّص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، ص٤٧، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص١٠٦، رسالة التقريب لحد المنطق، ضمن رسائل ابن حزم ٤/ ٣٠٤.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٦٠٥، " بتصرف يسير ".

- الاعتماد الجزئي على سدِّ الذرائع[(١)]:

يرفض ابن حزم الاجتهاد في الدين عن طريق الذرائع؛ لأنه من قبيل العمل بالرأي، وضرب من ضروب القول في الدين بمجرّد الهوى والتشهي[(٢)].

قال ابن حزم : " فكلّ من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظنّ، وإذا حكم بالظنّ فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى ..."[(٣)].

غير أن ابن حزم مع هذا الرفض الصريح للعمل بسدّ الذرائع، إلاّ أنه يعمل بهذا المبدأ فيُحرِّم الفعل إذا تيقن فاعله أن فعله ذلك سيوقعه في الحرام . بمعنى أنه لا يرفض سدّ الذرائع إذا كان أداء الوسيلة إلى المفسدة قطعياً ويقينياً، أمّا إذا كان أداء الوسيلة إلى المفسدة ظنياً فلا يأخذ بها[(٤)].

ـ قلّة الاعتماد على قول الصحابي :

يعتبر الإمام ابن حزم ~ الأخذ بقول الصحابي والاحتجاج به من غير نصٍّ تقليداً غير جائز في دِيْن الله ﷻ، فهو لا يعمل به في غالب الأحيان؛ إذ إن الصحابي عنده ليس إلاّ بشراً من البشر[(٥)].

---

(١) الذريعة في اللغة : الوسيلة، والجمع ذرائع.

ينظر: الصحاح ٢/ ٩٣٩، المصباح المنير، ص١١٠، القاموس المحيط، ص٧١٧ .

والمراد بسدّ الذرائع عند الأصوليين : الفعل الذي ظاهره الإباحة ويُتوصل به أو يمكن أن يتوصل به إلى الحرام.

ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٨٠، شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٤٨ ، الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي ٥/ ١٨٣، البحر المحيط ٦/ ٨٢، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٣١ .

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٨٠، فما بعدها .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٩١ .

(٤) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٨١ .

(٥) ينظر رأي ابن حزم في قول الصحابي، وإيراده لأدلة المخالفين له والرد عليها في : الإحكام، ابن حزم ٢/ ٢٤٤ فما بعدها، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص١١٦، المحلى ١/ ١٥٣، ٥/ ١٩٩.

ولا يعمل به إلاّ في موضعين :

١) إذا كان قول الصحابي موافقاً للنصِّ، فيكون الاعتماد عليه حينئذ من قبيل تزكية رأيه في المسألة برأي الصحابي، وتقويةً وتدعيماً لما ذهب إليه فيها .

٢) إذا كان قول الصحابي الذي ينقله موضع إجماع الصحابة ﭫ [(١)].

ثالثاً : رفْض التقليد[(٢)]:

دعا الإمام ابن حزم ~ دعوة قوية إلى منع التقليد في الدِّين على كلِّ أحد، واعتبره بدعة لم تكن معروفة في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدثت في القرن الرابع، ويجب أن تُرد [(٣)].

وفي هذا يقول : " والتقليد حرام، ولا يحلّ لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان ... والعامّي والعالم في ذلك سواء، وعلى كلّ أحد حظُّه الذي يقدر عليه من الاجتهاد " [(٤)].

ومن هذا النصّ يتضح لنا أن الإمام ابن حزم مع رفضه للتقليد إلاّ أنه لا يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه للعامي وغيره، فيُحكمون ويُشرعون ما يُريدون، وإنما أراد الاجتهاد حسب الطاقة والوسع، فإن كان المرء جاهلاً لا قدرة له على الاجتهاد، فله أن

---

(١) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ٢٤٧ ، ابن حزم لأبي زهرة، ص ٣٧٧ ، الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، ص٨١ .

(٢) التقليد في اللغة : تعليق شيء على شيء ولَيّه عليه، ومنه جعل القلادة في العنق.

ينظر: العين ٥/ ١١٦، المقاييس في اللغة ٢/ ٣٦٧، الصحاح ١/ ٤٤٥.

وفي الاصطلاح : قبول قول الغير من غير معرفة دليله.

ينظر في تعريفه : الإحكام، ابن حزم ١/ ٤١، ٢ / ٢٣٣، قواطع الأدلة، السمعاني ٥/ ٩٧، المنخول، الغزالي،ص ٤٧٢، شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٣٥٠، أصول الفقه، شمس الدين ابن مفلح ٤/ ١٥١٣.

(٣) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ٢٣٣، فما بعدها، ملخّص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، ص٥٢، ٧١، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص١١٤، فما بعدها، المحلى ١/ ١٢٦ .

(٤) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص١١٤، ١١٧ .

يبحث عمن استفاضت شهرته بالعلم والصلاح والتقوى فيسأله [١].

وبعد عرض هذه الخلاصة لأهم معالم المنهج الظاهري عند ابن حزم، فإنَّ مما ينبغي التنبيه عليه هنا، أن الإمام ابن حزم يُعتبر مجتهداً مطلقاً فليس بمنتمٍ لمذهب معين حتى يُقال إنه مجتهد منتسب أو مجتهد في المذهب؛ لأنه وأهل الظاهر لا يعتبرون أنفسهم أصحاب مذهب أصلاً، بحيث يقلده من شاء أو ينتمي إليه من أراد، بل إن ما يجمعهم فقط هو ما أشرنا إليه من أدلة ومعالم يعتمدون عليها في إيقاع الأحكام الشرعية واستنباطها من النصوص. والله تعالى أعلى وأعلم .

۞ شيوخه :

تلقى الإمام ابن حزم العلمَ في بادئ الأمر – كما قدمنا [٢] ـ في قصر أبيه على أيدي نساء مثقفات، حفَّظنه القرآن والأشعار وعلّمنه الخط والكتابة .

ثمّ بعد ذلك بدأت مرحلة التحصيل العلمي لديه بالتلقي والتتلمذ على أيدي كثيرين من فقهاء عصره وعلمائهم [٣]، سواء أكان ذلك في المجالس العامة، أو في المساجد، أو في غيرها من حلق العلم، ولقد اشتمل عليهم فهرس شيوخه المفقود [٤] .

ومن أشهر هؤلاء العلماء [٥] :

– إبراهيم بن قاسم الأطرابلسي، وهو من الوافدين إلى الأندلس، ذكر غير واحد

---

(١) ينظر: المحلى ١/ ١٢٦ .

(٢) ينظر: ص (٢٣) من هذا البحث .

(٣) ذكر كثيراً منهم ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث ٣/ ٣٤٢، والذهبي في تاريخ أعلام الإسلام حوادث وفيات ٤٤١ ـ ٤٦٠ هـ، ص٤٠٤، وفي السير ١٨/ ١٨٥ ، وفي تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤/ ٧٢٥ـ٧٢٦ .

(٤) ذكره ابن خير في الفهرست، ص ٤٢٩ .

(٥) رتبتُ هذه القائمة على حروف المعجم، وهي مشتملة على بعض شيوخ ابن حزم، فالمقام لا يتسع لحصرهم.

من المؤرخين رواية ابن حزم عنه[(١)].

ـ أحمد بن عمر بن أنس العذري، أبو العباس المريّ، المعروف بابن الدّلاني، اشتهر برواية الحديث وطلبه، أخذ عنه ابن حزم كثيراً من الحديث، (ت٤٧٨هـ)[(٢)].

ـ أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني، يُكنّى أبا عمر، محدِّث من عائلة اشتهرت بهذا العلم، روى عنه ابن حزم، (ت٤٣٠هـ)[(٣)].

ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد، المعروف بابن الجسور، وهو أوّل شيخ سمع منه ابن حزم علم الحديث، (ت٤٠١هـ)[(٤)].

ـ أحمد بن محمد بن عبد الوارث، وكان من أهل الأدب والفضل[(٥)].

ـ الحسين بن علي الفاسي، أبو عمر، من أهل العلم والفضل، حافظ مكثر، صَحِبه ابن حزم في صغره، واستفاد منه كثيراً[(٦)].

ـ عبد الرحمن بن أبي يزيد بن خالد المصْري، الأزْدي، أبو القاسم، من الوافدين إلى الأندلس، كان أديباً شاعراً حافظاً للحديث وأسماء الرجال، (ت٤١٠هـ)[(٧)].

ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمذاني، أبو القاسم، ويُعرف بابن الخراز، من أهل الحديث والرواية، اشتهر بالصلاح والزهد، (ت٤١١هـ)[(٨)].

ـ عبدالله بن الربيع بن عبد الله التميمي، أبو محمد، كان ثقة ثبتاً ديناً فاضلاً، من

---

(١) له ترجمة في : جذوة المقتبس، ص١٥٦، الصلة ١/ ١٠١، بغية الملتمس، ص٢٢٤ .

(٢) له ترجمة في : جذوة المقتبس، ص١٣٦، الصلة ١/ ٦٩، بغية الملتمس، ص١٩٥ .

(٣) له ترجمة في : جذوة المقتبس، ص١٤٢، الصلة ١/ ٥٢، بغية الملتمس، ص٢٠٢ .

(٤) سبقت ترجمته في ص (٢٦) من هذا البحث .

(٥) له ترجمة في : جذوة المقتبس،ص ١٠٧، الصلة ١/ ٢٣، بغية الملتمس، ص١٥٤ .

(٦) سبقت ترجمته في ص (٢٣) من هذا البحث .

(٧) ينظر: طوق الحمامة، ص١٠٧، الصلة ١/ ٣٣٧ .

(٨) له ترجمة في : جذوة المقتبس، ص٢٧٥، الصلة ١/ ٣٠٥، بغية الملتمس،ص ٣٦٦ .

أهل العلم بالحديث واللغة، حدَّث بالأندلس، وأخذ عنه الإمام ابن حزم، (ت٤١٥هـ)[١].

ــ عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري القاضي، أبو عبدالرحمن، فقيه محدِّث من أهل بيت قضاء وعلم وجلالة، روى عنه ابن حزم الحديث، (ت٤١٧هـ) [٢].

ــ عبد الله بن محمد بن عثمان البطليوسي، أبو محمد، عالم جليل، ممن روى عنهم ابن حزم كما ذكر ذلك الذهبي [٣].

ــ عبدالله بن محمد بن يوسف، المعروف بابن الفرضي، أبو الوليد القاضي، كان حافظاً محدثاً متقناً، ذا حظ وافر من الأدب، أخذ عنه ابن حزم الحديث، وهو صاحب كتاب "تاريخ علماء الأندلس" وَ "المؤتلف والمختلف" وَ "مشتبه النسبة"، (ت٤٠٣هـ)[٤].

ــ عبد الله بن يحيى بن أحمد، المعروف بابن دَحُّون، أبو محمد، كان من كبار الفقهاء على المذهب المالكي، وعليه مدار الفتيا بقرطبة، ويُعتبر أول شيوخ ابن حزم في الفقه، (ت٤٣١ هـ)[٥].

ــ عبد الله بن يوسف بن نامي الرهوني القرطبي، أبو محمد، اشتهر بالصلاح والأدب والخيرية والفضل، كان مجوِّداً للقراءات، أخذ عنه ابن حزم الحديث، (ت٤٣٥هـ) [٦].

ــ محمد بن الحسن المذحجي، المعروف بابن الكتاني، أبو عبد الله، كان عالماً بالطب

---

(١) له ترجمة في : جذوة المقتبس، ص٢٦١، الصلة ١/ ٢٥٣، بغية الملتمس، ص ٣٤٤ .

(٢) له ترجمة في : جذوة المقتبس، ص٢٦٢، الصلة ١/ ٢٥٥، بغية الملتمس، ص٣٤٦ .

(٣) ينظر في ترجمته: جذوة المقتبس، ص٢٥٢، سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٥ .

(٤) له ترجمة في : جذوة المقتبس، ص٢٥٤، بغية الملتمس، ص٣٣٤، شذرات الذهب ٥/ ٢٠ .

(٥) سبقت ترجمته في ص (٢٧) من هذا البحث .

(٦) له ترجمة في : جذوة المقتبس، ص٢٦٨، الصلة ١/ ٢٦٢، بغية الملتمس، ص٣٥٣ .

والمنطق، والأدب والشعر، أخذ عنه ابن حزم علم المنطق، (ت٤٢٠هـ) [١].

ــ مسعود بن سليمان بن ملفت الشنتريني، أبو الخيار، فقيه عالم زاهد، أديب محدّث، يميل إلى الاختيار والقول بالظاهر، مع رفضه للتقليد، ولعلّ ابن حزم أخذ عنه القول بالظاهر، (ت٤٢٦هـ) [٢].

ــ يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، المعروف بابن وجه الجنّة، أبو بكر، كان رجلاً صالحاً محدثاً، حدّث عنه جماعة من العلماء منهم ابن حزم، (ت٤٠٢هـ) [٣].

ــ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، زميل ابن حزم في الطلب، وهو فقيه حافظ عالم بالحديث والرجال والأنساب والأخبار، من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الكافي في فقه أهل المدينة، الاستيعاب في معرفة الصحابة، أخذ عنه ابن حزم الحديث، (ت٤٦٣هـ) [٤].

ولقد تلقَّى الإمام ابن حزم العلم على يد عدد كبير من العلماء، لا يُمكن لنا في مثل هذا التعريف الموجز له أن نُحصيهم عدداً.

ومع عدم الاستقصاء لكلّ أسماء شيوخ هذا الإمام، إلاّ أن من ذُكِر منهم في هذا المقام يؤكد لنا بما لا يدع مجالاً للشك بأن ابن حزم أخذ العلم من ينابيعه الصافية على أيدي علماء أجلاء، الأمر الذي يَبْطل معه كلّ قول زعم صاحبه أنَّ ابن حزم لم يلازم الأخذ عن الشيوخ [٥].

يقول الشيخ أبو عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري - وهو من العلماء المعاصرين المهتمين بالمذهب الظاهري -: " إنني ما قرأتُ عن عالم يُشار إليه بالبنان في بلاد أبي

---

(١) ينظر: جذوة المقتبس، ص٤٩، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المراكشي ٦/ ١٦٠.

(٢) له ترجمة في: جذوة المقتبس، ص٣٥٠، الصلة ٢/ ٥٨٣، بغية الملتمس، ص٤٦٧.

(٣) له ترجمة في: جذوة المقتبس، ص٣٧٧، الصلة ٢/ ٦٢٦، شذرات الذهب ٥/ ١٥.

(٤) ينظر في ترجمته: الصلة ٢/ ٦٤٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٢٨، الديباج المذهب، ص٤٤٠.

(٥) ومنهم على سبيل المثال الإمام الشاطبي في: الموافقات ١/ ١٤٤.

محمد دون أن يتتلمذ عليه أبو محمد ... وله معجم بذلك " [١].

✧ تلاميذه :

إنّ مما أهتم به الإمام ابن حزم ~ حال حياته التصدي للتدريس، ونشر العلم، فكان له في ذلك هِمَّة عالية، فحرص على التأليف والتدريس، وبث العلوم النافعة، على الرغم من الصعوبات والمحن التي واجهها في تبليغ علمه، من التنفير وصدِّ التلاميذ عنه، وغير ذلك .

بل إن هذا الأمر كان من أعالي أمنيات ابن حزم في حياته، حيث يقول في ذلك :

مُنَايَ من الدُّنْيا علومٌ أَبُثُّها ... وأَنْشُرُها في كُلِّ بادٍ وحَاضِرِ

دُعاءٌ إلى القُرآنِ والسُّنَنِ التي ... تَنَاسى رِجَالٌ ذِكْرَها في المَحَاضِرِ [٢]

غير أنه مع ما كان عليه من اضطهاد وتضييق، فقد كان هناك عدد من التلاميذ يأخذون عنه، وينشرون أقواله ومنهجه .

ومِنْ أبرزهم [٣]:

ـــ شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي، أبو الحسن، كان من كبار المقرئين، ومن الأدباء والمحدثين الحفّاظ، خطيباً بليغاً، واسع الخلق، روى عن ابن حزم مروياته بالإجازة [٤]، له كتاب " الكافي في

---

(١) ابن حزم خلال ألف عام ٢/ ٣٠٦ .

(٢) ينظر هذين البيتين في : جذوة المقتبس، ص٣١٠، الصلة ٢/ ٣٩٦، بغية الملتمس، ص٤١٧ .

(٣) أورد عدد من المؤرخين عند ترجمتهم للإمام ابن حزم بعضاً من تلاميذه، ومنهم : ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث ٣/ ٣٤٢، و الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٥، وفي تذكرة الحفاظ أيضاً ٣/ ١١٤٦، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤/ ٧٢٦.

(٤) الإجازة في أصل اللغة : مأخوذة من جواز الماء الذي يُستعمل لسقاية الماشية والأرض، يُقال استجزتُ فلاناً فأجازني، إذا سقاك ماء لماشيتك وأرضك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يُجيزه علمه فيجيزه إياه.

ينظر: المقاييس في اللغة ١/ ٢٥٣، لسان العرب ٢/ ٤١٧، تاج العروس ٨/ ٣٥ .

القـراءات "، (ت٥٣٩هـ)[١].

ــ صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صـاعد التغلبـي، القرطبـي، الأندلـسي، أبـو القاسم، وهو من أخصِّ تلاميذ ابن حزم، (ت٤٦٢هـ)[٢].

ــ عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بُرَّال الأنصاري، أبـو بكـر، كـان عالمـاً شـاعراً ورعاً، ممن أخذ عن ابن حزم، (ت٥٠٢هـ)[٣].

ــ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، أبو محمد، صحب ابن حزم سبعة أعوام، وسمع منه جميع مصنفـاته عدا المجلد الأخير من كتاب " الفِصَل "، وله مـن ابـن حـزم إجازة أكثر من مرّة، (ت٤٩٣هـ)[٤].

ــ الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع، من أبناء الإمام ابـن حـزم، وهو من أكثر من روى عن أبيه، (ت٤٧٩هـ)[٥].

ــ محمد بن أبي نصر فتوح بـن عبـد الله الحميـدي الأزدي الميـورقي، أبـو عبـد الله الحافظ المشهـور، كان معروفـاً بالنباهـة والمعـرفة والإتقـان والدِّين والـورع، صـــاحب

= وعند علماء الحديث غير ابن حزم هي: " إذن الشيخ لتلميذه برواية مسموعاته، أو مؤلفاته، ولـو لم يـسمعها منه، ولم يقرأها عليه ". الحديث النبوي، الصباغ، ص١٧٤.

وينظر: الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص٣٢٥.

أمّا ابن حزم فلا يُجيز الإجازة على إطلاقها؛ إذ أنه لا يُجيز منهـا إلاّ أربعـة أوجـه وهـي: مُخاطبـة المحـدث للآخذ عنه، أو سمـاع المحدث من الآخذ عنه، وإقراره له بـصحته، أو كتـاب المحـدث إلى الآخــذ عنـه، أو مناولته إياه كتاباً فيه علم. ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(١) له ترجمة في: الصلة ١/ ٢٢٩، بغية الملتمس، ص٣١٨، معرفـة القـراء الكبـار، الـذهبي ١/ ٤٩٠، غـــاية النهاية في طبقات القراء، الجزري، ص٣٢٤.

(٢) سبقت ترجمته في: ص (٢٢) من هذا البحث.

(٣) له ترجمة في: الصلة ٢/ ٣٦٦، بغية الملتمس، ص٣٩٨.

(٤) ينظر: طبقات علماء الحديث ٣/ ٣٤٦، سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣٠، تذكرة الحفـاظ ٣/ ١١٥١.

(٥) سبقت ترجمته في: ص (٣٢) من هذا البحث.

كتاب " جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس " و " الجمع بين الصحيحين " و " الـذهب المسبوك في وعظ الملوك "، وهـو من أشهـر تلاميذ ابن حزم، وممن أكثر من الـرواية عنه، (ت٤٨٨هـ) [(١)].

ــ محمد بن الـوليد بن محمد بن خلف بن سليمـان الفهري الطرطوشي ، أبو بكـر، يُعرف بأبي رنْدقـة، كـان عالمـاً زاهـداً ورعــاً متقـشفـاً، لـه كتـاب " ســراج الملـوك "، (ت٥٢٠هـ) [(٢)].



---

(١) لـه ترجمـة في : بغيـة الملـتمس، ص١٢٣، وفيـات الأعيـان ٢/ ٣٦٤، تـذكرة الحفـاظ ٤/ ١٢١٨، الـوافي بالوفيات ٤/ ٣١٧.

(٢) ينظر ترجمته في : الصلة ٢/ ٥٤٥، بغية الملتمس، ص١٣٥، نفح الطيب ٢/ ٣٠٠ .

المطلب الرابع
علوم الإمام ابن حزم ومعــارفه

أجمعت الروايات والأخبار على عِظَم منزلة ابن حـزم العلميـة، وأنـه كـان ذا علـم غزير، وثقافة واسعة، شملت أنواع العلوم والمعارف كلهـا، سـواء أكانـت العلـوم التـي تعتمد على النقل أم العلوم التي تعتمد على العقل، ولم يُنكر تلك المنزلة أحد مـن العلـماء سواء أكانوا مؤيدين له أم كانوا معارضين [(١)].

فعنه يقول تلميذه **صاعد بن أحمد** : " كان أبو محمد ابن حزم أجمـع أهـل الأنـدلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللـسان، ووفـور حظـه مـن البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار " [(٢)].

ويقول **الإمـام الذهبي** : " كان - أي ابن حزم - ينهض بعلوم جمّة، ويُجيـد النقـل، ويُحسن النظم والنثر ... " [(٣)].

وقال عنه **مؤرِّخ الأندلس ابن حيـان** [(٤)] : " كان أبـو محمـد حـامل فنـون، مـن حـديث، وفقه، وجـدل، ونسب ومـا يتعلّـق بأذيـال الأدب، مع المـشـاركة في كثـير

---

(١) ينظر فيمن نقل الإجماع على ذلك : ابـن حـزم لأبي زهـرة، ص٥٥، ابـن حـزم ومنهجـه في دراسـة الأديـان، ص٥٠، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص١٠٤، نوابغ الفكر الإسلامي، ص٢٤٩، ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق، وديع واصف، ص٥٧ .

(٢) نفح الطيب ٢/ ٢٩٣، وينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٦٧ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٧ .

(٤) هو أبو مروان حيّان بن خلف بن حسين بن حيّان القرطبي، الأخباري، الأديب، مؤرخ الأندلس ومُسندها، وهو من معاصري الإمام ابن حزم، له حظ وافر من العلم والبيان وصدق الإرادة، مـن مؤلفـاته : المبـين في تاريخ الأندلس، المقتبس في تاريخ الأندلس . توفي سنة ٤٦٩هـ.

ينظر ترجمته في : جذوة المقتبس، ص٢٠٠، العِبر ٣/ ٢٧٢، شذرات الذهب ٥/ ٢٩٦ .

من أنــواع التعــاليم القـــديمة، مـن المنطــق [١]، والفلـسفة [٢]، ولـه في بعـض تلـك الفنون كتب كثيرة ..." [٣].

والحقُّ أنَّ الإمام ابن حزم ~ حقيقٌ بهذا الثناء المستطاب، فقد كان نابغة زمانـه في مختلف العلوم الإسلامية، إذ إننا لا نجد باباً من أبواب العلم إلاّ ضرب فيه بسهم وافـر، وتحدَّث فيه حديث الفاهم الواعي، فلقد كان " الإمام ابن حـزم رَجُـلاً في أمَّـة وأمَّـة في رَجُل، فهو مفسر مع المفسرين، ومحدِّث مع المحدِّثين، وحـافظ مـع الحفـاظ، وفقيـه مـع الفقهاء، ومقرئ مع المقرئين، وأصولي مع الأصوليين، ومتكلم مع المتكلمين، وفيلسوف مع الفلاسفة، وحكيم مع الحكماء، وزاهد مع الزهاد، وعابد مع العباد، وداع إلى الله مـع الدعاة، وأديب مع الأدباء، ولُغـوي مـع اللغـويين، وكاتـب مـع الكتـاب، وشـاعر مـع الشعراء، وخطيب مع الخطباء، ومؤرخ مع المؤرخين، ورئيس مع الرؤسـاء، ووزيـر مـع الوزراء، وحاكم مع الحكام " [٤].

ففي **علم التفسـير** كان للإمام ابن حزم اهتمام واسع، ولم يقتصر ذلك الاهتمام على التفسير وحده بل تعداه ليشمل علوم القرآن عامّة .

وكذلك في **علم الحـديث** فهو أحد الحفاظ المشهورين، وممن له دراية بعلم الجـرح والتعديل أيضاً، ولقد عُرف ابن حزم – عند مترجميه [٥]ـ بالمحدِّث .

---

(١) علم المنطق : " علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومـات إلى المجهـولات وشرائطهـا بحيـث لا يعرض الغلط في الفكـر ". كـشاف اصـطلاحات الفنـون، التهـانوي ١/ ٤٥ ، وينظـر: مقدمـــة ابـن خلدون، ص٥٣١، ٥٤٢.

(٢) والفلسفة : هي دراسة المبادئ الأولى وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً. وكانت تشمل العلـوم جميعــاً واقتـصرت في عصرنا هذا على المنطق والأخلاق وعلم الجمال ومـا وراء الطبيعـة. والعــالم الباحـث في فــروع الفلـسفة يُسمى فيلسوفاً .

ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص٥٨٩، المعجم الوسيط، ص٧٠٠ .

(٣) معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٤ .

(٤) مقدمة معجم فقه المحلى، محمد المنتصر الكتاني ، ص١٠ .

(٥) ينظر كتب التراجم المشار إليها سابقاً في ص (٢٠) من هذا البحث .

وأيضاً، فإن لابن حزم في **علم أصول الفقه** اليد الطولى، فكان في مقدمة العلوم التي عني بها، وأدلى بدلوه فيها، وكتب لنا كتاباً واسعاً فيه، سمّاه " الإحكام في أصول الأحكام " ثمّ اختصره في كتابه اللطيف " النبذ في أصول الفقه الظاهري " .

ولهذا الإمام الجليل في **علم القواعد الفقهية** باع طويل، فله فيه مؤلفان مستقلان[(١)]، هما من أول مصادر القواعد الفقهية، بل من اللبنات الأولى في صرح هذا العلم، الذي شُيّد أساسه على مدى القرون بجهود متواصلة من العلماء والمؤلفين .

وأما فيما يختص **بعلم الفقه**، فيكفينا دلالة على سعة علم ابن حزم فيه، وحفظه له وفهمه، قوله في كتابه الفقهي المعروف بـ" المحلى شرح المجلى " : " وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامِّي والمبتدئ، وتذكرة للعالم " [(٢)] ، فإذا علمنا أن هذا الكتاب العظيم الحاوي لجملة عظيمة من علوم الشريعة وأحكامها، إنما ألفه للعامي والمبتدئ، فكيف بما ألفه في هذا الفنِّ للعلماء ؟ .

ولابن حزم في **التأريخ** نصيب وافر، إذ إن من جوانب نبوغه معرفته بالتأريخ، وبحثه فيه، فكان له معرفة بالأنساب، وبالسيرة النبوية، ومعرفة بالتأريخ العام للأمم والبلدان .

كما أن له مشاركة قوية في **الشعر** على اختلاف أغراضه المتعددة، وكان من المبرزين فيه، يقول تلميذه الحميدي : " وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيتُ من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير ... " [(٣)] .

ومن جوانب نبوغ ابن حزم –أيضاً– **اللفتات التربوية** التي حفلت بها بعض كتبه ورسائله، ونجد ذلك واضحاً وجلياً في كتابيه: "طوق الحمامة" و "الأخلاق والسير".

---

(١) ينظر: ص (٣٨) من هذا البحث .

(٢) المحلى ٥/ ٢٥ .

(٣) جذوة المقتبس ، ص٣٠٩ .

وإنّ من أهم ما نبغ فيه ابن حزم من العلوم **علم الأديـان والفـرق** ، " ولهذا الشيخ أبي محمد مع يهود لعنهم الله، ومع غيرهم من أولي المذاهب المرفوضة مـن أهـل الإسـلام مجالس محفوظة، وأخبار مكتوبة، وله مصنفات في ذلك معروفة، ومـن أشهرهـا كتابـه : الفِصَل في الملل والأهواء والنحل " [١].

هذه هي بعض جوانب نبوغ الإمام ابن حزم، ولا شكّ أنّ ثمّة جوانب أخرى كثيرة لم أستعرضها هنا لضيق المقام .

والخــلاصة: أن ابن حزم هو بالفعل شخصية إسلامية أنتجت كثيراً من المؤلفـات، وأحاطت بأكثر العلوم والمعارف التي كانت في عصره في تمكنٍ وإحاطة .



(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٧٠ .

المطلب الخامس
المحن والابتلاءات التي تعرَّض لها الإمام ابن حزم

كانت حياة الإمام ابن حزم ~ سلسلة متلاحقة من المحن والآلام، ما إن يخرج من بلية إلاّ ويستقبل أُخرى، ولعل من أبرز ما حصل له من المحن والابتلاءات ما يلي:

١ـ الإجـــلاء :

ففي عام (٣٩٩هـ)، وبعد أن بدأ التنازع على الخلافة، وكثرت الفتن والحروب في قرطبة، وتدهورت الأوضاع السياسية فيها، أُجليت عائلة ابن حزم من دورها المحدَثة بالجانب الشرقي من قرطبة إلى دورها القديمة في الجانب الغربي منها، وكان ذلك في أيام أمير المؤمنين محمد بن هشام الملقب بالمهدي [(١)] .

ولم تطل فترة استقرار ابن حزم وعائلته في منازلهم القديمة في الجانب الغربي من قرطبة؛ ذلك أن أيام محمد المهدي لم تطل أيضاً في الخلافة؛ حيث قُتل في عام (٤٠٠هـ)، وتولّى بعده هشام بن الحكم المؤيد، وفي هذه الفترة اشتدت المحن وزاد الابتلاء وتوالت الأزمات على ابن حزم [(٢)].

ثمّ أُجلي من منازله في قرطبة سنة (٤٠٤هـ) فغادرها إلى المريَّة وسكن بها، وذلك حينما انتهب جند البربر منازلهم التي في الجانب الغربي من قرطبة [(٣)].

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن هشام بن عبدالجبار بن عبدالرحمن الناصر لدين الله، الملقب بالمهدي، من ولاة قرطبة، كانت فترة ولايته عليها مذ قام إلى أن قتل ستة عشر شهراً . مات مقتولاً سنة ٤٠٠هـ.

ينظر في ترجمته : جذوة المقتبس، ص١٨، الكامل في التاريخ، ابن الأثير ٨/ ٦٧٩، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٢٨ .

(٢) ينظر: طوق الحمامة، ص١٥٣ .

(٣) ينظر: طوق الحمامة، ص١٥٤، تاريخ ابن خلدون ٤/ ١٥١ .

۞ ٢ـ السـجن ، والنفي والتغريب :

تعرض ابن حزم للسجن في حياته مرتين :

الأولى : أيام خيران العامري حاكم مدينة المرية، وذلك حينما نُقل إليه أن ابـن حـزم يسعى لقيام الدولة الأموية، وكانت فترة اعتقاله بضعة أشهر، أُخرج بعدها هو ومن معه إلى حصن القصر على وجه النفي والتغريب عن بلده [(١)].

الثـانية : بعد توليه الوزارة لعبدالرحمن بن هشام، الملقـب بالمستظهر [(٢)] ، إذ كانـت وزارته مدة قليلة، انتهت بإلقائه في غياهب السجون، وذلك سنة (٤١٦هـ) [(٣)].

۞ ٣ـ الأســـر :

ففي أواسط عام (٤٠٩هـ) وعندما كان ابن حـزم وزيـراً لعبـدالرحمن بـن محمـد، الملقب بالمرتضي [(٤)] ، وقع ابن حزم في الأسْر، بعد أن سارت جيوش المرتضي، ومعها ابن حزم، في طريقها إلى قرطبة، حتى إذا مرَّت بغرناطة [(٥)] ، وقفت أمامهـا، فنـشبت الحـرب

---

(١) ينظر: طوق الحمامة، ص١٦١.

(٢) هو أبو المطرّف عبدالرحمن بـن هـشام بـن عبـدالجبار بـن عبـدالرحمن النـاصر لـدين الله ، المـرواني، الملقـب بالمستظهر، كان غـاية في الأدب والبـلاغة والفهم ورقة الـنفس، وهـو مـن ولاة قرطبـة الـذين لـم تطـل أيامهم، حيث توفي سنة ٤١٤هـ في عامه الذي بويع فيه .

ينظر في ترجمته : الـذخيرة في محاسـن أهـل الجزيـرة ١/ ٤٨ ، المعجـب ، ص١٠٥ ، الحلّـة الـسّيراء ، ابـن الأبّار ٢/ ١٢ .

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ ٩/ ٢٧٧، تاريخ ابن خلدون ٤/ ١٥٢، ابن حزم لأبي زهرة، ص٣٦ .

(٤) هو عبدالرحمن بن محمد بن عبدالملك بن عبدالرحمن الناصر لدين الله، الأمـوي، الملقـب بالمـرتـضي، بويـع على قرطبة عام ٤٠٧ هـ ، كان رجلاً صالحاً متقشفاً مائلاً إلى الفقه. توفي سنة ٤٠٩هـ تقريباً.

ينظر ترجمته في : جمهرة أنساب العرب، ابـن حـزم، ص١٠١، الـذخيرة في محاسـن أهـل الجزيـرة ١/ ٤٥٣، الكامل في التاريخ ٩/ ٢٧١.

(٥) غرناطة : مدينة عظيمة بالأندلس، وهي من أقدم مدنها وأحسنها، يشقها نهر يسمى حَدَّره، مـدّنها وحـصّنها بالأسوار وبنى قصبتها حبّوس الصنهاجي، وهي اليوم مدينة كبيرة قد لحقت بأمصار الأندلس المشهورة.

ينظر: معجم البلدان ٤/ ٢٢١، الروض المعطار، ص٤٥ .

بين جيوش المرتضي وجيوش غرناطة ، وانتهت بهزيمة المرتضي [(١)] .

٤ـ إحــــراق كُتبه :

تعرض ابن حزم في هذه المرة إلى فتنة عظيمة، ومحنة كبـيرة، فـأُنزل بـه أشـد عقوبـة نفسية تنزل بالعـالِم الكبير، وذلك حينما أُحْرِقت كتبه ومُزقت علانيـة أيـام المعتـضد ابـن عبّـاد [(٢)] حاكم اشبيلية [(٣)].

ولعل ما حَدَث لابن حزم هنا كان سببه حِدَّته، وقسوة ألفاظه، وجرأته على الأئمة، وعدم تلطفه في جدال خصومه، مما نفَّر عنه القلوب، وجَلَب عليه التشنيع، وتحذير الولاة والعوام منه، وبخاصّة بعد أن صَدَّ عن المذهب المالكي وهـو مـذهب أهـل الأنـدلس في عصره، وأقبل على مذهب الإمام الشافعي، ثم ترْكه إلى القول بالظاهر وعدم تقليـد إمـام من الأئمة مما تسبب في عداوات وخصومات بينه وبين الناس .

كما أنّ عدم ممالأته للسلاطين ورفضه لقبول هداياهم وأعطياتهم كغيره من العلماء، بحجة استعانة بعضهم على بعض بالنصارى، وما يأتونه من الأعمال والأخلاق المخالفـة لشرع الله ﷻ، أوجد جفوة بينه وبينهم، وتسبب في عداوتهم له، مما جعلهم يقصونه عـن قربهم، ويضطهدونه ويضيقون عليه [(٤)].

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ ٩/ ٢٧٢ ، ابـن حـزم لأبي زهـرة ، ص٣٥ــ ٣٦ ، ابـن حـزم الأندلـسي حياتـه وأدبه ، ص٥٤ .

(٢) هو أبو عمرو عبّاد بن محمد بن إسماعيل بن عبّاد اللخمي الأندلسي، الملقب بالمعتضد بالله، ثم خوطب بـأمير المؤمنين، حكم اشبيلية فترة من الزمن، كان شهماً مهيباً شجاعاً صارماً. توفي سنة ٤٦٤هـ.

ينظر في ترجمته : جذوة المقتبس، ص٢٩٦، المعجب، ص١٥١، الحلّة السّيراء ٢/ ٣٩ .

(٣) ينظر هـذه المحنـة في : معجـم الأدبـاء ٤/ ١٦٥٧، سـير أعــلام النـبلاء ١٨/ ١٨٧، مقدمـة ابـن خلـدون، ص٤٨٥، نفح الطيب ٢/ ٢٩٧، تاريخ الـمذاهب الإسـلامية، ص٥٦٠، تـاريخ الأدب العــربي ، د. عمـر فرّوخ ٤/ ٥٣٥ .

(٤) ينظر في هذه الأسباب : الـذخيرة في محاسـن أهـل الجزيـرة ١/ ١٦٨، معجـم الأدبـاء ٤/ ١٦٥٥، تـذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥١ ، مقدمة ابن خلـدون ، ص٤٨٥ ، شـذرات الـذهب ٥/ ٢٤٢ ، ابـن حـزم ومنهجـه في دراسة الأديان ، ص٥٧ .

غير أن هذا الموقف المتعنِّت قد زاد ابن حزم إصراراً على مواصلة مسيره العلمي، وكثرة التأليف، فما زال يناظر، ويناضل، ويكتب في نصرة منهجه، حتى أصبح مرجعاً علمياً، وفقيهاً مجتهداً، وأنشد يقول مُعبراً عن ذلك الموقف :

فإنْ تَحْرِقُوا القِرطاسَ لا تَحْرقوا الذي ... تَضَمَّنَهُ القرطاسُ بَلْ هو في صَدْرِي

يَسِيرُ معي حَيْثُ اسْتَقَلتْ رَكَائبي ... وَيَنزلُ إنْ أنْزِلْ ويُدْفنُ في قَبْري [1]

---

(١) هذان البيتان من قصيدة لابن حزم أوردها ابن بسام في الذخيرة ١/ ١٧١، وياقوت الحموي في معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٧، والمقري في نفح الطيب ٢/ ٢٩٧ .

المطلب السادس
صفات الإمام ابن حزم، وثناء العلماء عليه

صفاته:

تمتع ابن حزم ~ بشخصية فريدة متميزة، فلقد كان جامعاً لأنواع المحاسن، وعذب الشمائل، مما جعله إنساناً نبيلاً، وعالماً جليلاً، وفقيهاً يُشار إليه بالبنان . وفيما يلي سأتعرض لجملة من أهم تلك الصفات والمزايا، فأقول :

أولا: مزاياه الفكرية [١]:

١ـ **أولى هذه المزايا، قوّة الحافظة** التي استطاع بها الاستيلاء على أبواب العلم، والسيطرة على أقوال الآخرين، واستيعاب أدلتهم وبراهينهم .

ولقد شهد غير واحد من أهل العلم له بهذه الصفة، فقال إليسع بن حزم الغافقي [٢]: " أما محفُوظه، فبحرٌ عَجَّاج، وماء ثجَّاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثَجَّاجه ألفافُ النِّعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على أهل كل دين " [٣].

---

(١) ينظر في هذه المزايا وغيرها في : جذوة المقتبس، ص ٣٠٨، ٣٠٩، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤ ، فما بعدها، مرآة الجنان ٣/ ٧٩، شذرات الذهب ٥/ ٢٤٠ .

(٢) هو أبو يحيى إليسع بن عيسى بن حزم الغافقي المؤرخ الأندلسي الجيَّاني، خطيب الفاتح صلاح الدين الأيوبي، كان فقيهاً مفتياً محدثاً مقرئاً نسَّابة أخبارياً، من أبدع الناس خطّاً، وله تاريخ في محاسن المغرب. توفي سنة ٥٥٧هـ.

ينظر ترجمته في : معرفة القراء الكبار ٢/ ٥٤٤، العبر في خبر من غبر ٤/ ٢٢٢ ، حسن المحاضرة ، السيوطي ١/ ٤٩٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٠ ، وينظر: طبقات علماء الحديث ٣/ ٣٤٤، ٣٤٥ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٧، ١١٤٨ .

وقال فيه الشيخ محمد أبو زهرة [(١)] : " وقد آتى الله ﷻ ابن حزم حافظة واعية، حفظ بها أحاديث رسول الله ﷺ ورتب مصادرها، وارتفع في ذلك إلى مرتبة الحفاظ الكبار، وعلم من آثار الصحابة والتابعين ما جعله فريد عصره في المعرفة بفقههم، وكان حافظاً لسير الأولين يربط علومه التي استحفظها ووعاها بعضها ببعض في تناسق فكري اختص به من بين معاصريه من العلماء والفقهاء " [(٢)].

٢ـ البديهة الحاضرة التي تسعفه باستحضار المعلومات في وقت الحاجة إليها .

٣ـ ومع هاتين الميزتين فقد كان الإمام ابن حزم على حظ عظيم من الذكاء، وقوّة الحجة، بالإضافة إلى ما أُوتي من عمق في التفكير، وغوص على الحقائق ، وبُعْد نظر، وقوّة تأمل، ودقة ملاحظة، وهذا يتجلّى في مجال دراساته النفسية وبعض دراساته الفلسفية والكلامية [(٣)] [(٤)].

---

(١) هو محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكابر علماء الشريعة في عصره، تولى تدريس العلوم الشرعية في عدد من المدارس والجامعات بمصر، وله تآليف كثيرة، منها : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، تاريخ الجدل في الإسلام، أصول الفقه. توفي سنة ١٣٩٤هـ.
ينظر في ترجمته : الأعلام ٦/ ٢٥، معجم المؤلفين ٣/ ٤٣ .

(٢) ابن حزم لأبي زهرة، ص٥٦ "بتصرف" .

(٣) علم الكلام : علمٌ يُقتدر به على إثبات العقائد على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبهة عنها ، وينصب خاصَّة على الباري ﷻ وصفاته وأفعاله. ويُسمّى بأصول الدين، وبعلم التوحيد والصفات.
ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص٤٩٥، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٠، ٣١ .

(٤) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة، ص٥٧، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، ص٨٣ ، ٨٤ .

ثانياً: المزايا والصفات الخُلُقية [(١)]:

مزايا ابن حزم الخُلُقية ومناقبه كثيرة يطول المقام بذكرها، لكنني سأكتفي هنا بذكر أبرزها، وهي:

١ـ عُرف ابن حزم بتدينه وصلاحه، وزهده في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولوالده، وشدة ورعه، وعفَّته وطهْره، مما صدّه عن الوقوع في الرذائل، وحسبنا من ذلك أنه عاش في أول حياته بين الجواري والحِسَان، ولكنه مع ذلك لم يُقارف معصية، ولم يُباشر فاحشة.

يقول عن نفسه – في كتابه: (**طوق الحمامة**) ـ أثناء حديثه عن قبح المعاصي: "ومع هذا يعلم الله – وكفى به عليماً – أني بريء الساحة، سليم الأديم، صحيح البشرة، نقي الحجرة، وإني أُقسم بالله أجلَّ الأقسام، أني ما حللت مئزري على فرْج حرام قطّ، ولا يُحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذْ عقلت إلى يومي هذا، والله المحمود على ذلك، والمشكور في ما مضى، والمسْتَعْصَم فيما بقي" [(٢)].

٢ـ ومن أبرز صفاته ~ **صفة الوفاء**، فلقد كان من أشد الناس اتصافاً بالوفاء، مما جعله وفياً لدينه وأصدقائه وشيوخه، ولكل من يلاقيه ويُخالطه.

فعن خُلقه هذا يقول: "... لا أقول قولي هذا ممتدحاً، ولكن آخذاً بأدب الله ﷻ: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [(٣)]. لقد منحني الله ﷻ من الوفاء لكل من يَمُتُّ إليّ بِلُقْية واحدة، ووهبني من المحافظة لمن يتذمَّم منّي، ولو بمحادثة ساعة واحدة، حظاً أنا له شاكر وحامد، ومنه مُستمدّ ومُستزيد، وما شيء أثقل عليّ من الغدر، ولَعمري ما

---

(١) ينظر في مزايا ابن حزم الخُلُقية: الأخلاق والسير، ابن حزم، وقد تعرّض لكثير من سجاياه في مواطن متفرقة من هذا الكتاب، أذكر منها على سبيل المثال، ص٧٨، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٤، ١٤٩، ١٦٢، الصلة ٢/ ٣٩٥، العِبر ٣/ ٢٤١، مرآة الجنان ٣/ ٧٩، شذرات الذهب ٥/ ٢٤٠.

(٢) طوق الحمامة، ص١٦٩.

(٣) سورة الضحى الآية (١١).

سمحتْ نفسي قطّ في الفكرة في اضرار من بيني وبينه أقلّ ذِمام، وإن عظمت جريرته وكثرت إليّ ذنوبه، ولقد دهمني من هذا غير قليل فما جزيتُ على السوءى إلاّ بالحسنى، والحمد لله على ذلك كثيراً " [(١)] .

٣ـ وإن من أبرز الصفاته الخُلُقية التي أوتي ابن حزم **الاعتزاز بالنفس** من غير عجب ولا خيلاء، وإباء الضيم .

وله في ذلك نظم، منه قوله:

لي خَلَّتان أذاقاني الأسَى جُرَعاً .:. وَنَغَّصا عِيشَتي واستَهلَكا جَلَدي

وفاءُ صِدْقٍ فما فارقْتُ ذا مِقَةٍ .:. فَزَال حُزْني عَلَيه آخِرَ الأبَدِ

وعِزَّةٌ لا يَحِلُّ الضيمُ سَاحَتَها .:. صَرَّامَةً فيه بالأمْوال والوَلَدِ [(٢)]

ويقول مُعتداً بنفسه ومُفتخراً بما أوتيه من علم وفضل :

أنا الشَّمْسُ في جَوِّ العُلُوم مُنيرةً .:. ولكنَّ عَيْبي أنَّ مَطْلعي الغَرْبُ

ولو أنَّني مِنْ جانب الشَّرْقِ طالِعٌ .:. لَجَدَّ على ما ضَاعَ مِنْ ذِكْرِيَ النَّهْبُ [(٣)]

٤ـ كما أنه قد اتصف بصفات أُخرى هي من أهم ما يجب أن يتصف بها العلماء، ومنها : الصبر، والجَلَد، والمثابرة، والصدق، والتواضع، والذمة، والإخلاص لله ﷻ، ثم لخلْقه فلا يُنافق ولا يُخادع، ولهذا كان إخلاصه سبباً في الصفة التي اشتهر بها وهي الصراحة في الحق، والصدع به وإن خالفه الناس .

٥ـ وإن من أشهر ما عُرف به ابن حزم **الحِدَّة في طباعه**، فكان عنيفاً في مناقشاته ومناظراته، حادّاً في تعبيراته ومحاوراته، شديداً في الرد على خصومه .

---

(١) طوق الحمامة، ص١١٩، وينظر: المرجع نفسة، ص١٥٧ .

(٢) طوق الحمامة، ص١٥٧ .

(٣) هذان البيتان من قصيدة طويلة لابن حزم في : جذوة المقتبس، ص٣١٠، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٧٣، بغية الملتمس، ص٤١٧، معجم الأدباء ٤ / ١٦٥٨، نفح الطيب ٢/ ٢٩٦.

إلاّ أن حِدَّة الطبع فيه لها مبرراتها، وله فيها عذره؛ إذ إن حِدَّته تلك كان لها أسباب، أهمها:

أ) ما صرَّح به من المرض الذي أُصيب به، عندما قال : " ولقد أصابتني عِلَّةٌ شديدةٌ، ولَّدت عليّ رَبْواً في الطحال [(١)] شديداً، فولَّد ذلك عليّ من الضَّجر، وضيق الخُلُق، وقلة الصبر، والنَّزق [(٢)]؛ أمراً حاسبتُ نفسي فيه، إذ أنكرتُ تبدُّل خُلُقي، واشتد عَجَبي من مفارقتي لطبعي " [(٣)].

ب) الجفوة التي لاقاها من الكثيرين في عصره، والكيد الذي بلغ إلى إحراق كتبه، وما توالى عليه من المحن، وتتابع عليه من الفتن، فأنتج ذلك في نفسه إحساساً بإرادة السوء به، وإنزال الأذى بساحته [(٤)].

إلاّ أنه مع كل تلك المعاندات والمضايقات، فإن ابن حزم يُسْند كثرة تآليفه وتعدد مصنفاته إلى مالاقاه من مُخالفيه وخصومه من نقد وكيد، وإغراء الأمراء به ، وتحذيرهم منه، حيث أنتجت تلك العداوات التي أثارها خصومه الحدَّة في طبعه، فنتج عن ذلك المثابرة على العلم، والمواظبة على التأليف، والإكثار من التصنيف .

يقول ابن حزم: "ولقد انتفعتُ بمحكِّ أهل الجهل منفعة عظيمة، وهي؛ أنه توقَّد طبعي، واحتدم خاطري، وحمي فكري، وتهيَّج نشاطي، فكان ذلك سبباً إلى تواليف لي عظيمة المنفعة، ولولا استثارُهُم ساكني، واقتداحُهُم كامني ما انبعثتُ لتلك التواليف"[(٥)]. إلاّ أنه – كما قدّمنا – لم يكتب الله ﷻ لأكثرها البقاء .

---

(١) الطِّحال : لحمة سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره، على اليسار، لازمة بالجنب.

ينظر: الفروق بين الأمراض، الرازي، ص١٦٤، لسان العرب ٨/ ١٢٩، تاج العروس ١٥/ ١٢٩.

(٢) النَّزق : الخفَّة والطيش والعجلة.

ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٥٥٤، لسان العرب ١٤/ ١١٠، القاموس المحيط، ص٩٢٥ .

(٣) الأخلاق والسير، ص١٦٢، ١٦٣ .

(٤) ينظر: طوق الحمامة، ص٢٠١، ابن حزم لأبي زهرة، ص٦٣ .

(٥) الأخلاق والسير، ص١٢٨ .

ثناء العلماء عليه :

أكثر الأئمة وعلماء الأمة في مدح الإمام ابن حزم والثناء عليه، وسأقيد فيما يلي كلمات لنخبة منهم في التعريف به، والشهادة له، والإشادة بذكره .

ـ فعن ديانة ابن حزم، وزهده ، وسعة علمه، وكريم شمائله، وبلوغه رتبة الاجتهاد المطلق، يقول **الحافظ الحميدي** وهو من معاصريه وأخص تلاميذه وأشهرهم :

" كان - أي أبو محمد ابن حزم - حافظاً، عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مُسْتنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمّة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جمّة، وتواليف كثيرة ... وما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس، والتدين ... " (١).

ـ وعن قوّة حافظته، وعِظَم إحاطته، وكثرة استيعابه، يقول **علي بن بسَّام الأندلسي**(٢) : " كان كالبحر لا تكفّ غواربه، ولا يروى شاربه " (٣).

ـ وممن شهد له من العلماء بالتديّن والذكاء والحفظ، وببلوغه رتبة الاجتهاد المطلق في الفقه وعلوم الإسلام الأخرى، **الإمام الذهبي**، حيث قال :

" ابن حزم الإمام العلاَّمة الحافظ الفقيه المجتهد ... كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم ... وكان صاحب فنون، فيه دِين وتورّع وتزهد وتحرّ للصدق "(٤).

---

(١) جذوة المقتبس، ص٣٠٨، ٣٠٩ "بتصرف" .

(٢) هو أبو الحسن علي بن بسَّام الشنتريني الأندلسي، أديب، ومن كتاب الوزراء ، اشتهر بكتابه : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة. توفي سنة ٥٤٢هـ.

ينظر في ترجمته : المعجب، ص٢٣٨، هدية العارفين ١/ ٧٠٢، الأعلام ٤/ ٢٦٦ .

(٣) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٦٧ .

(٤) تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦ .

ثم قال : " ابن حزم رجلٌ من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحرَّرة، والمسائل الواهية، كما يقع لغيره، وكلّ واحد يؤخذ من قوله ويُترك إلاّ رسول الله ﷺ " (١).

ـ وقال عنه **الإمام الذهبي** - أيضاً - في كتابه (السير) :

" ابن حزم الإمامُ الأوحدُ، البحر، ذو الفنون والمعارف ... الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب ... رُزق ذكاءً مُفْرطاً، وذهناً سيّالاً، وكتباً نفيسة كثيرة ... وهو رأس في علوم الإسلام، مُتبحر في النقل، عديم النظير ... وكان ينهض بعلوم جمّة، يجيد النقل، ويُحسن النظم والنثر، وفيه دِينٌ وخير، ومقاصد جميلة، وله مصنفات مفيدة، وقد زهد في الرياسة، ولزم منزله مُكبّاً على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نَجْفُو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار " (٢).

ـ وأشاد **الحافظ ابن كثير** (٣) بتقدُّمه في مختلف العلوم، ونيله منها ما لم ينله غيره، فقال عنه :

" الإمام الحافظ العلاَّمة، اشتغل بالعلوم الشرعية النافعة، وبرز فيها، وفاق أهل زمانه، وصنَّف الكتب المشهورة ... وكان أديباً، طبيباً، شاعراً فصيحاً، له في الطب والمنطق كتب، وكان من بيت وزارة ورئاسة ووجاهة ومال وثروة " (٤).

---

(١) تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥٣، ١١٥٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤ ـ ١٨٧ " باختصار " .

(٣) هو الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القيسي، الدمشقي، الشافعي، برع في الفقه والتفسير والنحو وعلم الرجال والعلل، كان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، له مؤلفات كثيرة، منها : تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية في التاريخ، الأحكام على أبواب التنبيه. توفي سنة ٧٧٤هـ.

ينظر ترجمته في : المعجم المختص بالمحدثين، الذهبي، ص٧٤، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ٣/ ٨٥، طبقات المفسرين، الداودي ١/ ١١٠ .

(٤) البداية والنهاية ١٢/ ٧٣ .

ـ وقال عنه **الإمام السيـوطي** [(١)] وهو يصف قدراته العقلية، وسعة استيعابه :

" كان صاحب فنون، وورع، وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم " [(٢)] .

ـ وممن أنصف الإمام ابن حزم حقه، ونظر إليه نظرة عادلة، **شـيخ الإسـلام ابـن تيمية** [(٣)] حيث قـال عنه :

" ... وكذلك أبو محمد ابن حزم، فإنه يُستحمدُ بموافقته الـسُّنة والحـديث؛ لكونـه يُثبت الأحاديث الصحيحة، ويُعظِّم السَّلف وأئمة الحديث ... لكن قد خالط من أقـوال الفلاسفة والمعتزلة [(٤)] في مسائل الصفات ما صَرَفه عن موافقـة أهـل الحـديث في معـاني مذهبهم في ذلك ... وإن كان له من الإيمان، والـدِّين، والعلـوم الواسـعة الكثـيرة؛ مـالا يدفعه إلاّ مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطـلاع عـلى الأقـوال، والمعرفـة بـالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام، ولجانب الرسالة؛ مالا يجتمع مثله لغيره . فالمسألة التي يكون

---

(١) هو جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بـن محمـد الخـضيري الـسيوطي الـشافعي، بـرز في جميع الفنون، وفاق أقرانه، واشتهر ذكره، له تصانيف كثيرة، منهـا : الـدر المنثـور، الإتقـان في علـوم القـرآن، حسن المحاضرة. مات يوم الجمعة سنة ٩١١هـ.

ينظر في ترجمته : الضوء اللامع ١/ ٢٢٩، الكواكب السائرة، الغزي ١/ ٢٢٦، التاج المكلل، ص٣٤٩ .

(٢) طبقات الحفاظ، ص ٤٣٥ .

(٣) هو : تقي الدِّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بـن تيميّـة الحـرَّاني ثـم الدمـشقي الحنبلي، أتقن الفقه وغيره من العلوم، وصنّف ودرّس وأفتى، له مؤلفات كثـيرة منهـا : درء تعـارض العقـل والنقل، اقتضاء الصّراط المستقيم، بيان الدليل على بطلان التحليل. توفي سنة ٧٢٨هـ.

ينظر: تذكرة الحفّاظ ٤/ ١٤٩٦، المقصد الأرشد، ابن مفلح ١/ ١٣٢، طبقات المفسرين، الداودي ١/ ٤٥.

(٤) المعتــزلة : اسم يُطلق على فرقة إسلامية ظهرت في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية لتأثرها بـبعض الفلـسفات المـستوردة، مما أدى إلى انحرافهـا عـن عقيـدة أهـل الـسنة والجماعة، وهم أتباع واصل بن عطاء الغزّال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري.

ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحـزاب المعـاصرة ١/ ٦٩، ولمعرفـة المزيـد عـن أصـولهم وموقف أهل السنة منهم، ينظر: المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، عوّاد بن عبدالله المعتق .

فيها حديثٌ يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الـصحيح والـضعيف، والمعرفة بأقـوال السَّلف؛ مالا يكـادُ يقع مثله لغيره من الفقهاء " [(١)].

هذا، بالإضافة إلى ما تقدَّم ذكره من أقوال الأئمة والمـؤرخين في الثنـاء عـلى الإمـام ابن حزم [(٢)] ~ وأسكنه فسيح جنَّاته، وجميع المسلمين والمسلمات .



---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١٨ ـ ٢٠ " باختصار " .

(٢) ينظر: ص (٦٠ ، ٦١ ، ٦٨ ، ٦٩) من هذا البحث .

المطلب السابع
وفاة الإمام ابن حزم

وبعد حياة طويلة حافلة بالتعلُّم، والتعليم، والإكثار من التأليف والتصنيف في مُختلف العلوم والمعارف، توفي الإمام ابن حزم سنة (٤٥٦هـ)، كما ذكر ذلك تلميذه صاعد بن أحمد نقلاً من خط ابنه أبي رافع، أنَّ أباه توفي ~ عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان، سنة ست وخمسين وأربعمائة، فكان عمره ~ إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر، وتسعة وعشرين يوماً [(١)] . في بلدة لَبْلَة في مَنْتَ لِيشَم [(٢)] وهي قرية ابن حزم .

وهذا ما جرى عليه غالبية من ترجم للإمام ابن حزم، من المؤرخين وغيرهم [(٣)].



---

(١) ينظر: طبقات الأمم، ص٧٧، الصلة ٢/ ٣٩٦ .

(٢) منت ليشم : قرية غربي الأندلس، من إقليم الزاوية، وهي من أعمال لبلة، كانت ملك ابن حزم .

ينظر: معجم الأدباء ٤/ ١٦٥١، وفيات الأعيان ٢/ ١٥٧، ولم أجد لها ـ فيما اطلعت عليه ـ ذِكْر في كتب معاجم البلدان .

(٣) ينظر على سبيل المثال : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١/ ١٦٨، المعجب، ص٩٦، معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٠، وفيات الأعيان ٢/ ١٥٦، طبقات علماء الحديث ٣/ ٣٥٣، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥٤، دول الإسلام، الذهبي ١/ ٣٩٢، وجعل ابن كثير وفاة ابن حزم من حوادث سنة ست وخمسين وأربعمائة، البداية والنهاية ١٢/ ٧٣، شذرات الذهب ٥/ ٢٣٩.

المبحث الثاني

دراسة موجزة عن كتاب (المحلّى شرح المجلّى) لابن حزم

ويشتمل على أربعـة مطالـــب :

- المطلب الأول: **أصل الكتـاب، ومصـادره .**
- المطلب الثاني: **منهج ابن حزم الكتـاب .**
- المطلب الثالث: **قيمته العلمـية، وثناء العلمـاء عليه .**
- المطلب الرابع: **الدراسـات ال خـدمته .**



المطلب الأول
أصل الكتاب، ومصادره

۞ توطئة:

ألَّف الإمام ابن حزم ~ في علم الفقه أربعة كتب، دوَّن فيها فقهه واجتهاده، وهذه الكتب هي:

١ـ **الخِصَال الجامعة لجمل شرائع الإسلام** في الواجب والحلال والحرام، وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسُّنة والإجماع [١]. وهو أولها، وأصل كتابه الإيصال.

٢ـ **الإيصال إلى فهم كتاب الخِصَال**[٢]. وهو أكبرها، شرح فيه ابن حزم كتابه الخصال، وأورد فيه أقوال الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة وعليها، والأحاديث الواردة في ذلك، من الصحيح والسقيم بالأسانيد، وبيان ذلك كلّه وتحقيق القول فيه [٣].

٣ـ **المُجلَّى بالاختصار** [٤]. وهو أصغرها، يحوي مسائل الفقه مُختصرة، وهو المتن الذي عمل ابن حزم عليه شرحاً سمَّاه بـ (المحلَّى).

ومع أهمية هذه المؤلفات الثلاثة، وحاجتنا لها في معرفة فقه ابن حزم واجتهاداته، والاطلاع على علمه الغزير الذي كان مسطَّراً ومُدوناً فيها، إلاّ أنه لم يصلنا منها شيء.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٣، البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة، ص١٤٧، كشف الظنون ١/ ٧٠٤.

(٢) ذكره ابن حزم في مواطن كثيرة من كتبه، ينظر على سبيل المثال: المحلى ١/ ١٠٥، ٧/ ٢٤٢، الإحكام ١/ ٧١، ٤/ ٤٩٤، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٦٠.

ومن ذكره أيضاً: ابن بسَّام في الذخيرة ١/ ١٧١، ياقوت الحموي في معجم الأدباء ٤/ ١٦٥٧، السيوطي في طبقات الحفاظ، ص٤٣٦، المقري في نفح الطيب ٢/ ٢٩٤.

(٣) ينظر: جذوة المقتبس، ص٣٠٩.

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ١/ ٩٠، والذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٧، وكذلك في السير ١٨/ ١٩٤.

٤ــ المُحـلَّـى شرح المُجـلَّـى . وهو شرحٌ مُختصرٌ على متن (المجلَّى)، وهو من آخـر مؤلفات ابن حزم، فقد مـات ~ ولم يتمه بعد، فأتمّه ابنه أبو رافـع الفضل بن علي مـن كتاب والده الكبير (الإيصـال) مُختصراً منه مسائله ومُلخصاً لهـا . فابن حـزم تـوفي وقـد انتهى عند آخر المسألة (٢٠٢٨) من الجـزء الثاني عشر في الـصفحة (٥٠) ، ويبتـدئ مـا أتمّ به الفضل بن علي كتاب (المحـلَّى) من أول المسألة (٢٠٢٩)، مـن الجـزء (١٢/ ٥١)، إلى آخر مسـائل الكتاب [(١)]. وكتاب (المحـلَّـى) هـذا هـو الكتـاب الـذي نحـن بـصدد الحديث عنه هنـا .

۞ أصـــل الكتــــاب :

ألمحتُ آنفـاً إلى أنَّ أصـل كتـاب (المحــلَّى) كتـاب فقهـي آخـر لابـن حـزم اسـمه (المجلَّى)، فـ (المحـلَّى) شرحٌ مختصر على متن (المجـلَّى).

وقد صرَّح بذلك الإمام ابن حزم في بداية كتاب (المحـلَّى) فقال: "أمـا بعـد: وفقنـا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختـصرة التـي جمعنـاهـا في كتابنا الموسوم بـ (المجـلَّى) شرحاً مُختصراً -أيضاً- نقتصر فيه على قواعد البراهين بغـير إكثـار، ليكون سهلاً عـلى الطــالب والمبتـدئ، ودرجـاً لـه إلى التبحـر في الاحتجــاج ومعرفـة الخلاف..."[(٢)].

هذا عمل ابن حزم في تأليفه لكتاب (المحلّى)، وقد ذكرتُ سلفاً أن ابن حزم لم يُقدَّر له إتمام تأليف هذا الكتاب، فأكمل ابنه الفضل بن علي مسائله مُختصرة من كتـاب الإمـام الموسوم بـ (الإيصـال) [(٣)].

وعلى هذا يكون لكتاب (المحلَّى شرح المجلى) أصـلان، همـا :

ــ المتن المشروح وهو: (المجلَّى بالاختصار) لابن حزم .

---

(١) ينظر: المحلى ١٢/ ٥٠ ، ٥١ ، معجم فقه المحلى، ص٢٣ .

(٢) المحلى ١/ ٩٠ .

(٣) ينظر: المحـلى ١٢/ ٥١ .

ـ الإيصال إلى فهم كتاب الخصال لابن حزم، وهو المُخْتصر لإتمام كتاب (المحلى) .

۞ مَصَادر الكتاب :

مما لاشكَّ فيه أنَّ الإمام ابن حزم ~ اعتمد على حفظه واستيعابه في تأليف هذا الكتاب بالدرجة الأولى؛ إذ إنه قلَّما يذكر في كتابه اسم كتاب معين أخذ منه، الأمر الذي يجعل الوقوف على مصادر الكتاب وحصرها بالتحديد أمراً متعذراً .

وإنما كان ابن حزم يعمد في كتابه (المحلى) إلى طريقة أُخرى في التوثيق، ويكتفى بها عن غيرها، وذلك عن طريق ذكر أسماء العلماء ونسبة الأقوال والآراء إليهم، أو نفيها عنهم دون الإشارة إلى المصدر الذي اعتمد عليه .

وبما أن ذلك يُمكن أن يكون عن طريق مؤلفاتهم، أو عن طريق آرائهم المنقولة عنهم سواء عن مؤلفاتهم، أو مؤلفات غيرهم، أو نقلت عنهم مشافهة .

وحيث إنَّ موضوعات علم الفقه - أيضاً - لا تختلف من حيث حقيقتها، ومضمونها، وإن اختلفت أحياناً من حيث التقديم أو التأخير، أو العناوين وعرض المسائل . وبالإضافة إلى أن المؤلفين و الشرَّاح في المذهب الواحد خاصَّة قد تتفق أقوالهم وتتقارب في عرض مسائل الفقه، والاستدلال لها، والتفريع عليها، وإيراد آراء المخالفين وحججهم، والرد عليها ومناقشتها، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تمنع من الجزم بتعيين مصادر المؤلِّف في الكتاب .

لأجل هذا وغيره، فإنَّ الحكم على أنَّ هذا القول، أو هذه المعلومة، قد أخذها المؤلف من كتاب معين، لا ينبغي، لاسيما وأن العلماء وبخاصَّة المتقدمين منهم، كان بعضهم يأخذ عن كتب بعض دون الإشارة إلى مصادر تلك المعلومات وأماكن وجودها.

وعليه، فإنني سوف أقتصر على ذِكْر ما تَوَصلتْ إلى معرفته من المصادر والمراجع المذكورة بأسمائها في الكتاب، مع ذكر بعض من أسماء الأعلام الذين نُسبت إليهم الأقوال، أو نُقلت عنهم في الكتاب؛ لأنهم كثيرون جداً، وفي حصرهم جميعاً مشقة بالغة.

۞ أولاً : المصادر الواردة بأسمائها في الكتاب:

أ / كُتب ابن حزم ، ورسائله، وأجزاؤه:

١ـ أجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة [١] ، ومالك، والشافعي جمهور العلماء ، وفيما قاله كلّ واحد منهم مما لا يُعرف أحد قال به قبله [٢] .

٢ـ الإحكام في أصول الأحكام [٣] .

٣ـ اختلاف الفقهاء [٤] .

٤ـ الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس [٥].

٥ـ الإيصال إلى فهم كتاب الخصال [٦].

٦ـ جزء ضخم فيما تناقض فيه الفقهاء الثلاثة – أبو حنيفة، ومالك، والشافعي – في قبولهم أحياناً لرواية الصحابي إذا خالف عمله روايته، ورفضهم لها أحياناً [٧] .

٧ـ حجة الوداع [٨].

٨ـ الفِصَل في الملل والأهواء والنحل [٩] .

---

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي التّيْميّ الكوفي، صاحب المذهب الفقهي المعروف، فقيه الملة، عالم العراق، كان إليه المنتهى في الفقه والرأي، وكان يُحيي الليل بالصلاة والدعاء. مات ببغداد سنة ١٥٠هـ.

ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى، ابن سعد ٧/ ١٥٨، تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٤، الجواهر المضيئة، القرشي ١/ ٤٩، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين الداري ١/ ٧٣ .

(٢) بهذا النصّ ذكره ابن حزم في المحلى ١٠/ ١٦٢ .

(٣) ينظر على سبيل المثال : المحلى ١/ ١٢٢، ١٣/ ٤٨ .

(٤) ينظر: المحلى ٨/ ٢٨٤ .

(٥) ذكره ابن حزم في مواطن كثيرة في كتابه المحلى، منها : ٦/ ٦١ ، ١١/ ٥٦ ، ٩٤ ، ٣٥٤، ١٢/ ١٥ .

(٦) ينظر على سبيل المثال : المحلى ١/ ١٠٥ ، ١٢٢ ، ٦/ ١٣، ٧/ ٢٤٢، ٨/ ٥١ .

(٧) ينظر: المحلى ١٠/ ١٢٥ .

(٨) أشار إليه ابن حزم في : المحلى ٧/ ٥٩ .

(٩) ينظر: المحلى ١/ ٩٦، ١٣/ ١٤٩ .

٩ـ القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر [(١)].

١٠ـ قطعة فيما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي الإجماع المتيقن المقطوع به[(٢)].

١١ـ كتاب ضخم أفرده فيما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي الجمهورَ من الصحابة لا يُعرف منهم مخالف [(٣)].

١٢ـ النبذ في أصول الفقه الظاهري [(٤)].

١٣ـ النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد [(٥)].

ب/ الكُتب الأخرى :

١ـ أحكام سحنون بن سعيد [(٦)] [(٧)]، التي جمعها ابنه محمد [(٨)] أيام ولاية أبيه قضاء مدينة القيروان .

---

(١) ينظر: المحلى ٣/ ١٥١ .

(٢) ذكرها ابن حزم في المحلى ١٠/ ١٦٢ .

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى ٢/ ١٩، ٢٠ .

(٤) ينظر: المحلى ١/ ١٢٢ .

(٥) ينظر: المحلى ١/ ١٢٢ .

(٦) ذكره ابن حزم في المحلى ١٣/ ٢٢٩ .

(٧) هو : أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي الفقيه المالكي، المشهور بسحنون، عنه انتشر علم مالك في المغرب، وكتابه المدونة الذي سمعه من ابن القاسم لا يُجهل. توفي سنة ٢٤٠هـ.

ينظر في ترجمته : الثقات، ابن حبان ٨/ ٢٩٩، ترتيب المدارك ١/ ٣٣٩، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدبّاغ ٢/ ٧٧، شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص٦٩ .

(٨) هو : أبو عبدالله محمد بن سحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي الفقيه المالكي القيرواني، كان حافظاً خبيراً بمذهب مالك، عالماً بالآثار، من مؤلفاته : كتاب السير، والرد على الشافعي وأهل العراق، والزهد والأمانة، وله الجامع وهو كتاب كبير جمع فيه فنون العلم. توفي سنة ٢٥٦هـ.

ينظر في ترجمته : ترتيب المدارك ١/ ٤٢٤، الوافي بالوفيات ٣/ ٨٦ ، الديباج المذهب، ص٣٣٣ .

٢ـ أخبار فقهاء قرطبة [(١)]، لخالد بن سعد الأندلسي [(٢)].

٣ـ الجامع الصحيح [(٣)]، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري [(٤)].

٤ـ الجامع الصغير [(٥)]، لمحمد بن الحسن الشيباني [(٦)].

٥ـ صحيح الإمام مسلم بن الحجاج [(٧)] [(٨)].

٦ـ كتاب السبعة [(٩)]، لعبدالرحمن بن زيد [(١٠)].

---

(١) ينظر: المحلى ١٠/ ٢٥١.

(٢) أبو القاسم خالد بن سعد الأندلسي القرطبي، الإمام الحافظ الناقد المجوّد، كان أحد أركان الحديث بالأندلس، وكان مقدماً على حفاظ زمانه. توفي سنة ٣٥٢هـ.

ينظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي ١/ ١٣٠، جذوة المقتبس، ص٢٠٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩١٩.

(٣) نصَّ عليه ابن حزم في المحلى ٢/ ١٠٥، ٣/ ١٠٧، ٦/ ٧، ٨/ ٩.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأساً في العلم والذكاء والورع والعبادة، من مصنفاته: الجامع الصحيح، الأدب المفرد، التاريخ الكبير. توفي سنة ٢٥٦هـ.

ينظر: الثقات ٩/ ١١٣، تهذيب الأسماء واللغات، النووي ١/ ٦٧، مرآة الجنان ٢/ ١٦٧.

(٥) ينظر: المحلى ٦/ ١٦٩، ٨/ ١٢٤، ١٠/ ٦١.

(٦) محمد بن الحسن بن فرقد الكوفي الشيباني الحنفي، كان إماماً في الفقه، وممن أرسى قواعد الفقه الحنفي، فصيحاً بليغاً يضرب بذكائه المثل، من مؤلفاته: الأصل، الجامع الكبير، الحجة على أهل المدينة. توفي سنة ١٨٩هـ.

ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصميري، ص١٢٠، الجواهر المضيئة ٣/ ١٢٢، تاج التراجم، ص٢٣٧.

(٧) صرَّح به ابن حزم في المحلى ١٣/ ٦٩.

(٨) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كان إماماً في الحديث، طلب الحديث صغيراً من البخاري ومشايخه وغيرهم، وكان من أشد الناس إخلاصاً لمشايخه، له مؤلفات كثيرة منها: العلل، أوهام المحدثين، الكنى والأسماء. توفي سنة ٢٦١هـ.

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٠، وفيات الأعيان ٣/ ٩٨، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٨، العبر ٢/ ٢٩.

(٩) ينظر: المحلى ٣/ ١٢٠، ١٢/ ٤٣.

ولعل السبعة هم فقهاء المدينة السبعة، وهم: سعيد بن المسيب، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عروة ابن الزبير بن العوام، أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، خارجة بن زيد بن ثابت، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين.

(١٠) قال مُحقق كتاب المحلى الشيخ: أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ مُعقباً على كلام ابن حزم بخصوص مؤلف =

٧ـ كتاب يحيى بن مالك بن عائذ [(١)] [(٢)] .

٨ـ العذري [(٣)]، لولد عطارد بن حاجب بن زرارة [(٤)].

٩ـ المبسوط [(٥)] ، لإسماعيل بن إسحاق القاضي [(٦)] .

١٠ـ المدوَّنة [(٧)] ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة .

١١ـ الموطأ [(٨)] ، للإمام مالك بن أنس .

= كتاب الفقهاء السبعة، قال : " عبدالرحمن بن زيد هذا لا أعرف من هو. ويُحتمل أن يكون عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم المتوفى سنة ١٨٢ هـ، وهو ضعيف جداً، ولعله ألف كتاباً في فتاوى الفقهاء السبعة وأقوالهم؛ وما سمعنا بهذا الكتاب قط ". المحلى ٣/ ١٢٠، حاشية رقم (٣).

(١) ينظر: المحلى ١٠/ ٦ .

(٢) أبو زكريا يحيى بن مالك بن عائذ الأندلسي، الإمام الحافظ المجوّد المحقق، حدَّث وأملى بجامع قرطبة، وله كتاب تنقل الأنوار، صعد يوم الجمعة ليخطب بالناس فلما بلغ يسيراً من الخطبة خرَّ ميتاً فوق المنبر، سنة ٣٧٦هـ.

ينظر: تاريخ علماء الأندلس ٢/ ١٩٣، جذوة المقتبس، ص٣٧٩، بغية الملتمس، ص٥٠٧، البداية والنهاية ٦/ ٢٣.

(٣) ينظر: المحلى ١٣/ ١٣٥ .

(٤) لم يحدد ابن حزم ـ رحمه الله ـ أيهم من ولد عطارد بن حاجب صاحب هذا الكتاب، فإن لعطارد بن حاجب عدداً من الأولاد الذكور، منهم : عمر، وعمير، ولبيد، ونعيم . ولقد اطلعتُ على تراجمهم ـ فيما اطلعت عليه من كتب التراجم ـ فلم أقف على نسبة هذا الكتاب لأي منهم.

(٥) ذكره ابن حزم في : المحلى ٥/ ٧، ٦/ ١٦٩ .

(٦) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي الجهضمي المالكي، الإمام الحافظ قاضي بغداد، كان فقيهاً محصلاً على درجة الاجتهاد، من مؤلفاته : أحكام القرآن، معاني القرآن، كتاب في القراءات. توفي سنة ٢٨٢هـ.

ينظر في ترجمته : ترتيب المدارك ١/ ٤٦٤، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩، طبقات المفسرين ، الداودي ١/ ١٠٥، شجرة النور الزكية، ص٦٥.

(٧) صرَّح به ابن حزم في المحلى ٦/ ١٧١ .

(٨) ذكره ابن حزم في مواطن متفرقة من كتابه المحلى، منها : ٢/ ٨٣، ٦/ ١٧١، ٩/ ٢٤١، ٣١٧، ١٠/ ٢٥٢ .

١٢ـ النبات [١] ، لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري [٢] .

۞ ثانياً : أسماء بعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب :

ذكرت آنفاً أنَّ الإمام ابن حزم كثيراً ما كان ينقل عن الأئمة دون تصريح أو حتى إشارة إلى اسم الكتاب الذي نقل منه، وقلتُ : إنه ليس من الصحيح أن أُعين كتاباً يكون مصدراً لتلك النقولات أو المعلومات لما أوضحت من احتمالات تمنع من تحديد مصدر بعينه.

وبناء على ذلك، فإنني سأورد هنا عدداً يسيراً جداً ممن وردت أسماؤهم في كتاب (المحلَّى) إشارة إلى النوع الآخر من المصادر التي اعتمد عليها ابن حزم في كتابه؛ وهو : نسبة الأقوال والآراء إلى قائليها دون ذكر الكتاب المعتمد عليه، **ومن هؤلاء :**

ــ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، أحد الأئمة الحفاظ، وأعلام الدين، وإمام عصره في الحديث، صاحب السنن الكبرى، والمجتبى، (ت٣٠٣هـ) [٣] .

ــ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي، إمام أهل السنة والجماعة، وأحد أئمة المذاهب الأربعة، أمير المؤمنين في الحديث، كان يحفظ ألف ألف، من مؤلفاته : المسند، فضائل الصحابة، الناسخ والمنسوخ ، (ت٢٤١هـ) [٤].

ــ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطَّحاوي، كان من المبرزين

---

(١) نصَّ عليه ابن حزم في المحلى ٥/ ١٥٢ .

(٢) هو أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري النحوي العلامة ذو الفنون، صدوق، ألف في النحو واللغة والهندسة وغيرها، له كتاب في النبات، والأنواء، والبلدان. توفي سنة ٢٨٢هـ.

ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٢٢، البلغة، ص٥٥، بغية الوعاة، السيوطي ١/ ٣٠٦ .

(٣) ينظر في ترجمته : العبر ٢/ ١٢٩، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٨، طبقات الشافعية، ابن السبكي ٣/ ١٤، البداية والنهاية ١١/ ٩٤ .

(٤) ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ١٧١، طبقات الحنابلة، أبي يعلى ١/ ٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١، البداية والنهاية ١٠ / ٢٣٥.

في العقيدة والتفسير والحديث والفقه، من مؤلفاته : شرح معاني الآثار، شرح مشكل الآثار، العقيدة الطحاوية، (ت٣٢١هـ) (١) .

ـ بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي، كان إماماً مجتهداً صالحاً ربانياً صادقاً مخلصاً، رأس في العلم والعمل، صاحب التفسير، والمسند، (ت٢٧٦هـ) (٢) .

ـ زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن محمد الضبي البصري الساجي، أحد الأئمة الفقهاء الحفاظ الثقات، (ت٣٠٧هـ) (٣) .

ـ سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني، المعروف بأبي داود، أحد حفَّاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ، ومن فرسان الحديث في عصره بلا مدافعة، من تآليفه: السنن، والمراسيل، وغيرها، (ت٢٧٥هـ) (٤).

ـ قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البيَّاني القرطبي، الإمام الحافظ العلاَّمة محدِّث الأندلس، له المنتقى في الآثار، ومسند مالك، وفضائل قريش، (ت٣٤٠هـ) (٥).

ـ القاسم بن سلاَّم بن عبدالله، المكنّى بأبي عبيد، الحافظ، ذو الفنون، من أئمة الاجتهاد، له كتاب : الأموال، والناسخ والمنسوخ، والغريب المصنف في علم اللسان، (ت٢٢٤هـ) (٦) .

---

(١) ينظر في ترجمته : المنتظم، ابن الجوزي ٨/ ١٢٦، الجواهر المضيئة ١/ ٢٧١، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٣٩، حسن المحاضرة ١/ ٣٥٠، طبقات الحفاظ، ص٣٣٩، شذرات الذهب ٤/ ١٠٥ .

(٢) له ترجمة في : تاريخ خليفة خياط، ص٣١، تاريخ دمشق ، ابن عساكر ١٠/ ٣٥٤، الصلة ١/ ١١٨، المنتظم ٧/ ٢١٩، البداية والنهاية ١١/ ٤٥، طبقات المفسرين، السيوطي، ص٣٠ .

(٣) ينظر ترجمته في : ميزان الاعتدال، الذهبي ٢/ ٧٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٩، لسان الميزان ٣/ ١٥٣، شذرات الذهب ٢/ ٣٦ .

(٤) له ترجمة في : تاريخ بغداد ٩/ ٥٥، طبقات الحنابلة ١/ ١٥٩، وفيات الأعيان ١/ ٣٨٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١، مرآة الجنان ٢/ ١٨٩، طبقات المفسرين، الداودي ١/ ٢٠١ .

(٥) له ترجمة في : تاريخ علماء الأندلس ١/ ٣٦٤، جذوة المقتبس، ص٣٣٠، بغية الملتمس، ص٤٤٧، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٧٢، الديباج المذهب، ص٣٢١، طبقات الحفاظ، ص٣٥٤ .

(٦) له ترجمة في : صفوة الصفوة ٤/ ١٣٠، معرفة القراء الكبار ١/ ٧٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٧، مرآة الجنان ٢/ ٨٣، بغية الوعاة ٢/ ٢٥٣ .

ـ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري الأصبحي، (ت١٧٩هـ) .

ـ محمد بن إدريس الشافعي، صاحب المذهب الفقهي المعروف،(ت٢٠٤هـ).

ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت٢٥٦هـ) .

ـ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، (٣١٠هـ) .

ـ محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري، المعروف بالحاكم، حافظ، متفق على إمامته، له تاريخ نيسابور، والمستدرك على الصحيحين، والإكليل، (ت٤٠٥هـ) (١).

ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ) .

ـ النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، صاحب المذهب الفقهي المعروف، (ت١٥٠هـ).

ويُعلم من هذه الطريق أنَّ الإمام ابن حزم ~ نظر إلى مؤلفات هؤلاء وغيرهم ممن لم يُذكر – وهم لا يُحصون كثرة – أو إلى من نقل عنهم، واستمدّ منها في كتابه (المحلَّى) .



---

(١) ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣، وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٨، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٠٨، طبقات الشافعية، ابن السبكي ٤/ ١٥٥، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٣٨ .

المطلب الثاني

منهج الإمام ابن حزم في الكتاب

لم يُبيّن الإمام ابن حزم ~ في مقدمة كتابه (المحلَّى) منهجه الذي سيتبعه في شرحه . غير أنني من خلال قراءتي للكتاب وتطوافي فيه، يمكنني تلخيص منهجه فيه فيما يأتي :

أولاً : منهجه في الاستدلال :

١ـ شدّة الاتباع والتعظيم لنصوص الكتاب والسنّة، وتقيده بالدليل لا بقول الرِّجال . ولَطَالَمَا وجّه ابن حزم نقداً حاداً لأولئك الذين اعتمدوا في مناهجهم وتآليفهم على أقوال الرجال المجرّدة من الأدلة، وبيّن في غير موضع أنَّ هذا المنهج لا يصح، ولا يتحقق به الوصول إلى شرع الله ﷻ، وسنّة نبيه ﷺ .

ولذا كان ابن حزم شديد الحرص على دعم آرائه بالأدلة والبراهين، فلا يكاد يوجد له قول في دقيق الأمور وجليلها إلاَّ وهو مؤيد بدليله .

٢ـ تخريج الأحاديث والآثار ونقدها، والكشف عن عللها، وبيان درجتها صحةً وضعفاً، مما يُسهل على القارئ للكتاب التمييز بين صحيح الأدلة وضعيفها، ويكفيه مؤونه تخريجها، مع الحرص كلّ الحرص على الأخذ بالصحيح من الأخبار، ورفض الضعيف، ولذا كان كثيراً ما يُبطل آراء مخالفيه بناء على ضعف ما استدلوا به .

٣ـ مع اعتماد ابن حزم على نصَّ القرآن الكريم والسُّنة الثابتة الصحيحة في حدود المعنى الظاهر بحكم دلالة اللغة الواضحة، فهو يعترف بالإجماع كمصدر للتشريع، ويعتمد – أيضاً – على مصدر آخر يُسمى الدليل وهو مُولَّد من النصَّ أو الإجماع وليس حملاً عليهما .

وبجانب هذه الأصول، فإن ابن حزم يرفض القياس في الشَّرع والاستحسان وغيرهما من أنواع الرأي، مع الاعتماد الجزئي على سدِّ الذرائع ، وعدم القول بالتعليل؛

فالشريعة تعبدية والمعقول منها قد نصَّ الله ﷻ على معقوليته .

ثانيـاً : النظر إلى أقوال العلماء وآرائهم نظرة منصفة عادلة، وهذا نابع أساساً من نظرته إلى قائليها، فابن حزم ينظر إلى أئمة المذاهب وغيرهم من العلماء نظرة متساوية؛ لأنه لا معنى عنده للتعصب لواحد منهم دون الآخر [(١)] .

ثالثـاً : الحرص على تكثير المصادر التي يستقي منها، لكنّه - وكما قدّمتُ - يكتفي بذكر أصحابها في مجال الاستشهاد بآرائهم، وإيراد مخالفاتهم .

وهذه المعالم باختصار، هي أهم المعالم الأساسية لمنهج الإمام ابن حزم في مجال التأليف في العلوم الإسلامية عامّة، وفي كتابه (المحلَّى) خاصَّة، وقد تقدَّم الكلام عن بعضها، بشيء من التفصيل عند الحديث عن فقه الإمام ومذهبه [(٢)] .

رابعـاً : منهجه في عرض المادة الفقهية للكتاب :

أمّا طريقته في عرض المسألة الواحدة في (المحلَّى)، فإنه يبدأ بقول : مسألة ثمَّ يقول : قال أبو محمد، أو قال علي، ويعني بذلك نفسه . فيبدأ غالباً بذكر فقهه فيها، ثم يستدل على ذلك بنصوص من القرآن الكريم و السنَّة النبوية بسندها إلى النبي ﷺ ومن طرقها المختلفة . بالإضافة إلى استدلاله بالإجماع إن كان ثمة إجماع، وإلاّ اقتصر على ما هو موجود من الأدلة لتلك المسألة . ثمَّ يذكر في المسألة مع فقهه : فقه الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم، إلى فقه الأئمة الثلاثة :(أبي حنيفة، ومالك، والشافعي)، وقد يذكر فقه بعض أصحابهم ممن لم يستهلك في التقليد، ولا يذكر فقهاً للإمام أحمد إلاَّ نادراً؛

---

(١) قلتُ : وإن كان ابن حزم قد وصِفَ بالشدَّة على مخالفيه، وبقسوة عباراته وحدَّتها، إلاّ أن الحدّة مهما بلغت فليست بالضرورة علامة على التعصب والتحيز، نعم بينهما تلازم وكثيراً ما يقترنان، ولكن ليس هذا دائماً، ومما يؤكد هذا أننا قد وجدنا لحدّته وعنفه مع المخالفين تفسيراً غير تفسيرها بالتحيز والتعصب. ينظر في هذه التفسيرات في : ص (٧٢) من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص (٤٠ ـ ٥٣) من هذا البحث .

إذ إنَّه عند الأندلسيين إمام في الحديث فقط، وقد يذكر فقه من جاء بعد الأئمة الثلاثـة إلى منتصف القرن الخامس .

وبعد إيراد كل تلك الآراء والمذاهب بسندها إلى قائليها يأتي دور النقـد والتحليـل، فيصحّح ويضعّف، ويُعدِّل، ويجرح، ويقبل، ويرفض، ويُقـارن بـين فقهـه وفقـه غـيره، ويناقش الأدلة والحجج بلغة علمية رفيعة، مع حرصه على اسـتخدام العبــارة الـسهلة، والأسلوب الواضح المُيَسَّر .

وقد يورد ابن حزم ما قد يتبادر للذهن أنه يـصلح دلـيلاً أو حجـة للمخـالف، ثـمَّ ينقضه نقضاً .

وبهذه الطريقة في عرض المسائل، كان الإمام ابن حزم مـن أوائـل مـن قـنّن قـضايا الفقه، ودوّنها موادّ ومسائل متسلسلة، كلّ مسألة قضية قائمة بنفسهـا، أدلـة ومُقــارنة، ومناقشة وترجيحا [١] .



---

(١) ينظر في طريقة ابن حزم في عرض مسائله الفقهية : معجم فقه المحلى، ص١٩، ٢٠ .

المطلب الثالث
قيمة (المحلّى) العلمية، وثناء العلماء عليه

۞ قيمته العلمية :

يُعتبر كتاب (المحلَّى) - كما قدمنا - واحداً من كتب أربعة لابن حزم، دوَّن فيها فقهه واجتهاداته، وهو بحقّ يُعدّ من أهم أمهات كتب الفقه على وجه العموم، ومن أهم كتب ابن حزم، وقد شهُر به .

والكتاب ثروة فقهية كبيرة، غزيرة المادة العلمية، وموسوعة جامعة في الفقه المقارن، عظيمة الأهمية، اشتمل على (٢٣١٢) مسألة، بدأه المؤلف بجمع جملة من أصول الشريعة، والعقيدة، والأديان، وأتبع ذلك بمسائل في أصول المنهج الظاهري، ثم تناول بالدراسة غالب أبواب الفقه، وأنهى الكتاب بمسائل التعزيرات والحدود .

ولقد أثرى الإمام ابن حزم ~ كتابه (المحلى) بأمور ميزته عن كتب الفقه الأخرى، وجعلت له قيمة علمية نفيسة . فبالإضافة إلى ما تقدَّم ذكره من شدة تعظيم الإمام ابن حزم لنصوص الكتاب والسنة واتباعه لهما، وحرصه على تدعيم أقواله وتأييد مسائله بالأدلة، والعناية بتخريج الأحاديث والآثار ونقدها وبيان درجتها تصحيحاً وتضعيفاً . فلقد كان هناك مميزات أُخرى أعلت من شأن هذا الكتاب، وجعلته من أنفس كتب الفقه.

ومن أهم تلك المميزات :

١ـ شمول الكتاب واستقصاؤه، فقد حوى غالب أبواب الفقه ومسائله المتعارف عليها، وشَرَحَها الإمام شرحاً وافياً؛ يذكر فقهه في المسألة، ثم يتبعه الأقوال فيها، ووجهة كل قول، ومناقشة الأقوال والأدلة .

٢ـ عرض المسائل عرضاً واضحاً، وترتيبها، وبيان آراء الفقهاء فيها، مع عزو الآراء إلى قائليها، وسوق الأدلة والتعليلات، وتحليلها ومناقشتها بأسلوب علمي رائع،

يُنبئ عن مقدرة ابن حزم العقلية الفائقة في الفهم الدقيق الشامل، وفي الاستنتاج والاستنباط، وقدرته على نقد آراء الآخرين ومناقشتهم، بحيث تبدو المسألة المطروحة للبحث والاستدلال في غاية من الوضوح والبيان .

٣ـ سهولة العبارة، ووضوح المعنى، ودقَّة التعبير، والبعد عن الغموض والأساليب الصعبة، بحيث يفهم القارئ أو السامع المراد من العبارة بمجرد القراءة أو السماع، دون مُعاناة أو جهد في الفهم، ويتضح هذا أكثر إذا ما قورنت كتب ابن حزم بغيرها من كتب معاصريه .

٤ـ اشتماله على علوم ومعارف مختلفة، وفوائد نفيسة زائدة ليست من علم الفقه، ولا تقتصر على مجال معين، بل هي في مجالات شتَّى؛ في أحكام القرآن، والحديث، وعلم العلل والرجال، والسيرة، والتاريخ، والأدب وغيرها، نجدها مبثوثة خلال المسائل والحجاج لها ونقاشها .

وحين تحدَّث ابن حزم عن كتابه هذا قال في وصفه بأنه في : " معرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق، مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار، وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس، وتناقضه، وتناقض القائلين به " (١) .

٥ـ يُعتبر كتاب (المحلَّى) أحد الكتب العظام في الفقه المقارن، فقد احتوى على قسم كبير من فقه الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، وفقه الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وشيء من فقه الإمام أحمد، وفقه الأئمة المنقرضة مذاهبهم، إلى منتصف القرن الخامس، يبلغ المئات من الصفحات .

٦ـ شخصية المؤلف ~ فهي شخصية واضحة مستقلَّة في نطاق النصّ القرآني والحديث النبوي الثابت وإجماع الصحابة، وعدم مبالاته بعد ذلك بمخالفة من خالف وموافقة من وافق كائناً من كان .

---

(١) المحلى ١/ ٩٠ .

ثنـاء العلمــاء عليه :

إنَّ هذه الميزات العظيمة لهذا الكتاب العظيم، والتي يندر اجتماعها لكتاب مثله، قد دفعت كثيراً من أهل العلم والمعرفة إلى الإشادة بهذا الكتـاب، والتنويـه بمنزلتـه ، ومـن ذلك .

ــ قول سلطـان العلمـاء، أحد الأئمة المجتهدين؛ **العـز بـن عبدالـسلام** [(١)] : " مـا رأيت في كتب الإسلام في العِلم، مثل (المحـلَّى) لابن حزم، وكتـاب (المغنـي) للـشيخ موفق الدين [(٢)]" [(٣)].

ثمَّ قال **الإمـام الذهـبي** مُعقباً على هذه المقـولة :

" لقد صَدَق الشيخ عزالـدين ... " [(٤)].

قلتُ : وهذه شهـادة عظيمة من الحافظ الذهبي لهذا الكتـاب العظـيم، وكفـى بهـا شهـادة على قيمته .

---

(١) هو : أبو محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، الدمـشقي، الـشافعي، كـان محبـاً للعلم مُكباً على تحصيله وأخْذه على أيدي أعلامه، برع في جميع الفنون، أمّاراً بالمعروف، نهّاءً عن المنكر، مـن مؤلفاته : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القواعد الصغرى، اختصار نهاية المطلب. توفي سنة ٦٦٠هـ.

ينظر: الـوافي بالوفيـات ١٨/ ٥٢٠، طبقـات الـشافعية الكـبرى ٨/ ٢٠٩، طبقـات المفـسرين، الـداودي ١/ ٣٠٨ .

(٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقداد المقدسي ثم الدمـشقي الـصالحي الحنـبلي، الفقية، الزاهد، كان ثقة حجة شديد التثبت، صنف في المذهب فروعاً وأصولاً وفي الحـديث واللغـة والزهـد وغيرها، له مؤلفات كثيرة، منها، ذم التأويل، فضائل الصحابة، المغني في الفقه. توفي سنة ٦٢٠هـ.

ينظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلـة، ابـن رجـب ٤/ ١٣٣، المقـصد الأرشـد ٢/ ١٥، شـذرات الذهب ٧/ ١٥٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٣، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٥٠، لسان الميزان ٤/ ٧٣١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٣ .

ويقول **الإمـام الذهـبي** عنه أيضاً، في كتابه (تاريخ الإسلام) :

" كتاب (المحـلَّى في شرح المجلَّى) في ثمانية أسفار في غاية التقصي " [(١)] .

ويقول فيه الشيخ **محمد أبو زهـــرة** :

" وهو ديوان الفقه الإسلامي حقـاً وصدقـاً، جمع فيـه أحاديـث الأحكـام، وفقـه علماء الأمصار، وهو كتاب عظيم الفائدة في ذاته، وفيه دُوِّن المذهب الظـاهري، وسُـجِّل في هذا الوجود، ولولا ما فيه من حِدَّة في الألفاظ، وانحراف في بعـض العبـارات، لكـان أمثل كتاب في فقه السُّنّة " [(٢)].

قلتُ : فكتاب بمثل هذه المميزات الفريدة، وهذه المكانة الرفيعـة، وبـما حـواه مـن فوائد عظيمة، ومنافع جمّة، ينبغي لكل طالب علم أن لا يُهمـل اقتنـاءه، والاسـتفادة مـن درره وجواهره .



---

(١) تاريخ الإسلام، حوادث وفيات ٤٤١هـ ـ ٤٦٠ هـ، ص٤٠٦ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٥٩٤ .

المطلب الرابع
الدّراسات التي خَدَمت كتاب (المحلّى)

أغفل بعض الناس قديماً كتب الإمام ابن حزم ~ على الرغم من جلالة قدره، وسعة علمه، وشدة ورعه؛ لأجل ما جرى من حِدَّة على لسانه وقلمه، مما نفَّر الناس منه، وزهَّدهم في كتبه؛ فأعرضوا عنها .

غير أنه ومع إعراض بعض الناس عنها، وإغفالهم لها، فلقد أدرك أهل العلم قيمة تلك المؤلفات بعد ذلك، فعظم بها النفع، وأصبحت مرجعاً علمياً للباحثين . وعمدة للدارسين، يستفيدون منها، ويبنون عليها، ويرجعون إليها في كثير من أبحاثهم ودراساتهم .

وفي هذا المطلب سأتحدَّث - إن شاء الله تعالى - عمّا يخصّنا من كتب ابن حزم، وهو كتابه (المحلَّى)، وما حظي به من اهتمام من العلماء والباحثين، القدامى والمحدثين على حدّ سواء .

أولاً: الكتب التي أُلفت لإتمام (المحلَّى).

ذكرتُ فيما سبق أنَّ الإمام ابن حزم توفي ولم يكمل كتابه (المحلى) [1]، وعلى إثر ذلك اجتهد بعض أهل العلم في إتمام هذا الكتاب على وفق منهج ابن حزم في تأليفه، ومن هؤلاء :

أ ـ الفضل بن علي بن أحمد بن حزم، وكان قد اختصر بعض مسائل كتاب (الإيصال) لوالده ولخصها لإتمام الكتاب .

ب ـ محمد بن عبدالملك بن خليل العبدري الظاهري، أحد تلاميذ ابن حزم، في

(١) لمعرفة حدود ما ألفه ابن حزم ، وما أتمه ابنه الفضل ينظر: ص (٨٠) من هذا البحث .

كتاب أسماه (القدح المعلّى في إكمال المحلى) [(١)]، حيث رأى أنّ أبا رافع الفضل بن علي لم يجعل (المجلّى) لابن حزم أصلاً لعمله في إتمام (المحلّى)، فلم يُعجبه هذا الصنيع ورآه مُخالفاً لمنهج ابن حزم في (المحلى)، فألَّف كتابه هذا [(٢)].

ج ـ وللمحلَّى تتمَّة ثالثة بعنوان : (المعلّى تتمّة المحلّى) وجده الشيخ محمد بن إبراهيم الكتاني [(٣)].

ثانياً: فيما يتعلق بالمختصرات للكتاب.

١/ اختصره أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي [(٤)]، في كتابه الموسوم بـ : (النور الأجلى في اختصار المحلى) [(٥)].

٢/ كما اختصره الإمام الذهبي أيضاً، في كتاب سمّاه : (المُسْتحلى في اختصار المحلى)[(٦)].

٣/ كتاب : (المعلّى في اختصار المحلى) ، لمحمد بن علي، المعروف بابن عربي

---

(١) ذكره خليل بن أيبك الصفدي في كتابه : الوافي بالوفيات ٢٠/ ٩٥، ولم أجد لمؤلفه ابن خليل ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم.

(٢) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام ١/ ١٥٠، ٢/ ٣١١ .

(٣) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام ١/ ١٥٣ .

(٤) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي الجيَّاني ثم القرطبي المالكي ثمّ الشافعي، وكان يميل إلى القول بالظاهر، هو حجة العرب، وعالم الديار المصرية،كان إماماً في الحديث والفقه والنحو واللغة والتفسير، له مؤلفات كثيرة، منها : البحر المحيط في التفسير، شرح التسهيل لمالك، النكت الحسان. توفي سنة ٧٤٥هـ.

ينظر في ترجمته : المعجم المختص بالمحدثين، ص٢٦٧، نكت الهميان، الصفدي، ص٢٨٠، النجوم الزاهرة ١٠/ ١١١ .

(٥) ينظر: نكت الهميان، ص٢٨٣، الدرر الكامنة ٤/ ٣٠٥، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٦١٧، باسم (الأنور الأعلى في اختصار المحلى)، وقال محمد المنتصر الكتاني تعقيباً على تسمية حاجي خليفة : " ولعل في تسمية خليفة تصحيفاً "، معجم فقه المحلى، ص١٨ .

(٦) ينظر: نكت الهميان،ص ٢٤٣، كشف الظنون ٢/ ١٦١٧، فهرس الفهارس، عبدالحي الكتاني ١/ ٤١٨، وذكر هذا المختصر الدكتور بشّار عوّاد معروف في مقدمته لكتاب (السير)للذهبي، ص٨٦ .

الحاتمي الصوفي الظاهري [(١)].

٤/ ولمؤلف مجهول من تلاميذ الإمام الذهبي من أعيان القرن الثامن (المورد الأحلى في اختصار المحلى)، قال الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري : ولعلَّ الصحيح في اسمه : (المورد الأعلى في اختصار كتاب المحلى) وهو اختصار للمحلى لابن حزم، واختصار للتتمّة التي كتبها ابن خليل [(٢)].

٥/ اختصره الباحث : حسان عبدالمنّان، في كتاب سمّاه : مُختصر المحلى شرح المجلى، وهو كتاب مطبوع متداول [(٣)].

ثالثاً : الحَوَاشي :

إنَّ من أهم الدراسات التي خدمت (المحلَّى)؛ حاشية أبو البركات الغزي [(٤)] على المحلى شرح المجلَّى [(٥)].

---

(١) محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي الصوفي الظاهري، الملقب بالشيخ الأكبر، من أئمة المتكلمين في كثير من العلوم، كان ذكياً كثير العلم، له نحو أربعمائة كتاب ورسالة منها : الفتوحات الملكية في التصوف وعلم النفس، مفاتيح الغيب، الأنوار. توفي سنة ٦٣٨هـ.

ينظر في ترجمته : التكملة لوفيات النقلة، المنذري ٣/ ٥٥٥، طبقات الأولياء، ابن الملقن، ص٣١٠، لسان الميزان ٦/ ٣٩٧.

وقد ذَكَر هذا المختصر عبدالحي الكتاني في : فهرس الفهارس ١/ ٣١٨ .

(٢) ذكر هذا الكتاب والذي قبله الشيخ أبوعبدالرحمن بن عقيل الظاهري، في كتابه : ابن حزم خلال ألف عام ١/ ١٥٢، ٢/ ٣٢١ .

(٣) طبع بيت الأفكار الدولية، سنة ٢٠٠٥ .

(٤) بدر الدين أبو البركات محمد بن رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله الدمشقي الغزي القرشي الشافعي كان مُشتغلاً بالعبادة والعلم والتدريس والافتاء والتأليف، وكان يحب الصوفية ويكرمهم، من مؤلفاته : المنظوم الكبير، التذكرة الفقهية، العقد الجامع في شرح الدرر اللوامع. توفي سنة ٩٨٤هـ.

ينظر ترجمته في : الكواكب السائرة ٣/ ٣، شذرات الذهب ١٠/ ٥٩٣، هدية العارفين ٢/ ٢٥٤ .

(٥) ذكر هذه الحاشية إسماعيل البغدادي في هدية العارفين ٢/ ٢٥٤، وحاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٦١٧.

رابعاً: وفيما يختصّ بتيسر استخراج الأحكام الفقهية من (المحلّى) والرجوع إليها بأيسر السبل:

فقد وضعت له معاجم فقهية أبجدية تضم ما فيه من بحوث ومسائل، ومنها :

١/ كتاب الشيخ محمد المنتصر الكتاني – وهو من الباحثين المحدثين – فقد وضع معجماً لفقه ابن حزم الظاهري يُعد خلاصة لآراء ابن حزم في كتابه (المحلى)، وسمّاه : (معجم فقه المحلى) [(١)].

٢/ ماقام به رياض بن عبدالله بن عبدالهادي، حيث أفرد في كتابه (فهارس المحلى شرح المجلى) جزءاً في سبعين صفحة، معجماً لفقه (المحلى) [(٢)].

خامساً: وأما في جانب التحقيق :

فسأُقيد من الأعمال ما يلي :

١/ قام بتحقيق (المحلى) في أحد عشر مجلداً، كل من : الشيخ أحمد محمد شاكر، فحقَّق الأجزاء الستة الأولى منه، إلى تمام المسألة رقم (٧٧٤)، وحقَّق الشيخ عبدالرحمن الجزري الجزء السابع، من بداية المسألة رقم (٧٧٥) إلى نهاية المسألة رقم (١١١٣)، وأتمّ تحقيق الكتاب الشيخ محمد منير أغا الدمشقي من بداية المسألة رقم (١١١٤) إلى نهاية الكتاب [(٣)]، فرحم الله الجميع .

---

(١) وقد طُبعت هذه الطبعة سنة ١٤١٦ هـ، وتنشر عن طريق دار الجيل ببيروت .

(٢) مطبوع مع كتاب (المحلى) في جزء مستقل، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩ .

(٣) وهذه النسخة قد طُبعت في مصر بالمطبعة المنيرية سنة ١٣٤٩ هـ ، أما تحديد المسائل على الطبعة التي اعتمدت عليها في بحثي هذا ، وهي الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٢ هـ، لدار إحياء التراث العربي ببيروت، فلا تختلف كثيراً عن هذه الطبعة، ومن المهم هنا توضيح ذلك، فأقول :

يبدأ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر من أول كتاب (المحلى) وينتهي بنهاية المسألة رقم (٧٧٤)، ويبتدئ عمل الشيخ عبدالرحمن الجزري من المسألة رقم (٧٧٥) وينتهي بتمام المسألة رقم (١١١٤)، وهي نهاية كتاب العقيقة. ثم أكمل تحقيق الكتاب الشيخ محمد منير الدمشقي من بداية المسألة رقم (١١١٥) وهي بداية كتاب النذور، إلى نهاية كتاب (المحلى).

ـ وأُعيد طبع هذه الطبعة المحققة مصححة عدة مرات، منها :

أ) جُدِّد طبعها بتصحيح بعض العلماء، وبإشراف زيدان أبي المكارم حسن، أحد علماء الأزهر [(١)].

ب) وظهرت طبعة أُخرى بتصحيح الشيخ حسن زيدان طلبة، في ثلاثة عشر جزءاً، ولكنها لم تشتهر [(٢)].

٢/ كما ظهرت لـ (المحلى) طبعة أُخرى في (١٢) جزءاً، قام بتحقيقها الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري [(٣)] .

٣/ وفي هذه الأيام، يعمل الشيخ عبدالحق التركماني – وهو أحد الباحثين المهتمين بتراث الإمام ابن حزم – في تحقيق (المحلى) على منهج علمي متكامل، بعد أن جمع مخطوطات الكتاب من مكتبات العالم [(٤)] .

سادساً : وفي مجال تخريج أحاديث (المحلّى) :

فهناك عمل ينحصر في تخريج ما اشتمل عليه من أحاديث، قام به الباحث : علي رضا بن عبدالله بن علي رضا، في كتابه المسمّى بـ : (المجلَّى في تحقيق أحاديث المحلى)[(5)]. وهو في غالبه نقد وتعقيب على أحكام ابن حزم على الأحاديث .

سابعاً : وفيما يخص فهرسة (المحلّى):

فهناك العديد من الفهارس التي وضعت لخدمة هذا الكتاب، ومنها :

١ـ ما قام به كل من : حسن محمود أبي هنيَّة وَ خالد عيسى عبدالعال، من عمل فهرسة لما تضمَّنه (المحلَّى) من أحاديث وآثار، في كتاب موسوم بـ :

---

(١) سنة ١٣٨٧ هـ، والناشر لها مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

(٢) ونشرت عن طريق مكتبة الجمهورية العربية بمصر، سنة ١٣٨٨هـ.

(٣) طُبعت سنة ١٩٨٤ م، ووزعت عن طريق دار الكتب العلمية ببيروت .

(٤) ذكر هذا في مقدمة تحقيقة لكتاب التلخيص لوجوه التخليص لابن حزم، ص٤٦، حاشية رقم (١).

(٥) طُبع سنة ١٤١٥ هـ، ويوزع عن طريق دار المأمون للتراث بدمشق .

(فهرس الأحاديث والآثار للمحلى) [(١)].

٢ـ الفهارس التي أعدها : أشرف عبدالمقصود عبدالرحيم، للمحلَّى، التي تتضمّن : فهرساً لأحاديث (المحلى) وفهرساً للرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً أو تعديلاً، وألحق بهذين الفهرسين فهرساً ثالثاً لبعض الفوائد الحديثية التي تتعلق بالسماع والإدراك لبعض الرواة [(٢)] .

٣ـ كما قام رياض بن عبدالله بن عبدالهادي، في كتابه (فهارس المحلى شرح المجلى)، بوضع فهارس لـ(المحلى) اشتملت على عدة أنواع، هي : فهرس للآيات، وثاني للأحاديث والآثار، وآخر للرواة المتكلم فيهم جرحاً أوتعديلاً، ورابع للكتب الواردة في (المحلى).

٤ـ كتاب (فهارس المحلّى في شرح المجلّى)، إعداد حسَّان عبدالمنان، جمع فيه عدّة فهارس؛ للآيات القرآنية، وللأحاديث النبوية، وللآثار، ولمحتويات الكتاب، وذكر فيه نصوص ابن حزم في رؤوس المسائل كما هي في الكتاب، وكلّ ذلك مرتباً على أحرف المعجم [(٣)].

ثامناً :

رسالة علمية، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، بعنوان : (المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتابه المحلى، دراسة مقارنة)، للباحث : فيصل بن سعيد بن عبدالله بالعمش .

تاسعاً :

وللدكتور محمد روّاس قلعجي عناية بالمحلَّى تتمثل في :

---

(١) وصدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٢ هـ، وينشر عن طريق دار الراية بالرياض.

(٢) دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

(٣) نشر : دار الأفكار الدولية ـ الرياض، عمّان .

- جمع الرجال الذين جرحهم ابن حزم في كتابه .
- جمع آراء السلف منقولة من المحلَّى [(١)] .

عاشـــرا :

هناك بعض الدراسـات التي خدمت كتب ابن حــزم بصفة عــامّة، وكـان لكتابـه (المحلى) منها نصيب وافر، أذكر منها مـا يلـي :

ـ كتاب (ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية) للإمام محمد أبي زهـرة، وقـام فيه بدراسة عدد من المسائل الفقهية عند ابن حزم ؛ بهدف كشف مناهج الاستنباط عنـد هذا الإمام .

ـ كتاب (تحرير بعض المسائل عـلى مـذهب الأصـحاب) لأبي عبـدالرحمن ابـن عقيل الظاهري، قام فيه بتحليل ونقد بعض المسائل الفقهية عند ابن حزم وغيره من أهل الظاهر، التي خالفوا فيها أصول الفقه والاستنباط عندهم [(٢)].

ـ الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري، د . ناصر بن حمـد الفهـد، عمـل عـلى تجريد الرواة الـذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً، وكــان مـن أهـم مـصـادره في ذلك [(٣)] ، (المحلى) [(٤)] .

ـ مجموعة رسائل علمية قام بها عدد من الباحثين [(٥)] في جامعة أم القرى، وغيرهـا من الجامعات، استقلت بجمع آراء ابن حزم الظاهري في التفسير ودراستها.

ـ رسالة علمية بعنوان : (ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد

---

(١) ذكر هذا ابن عقيل الظاهري في كتابه : ابن حزم خلال ألف عام ١/ ١٥٣ .

(٢) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤٠١ هـ، توزيع مكتبة دار العلوم بالرياض.

(٣) صرّح المؤلف بذلك في : ص ١٤، ١٦ من الكتاب المذكور .

(٤) أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ.

(٥) ومنهم : علي بن جريّد بن هلال العنزي، وبدرية بنت عطية بن حمزة الحـرازي، ودلال بنـت محمـد بـن أحمد بايحيى، وحنان بنت عطية بن دوخي.

والأصول والعبادات)، محمد صالح موسى حسين [١].

ـ رسالة علمية أُخرى بعنوان : (مخالفات الإمام ابن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات) للدكتور خالد بن علي بن سليمان بني أحمد [٢].

الحادي عشر :

ومن المؤلفات التي خدمت (المحلى) كتاب : (نقد ابن حزم للرواة في المحلّى في ميزان الجرح والتعديل)، إبراهيم محمد منصور الصبيحي، إشراف : أبي لبابة الطاهر حسين .

هذا، ولا شكَّ أنَّ هناك دراسات ومؤلفات أُخرى غير ما ذُكر، منها ما هو مُنصب على (المحلى) ومقتصر عليه، ومنها ما هو شامل له ولغيره من كتب ابن حزم ورسائله .

وفيما ذكر من كتب ابن حزم ومؤلفاته خير دليل على اهتمام الباحثين والدارسين بتراث هذا الإمام الجليل، ونشره في أوساط الناس، ليتعرفوا من خلاله على عظيم فضل هذا العالِم، وجلالة قدره، ويستفيدوا مما تحمله من علوم جمّة، وفوائد نفيسة في مختلف المجالات .

ولعل ما بين أيدينا من دراسة ستضيف - وبلا شك - جديداً إلى مكتبة الفقه الظاهري، حيث إنها تخدم أهم كتبها وهو (المحلى) من حيث استقلالها بدراسة موضوع: القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم. والله تعالى أعلم.



---

(١) من منشورات جامعة سبها ـ ليبيا .

(٢) طُبعت لأول مرة سنة ١٤٢٦ هـ، دار الحامد للنشر والتوزيع بعمّان.

المبحث الثالث

دراسة موجزة للقواعد الفقهية

ويشتمل على سبعة مطالــــب :

- ۞ المطلب الأول: **تعريف القاع ـ دة الفقهية لغ ـ ة واصطلاحاً .**
- ۞ المطلب الثاني: **الفرق ب القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .**
- ۞ المطلب الثالث: **الفرق ب القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .**
- ۞ المطلب الرابع: **الفرق ب القاع ـ دة الفقهية والنظرية الفقهية .**
- ۞ المطلب الخامس: **استمداد القاعدة الفقهية .**
- ۞ المطلب السادس: **أه ـ مية القاعدة الفقهية .**
- ۞ المطلب السابع: **ح ـ جية القاع ـ دة الفقهية .**



۞ تـمْهِيـد :

دأب أكثر الباحثين والمحققين في هـذا العلـم قـديماً وحـديثاً أن يُقـدِّموا بـين يـدي أعمالهم العلمية دراسات عن القواعد الفقهية؛ من حيث تعريفها في اللغة والاصـطلاح، وبيان الفرق بينها وبين مـا يُـشابهها في مـدلولها كالقاعـدة الأصـولية والـضابط الفقهـي والنظرية الفقهية، وبيان أهميتها وفائدتها، ومصادر استمدادها، وحكـم الاحتجـاج بهـا، ونحو ذلك؛ ليكون ذلك مدخلاً للقارئ إلى الموضوع، فيدخل فيه وهو على بـصيرة مـن الأمر، وقد اتضح له المفهوم الصحيح للقاعدة الفقهية من خلال تلك الدراسة .

وهناك العديد من الدراسات الخاصَّة عن هذه المبادئ والأسس لهذا العلم، قـدمها بعض الباحثين أمثال :

- **د . علي بن أحمد الندوي،** في كتابه : القواعد الفقهية مفهومها، نـشأتها، تطورهـا، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها .

- **د . يعقوب بن عبـد الوهـاب الباحـسين،** في كتابـه : القواعـد الفقهيـة المبـادئ، المقومات، الدّليلية، التطور .

وهاتان الدراستان وافية شاملة لأساسيات ومبادئ هذا العلم .

ولهذا رأيت أن الكتابة المستفيـضة في هـذا الموضـوع لا تعْـدو أن تكـون مـن بـاب التكرار، وتحصيل الحاصل .

إلاّ أنني رأيت أن من المناسب أن لا أُخلي بحثـي هـذا مـن دراسـة مـوجزة لـبعض المبادئ والأسس لهذا العلم، إيماناً منّي بأهميتهـا، ورغبـةً في أن أدلي بـدلوي فيهـا بالقـدر المستطاع، لعلي أُقدِّم ما ينفع الله -تعالى- به القارئ .



المطلب الأول
تعريف القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً

بما أن لفظة "**القاعدة الفقهية**" مُركبة من جزئين، وهما : (**القاعدة، والفقه**)، ولكل جزء منهما معنى مستقل، فإنَّ معرفتها متوقفة على معرفة معنى كل جزء على حدة؛ ضرورة أنّ معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه . لذا كان من المهم تعريف كل من اللفظتين، ومن ثم الوصول إلى التعريف المركب الاصطلاحي للقاعدة الفقهية .

۞ أولاً: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً :

ـ القاعدة لغة :

تُستعمل القاعدة في اللغة استعمالات متعددة، لكنها كلها تؤول إلى معنى واحد يجمعها، وهو الأساس، فقواعد كل شيء : أسسه وأصوله التي يُبنى عليها، سواء كان ذلك الشيء حسياً كَقَوَاعد البيت، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ﴾[1] ، وقوله ﷻ :﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾[2] . فالقاعدة في هاتين الآيتين بمعنى الأساس، وهو ما يُبنى عليه غيره .

أو معنوياً كَقَوَاعد الإسلام، وقواعد الفقه، وقواعد الأصول، وقواعد النحو، ومنه قول النبي ﷺ : "بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْس ... "[3] [4].

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٢٧).

(٢) سورة النحل من الآية (٢٦).

(٣) أخرجه البخاري، في : ٢ـ كتاب الإيمان، ١ـ باب الإيمان، وقول النبي ﷺ "بُني الإسلام على خمس"، برقم (٨).

ومسلم، في : ١ـ كتاب الإيمان، ٥ ـ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦).

(٤) ينظر في معنى القاعدة في اللغة : العين ١/ ١٤٣، الصحاح ١/ ٤٤٣، تاج العروس ٥/ ٢٠١ .

ومن ثمَّ فإن قواعد الفقه لن تخرج عن هذا المعنى العام، فهي أُصوله وأسسه التي تُبنى عليها فروعه وجزئياته المتعددة .

ـ القاعـدة في الاصطلاح العـام :

وهذا الاصطلاح جارٍ في جميع العلوم، وليس خاصاً بعلم دون علم؛ فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية؛ كقول الأصوليين : (الأمرُ يقتضي الوجوب)[١] ، وقواعد نحوية؛ كقول النُّحاة : (الفاعل مرفوع)، وغيرهما من القواعد .

وقد عُرِّفت القاعدة على هذا الاصطلاح بتعريفات متعـددة، إلاَّ أنها في مجموعها تؤدي معنى واحداً، وإن اختلفت عباراتها، ومن هذه التعريفات مـا يلـي :

١ـ قيل هي : " الأمر الكلّي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامه منه " [٢].

٢ـ وقيل إنها : " حكم كلّي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه " [٣].

٣ـ وقيل هي : " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " [٤].

٤ـ وعُرفت بأنها : " أمر كلي منطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه " [٥].

٥ـ وقيل هي : " أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه " [٦].

فهذه التعريفات وغيرها مما هو بهذا المعنى، في الأصـل تعريـف للقاعـدة بمـدلولها العام، سواء في الفقه أو في أصول الفقه أو في النحو أو ما سواها من العلوم .

---

(١) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٢٧٥، قواطع الأدلة ١/ ٩٢، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٤٩٠ .

(٢) الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ١١ .

(٣) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني ١/ ٣٥ .

(٤) التعريفات، ص٢١٩ .

(٥) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور، ص١٠٠ .

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٥٠٦ .

۞ ثانياً : تعريف الفقــه لغة واصطلاحاً :

ـ **الفقه في اللغة** : مدار الفقه في لغة العَرَب على : العلم بالشيء والفهم لـه، تقـول: فقهتُ هذا الحديث، إذا فهمته [(١)].

ومنـه قــول الله تعــالى :﴿ فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [(٢)]، وقوله سبحـانه :﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [(٣)].

ـ **أمَّا في الاصطـلاح** :

فهو : " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية " [(٤)].

وهذا التعريف هـو الأشـهر والأسْـلَم في كتـب الفقـه وأصـوله، وإلاّ فـإنَّ للفقـه تعريفات أُخرى كثيرة، لكن اكتفيت بهذا تجنباً للإطالة .

وبعد هذا العـرض المـوجز لتعريـف جزئـي كلمـة " القاعـدة الفقهيـة " في اللغـة والاصطلاح، ومن خلال النظر في تعريف " القاعـدة " وَ " الفقـه " كـل بمفـرده، فإنـه يُمكننا الوصول إلى تعريف الفقهاء للقاعدة الفقهية، فأقول وبالله التوفيق :

۞ ثالثـاً : تعريف القاعـدة الفقهية عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية بناء على اختلافهم في مفهومها، هل هـي كلّية أو أغلبية ؟ على قـولين :

---

(١) ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٣٢٦، لسان العرب ١٠/ ٣٠٥، القاموس المحيط، ص١٢٥٠ .

(٢) سورة النساء من الآية (٧٨).

(٣) سورة هود من الآية (٩١).

(٤) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني ١/ ٣٧ .

وينظر في تعريفه أيضاً : المستصفى ١/ ١٥، الإحكام، الآمدي ١/ ٢٠، تقريب الوصول إلى علـم الأصـول، ص٨٩، أصـول الفقه، ابن مفلح ١/ ١١، الإبهاج، السبكي ١/ ١٥، تيسير التحرير ١/ ١٠، أنيس الفقهـاء، القونوي، ص٣٠٨، الوصول إلى قواعد الأصول، التمرتاشي، ص١١٤، إرشاد الفحول، ص٥ .

القــول الأول: مَن يرى أنَّ القاعدة الفقهية كليّة، وهم جمهـور العلـماء [(١)]، ومـنهم الإمام المقَّري ~ [(٢)] حيث قال: "نعني بالقاعدة، كـلّ كـلّيّ هـو أخـص مـن الأصـول وسائر المعاني العقلية العامّة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصَّة"[(٣)].

القــول الثاني: وهو قول من يرى أنَّ القاعدة الفقهية أغلبية، وهـو مـذهب بعـض الحنفية، ومن هـؤلاء شـهاب الـدين الحمـوي ~ [(٤)]، حيـث قـال في تعريفهـا : " إنَّ القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء : حكم أكثري لا كلّيّ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه " [(٥)].

ومنشأ الخلاف، أنَّ الذين قـالوا : إنهـا كليّـة نظـروا إلى أصـل القاعـدة، ووضـعها اللغوي، ومن قال: إنها أغلبية نظر إلى ما ندَّ عن القاعدة من فروع، تُعتبر مستثنيات منها.

---

(١) ينظر: المصباح المنير، ص٢٦٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤، شرح المحلي عـلى جمع الجوامـع مـع حـاشية البناني ١/ ٢١، حاشية العطار ١/ ٣١، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقـه المـالكي، أحمـد بـن محمد الشنقيطي، ص٢٢، مقدمة تحقيق كتـاب المجمـوع المـذهب في قواعـد المـذهب، محمـد عبـد الغفـار الشريف ١/ ٢٨، بالإضافة إلى ما ذكر في ص ١٠٧ ، حاشية رقم (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦).

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمـد بـن أبي بكـر القُـرشيّ المقّـري التلمسـاني، الإمـام العـلامة الفقيـه الأصولي، من كبار علماء المالكية، وأحد محقّقي المذهب الثقات، من مؤلفاته : القواعد، عمـل مـن طـب لمـن حب، الطرف والتحف. توفي بتلمسان سنة ٧٥٨هـ.

ينظر في ترجمته : الإحاطة في أخبار غرناطة ٢/ ١٩١، الديباج المـذهب، ص٣٨٢، شـجرة النـور الزكيـة، ص٢٣٢

(٣) القـواعد ١/ ٢١٢ .

(٤) هو : أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الأصل المصري، مـن علـماء الحنفيـة، تـولى التـدريس بالمدرسة السليمانية بالقاهـرة، وتـولى إفتـاء الحنفيـة، مـن مؤلفــاته : غمـز عيـون البـصائر شرح الأشـباه والنظائر، كشف الرمز عن خبايا الكنز، درر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاسـتعارات. مـات سنة ١٠٩٨هـ.

ينظر ترجمته في : تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي ١/ ١١٤، هدية العارفين ١/ ١٦٤، الأعلام ١/ ٢٣٩ .

(٥) غمز عيون البصائر ١/ ٥١، وينظر فيمن سلك هذا المسلك : مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقَّري، د. أحمد ابن عبد الله بن حميد ١/ ١٠٧، القواعـد الفقهيـة الكـبرى، صـالح الـسدلان، ص١٣، القــواعد الفقهيـة، الندوي، في أحد تعريفيه للقاعدة الفقهية ص٤٣، ٦٨، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان، ص١٥، شرح القواعد السعدية، د. عبد المحسن الزامل، ص٩ .

والـرَّاجح -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهـاء، وهـو : أنَّ القاعـدة الفقهيـة كلية، وليست أغلبية، وسبب هذا الترجيح أمور :

١ـ مـا تقـرر مـن أنَّ الأصـل في القواعـد أن تكـون كليـة [(١)] ؛ فـإنَّ القاعــدة في الاصطلاح العام هي : قضية كلية، أو حكم كلي، أو أمر كـلي [(٢)] ، وهـي بهـذا لا تختص بعلم دون علم، فإذا أريد تخصيصها بعلم ما أضيف إليهـا مـا يُقيدهـا، ويبقـي تعريـف القاعـدة على صفته وهي الكلية .

٢ـ إنَّ قول بعض الفقهـاء : إن قواعـد الفقـه أغلبيـة، لا يُـنقص مـن كليـة تلـك القواعد، ولا يقدح في عمومها؛ لأنَّ الأمر الكلي إذا ثبت فتخلُّف بعـض الجزئيـات عـن مقتضاه لا يُخرجه عن كونه كلياً، فإنَّ الغالب الأكْثـري مُعتـبر في الـشريعة اعتبـار الأمـر العام القطعي [(٣)] .

٣ـ إنَّ تخلُّف فرع مّا عن أية قاعدة فقهية، قـد يكـون لعـدم انطبـاق شروط تلـك القاعدة عليه، أو وجود مانع من دخوله تحتها، فلا يكون داخلاً فيها أصلاً، وعليـه فإننـا ربما نجده مُندرجاً تحت قاعدة فقهية أُخرى تُناسب موضوعه، وإلاّ فهو شـاذّ والـشاذّ لا حكم له، وعليه فليس استثناء جزئية من قاعدة مّا بقادح في كليتهـا، ولا بمخـرج لتلـك الجزئية عن الاندراج تحت قاعدة أُخرى [(٤)] .

٤ـ إنَّ عموم القاعدة الفقهية وكليتها مبني على العموم العادي الاستقرائي الـذي لا يقدح تخلُّف بعض الجزئيات في عمومه، لا العموم العقلي الذي لا يقبل الاستثناء، ولا ينْخَرِم بحال من الأحوال[(٥)] .

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥ .

(٢) ينظر: تعريفات القاعدة في الاصطلاح العام، ص (١٠٧) من هذا البحث .

(٣) ينظر: الموافقات ٢/ ٨٤، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو ١/ ٢٣ .

(٤) ينظر: الموافقات ٢/ ٨٤، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين، ص١٣ .

(٥) ينظر: الموافقات ٢/ ٨٤، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٢٣، القواعد والضوابط الفقهية عنـد ابـن تيميـة مـن كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر الميمان، ص١٢٣ .

هـذا ، وكما اختلف الفقهاء في عدِّ القاعدة الفقهية كلية أو أغلبية، فقـد اختلفـوا - أيضاً - في وضع تعريف فقهي جامع مانع لها على مرّ العصور قديماً وحديثاً، إلاّ إنني مع ذلك سأُورد تعريفين للقاعدة الفقهية بناءً على هذا الرأي - أي كونها كلية - والتي غلب على ظنّي أنهما أسْلم وأمْيز التعريفات وأقربها للصواب، بناء على سلامتهما من كثير مـن الانتقادات الموجه إلى غيرهما من التعريفات، ثمَّ أذكر التعريف الذي أختاره وأراه جامعاً مانعاً .

- عرفها د . عبد الرحمن الشَّعلان، بقوله : " **حكم كلي فقهي ينطبق عـلى جزئيـات كثيرة من أكثر من باب** " [(١)] .

- وعرفها شيخي د . ناصر بن عبد الله الميمان، بأنهـا : " **حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة، لا من باب، مباشرة** " [(٢)] .

التعريف المختـار :

بعد أن ذكرتُ ما تقدَّم من تعريفات القاعدة الفقهية، فإنَّ الذي يبـدو لي راجحـاً - والله أعلم - أن يُقال في تعريفها : " **حكمٌ كلّيّ فقهي ينطبقُ على فروعٍ من أبواب** " .

ـ شَرْح التعـريف :

حُكْـم : الحكم لغة : القضاء والمنع [(٣)] .

واصطلاحاً : " إمضاء قضية في شيء مّا، وهو في الدِّين تحـريم أو إيجـاب أو إباحـة مطلقة أو بكراهة أو باختيار " [(٤)] .

وقيل هو : "إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً " [(٥)] .

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصْني ١/ ٢٣ .

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية من كتابي الطهارة والصلاة، ص١٢٧ .

(٣) ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٥٦٤، المقاييس في اللغة ١/ ٣١١، مختار الصحاح، ٧٨ .

(٤) الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٨ .

(٥) التعريفات، ص١٢٣، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص٢٩١ .

كلّـيّ : قيد أول، يُخرج الأغلبيّ، بمعنى أن الحكم يشمل كلّ فرد من الأفراد بحيث لا يُسْتثنى منه فرد[١].

فقْهـيّ : نسبة إلى الفقه، وهو : قيد ثانٍ، مُخرج لجميع القواعد من العلوم الأخرى غير الفقه .

ينْطَبِـق : انطباق القاعدة على فروعها، هو موافقتها لتلك الفروع ومناسبتها لها؛ وذلك لأن القاعدة الفقهية مسْتنتجة من الفروع الفقهية؛ حيث إن الفروع متقدمة على القواعد[٢].

فـروع : قيد آخر، يُبين مجال القاعدة الفقهية، وهو الفروع الفقهية المتشابهة .

من أبواب : جمع باب، والباب في اللغة : ما يُدْخَل منه ويُتَوصل به إلى المقصود[٣]. ومنه قول الله تعالى :﴿ وَقَالَ يَـٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ ﴾[٤].

وفي اصطلاح العلماء : " اسم لجملة مُختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل "[٥].

وهو قيد في التعريف يُخرج الضابط الفقهي؛ لأنه يشمل فروعاً من باب واحد .

وبعد، هذا ما توصلت إليه بعد نظر وتأمل للتعريفين السَّابقين وغيرهما، فقد حاولت ما استطعت أن أتجنب ما وَرَدَ وما قَدْ يَرِد عليها من انتقادات ومُداخلات .

ولستُ أدَّعي الجدَّة في تعريفي هذا؛ فإنما هو عبارة عن تعريف مأخوذ من

---

(١) ينظر: حاشية العطار ١/ ٣١، شرح تنقيح الفصول، ص٢٨ .

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص١٢٧ .

(٣) ينظر: المفردات في غريب ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص٤٥، المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص٦، لسان العرب ١/ ٥٣٢ .

(٤) سورة يوسف من الآية (٦٧).

(٥) نهاية المحتاج، الرملي ١/ ١٠٨، وينظر: مواهب الجليل، الحطاب ١/ ٦٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٩ .

التعريفين السَّابقين مع تعديل يسير، بل إنه مأخوذ خاصّة من تعريف شيخي الدكتور : ناصر بن عبدالله الميمان –حفظه الله– ، إلاّ أنني استبعدت من تعريفه لفظتين:

الأولى : قوله: "كثيرة" لأن لفظة "فروع" المثبتة في التعريف، تُغني عنها في نظري، فهي صيغة جمع تفيد الكثرة .

فإن قيل : هذا أمر معلوم، لكنَّ لفظة " **كثيرة** " قيد مهم في تعريف القاعدة، تفريقاً بينها وبين الضابط، من حيث كثرة الفروع الفقهية في القاعدة، وقلة تعددها في الضابط .

قلْتُ : إن هذا الأمر – أي كثرة الفروع الفقهية في القاعدة وقلتها في الضابط – ليس بمطرد في كل القواعد والضوابط، فقد يأتي من الضوابط الفقهية ماله من الفروع الفقهية أكثر مما لبعض القواعد، وهذا أمر بيّن .

ومما يؤكده أنّ بعض الباحثين المعاصرين [(١)] قسّم القواعد الفقهية من حيث شمولها للمسائل الفرعية إلى أقسام :

أ) قواعد تشمل مسائل كثيرة من أبواب متعددة .

ب) قواعد تشمل عدداً متوسطاً من الفروع .

ج) قواعد تشمل مسائل قليلة .

وأيضاً فإنّه لا حاجة إلى هذه اللفظة للتمييز بين القاعدة والضابط؛ لأن الضابط قد خرج من التعريف بقيد أهم من هذا القيد وهو لفظة " **من أبواب** " المثبتة في التعريف .

الثانية : قوله : " **مُباشرة** " ومُراد الشيخ من تقييده التعريف بهذه اللفظة، إخراج القواعد الأصولية منه[(٢)] . والذي يظهر لي أن لفظة " **فقهي** " المثبتة في التعريف، أغنت عنها، لإخراجها غير القاعدة الفقهية مما يطلق عليه اسم قاعدة. والله تعالى أعلم .

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية، الباحسين، ص١١٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص٢٦، مقدمة كتاب القواعد للحصني، د. عبدالرحمن الشعلان ١/ ٣٠، ومذكرة في القواعد الفقهية، د. ناصر بن عبدالله الميمان، ص ٩، ١٠ .

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية من كتابي الطهارة والصلاة، ص١٢٨ .

۞ تعريف علم القواعد الفقهية :

وبعد تعريف القاعدة الفقهية، فإنه يُمكنني من خلال التأمل فيه، والنظر بتمعن في تعريفات بعض العلماء لعلم القواعد الفقهية [١] أن أخلص بتعريف لهذا العلم، فأقول :

علم القواعد الفقهية : **هو العلم الذي يُبْحَث فيه عن الأحكام الكلية الفقهية ، التي تنطبق على فروع من باب أو أكثر .**

---

(١) ينظر: الفوائد الجنية على المذاهب السنية، الفاداني ١/ ٦٩، القواعد الفقهية، الباحسين، ص٥٦، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص١٢١ .

المطلب الثاني
الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

من المهم قبل البدء في بيان مواطن الاتفاق والافتراق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي أن أُقدِّم تعريفاً موجزاً للضابط الفقهي، حتى نستطيع بعد ذلك الوصول إلى معرفة تلك المواطن بكل يسر ووضوح .

۞ تعريف الضابط الفقهي في اللغة والاصطلاح :

الضابط لغة : اسم فاعل، من الضَّبْطِ، وهو لزوم الشيء وحبسه، وضْبط الشِّيء حفظه بحزم، يُقال رجلٌ ضابط، أي قويٌ شديدٌ حازمٌ [(١)].

وتمشياً مع ما اخترته من تعريف للقاعدة الفقهية في الاصطلاح، فإنه يُمكن أن يُعرف الضابط الفقهي عند الفقهاء بأنه : **حُكْم كلّيّ فقهي ينطبق على فروعٍ من باب** .

فلفظة " **باب** " قيد في التعريف مُخرج للقاعدة الفقهية؛ لأنها تشمل فروعاً من أكثر من باب .

وهذا التعريف من التعريفات الموافقة لما عليه جمهور الفقهاء وهم الذين يُفرقون بين مُصطلحي القاعدة والضابط [(٢)].

---

(١) ينظر: الصحاح ١/ ٨٨٩، لسان العرب ٨/ ١٥، تاج العروس ١٠/ ٣٢١ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ١١، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٠، شرح المنهج المنتخب، ص١٠٩، الفوائد الجنية ١/ ١٠٥، منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها، ابن عثيمين، ص٢٧، القواعد الفقهية الكبرى، د. صالح السدلان، ص١٤، القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، د. محمد الوائلي، ص٩، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد، د. محمد بكر، ص٨، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقَّري، د. أحمد بن حميد، ١/ ١٠٨، مقدمة تحقيق كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب، د. محمد عبد الغفار ١/ ٢٣، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ص٧، مقدمة محقق كتاب قواعد الحصني، د. عبد الرحمن الشعلان ١/ ٢٤، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، د. العجلان، ص١٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص٢٩، القواعد الفقهية، الندوي، ص٤٦، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص١٢٩.

۞ أمّا عن أوجه الاتفاق والافتراق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

فهمـا يتفقان في : ١ـ أنَّ كلاً منهما حكم كلّي فقهي .

٢ـ أنَّ كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية .

بينمـا يفترقان في :

١ـ أنَّ القاعدة الفقهية تنطبق على فروع من أبواب شـتى، أومـن مواضيـع فقهيـة شتى، في حين أنَّ الضابط الفقهي يُشترط أن يكون ما يندرج تحتـه مـن فـروع مـن بـاب واحد، أو موضوع فقهي واحد .

فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة؛ إذ إن نطـاق الـضابط لا يتخطـى الموضوع الفقهي الواحد، بخلاف القاعدة الفقهية، وهذا الفرق بينهما قد وضَّـحه وبيّنـه العلماء قديماً .

قال ابن نُجيم ~ [١] : " والفرق بين الضابط والقاعدة : أنَّ القاعدة تجمع فروعـاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل " [٢].

وقال أبو البقاء الكفوي ~ [٣] بعـد أن عـرَّف القاعـدة والـضابط : " والـضابط يجمع فروعـاً من باب واحد " [٤].

---

(١) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، الشهير بابن نُجيم، أحد فقهـاء الحنفيـة الكبـار، كـان مـشهوراً بالعلم والتحقيق، من مصنفاته : البحر الرائق شرح كنز الـدقائق، الأشبـــاه والنظـائر، الفتـــاوى الزينيـة. مات سنة ٩٧٠هـ.

ينظر في ترجمته : الطبقـات الـسنية في تـراجم الحنفيـة، ٣/ ٢٧٥، الكواكـب الـسائرة ٣/ ١٥٤، شـذرات الذهب ١٠/ ٥٢٣ .

(٢) الأشباه والنظائر، ص١٨٩ .

(٣) هو : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، تولى منصب القضاء في الدولة العثمـــانية في تركيا، ثم في بغداد، ثم في القدس، لـه مؤلفـات كثـيرة منهـــا : الكليـات، شرح بـردة البوصـيري، تحفـة الشاهان " باللغة التركية ". مات سنة ١٠٩٤هـ وقيل غيرذلك.

ينظر في ترجمته : هدية العارفين ١/ ٢٢٩، الأعلام ٢/ ٣٨، معجم المؤلفين ٣/ ٣١ .

(٤) الكليات، ص ٧٢٨ .

وقال أبو زيد البناني ~ [(١)] : "القاعدة الفقهية لا تختص بباب، بخلاف الضابط"[(٢)].

٢ـ أنَّ القاعدة الفقهية في الأعمَّ الأغلب مُتفق على مضمونها بين المذاهب الفقهية أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب مُعين إلاَّ ما ندر، بل إنَّ منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يُخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب [(٣)] .

تتمَّة: الكليات الفقهية، والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية:

بناء على التعريف المختار للقاعدة الفقهية والضابط الفقهي، فإنني أستطيع أن أُعرِّف الكلية الفقهية في الاصطلاح بأنها : **حكم كلّي فقهي، مُصدَّر بكلمة (كلّ)، ينطبق على فروع من باب أو أكثر** [(٤)] .

ــ أما عن العلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية :

فقد أوجز القول في ذلك شيخي الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان – حفظه الله – بكلمات نفيسة، وبعبارات وافية، فقال : " العلاقة بين الكلية الفقهية وبين القاعدة والضابط هي علاقة الخصوص والعموم؛ فكلّ كلية لا تخلو من أن تكون قاعدة أو ضابطاً، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية، بل تختص الكلية منهما بما كان مُسوَّراً بكلمة (كلّ)، فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب من أبواب الفقه

---

(١) هو أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، من علماء المالكية، طلب العلم بالجامع الأزهر، ومهر في المنقول والمعقول، وبرع في الفقه والأصول، تصدّر للتدريس وانتفع به جمع كثير، له مؤلفات مفيدة منها : حاشية على جمع الجوامع، واستمر يُقرئ ويُقيد ويُحرر حتى مات في أواخر صفر سنة ١١٩٨هـ.

ينظر في ترجمته : تاريخ عجائب الآثار ١/ ٥٨٥، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/ ١٣٤، معجم المؤلفين ٥/ ١٣٢.

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٦ .

(٣) ينظر هذا الفرق في : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص٢٩ .

(٤) ينظر: الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، د. ناصر بن عبد الله الميمان، ص١٣ .

كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تَتَعد باباً واحداً كانت ضابطاً .

فعلى ذلك فإنَّ كل ما يُقال عن القاعدة الفقهية أو الضابط ينطبق على الكلية الفقهية أيضاً، باعتبار أن الكليات نوع من القواعد أو الضوابط " [(١)].

ــ أمثلة لكل من القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والكلية الفقهية :

زيادة في البيان والإيضاح لما سبق سأورد جملة من الأمثلة والتطبيقات على المصطلحات الثلاثة المذكورة آنفاً (القاعدة الفقهية، الضابط الفقهي، الكلية الفقهية) لكي يتبين هذا الموضوع أكمل بيان .

أولاً: أمثلة للقاعدة الفقهية :

١/ اليقين لا يرتفع بالشك [(٢)].

٢/ الضرورات تبيح المحظورات [(٣)].

٣/ الفرض أولى من التطوّع [(٤)].

ثانياً : أمثلة للضابط الفقهي :

١ـ الميتات كلّها نجسة [(٥)].

٢ـ لا وضوء يجب لازماً إلاّ لصلاة [(٦)] .

٣ـ جِنْس النِّساء في الحضانة مُقدَّم على جِنْس الرِّجال [(٧)] .

---

(١) الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، ص١٣ ـ ١٤، وينظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص٥٣ .

(٢) سيأتي بسط الكلام عنها في : ص (٢٨٤) من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(٣) سيأتي الحديث عنها بالتفصيل في : ص (٢١٨) من هذا البحث.

(٤) سيأتي الكلام عنها بالتفصيل في : ص (٣١٧) بإذن الله تعالى .

(٥) الاستغناء في الفروق والاستثناء، البكري ١/ ٢٠١ .

(٦) المحلى ٤/ ١٠٩ .

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٢٣، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٧٣٨ .

ثالثاً : أمثلة للكلّـيّة الفقهية :

١/ كلُّ معصية ليس فيها حدّ مقدّر ففيها التعزير [(١)].

٢/ كلُّ ما لا يتوصَّل إلى المطلوب إلاّ به فهو مطلوب [(٢)].

٣/ كلُّ مالٍ لا يُعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين [(٣)].

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٢١٤ .

(٢) القواعد، المقَّري ٢/ ٣٩٣ .

(٣) المحلى ٧/ ٢٥١، ١٠/ ٦٤، وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل في ص (٣٧١) من هذا البحث .

المطلب الثالث
الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

للوصول إلى أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، فإنه من المفيد هنا أن أُذكِّر القارئ الكريم بحقيقة علم الفقه وعلم أصول الفقه، وموضوع كل منهما، لنستطيع بعد ذلك التعرُّف على المطلوب بوضوح . فأقول وبالله التوفيق :

علم الفقه : علمٌ يُبْحَث فيه عن أحكام المسائل الفقهية المستنبطة من الأدلة التفصيلية الجزئية، كأحكام الصلاة، والزكاة، والبيوع، والعقوبات وغيرها .

وموضوعه : أفعال المكلفين من حيث الحكم عليها بالوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الندب أو الإباحة .

أمّا علم أصول الفقه : فهو مجموعة الأساليب والطرق والأسس والمناهج التي يستعين بها الفقيه المجتهد على استخراج الأحكام الشرعية من مظانها وأدلتها الشرعية .

فإذا ما أراد الأصولي أن يُثبت حكماً شرعياً فإنه ينظر في لفظ النص الذي يريد إثبات الحكم به، ثم يستحضر ما تقرر عنده من قواعد أصولية ليتمكن بعد ذلك من إيقاع الحكم الشرعي .

فموضوع علم أصول الفقه إذاً : الأدلة الإجمالية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها.

وأياً مّا كان الأمر فعلم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما؛ لأن أحدهما أصل والآخر فرع، ولا يمكن استغناء أحدهما عن الآخر، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهاً والفقيه المجتهد لابدَّ أن يكون أُصولياً .

ومع ذلك كله، يمكن أن يُقال : إنهما علمان متمايزان، وكل واحد منهما مستقل عن الآخر؛ من حيث الموضوع، والثمرة، والاستمداد وغير ذلك، وعليه فإنَّ قواعد كل

علم منهما تختلف عن قواعد الآخر، تبعاً لاختلاف العِلْمَين [١].

وأول من فرق بين قواعد هذين العِلْمين، وميّز بينهما الإمام القرافي[٢]، فقد جاء في مقدمة كتابه الفروق ما نصّه : " فإنَّ الشريعة المعظَّمة المحمَّدية – زاد الله تعالى منارَها شرفاً وعلوّاً – اشتملت على أصول وفروع، **وأصولها قسمان** :

أحدهما : المسمَّى بأصول الفقه؛ وهو في غالب أمره ليس فيه إلاَّ قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصَّة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو : الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك ...

والقسم الآخر : قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، ولكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى، ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصَّل " [٣].

ومن مجموع ما تقدَّم نستطيع أن نجمل العلاقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية فيما يلي :

أولاً : تلتقي القواعد الفقهية والقواعد الأصولية في : أنَّ كلاً منهما حكم كلي يندرج تحته عدد من الفروع .

---

(١) ينظر فيما سبق : المستصفى ١/ ١٥، إرشاد الفحول، ص ١٧ ـ ٢٢، أصول الفقه، أبي زهرة، ص٦ ـ ١٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص١٩ .

(٢) هو : أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي شهاب الدين الشهير بالقرافي،أحد أئمة المالكية، برز في الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم، وله مؤلفات كثيرة، منها : أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة، شرح تنقيح الفصول. مات سنة ٦٨٤هـ.

ينظر في ترجمته : الديباج المذهب، ص١٢٨، حسن المحاضرة ١/ ٣١٦، شجرة النور الزكية، ص١٨٨ .

(٣) الفروق ١/ ٧٠ ـ ٧١ .

ثانيـاً : أنَّ القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية تختلفان في أمور، منها[1] :

١ـ أنَّ القاعـدة الأصـولية وسـيلة ومـنهج لاسـتنباط الأحكـام الـشرعية بطريقـة صحيحة، وأما القاعدة الفقهية فإنها وضعت لربط المسائل والفـروع المختلفـة الأبـواب برباط متحد وحكم واحد، فالغرض منها تقريب المسائل وتسهيلها .

٢ـ القاعدة الأصـولية إنـما تتعلـق بأدلـة الـشرع، عـن طريـق النظـر في الألفـاظ، ودلالاتها على الأحكام، أما القاعدة الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين وأحكامها .

٣ـ القاعدة الأصـولية إنـما يـستفيد منهـا المجتهـد خاصـة، في اسـتنباط الأحكـام الشرعية من الأدلة، ولا حظَّ للمقلد فيها، بيـنما القاعـدة الفقهيـة يـستفيد منهـا المجتهـد والقاضي والمفتي والمقلّد بصفة عامّة .

٤ـ أنَّ القاعدة الأصولية توجد قبل الفروع؛ لأنهـا الوسـيلة التـي يتبعهـا المجتهـد لاستنباط الفروع، بينما القاعدة الفقهية متأخرة في الوجود، فـإنما تُوضـع لـربط المـسائل والفروع المتشابهة في رباط واحد يجمعها .

٥ـ أنَّ القاعدة الأصولية مستمدّة مما يُسْتمد منه علم الأصول، وهو : علم العربية، وأصول الدين، وتصوّر الأحكام، أما القاعدة الفقهية فَمُسْتمدة من الأدلـة الـشرعية، أو من تَتَبُّع المسائل الفرعية المتشابهة .

٦ـ أنَّ القاعدة الفقهية تشمل أسرار الـشريعة وحِكَمهـا، كقاعـدة : المـشقة تجلـب التيسير، وقاعدة : الضرورات تُبيح المحظورات، وقاعدة : الـضرر يُـزال، وأمـا القاعـدة الأصولية فلا تُفهم منها أسرار الـشريعة وحكمهـا، وإنـما هـي وسـيلة تفيـد المجتهـد في الاستدلال والاستنباط .

---

(١) ينظر في أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والقاعـدة الأصـولية : شرح الكوكـب المنـير ١/ ٤٨، أصـول الفقه، أبي زهرة، ص١٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص٢٠، ٢١، موسوعة القواعـد الفقهيـة ١/ ٢٥، القـواعد الفقهية، النـدوي، ص٦٨، ٦٩، القاعـــدة الكليـة إعـمال الكـلام أولى مـن إهمـــاله وأثرهـا في الأصول، محمود هرموش، ص٢٥ .

ــ أمثلة للقواعــد الأصولية :

فيما يلي سأذكر جملة من القواعد الأصولية المعتمدة عند جمهـور الأصـوليين، لكـي تتكشف معـالم الموضوع بكل وضـوح .

ــ الأمرُ يقتضي الوجوب [١] .

ــ النهي يُفيد التحريم [٢] .

ــ العام يبقى على عمومه إلى أن يَرِد المُخَصص [٣] .



(١) تقدمت الإشارة إلى هذه القاعدة في ص (١٠٧) من هذا البحث .

(٢) ينظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٦٩، المحصول في علم الأصـول ٢/ ٢٨١، تقريـب الوصـول إلى علم الأصول، ص١٨٧ .

(٣) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٦١، أصول السرخسي ١/ ٩٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٤٨ .

المطلب الرابع
الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

النظرية في اللغة: مُشْتقة من النظر، وهو تأمل الشيء ومُعاينته . والتأمل قد يكون بالعين أو بالعقل أو بهما معاً . ويأتي بمعنى التفكُّر والتدبر والاعتبار [(١)] .

والنظرية الفقهية في الاصطلاح : عُرفت بتعريفات كثيرة، ولعل من أوضحها تعريف الشيخ **وهبة الزحيلي** فقد عرفها بأنها : " المفهوم العام الذي يؤلِّف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كَنَظرية الحق، ونظرية الملكية، ونظرية العَقد، ونظرية الضمان ... " [(٢)] .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنَّ الناظر في المراجع القديمة للفقه الإسلامي لا يجد فيها دراسة للمسائل الفقهية على هيئة النظريات بالمعنى المذكور، فلا تجد في الفقه الإسلامي نظرية عامَّة للعَقد مثلاً، بل هو يستعرض العقود المسماة عقداً عقداً، وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من خلال الأحكام المختلفة لتلك العقود، ويكتشف الأحكام المشتركة التي تسْري على الكثرة الغالبة منها .

وعليه، فإنَّ المتأمل لواقع النظريات العامَّة ودراسة الفقه الإسلامي في نطاقها يجد أنَّها أمْر مُسْتَحْدث، وأسلوب علمي جديد في عرض الفقه الإسلامي، استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي وذلك من

---

(١) ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٥٦٧، لسان العرب ١٤/ ١٩١، القاموس المحيط، ص٤٨٤ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٨٣٧ .

وينظر في تعريف النظرية الفقهية : المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ١/ ٣٢٩، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، د. أحمد بن حميد، ص١٠٩، نقلاً من كتاب النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد فهمي أبي سنة، المدخل إلى الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز الخياط، ص٩٩، نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي، ص٦١، القواعد الفقهية، الندوي، ص٦٣، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، ص٢٥ .

خلال موازنتهم بين الفقه والقانون، وقسَّموا الكثير من الأبواب الفقهية على هذا النمط الجديد، وألفوا فيها المؤلفات على هذا النحو [(١)].

وقبل التمييز بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، وتحديد مواطن الاتفاق والاختلاف بينهما، ينبغي التنبيه إلى أن علماء الفقه الإسلامي في هذا العصر قد انقسموا إلى قسمين :

ـ قِسمٌ يرى أن النظرية الفقهية مُرادفة لما يُسمى بالقاعدة الفقهية، وهم قلة [(٢)].

ـ **والقسم الثاني** يرى أن النظرية الفقهية تختلف عن القاعدة الفقهية، وأن لكل منهما معنى مُختصاً بها لا تُشاركها فيه غيرها، وخصائص تتميز بها كل منهما عن الأخرى، وهذا هو الرأي السائد [(٣)].

وبعد هذا التعريف المجمل بالنظرية الفقهية، فإنه يمكن لنا أن نعدد مواطن الاتفاق والاختلاف بينها وبين القاعدة الفقهية فيما يلـي :

أولاً : أنَّ النظرية الفقهية تشترك مع القاعدة الفقهية في أنَّ كلاً منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة، كما أنَّ كلاً منهما يمثل زُبْدة الفقه الإسلامي وخلاصته .

---

(١) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري ٦/ ١٥، تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر الأشقر، ص٢٠٨، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٩٩، القواعد الفقهية، الندوي، ص٦٣، القواعد الفقهية، الباحسين، ص١٤٧، نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي، ص٦١، المدخل إلى الفقه الإسلامي، د. عبد العزيز الخياط، ص٩٩.

(٢) ينظر على سبيل المثال : أصول الفقه، أبي زهرة، ص١٠ .

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام ١/ ٣٢٩، تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر الأشقر، ص٢٠٨، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبي العينين، ص٢٧٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٨٣٧، القواعد الفقهية الكبرى، السدلان، ص١٦، القواعد الفقهية، الوائلي، ص١٥، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقّري، د. أحمد بن حميد ١/ ١٠٩، القواعد الفقهية، الندوي، ص٦٤، نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي، ص٦٠، القواعد الفقهية، الباحسين، ص١٤٩، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد، محمد بكر إسماعيل، ص١١، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد شبير، ص٢٥، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، د. عبد الله العجلان، ص٢٣ .

ثانيـاً : أنَّ مواطن الاختلاف بينهما تتلخص في الأمـور التالية :

١ــ أنَّ القـاعدة الفقهية تتضمن حكـماً فقهيــاً في ذاتهـا، وهـذا الحكـم ينتقـل إلى الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظرية الفقهية، فإنها لا تـتضمن حكـماً فقهيـاً في ذاتهـا، وإنما هي دراسة وبحث وتجميع، كنظرية الملك، ونظرية العقد .

٢ــ أنَّ القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان غالباً، أمّـا النظريـة الفقهيـة فلابدَّ لها من ذلك، بل إنها لا تقوم إلاّ على جملة من الشروط والأركان [(١)].

٣ــ أنَّ لكل من النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية خصائص تتميز بها عن الأُخرى؛ فالقاعدة الفقهية تُصاغ في جملة وجيزة تشتمل على الحكم الفقهي الذي ينطبق عـلى جميـع فروعها، أمَّا النظرية الفقهية فلها عنوان خاص بها ، وتُبْحث في كتـاب كامـل ومـستقل، ولا تُصاغ في جملة وجيزة يُفهم منه الحكم، بل تُدرس دراسـة شـاملة وموسَّـعة في ذلـك الكتاب، مُتناولة للتعريفات والشروط والأركان وجميع ما يتعلق بالنظرية من أحكام [(٢)].



---

(١) ينظر في هذا الموطن والذي قبله : مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، د. أحمد بن حميـد، ص ١٠٩، ١١٠، نقلاً عـن كتـاب النظريـات العامـة للمعـاملات في الـشريعة الإســلامية، للـشيخ أحمــد فهمـي أبي سـنة، القـــواعد الفقهية، الندوي، ص٦٤ .

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص٦٦ .

المطلب الخامس
استمـداد القاعـدة الفقهية

إنَّ اسْتِمداد القواعد الفقهية – مهما تنوَّعت مصادره – يرجـع إلى الأدلـة الـشرعية نصاً أو استنباطاً .

فالناظر في القواعد الفقهية والباحث عن أدلة ثبوتها يراها لا تخرج عن نطـاق أدلـة الأحكام الشرعية؛ وذلك لأن أدلة الفروع المتشابهة هي في الأصل أدلة للقاعدة الفقهيـة، فإنه لا يُعقل أن يبني فقيه مجتهد حكماً لمسألة فقهية مّا مُعتمداً على مجرد الرأي والهوى غير مستند إلى دليل من أدلة الشَّرع .

ومن المصادر التي يَسْتمدّ العلماء منها القواعد الفقهية مـا يلـي :

أولاً : النّص الشّرعي من الكتاب أو من السنة، وهما أصل التشريع :

وتُعَدّ النصوص الشرعية المصدر الأصيل للقواعد الفقهية، كما تُعَدّ القواعد المُسْتَقاة منها أقوى أنواع القواعد، وأولاها بالاعتبار .

والقواعد الفقهية المستمدة من النص الشَّرعي مردّها في الحقيقة إلى قسمين :

القسم الأول : ما كان منها نـصاً شرعيـاً فأخـذه العلـماء بلفظـه، بـدون تغيـير، أو بإجراء تغيير يسير عليه، ليكون قاعدة فقهية .

ومثاله : قـاعدة : إنّما الأعمال بالنيات [(١)]. فهـذه القاعـدة بهـذه الـصيغة جـزء مـن حديث صحيح عن النبي ﷺ أنه قـال : " إِنَّمَا الأَعْمَـالُ بالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّمَـا لِكُلِّ امْرِئٍ مَـا

---

(١) قواعد الفقه، المجددي، ص٥٢، ولم يشتهر بين العلماء ـ رحمهم الله ـ قاعدة فقهية بهذه الـصيغة، بـل جعلـوا هذا الحديث أصلاً في قاعدة (الأمور بمقاصدها) وقاعدة (لا عمل إلاّ بنيـة). غـير أن ابـن الـسبكي عنـد بحثه في قاعدة " الأمور بمقاصدها " قـال : (وأرشق من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات "). الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ٥٤ .

نَـوَى ... " الحديث [١].

وقـاعدة : جناية العَجْماء جُبَار [٢] . فأصل هذه القـاعدة قولـه ﷺ : " الْعَجْمَـاءُ[٣] جَرْحُهَا جُبَارٌ [٤] " [٥]، لكنَّ العلماء – رحمهم الله – أدخلوا عليه تعديلاً يسيراً .

القسم الثاني : ما كان من القواعد الفقهية مستنبطاً [٦] من نصوص الشَّرع، فصاغها العلماء في ضوء دلالة تلك النصوص الشرعية .

ـ ومثال ذلك : قـاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور [٧] ، فهـذه القـاعـدة بُنيـت عـلى عدد مـن الأدلـة الـشرعية، منهـا قـول الله ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٨].

---

(١) أخرجه البخاري، في : ١ـ كتاب الوحي، ١ـ باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١).
ومسلم، في : ٣٣ـ كتاب الإمارة، ٤٥ـ باب قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " وأنه يدخل فيه الغـزو وغـيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧).

(٢) ينظر هذه القاعدة في : قواعد الفقه، ص٧٤، الفرائـد البهيـة في القواعـد والفوائـد الفقهيـة، محمـود حمـزة، ص٥٣، شرح المجلة، رستم باز، ص٦٠، شرح القـواعد الفقهيـة، الزرقـا، ص٣٨٩، القواعـــد الفقهيـة، محمد بكر، ص٢١٦.

(٣) العجماء : هي البهيمة، سُميت بهذا الاسم لأنها لا تتكلم.
ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي، ص٢٩١، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير ٣/ ١٨٧ .

(٤) جُبَار : أي هدر، وكلّ جرح لا عقل له ولا قَوَد فهو جُبَار.
ينظر: غريب الحديث، الهروي ١/ ١٧٠، غريب الحديث، أبي إسحاق الحربي ١/ ٢٤٣ .

(٥) أخرجه البخاري، في : ٩١ـ كتاب الديات، ٢٧ ـ باب المعدن جبار والبئر جبار، برقم (٦٥١٤).
ومسلم، في : ٢٩ ـ كتاب الحدود، ١١ ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم (١٧١٠).

(٦) الاستنباط اصطلاحاً : " استخراج المعاني من النصوص بفَرْط الذِّهن وقوَّة القريحة ".
التعريفات، ص٣٨، وينظر: قواطع الأدلة ٤/ ٥٣، التعريفـات الفقهيـة، المجـددي، ص٢٦، معجـم لغـة الفقهاء، محمد روّاس قلعه جي، ص٤٥ .

(٧) ينظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر، ابـن الـسبكي ١/ ١٥٥، المنثـور ٣/ ١٩٨، القواعـد، تقـي الـدين الحصني ٢/ ٤٨، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٢٩٣ .

(٨) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

وقوله سبحانه : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[(١)]، وقول النبي ﷺ : " إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [(٢)]، وغير ذلك من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية .

ـ وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات [(٣)]، فهي مُستنبطة من عدة أدلة منها :

قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[(٤)]، وقوله جلَّ شأنه :﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ [(٥)]، وقوله ﷻ :﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[(٦)].

فمن مجموع هذه الأدلة وغيرها استنبطت هذه القاعدة .

ثانياً : ومن مصادر استمداد القاعدة الفقهية؛ الإجماع المُسْتند إلى الكتاب والسنة :

ومثال ما ثبت من القواعد بالإجماع: قاعدة: الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد [(٧)].

---

(١) سورة التغابن من الآية (١٦).

(٢) أخرجه البخاري، في : ٩٩ ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢ ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٦٨٥٨).

ومسلم، في : ١٥ ـ كتاب الحج، ٧٣ ـ باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

(٣) ينظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ٤٥، المنثور ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٧٣، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٠٧، شرح المنهج المنتخب، ص٤٩٣ . الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، ص١٦٥ .

(٤) سورة البقرة من الآية (١٧٣).

(٥) سورة الأنعام من الآية (١١٩).

(٦) سورة الأنعام من الآية (١٤٥).

(٧) المنثور ١/ ٩٣، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص، ٢٠١، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٢٩.

وينظر هذه القاعدة أيضاً في : أصول الإمام أبي الحسن الكرخي مع تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي، ص١٧١، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ناظر زاده ١/ ٢٤٧، شرح المجلة، ص٢٦ .

ثالثاً : نصوص العلماء والأقوال المُخرَّجة لهم :

سواء كانوا من العلماء السابقين – وأعني بهم علماء الصحابة والتابعين – أو من العلماء المجتهدين غيرهم، ومن تلك النصوص والأقوال ما يلي :

١) أقوال الصحابة رضي الله عنهم :

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه [(١)]: " مَقَاطِعُ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوط " [(٢)].

٢) أقوال التابعين :

كقول حمَّاد بن أبي سليمان ~ [(٣)]: "كلّ جماع دُرِئ فيه الحدّ، ففيه الصداق كاملاً" [(٤)].

٣) أقوال الأئمة المجتهدين :

ومن ذلك قاعدة : الأجر والضمان لا يجتمعان [(٥)]، فهي في الأصل مستمدة من قول

---

(١) هو : الصحابي الجليل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي العدوي، أحد المبشرين بالجنّة، وثاني الخلفاء الراشدين، شهد المشاهد كلّها. مات شهيداً في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣هـ.

ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٣/ ١٤١، الاستيعاب ٣/ ١١٤٤، الإصابة ٤/ ٤٨٤.

(٢) أخرجه البخاري مُعلقاً بصيغة الجزم، في : ٥٨ـ كتاب الشروط، ٦ـ باب الشروط في المهر عند عُقدة النكاح.

ورواه موصولاً سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في الشروط في النكاح، برقم (٦٦٢)، ١/ ١٨١ .

وينظر هذه القاعدة في : شرح المجلة، ص٥٤، شرح القواعد الفقهية، ص٣٥١ .

(٣) هو أبو إسماعيل حماد بن مسلم، الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، أحد العلماء الأذكياء الأسخياء، أخذ العلم عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، كان من أفقه أصحابه وأقيسهم وأبصرهم بالرأي. مات سنة ١٢٠هـ.

ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٥٢٢، مشاهير علماء الأمصار، البستي، ص١٧٨، العبر ١/ ١٥١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في : كتاب النكاح، ١٨٣ ـ باب ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه، برقم (٨)، ٣/ ٤٢١ .

وقد ورد هذا الضابط بهذا اللفظ أو نحوه في : تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب ٣/ ١٣٠، قواعد الحصني ٤/ ٢٠٧، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٤٥٧ .

(٥) ينظر هذه القاعدة في : ترتيب اللآلي ١/ ٢٥٢، شرح المجلة، ص٥٧، شرح القواعد الفقهية، ص٣٦٣، قواعد الفقه، ص٥٤، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٣٨، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ١٧٧.

الإمام محمد بن الحسن الشيباني ~ : " لا يجتمع الأجر والضمان " [(١)].

وقول الإمام أحمد بن حنبل ~ : " كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة، والصدقة، والرهن " [(٢)].

رابعاً : استقراء [(٣)] العلماء للمسائل الفقهية المتشابهة، ومن ثم الوصول إلى قاعدة بهذا الشأن .

ويغلب على هذا النوع من القواعد أو الضوابط، أنها من القواعد الخاصَّة بمذهبٍ، أو بإمام معين، وبعضها من القواعد أو الضوابط المختلف فيها، ومن ذلك :

قاعدة : الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه [(٤)].

وقاعدة : ما غيَّر الفرض في أوله غيَّره في آخره [(٥)].



---

(١) الأصل ٣/ ٣٩ .

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية سليمان بن الأشعث السجستاني، ص٢٠٣.

وينظر معنى هذه القاعدة في : قواعد الحصني ٤/ ١٥٧، ١٨٣، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٧٠٧، ٧٢٢ .

(٣) الاستقراء عبارة عن : " تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات ". المستصفى ١/ ٥٥ .

وينظر في تعريفه أيضاً : شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٨، البحر المحيط ٦/ ١٠، التعريفات، ص٣٧ .

(٤) الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ١٥٢، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٢٦٤ .

(٥) تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، ص١١، قواعد الفقه، ص٢٨ .

المطلب السادس
أهمِّيَّة القواعد الفقهية

إنَّ لدراسة القواعد الفقهية فوائد كثيرة، وأهمية عظيمة في الفقه الإسلامي، لا يستغني عنها كل مشتغل بالفقه وفروعه وأصوله، ولذلك حثَّ العلماء -رحمهم الله تعالى- قديماً وحديثاً على الاهتمام بها، والاعتناء بدراستها .

فقال الإمام ابن السبكي ~ [(١)] حاثاً على ضبط القواعد الفقهية وإحكامها، وتخريج الفروع عليها : " حقّ على طالب التَّحقيق، ومن يتشوَّق إلى المقام الأعلى في التصوير والتصديق ، أن يُحكِم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتمّ نهوض، ثمَّ يؤكِّدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذِّهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع " [(٢)].

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي ~ [(٣)] مُرغباً في الإحاطة بها، ومنوهاً بعظيم قدرها :

---

(١) هو : القاضي تاج الدِّين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي، الشافعي، كان ذا بلاغة وحلاوة لسان، جواداً مهيباً، تعرض لمحن عديدة، من مؤلفاته : الأشباه والنظائر، الإبهاج شرح المنهاج، طبقات الشافعية الكبرى. مات سنة ٧٧١هـ.

ينظر في ترجمته : طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٤، الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٥، حسن المحاضرة ١/ ٣٢٨ .

(٢) الأشباه والنظائر ١/ ١٠ .

(٣) هو : أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي، من النواصر من بني عمرو من قبيلة تميم، من أشهر علماء نجد، كان متبحراً في الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم، من مؤلفاته : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ورسالة في القواعد الفقهية. توفي بعنيزة سنة ١٣٧٦هـ.

ينظر في ترجمته : الأعلام ٣/ ٣٤٠، مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، ص٢٩٢، علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسّام ٣/ ٢١٨.

فاحْرِص على فَهْمِك للقَوَاعِدِ .:. جَامعـةِ المسائلِ الشَّـوارِدِ

فَتَرْتقي في العِلْم خيْرَ مُرْتقى .:. وتَقْتَفي سُبْلَ الذي قَد وُفِّقـا (١)

وهـذا لأنَّ معـرفة القواعـد الفقهية من أقـوى الأسباب لتسهيل العلـم وفَهْمه وحِفظه .

ولذلك لا غرابة في أن نجدَ الإمـام القرافي ~ في مقدمة كتابه (**الفروق**)، يُصوّر لنا أهمية القواعـد الفقهية، ويُشيد بمكانتها في الفقه، ويُصرِّح بمزاياها وسماتها المتعـدّدة فيقول : " وهذه القواعد مهمَّة في الفقه، عظيمة النَّفع، وبقدر الإحاطـة بها يَعْظـم قـدرُ الفقيه ويَشْرف، ويظهر رونقُ الفقه ويُعْـرف، وتتـضح منـاهج الفتـوى وتُكْشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبَرَز القارِح على الجَذَع، وحاز قصب السبق فيها مـن بَرَع.

ومن جعل يُخَرِّج الفروع بالمناسبات الجزئيـة دون القواعـد الكليـة تناقـضت عليـه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لـذلك وقَنَطـت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العُمُر ولم تقض نفسه من طِلْبة مُناها.

ومن ضـبط الفقـه بقواعـده اسـتغنى عـن حفـظ أكثـر الجزئيـات؛ لانـدراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الـشاسع البعيـد وتقـارب، وحصَّل طِلْبَته في أقرب الأزمان، وانشرح صدرُه لما أشرق فيه من البيـان، فبـين المقـامين شأوٌ بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد " (٢).

هذا، وقد أشاد كثير من الفقهاء بالقواعد الفقهية وأهميتها ومنزلتها العالية في الفقـه الإسلامي، وبيَّنوا فوائدها التي تتحقق من دراستها (٣) ، ومن خـلال كلامهـم – رحمهـم

---

(١) رسالة في القواعد الفقهية، ص٥٣ .

(٢) الفروق ١/ ٧١ .

(٣) ينظر: تأسيس النظر، ص٩، الفـروق ١/ ٧١، المنثور ١/ ٦٥، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٣٠، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٤، مقدمة تحقيق كتاب القواعـد للمقَّـري، د. أحمد بـن حميـد، ص١١٢، القواعـد الفقهيـة، الـوائلي، ٢٩، الـوجيز في إيـضاح قواعـد الفقـه، ص٢٤، =

الله ـ في هذا الأمر، أستطيع أن أُجمل **فوائد القواعد الفقهية وأهميتها** في الآتـي :

أولاً : أنَّ ضبْط القواعد الفقهية وفَهمها يُغني الفقيه الحافظ لها عن حفـظ الفـروع الفقهية غير المنحصرة، والمنبثة في كثير من أبواب الفقه المتنوّعة؛ لاندراجهـا في القواعـد الجامعة لها . فتوفر – أي القواعد الفقهية – على الفقيه وقته وجهده؛ لأنها أيـسر حفظـاً، وأسهل استحضاراً ، لوجازة لفظها وإحكام صياغتها .

ثانيـاً : أنَّ التخـريج عـلى هـذه القواعـد يجعـل الفقيـه بعيـداً عـن التناقـضات والاضطرابات التي قد تترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، ويجعل تخريجه تخريجاً قوياً صحيحاً، بخلاف ما لو خرَّج الفـروع الفقهيـة بعيـدة عـن القواعـد فـإن أحكامـه تتناقض غالباً .

ثالثـاً : أنَّ فَهم القواعد الفقهية وحفظها يكوِّن عند طالب العلم ملكة فقهية قوية، تُساعده على فهم مناهج الفتـوى، وإدراك أسرار الفقـه ومآخـذه وحِكَمـه، وتُمكنـه مـن تخريج الفروع الفقهية للوقائع المستجدة، واستنباط الحلول للمسائل المتكررة والحـوادث التي لا تنتهي .

رابعـاً : أنَّ القواعد الفقهية تُفيد حتى غير المتخصصين في الشريعة ؛ كعلماء القانون والحقوق، وغيرهما مـن العلـوم، في فهـم النـصوص الفقهيـة بأنفـسهم فهـماً صـحيحاً، والبحث عن الأحكام الشرعية في مظانها وبأيسر طريق، كما أنهـا خـير مُعـين عـلى إدراك الفقه الإسلامي بروحه وحقيقته ومحاسنه التي لا تخفى، وأنه صالح لكـل زمـان ومكـان ومستوعب لجميع الأحكام، ويبطل دعوى أولئك الذين يتهمون الفقه بأنـه إنـما يـشتمل على حلول جزئية، وليس قواعد كلية .

= القـواعد الفقهيـة، النـدوي، ص٧٠، ٣٢٧، القواعـد الفقهيـة، الباحـسين، ص١١٤، القواعـد الكليـة والضوابط الفقهية، د. محمد عثمان شبير، ص٧٥ .

خامساً: أنَّ دراسة القواعد الفقهية تُعطي صورة واضحة للمذهب الفقهي الذي دُرست وكُتبت فيه، فيستطيع الباحث من خلالها أن يُدون مسائله، ويُدرك مراميه، بالإضافة إلى أنها تُيسر وتُسهل على من يفهمها الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية، فتكون المقارنة بين القواعد الكلية لا بين الفروع الجزئية التي يتيه القارئ فيها .

فلهذه الفوائد وغيرها، لابدّ لطالب العلم أن يسلك مسلك العلماء الأفاضل في التقعيد والتأصيل الفقهي، فيحرص على معرفة القواعد الفقهية، وعلى معرفة ما تتضمنه؛ ليحصل على المزية العالية، والمكانة العلمية العظيمة التي من أجلها يُسمَّى الفقيه فقيهاً .



المطلب السابع
حُجِّيّة القاعدة الفقهية

بعد معرفة أهمية القاعدة الفقهية في الفقه الإسلامي، وما لدراستها وحفظها والعناية بها من فوائد جمَّة للفقيه المجتهد والقاضي والمفتي وغيرهم، فإنَّ مما ينبغي عدم إغفاله هنا، وبخاصَّة ونحن بصدد دراسة بعض المبادئ والأسس المهمَّة للقاعدة الفقهية، هو الحديث عن حجيتها، ومدى صحة جعلها دليلاً شرعياً تُستنبط منه الأحكام الشرعية.

ومن خلال التأمل في أقوال العلماء – رحمهم الله – وآرائهم في حكم الاحتجاج بالقاعدة الفقهية، فإنه يُمكن أن يُقال :

أولاً : يكاد الفقهاء يتفقون على أن القاعدة الفقهية الواردة بصيغة النصِّ الشرعي، تُعتبر حجة شرعية، وتصلح لأن تكون دليلاً شرعياً تُبنى عليه الأحكام الشرعية؛ لأنَّ الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها، وسواء في ذلك ما كان منها وارداً بصيغة النصّ الشرعي نفسه دون تغيير كقاعدة: (إنما الأعمال بالنيات) ، أو ما كان مع تغيير في الصياغة غير مؤثر في المعنى كقاعدة : (جناية العجماء جُبار) .

وكذلك الحكم فيما كان منها مُعبراً عن معنى النصّ الشرعي كقاعدة : (الحرج والعسر مرفوعان)[1]، وقاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (الفرض أولى من التطوّع) وغيرها .

وينطبق هذا الحكم – أيضاً – على ما كان من القواعد الفقهية مُجمعاً عليها، كقاعدة (الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد) .

فهذه القواعد الفقهية تُعتبر أدلة شرعية، يصح الاستناد إليها في استنباط الأحكام

---

(١) المحلى ١/ ١٩٩، وينظر فيها : القواعد للمقّري ٢/ ٤٣٢، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصري، الندوي، ص٢٠٥ . وسيأتي الكلام عنها بالتفصيل في ص (١٩٧) إن شاء الله .

الشرعية [١].

ثانياً : أمَّا ما عدا ذلك من القواعد الفقهية؛ كالقواعد المستنبطة من نصوص الشَّرع باجتهاد من العلماء، أو القواعد المستمدة من استقراء الفروع الفقهية، فإنَّ للعلماء في حكم الاحتجاج بها قولين :

القول الأول : من الفقهاء من يرى أن القاعدة الفقهية إذا لم يُعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع فإنها تكون حجة، ويجوز الاستناد إليها في استنباط الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بها [٢] .

القول الثاني : يرى بعض الفقهاء أنها ليست حجة، وأنَّ الاعتداد بها والاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية منهجٌ غير سليم، وإنَّما تُعتبر شاهداً يُستأنس بها فقط في تقرير الأحكام الشرعية [٣].

وبعد هذه الخلاصة لما قيل في حجّية القاعدة الفقهية - أعني في النوع الثاني منها - والنظر بتأمل في آراء العلماء واستدلالاتهم وما ورد عليها من مناقشات ومداخلات [٤]،

---

(١) ينظر أقوال العلماء في اعتبار هذه الأنواع من القواعد الفقهية أدلة شرعية : القواعد الفقهية الكبرى، السدلان، ص٣٥، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقّري، د. أحمد بن حميد، ص١١٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص٤٠، ٤١، القواعد الفقهية، الندوي، ص٣٣١، القواعد الفقهية، الباحسين، ص٢٨٦، شرح القواعد السعدية، الزامل، ص٢٠، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد شبير، ص٨٧، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، د. عبد الله العجلان، ص٢٥ .

(٢) ينظر : المنخول، ص٣٦٤، شرح تنقيح الفصول، ص٤٥١، الفروق ٤/ ١١٦٦، الموافقات ١/ ٣٢، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص، ٣١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٩ .

(٣) ينظر : غمز عيون البصائر ١/ ٣٧، شرح المجلة، ص١٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ١/ ١٠، ١٥، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٦٧ .

(٤) لم أتعرض عند عرضي لأقوال العلماء في هذه المسألة لأدلتهم ولا لما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، ولم أعطه حقه من الدراسة؛ لأن المقام لايتسع لذلك؛ وذلك لأن المسألة ليست من صميم البحث، وإنما أردت بها هنا أن تكون مدخلا للموضوع الرئيس وهو دراسة القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم وإلاَّ فإن المسألة مما يحتاج إلى بحث خاص وتحقيق مستفيض .

فإن الذي يترجّح لي - والله أعلم - يتلخص فيما يأتي :

١ــ أنَّ القاعدة الفقهية المُسْتنبطة من نصوص الشَّرع استنباطاً يحتاج إلى نظرٍ وتأمل، يختلف أمرها تبعاً لاتفاق العلماء أو اختلافهم في صحة الاستنباط .

فإن كانت القاعدة مُسْتنبطة استنباطاً صحيحاً، مستوفياً لجميع شرائطه، مُتفقاً على صحته، فإنها تكون حجة، وحجيتها نابعة من حجيّة النصّ الشرعي، وإن اختُلِف في صحة الاستنباط، فهي حجة عند من يرى صحته، وليست حجة عند غيره (١).

٢ــ أمّا ما كان من القواعد الفقهية ناتجاً من استقراء الفروع الفقهية، فإنه لا يصلح أن يكون دليلاً يُسْتدل به على إثبات الأحكام الشرعية سواء اتفق الفقهاء على تقعيدها أو اختلفوا فيه، ولكن عند الاتفاق يُمكن للفقيه المجتهد أن يستأنس بها في تفريع الأحكام وتخريجها، وفي الترجيح بين الأقوال عند استحكام الخلاف وتقابل الأدلة، فإنَّ القول الذي تؤيده القواعد الفقهية وتشهد له يكون أرجح من غيره (٢) .

وذلك لأنَّ أغلب القواعد الفقهية الاستقرائية مبنية على استقراء ناقص، فهو استقراء ناتج عن تتبع فروع فقهية محدودة، لا تكفي لزرع الطمأنينة في النفس، وتكوين الظن الذي بمثله تثبت الأحكام .

ثمَّ إنَّ معظم القواعد الفقهية لا تخلو عن المُسْتثنيات، ومن المُحتمل أن يكون الفرع المراد الاستدلال له بالقاعدة من الفروع المستثناة، فيُسْتدل بالقاعدة في غير موضع الاستدلال .

بالإضافة إلى أنَّ القواعد الفقهية إنما هي ثمرة للفروع الفقهية المتشابهة، وجامع لها، وليس من المعقول أن يُجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام هذه الفروع (٣) .



---

(١) ينظر: القواعد الفقهية، د. الباحسين، ص٢٨٧ .

(٢) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد شبير، ص٨٧ .

(٣) ينظر في هذه المرجحات : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص٣٩، القواعد الفقهية، الندوي، ص٣٣٠، القواعد الفقهية، الباحسين، ص٢٨٠ .

المبحث الرابع

منهـج ابن حـزم في القواعـد الفقهية

ويشتمل على ثلاثـة مطالـــب :

۞ المطلب الأول : **الاستمـداد .**

۞ المطلب الثاني : **الصيـاغـة .**

۞ المطلب الثالث : **النقد لبعض القواعـد الفقهية .**



۞ تمهيد :

يُعدّ عصر التشريع وبدء نزول الوحي على نبينا محمد ﷺ البذرة الأولى لنشوء القواعد الفقهية، ولا أدلّ على هذا من أنّ بعض نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هي بذواتها وصيغها قواعد فقهية .

ثمَّ إنَّ القواعد الفقهية مرَّت بعد ذلك بمراحل مختلفة، بدءاً بعصر الصحابة ﷺ وما أُثر عنهم من أقوال خرجت مخرج القواعد الفقهية، ومروراً بعصر التابعين حيث رُوي عن الكثير من أئمتهم عبارات كانت أساساً لما سُمِّي فيما بعد بالقواعد الفقهية .

ثمَّ أتت بعد ذلك مرحلة ازدهار الفقه ونهضته، على أيدي كبار الأئمة الفقهاء، مثل: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم، فظهرت على ألسنتهم، وجرت على أقلامهم عبارات، جَرَت مجرى القواعد الفقهية، واتسمت بسماتها .

أمّا عن تدوين القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً قائماً بنفسه، فقد بدأ مع بداية القرن الرابع الهجري، وكان أول من جمع القواعد الفقهية الإمام أبو طاهر الدَّباس [(١)] من علماء الحنفية، ثمَّ بعده الإمام أبو الحسن الكرخي [(٢)] فأخذ ما جمعه أبو طاهر الدَّباس وأضاف إليه قواعد أُخرى فدوَّنها في رسالته المشهورة في الأصول .

---

(١) أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدبّاس، من علماء الحنفية، ومن أقران أبي الحسن الكرخي (ت٣٤٠ هـ)، وصف بالحفظ ومعرفة الروايات، وولي القضاء بالشام، وكان بخيلاً بعلمه وضنيناً به.

ينظر في ترجمته : أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص١٦٨، طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص١٤٨، تاج التراجم، ابن قطلوبغا، ص٣٣٦ .

(٢) أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلاّل بن دلهم الكرخي الفقيه الحنفي، كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، من مؤلفاته : المختصر، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير. توفي سنة ٣٤٠هـ.

ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ١٠/ ٣٥٣، المنتظم ٨/ ٢٦٥، الجواهر المضيئة ٢/ ٤٩٣ .

وفي القرن الخامس الهجري، جاء الإمام أبو زيد الدبوسي [١] فوضع كتابه : (تأسيس النظر) وضمَّنه مجموعة نفيسة من القواعد الفقهية [٢] .

وفي نفس هذا القرن، ألَّف الإمام العلاّمة ابن حزم الظاهري في القواعد الفقهية كتابين، وَسَم أحدهما بـ (الإملاء في قواعد الفقه)، والثاني بـ (درّ القواعد في فقه الظاهرية) .

وهذا ما أردتُ الوصول إليه من هذا العرض المختصر لتاريخ ونشوء القواعد الفقهية [٣]، وهو الذي يهمنا في هذا المبحث كمدخل له .

ثمَّ توالت بعد هذا التآليف في علم القواعد الفقهية على مدار القرون الأُخرى، ما بين استقرار وفتور ونضوج، إلى يومنا هذا [٤].

وإذا كان الأمر كذلك - أعني تأليف ابن حزم في علم القواعد الفقهية - فإن هذا يؤكد وبلا شكّ أنَّ الإمام ابن حزم قد ضرب بسهم وافر في علم القواعد الفقهية، حيث قدَّم له عملاً جليلاً، وجهداً عظيماً، حين اهتمَّ به، وأفرده بالتأليف .

---

(١) أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، من كبار فقهاء الحنفية، كان يُضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، له عدة مؤلفات، منها : كتاب الأسرار، تقويم الأدلة، الأمد الأقصى في الحكم والنصائح. توفي سنة ٤٣٠هـ.

ينظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ٢/ ٤٩٩، النجوم الزاهرة ٥/ ٧٦، الفتح المبين ١/ ٢٣٦ .

(٢) ينظر في تاريخ القواعد الفقهية ونشأتها : الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٣٥، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٤٤، القواعد الفقهية، الندوي، ص٩٠، القواعد الفقهية، الباحسين، ص٢٩٧ .

(٣) وللأسف أن أكثر من كتب في تاريخ علم القواعد الفقهية من الباحثين القدامى والمحدثين لم يتعرّض ولو بالإشارة إلى ما قدَّمه هذا العالم الجليل لهذا العلم، علماً بأنه من روّاد هذا العلم ومنظميه، وعمله هذا في التأليف فيه يُعتبر من اللبنات الأولى في صرح هذا العلم.

(٤) ولمعرفة تاريخ القواعد الفقهية في هذه القرون وغيرها ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٤٤، القواعد الفقهية، الندوي، ص٩٠، القواعد الفقهية، الباحسين، ص٢٩٧ .

ولا ريب أنه كان لابن حزم منهج مرسوم يتبعه، وأُسس وضعها يسير على ضوئها، في تأليفه في هذا الفن .

وإنني في هذا المبحث سأُحاول ما استطعت أن أصل إلى أهم الركائز والأسس التي اعتمدها ابن حزم وسار عليها في تعامله مع القواعد الفقهية في كتابه (**المحلَّى**)، وذلك ضمن المطالب الثلاثة المذكورة آنفاً .



المطلب الأول

الاستـمـــــــــداد

امتاز منهج ابن حزم ~ في مسائل (**المحلى**) بوجه عام ، وفي تقعيد القواعد الفقهية، وتأصيل الأصول على وجه الخصوص، بالاستشهاد بأنواع متعددة من الأدلة الشرعية، يلحظ ذلك كلّ من قرأ هذا الكتاب واطَّلع عليه .

فلم يكن الإمام ابن حزم يعتمد في فقهه عموماً على النقل المجرَّد العاري من الدليل، بل جعل الأدلة الشرعية هي العمدة والأساس في استنباط الأحكام الشرعية، وتقعيد القواعد الفقهية، وهذا يعني أن المرتكز الرئيس عند ابن حزم في استمداد القواعد، هو النصوص الشرعية . وسأُحاول هنا أن أتعرَّض لأهم ما تميَّز به منهجه في الاستمداد :

أولاً: اعتماده على القرآن الكريم :

اعتنى ابن حزم بالقرآن الكريم عناية فائقة، وجعله الأصل المرجوع إليه، ومصدر جميع مصادر الفقه الإسلامي عنده، وأوجب الأخذ بظاهره .

ولأنّه يأخذ بمقتضى ظاهره دائماً؛ كان كل أمر فيه للوجوب إلاّ إذا صرفه عن الوجوب نصّ آخر، وكلّ نهي فهو للتحريم حتى يقوم دليل على صرف ذلك، وكلّ لفظ عام فهو على عمومه إلاّ أن يُخصّ بنصّ آخر . وهكذا .

ومن هنا فإنّ ابن حزم يرى أنَّ نصوص القرآن الكريم تُعتبر قواعد عامَّة، وأصولاً جامعة، منها أو عن طريقها يجب أن تُستمد الأحكام الكلية والجزئية .

أما عن منهج ابن حزم في الاستدلال للقواعد الفقهية بالآيات القرآنية : فهو يتمثل في إيرادها قبل مصادره الأخرى، وعادة ما يستشهد بآيات عديدة على الحكم الفقهي الواحد كلياً كان أو جزئياً، وأحياناً ما يُتبع ذلك بتوضيح معاني بعض الآيات وتفسيرها، عند الحاجة إلى تقرير أمر مّا، والتأكيد عليه .

۞ ثانياً : اعتماده على السُّنّة النبوية :

لم يقل اهتمام ابن حزم بهذا المصدر عن سابقه؛ لأنه يَعتبر السنة متمّمة للقرآن الكريم في بيان الشريعة ومُبيّنة له، مع تأكيده على المحافظة على نصوص الأحاديث، والأخذ بظواهرها .

فكان ~ يعتمد في تقرير القواعد الفقهية على ما جاءت به السنة النبوية، مستعيناً بما أُوتي النبي ﷺ من جوامع الكلم .

أمّا عن منهجه في الاستدلال للقواعد بالحديث : فهو يورده بسنده كاملاً منه إلى النبي ﷺ، وقد يذكره من طرق مختلفة متعددة، وكلها مُسندة .

مع اهتمامه ~ بإيراد الأحاديث الصحيحة عند الاستشهاد بها، ولا يُغفل نقد الحديث والحكم عليه، فغالباً ما يُقدّم الحديث بقوله : " وقد صحَّ عن النبي ﷺ " أو نحو ذلك، وربما يعقبه بعد إيراده بما يُفيد ذلك .

إذاً، فهذان الأصلان هما من أهم الموارد التي استقى منها ابن حزم قواعده الفقهية، ونتائجه التي توصل إليها، وهما مما منح قواعده قوة واعتباراً؛ إذ إن المنهج السديد، والطريق السليم في بناء الأحكام والقواعد الفقهية، إنما هو في الاعتماد على النصوص الشرعية .

۞ ثالثاً : اعتماده على الاستصحاب :

يُعد الاستصحاب الذي هو : بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يُحكم بخلافه أو تتغيَّر حاله، من مصادر استمداد القاعدة الفقهية عند الإمام ابن حزم؛ ذلك لأنَّه ضيّق نطاق الاستدلال في الفقه، وقيَّده تقييداً شديداً؛ إذ ترك الأخذ بالرأي بكافَّة صوره، فاعتمد في الحكم فيما لا نصّ فيه على الاستصحاب اعتماداً كبيراً .

ومما بناه على الاستصحاب ما قرَّره ~ في العادات من أنَّ كلّ ما لا نصّ في تحريمه فهو مُباح [(١)].

وما قرَّره – أيضاً – في العقود والشروط من أنَّ كلّ عقد أو شرط لم يأت به نصّ فإنه لا يُلزم به العاقد؛ لأن الأصل فيها المنع والحظر [(٢)].

وبناء على ذلك : فإننا حين نُمعن النظر في مصادر ابن حزم للقواعد الفقهية التي بين أيدينا، ونبحث عن أدلة ثبوتها عنده، نجدها لا تخرج عن هذه الأصول : الكتاب، والسنة، والاستصحاب، فهي إما أن تكون مأخوذة بنصِّها من أحدهما، أو تكون مُستنبطة من النصوص الشرعية، أو مبنية على الاستصحاب .

وعند الشروع في دراسة القواعد الفقهية عند ابن حزم، سيأتي ما يُجلّي لنا هذا الأمر، ويزيده بياناً وإيضاحاً إن شاء الله تعالى .



---

(١) سيأتي الحديث عن هذه القاعدة بالتفصيل في : ص (٢٩٠) من هذا البحث إن شاء الله .

(٢) سيأتي الكلام عن هذا الأصل بشيء من التفصيل في : ص (١٥٠) من هذا البحث بإذن الله تعالى .

المطلب الثاني
الصيـــاغــــــــة

من المهم هنا ونحن بصدد الحديث عن منهج الإمام ابن حزم في القواعد الفقهية أن نوضح أهم ما تميّز به أسلوبه العلمي من الخصائص والسمات في صياغته للقواعد الفقهية .

ولعلَّ من أهم ما يَظهر للباحث، ويلمسه القارئ في كتب ابن حزم هو جودة الأسلوب وحسن الصياغة اللذان تمتاز بهما كتبه، ولا عجب، فإنّ الإمام ابن حزم ~ كان في عصره من الأعلام المبرزين في اللغة والأدب، ومن أرباب الفصاحة والبيان .

ومن أهم تلك الخصائص والسمات لأسلوب ابن حزم في صياغة القواعد الفقهية ما يلي :

١/ اهتمامه باللغة :

فقد أولاها ابن حزم عناية فائقة، وجعلها من أهم الأسس التي اعتمدها في صياغة القواعد الفقهية، ولقد أحسن كلّ الإحسان في تفعيلها كوسيلة إيضاح وتقريب لعلومه ومعارفه، حيث إننا لنجد هذه السمة وبوضوح وجلاء في الصياغة المحكمة للقاعدة الفقهية، والأسلوب العلمي الرصين في العبارات، ونلحظ هذا في جميع جوانب اللغة المختلفة؛ في استخدام الألفاظ ووضعها في مواضعها، وسبكها سبكاً عربياً فصيحاً، وفي تراكيبها، وفي بلاغتها وفصاحتها، وفي دقة العبارات وقوَّتها، وجمال أسلوبها . وغير ذلك .

٢/ الوضوح والبيان :

حيث تمتاز القاعدة الفقهية عند ابن حزم بسهولة العبارة، ووضوح المعنى، والبعد عن التعقيد والإبهام، وتجنب الألفاظ الغامضة، حتى أنَّ القارئ لا يجد صعوبة في فكِّ العبارة وفهمها، بحيث يستوي العالم والمتعلم في فهم المراد . وهذه ميزة مهمّة،

والدارسون في هذا الوقت أحوج ما يكونون إليها؛ لضعف العزائم وقصور الهمم .

وهذه السمة هي من أهم الأمور التي كان يُنادي بها ابن حزم ليسهل استيعاب العلوم وفهمها، فهو يقول في هذا : " فإنَّ الحظ لمن آثر العلم وعرف فضله أن يُسهّله جهده، ويقرِّبه بقدر طاقته، ويخفِّفه ما أمكن ... " (١).

٣/ الإيجاز :

نجد هذه السمة بارزة في أكثر القواعد الفقهية عند ابن حزم، فعباراتها مع عموم معناها وسعة استيعابها لكثير من المسائل الجزئية، موجزة دقيقة، تُصاغ في جملة مفيدة لا تتجاوز بضع كلمات .

ومن الأمثلة على ذلك :

قاعدة : لا عمل إلاّ بنية .

قاعدة : الحرج والعسر مرفوعان .

قاعدة : اليقين لا يرتفع بالظن .

قاعدة : كلّ مولود فهو مسلم .

قاعدة : الفرض أولى من التطوّع .

غير أنَّ بعض القواعد قد تخرج عن هذا النسق، لمعنى اقتضى ذلك، كزيادة في البيان والإيضاح مثلاً .

ومن الأمثلة على ذلك :

قاعدة : لا تجزئ النية في الأعمال إلاّ قبل الابتداء متصلة به لا يحول بينهما وقت .

قاعدة : ليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، إنما فيه سقوط الملامة وفرائض الأبدان .

---

(١) رسالة التقريب لحد المنطق، ضمن رسائل ابن حزم ٤/ ١٠١ .

٤/ العموم والشمول :

ويظهر هذا من خلال استيعاب لفظ القاعدة الفقهية للمعاني الواسعة الكبيرة، بالإضافة إلى سعة استيعابها أيضاً للمسائل الجزئية الكثيرة؛ حيث يندرج تحت القاعدة ما لا يُحصى من الفروع الفقهية المختلفة .

ولا أدلَّ على عموم القاعدة الفقهية وشمولها عند ابن حزم من ابتدائه أكثرها بإحدى صيغ العموم .

ينظر على سبيل المثال القواعد التالية :

ـ ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه .

ـ كلّ ما لا نصّ في تحريمه فهو مباح .

ـ لا يجوز تنكيس شيء من الأعمال .

ـ لا تلزم الشريعة إلاَّ من بَلَغَته .

ـ من نوى إبطال ما هو فيه من الأعمال فله بطلانه .



المطلب الثالث
النّقد لبعض القواعد الفقهية

فإنه وكما اهتم الإمام ابن حزم ~ بالتقعيد الفقهي للجزئيات والمسائل الفقهية المتشابهة، فقد اهتم أيضاً بنقد القواعد الفقهية المخالفة لمنهجه الفقهي الذي يسير عليه، فكان لا يُسلِّم بالقاعدة الفقهية حتى يعرضها على أصول منهجه، فإن وافقتها قَبِلها وعَمِل بها، وإن خالفتها نَقَدها وردَّها .

لكن على الرغم من المنزلة التي بلغها الإمام ابن حزم في الفقه وغيره من العلوم الأخرى، إلاّ أنه بشر كغيره من البشر يُصيب ويُخطئ، ولا يسلم من بعض الهفوات .

فإن المنصف العادل المتجرِّد من التعصب لإمام بعينه أو لمذهب، والناظر بتمعن وحقّ في بعض القواعد الفقهية التي نقدها ابن حزم ليجده قد جانب فيها الصواب كما سأُبينه إن شاء الله تعالى .

ومن تلك القواعد الفقهية التي نقدها ابن حزم ما يلي :

۞ أولاً: قاعدة : (الأصل في الشروط[1] الصحة) .

وهذه القاعدة قال بها جمهور العلماء[2]، وهي من القواعد العظيمة النافعة في

---

(١) جمع شرط وهو في اللغة : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وقيل : هو العلامة.
ينظر: العين ٦/ ٢٣٤، تهذيب اللغة ١١/ ٣٠٨، الصحاح ١/ ٨٨٦ .
وفي الاصطلاح : " ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولا عدمه لذاته ".
تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص٢٤٦ .
وينظر في تعريفه : الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٤، الحدود في الأصول، الباجي، ص٦٠، أصول السرخسي ٢/ ٢٩٣، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٥، ميزان الأصول ٢/ ٨٨١، البحر المحيط ١/ ٣٠٩، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص٨٦، إرشاد الفحول، ص٦ .

(٢) ينظر هذه القاعدة في : القواعد النورانية، ابن تيمية٢/ ٤٤٤، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي ٢/ ١١٨٠، شرح المجلة، ص٥٤، رسالة في القواعد الفقهية، ص١٢٣، قواعد الفقه، ١/ ١٢١، درر الحكام، ١/ ٧٤، =

الفقه الإسلامي، **ومفادها** : أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة حتى يقوم دليل على التحريم .

ولقد غالى الإمام ابن حزم ~ في نقد هذه القاعدة وإبطالها، وقرَّر بعد أن أورد أدلة من يقول بها وناقشها [(١)] ـ وهي أدلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها - قرّر أن الأصل في عقود المسلمين وشروطهم الحظر والمنع حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم الدليل على صحة العقد أو الشرط فهو باطل [(٢)].

وخلاصة موقف ابن حزم من أدلة الجمهور القائلين : بأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، يتلخص في أمور، وهي :

ـ دعوى أن بعضها منسوخ [(٣)] .

ـ دعوى ضعف بعض الأحاديث من جهة السند، عن طريق القدح في أسانيدها .

ـ دعوى معارضة هذه النصوص بنصوص أُخرى، هي النصوص التي استدل بها ابن حزم لتقرير قاعدة (**الأصل في الشروط الحظر**)، ومنها :

=

منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها، ص٢٩٣، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٣٤ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ٤٠٧، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الندوي ١/ ٨٦ .

(١) ينظر في أدلة الجمهور ومناقشتها والرد عليها : الإحكام، ابن حزم ١/ ٧ ـ ٤٦ .

(٢) ينظر على سبيل المثال: المحلى ٨/ ٢٩٤، ٩/ ١٦٢، ٣١٩، ١٠/ ٣٧، الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٤، ٢/ ١٣، ١٢.

(٣) النسخ لغة : عبارة عن الرفع والإزالة والنقل.

ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٥٥٨، الصحاح ١/ ٣٧٧، لسان العرب ١٤/ ١٢١.

واصطلاحاً : " رفع الحكم الثابت بطريق شرعي، بمثله، متراخ عنه " .

مختصر الروضة مع شرحها ٢/ ٢٥١ .

وللاستزادة من التعريفات ينظر: الحدود في الأصول، ابن فورك، ص١٤٣، الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٥، المستصفى ١/ ١٠٧، المحصول في علم أصول الفقه ٣/ ٢٨٢، شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٨٩، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٤٦٠ .

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [(١)].

٢ـ عن عائشة < [(٢)] أن رسول الله ﷺ قال : " مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ " [(٣)] .

وبعد أن أورد ابن حزم هذه الأدلة وغيرها قال : " ففي هذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كلّ عهْد وكلّ عقْد وكلّ وعْد وكلّ شرْط ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحته؛ لأنّ العقود والعهود والوعود شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك " [(٤)].

٣ـ ما روته عائشة < قالت قال رسول الله ﷺ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ " [(٥)].

قال ابن حزم : " فصح بهذا النص بطلان كلّ عقد عقده الإنسان والتزمه، إلاّ ما صحَّ أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه، أو بإباحة التزامه بعينه " [(٦)].

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٢) هي : الصدّيقة بنت الصدّيق : عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين، زوج رسول الله ﷺ، تزوجها قبل الهجرة، كانت من أفقه الناس وأعلمهم. توفيت بالمدينة سنة ٥٧هـ ودفنت بالبقيع.

ينظر: الطبقات الكبرى ٢/ ٤٣٨، الاستيعاب ٤/ ١٨٨١، أُسد الغابة ٧/ ٢٠٥، الإصابة ٨/ ٢٣١ .

(٣) أخرجه البخاري، في : ٥٨ ـ كتاب الشروط، ١٣ـ باب الشروط في الولاء، برقم (٢٥٧٩).

ومسلم، في : ٢٠ـ كتاب العتق، ٢ـ باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣ " بتصرف " .

(٥) أخرجه البخاري، في : ٥٧ ـ كتاب الصلح، ٥ ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٥٠)، وبلفظ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ ".

و مسلم واللفظ له، في: ٣٠ ـ كتاب الأقضية، ٨ ـ باب نقض الأحكام الباطنة، وردّ محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٣٠ .

ولقد تصدَّى بعض أهل العلم لهذه القاعدة الفقهية عند ابن حزم فأتوا عليها بالنقض والهدم، وبيَّنوا الحق في ذلك ووضحوه، ولضيق المقام هنا سأُرشد القارئ إلى مراجعة ذلك في مواطنه من كتب أهل العلم لمعرفة المزيد عن هذا [١].

وبعد الاطلاع على ما كُتِب عن هاتين القاعدتين - أعني قاعدة الجمهور وقاعدة ابن حزم - وما أورده الفريقان من الأدلة، ومناقشة كل منهما للآخر، وما دار بينهما من ردود واعتراضات، فإنني أميل إلى قول الجمهور، وأنَّ الحق أن يُقال : أنّ كل شرط بين متعاقدين جائز ونافذ ومقبول، أي شرط كان، إلاّ ما أحلّ حراماً أو حرَّم حلالاً . والله أعلم بالصواب .

ثانياً : ومن القواعد الفقهية التي نقدها ابن حزم:

قاعدة : (الحدود[٢] تدرأ بالشبهات).

وقد ذهب إلى الأخذ بهذه القاعدة جمهور الفقهاء [٣] ، وجعلوها جزءاً لا ينفصل عن نظام الإثبات الجنائي على النحو المفصَّل في كتب الفقه في المذاهب الفقهية المختلفة.

---

(١) ينظر على سبيل المثال : القواعد النورانية ٢/ ٤٣٨ ـ ٤٩٨، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٥٩ ـ ١٦٣، أعلام الموقعين، ابن القيم ١/ ٣٢٠ـ ٣٢٧.

(٢) جمع حدّ، والحدّ في أصل الوضع اللغوي : بمعنى المنع، ومنه سمي البوّاب حدّاداً لمنعه الناس عن الدخول في الدار.

ينظر: المقاييس في اللغة ١/ ٢٦٣، القاموس المحيط، ص٢٧٦، تاج العروس ٤/ ٤١٠.

وفي الشرع : عقوبة مقدرة شرعاً على معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

ينظر في تعريفه : بدائع الصنائع، الكاساني ٩/ ١٧٧، التعريفات، ص١١٣، الدر النقي، ابن المبرد ٣/ ٧٤٥، الإقناع، الحجاوي ٤/ ٢٠٧، الإقناع، الخطيب الشربيني ٢/ ٤٣٧.

(٣) وممن ذكر هذه القاعدة : السيوطي في الأشباه والنظائر، ص٢٣٦، وابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص ١٥٤،، وناظر زاده في ترتيب اللآلي ١/ ٦٣٤، والجرهزي في المواهب السنية، ص١٥١، ومحمد بكر إسماعيل في القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد، ص٦٧، والندوي في القواعد الفقهية، ص٢٧٨.

بل إنَّ الإمام ابن المنذر [(١)] قد نقل إجماع أهل العلم على أنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات [(٢)].

والمقصود منها : أنه متى قام لدى القاضي احتمال، أو شبهة في ثبوت الجريمة الموجبة للحد، وجب عليه ألاّ يُقيم الحد على المتهم، بل يدرؤه عنه إلى العفو أو إلى عقوبة التعزير [(٣)].

وكان عُمْدة ما استدل به القائلون بهذه القاعدة، حديث عائشة < قالت قال رسول الله ﷺ " ادْرَؤوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخلُّوا سَبِيلَهُ، فإنَّ الإمَامَ أنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيرٌ مِنْ أنْ يُخْطِئَ في العُقُوبَةِ " [(٤)].

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، كان فقيهاً مُحدثاً مجتهداً حافظاً ورعاً، وله اختيارات لم يتقيد فيها بمذهب معين بل يتبع الدليل، ومن مؤلفاته : الإشراف في اختلاف العلماء، التفسير، والإجماع. توفي سنة ٣١٨هـ.

ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/ ٣٣١، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢ .

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص١١٣ .

(٣) التعزير في اللغة : مأخوذ من العزر، وهو الحبس والمنع، يقال : عزرته وعزَّرته إذا منعته. وأصله النصرة والتعظيم.

ينظر: المحيط في اللغة، ابن عباد ١/ ٣٨٣، مجمل اللغة ٢/ ٦٦٧، لسان العرب ٩/ ١٨٤ .

وفي الاصطلاح : عقوبة غير مقدرة شرعاً في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة.

ينظر في تعريفه : المبسوط ٩/ ٣٦، طلبة الطلبة، ص١٣٣، تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص٣٢٨، الوجيز في الفقه، ابن أبي السري، ص٤٧٩، عمدة السالك، ابن النقيب، ص٢٢٤، الدر النقي ٣/ ٧٦١ .

(٤) أخرجه الترمذي، في : ١٥ ـ كتاب الحدود، ٢ـ باب ما جاء في درء الحدود، برقم (١٤٢٤)، وقال : " حديث عائشة هذا لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح... ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ". سنن الترمذي ٥/ ١١٣.

والصحيح أنه من كلام بعض الصحابة، فروي عن عمر وابن مسعود وعلي ﷺ، وفي بعض ألفاظهم : ادرءوا الحدود بالشبهات. ينظر: المحلى ٩/ ٦٥، ١٣/ ٣١، سنن الترمذي ٥/ ١١٣، التلخيص الحبير، ابن حجر ٤/ ٥٦ .

وأخرجه الحاكم، في: ٤٦ـ كتاب الحدود، برقم (٨١٦٣)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك ٤/ ٤٢٦، وتعقبه الذهبي في مختصره فقال : يزيد بن أبي زياد قال فيه النسائي متروك. نصب الراية، الزيلعي ٣/ ٣٠٩ .

لكنَّ الإمام ابن حزم وبعد أن أورد هـذا الـدليل وغـيره مـن الأدلـة لهـذه القاعـدة تعقبها بالنقد والإبطال [١].

فأنكر نسبة هذا الحديث وغيره من الروايات الـواردة إلى النبـي ﷺ، وأنـه لم يثبـت اتصال سنده إليه ﷺ، وإنما جاء عن بعض الصحابة ﷺ من طرق لا تصح، وقـال : " إنـه لفظ إن استعمل أدَّى إلى إبطال الحدود جملة على كـلّ حـال، وهـذا خـلاف إجمـاع أهـل الإسلام، وخلاف الدِّين، وخلاف القرآن، والسنن؛ لأنَّ كل أحد مستطيع أن يـدرأ كـل حدّ يأتيه فلا يقيمه، فبطل أن يُستعمل هذا اللفظ، وسَقَط أن تقومَ به حجة " [٢].

ثمَّ بيّن أنه ليس في الحديث ولا في الروايات الأخرى له بيـان تلـك الـشبهات التـي تسقط بها الحدود، ولم يأت ما يحدّها لنا أو يضبطها، " فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يُسقط به حدّاً : هذا شبهة، إلاَّ كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة ... ومثل هذا لا يحـل استعماله في دِيْن الله تعالى " [٣].

وبعد أن ناقش ابن حزم أدلة القائلين بهذه القاعدة، قـرَّر " أنَّ الحـدود لا يحـلّ أن تدرأ بشبهة، ولا أن تُقـام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعـالى ولا مزيد فإن لـم يثبـت الحـد لم يحل أن يُقام بشبهة؛ لقـول رسول الله ﷺ " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْـشَارَكُمْ عَلَـيْكُمْ حَـرَامٌ " [٤] . وإذا ثبـت الحـد لم يحـل أن يـدرأ بـشبهة لقـول الله تعـالى :

=

وأخرجه الدار قطني، في : كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (٣٠٩٧)، ٤/ ٦٢ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨ .

والحديث ضعّفه الألباني، ينظر: ضعيف سنن الترمذي، ص١٦٣، إرواء الغليل ٨/ ٢٥ .

(١) ينظر في أدلتهم ومنا قشتها والرد عليها : المحلى ٩/ ٦٥، ١٣/ ٣١ـ٣٣، ١٠٣.

(٢) المحلى ١٣ / ٣٢ "بتصرف يسير".

(٣) المحلى ١٣ / ٣٢ .

(٤) أخرجه البخاري، في : ٩٦ـ كتاب الفتن، ٨ ـ باب قول النبي ﷺ " لا ترجعوا بعدي كفّاراً يـضرب بعـضكم رقاب بعض "، برقم (٦٦٦٧).

ومسلم، في : ٢٨ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ٩ـ باب تغليظ تحريم الدماء والأعـراض والأموال، برقم (١٦٧٩).

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[(١)] "[(٢)].

وعند التحقيق في هاتين القاعدتين – قاعدة الجمهور، وقاعدة ابن حزم – والنظر في أحكامها وتتبع فروعها والمسائل المندرجة تحت كل منها عند الفريقين، اتضح لي أنه ليس هناك اختلاف كبير بينهما .

فإنَّ كلا الفريقين متفقان على أنه ليس كلّ شبهة أو احتمال مسقطاً للحدّ ؛ لأنَّه لو سقط الحد بكل شبهة أو احتمال لما وجب أن يُقام حدّ أصلاً، ولكنَّ الحدَّ يسقط بالشبهة القوية، ولذلك قال الإمام جلال الدين السيوطي : " شرْط الشبهة أن تكون قويَّة، وإلاّ فلا أثر لها "[(٣)].

ولذلك نرى الإمام ابن حزم ~ يمنع السجن بالتهمة، فيقول : " فإن كان متهماً بقتل، أو زنى، أو سرقة، أو شرب، أو غير ذلك فلا يحلّ سجنه؛ لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[(٤)]. "[(٥)].

بل إنه ~ يمنع الحكم – أي حكم كان – بالتهمة ، فيقول : " والحكم بالتهمة حرام لا يحلّ؛ لأنَّه حكم بالظنّ ... "[(٦)].

وبناء عليه، فلا ينبغي أن يُؤخذ بقاعدة (**الحدود لا تدرأ بالشبهات**) مطلقاً، فيؤخذ الناس بالظن والتهمة المجرَّدَين، والاحتمال المرجوح فيحل الظلم مكان العدل وتُنتهك الحرمات التي جاءت الشريعة بحفظها وصيانتها .

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٢) المحلى ١٣/ ٣١ .

(٣) الأشباه والنظائر، ص٢٣٨ .

(٤) سورة النجم من الآية (٢٨).

(٥) المحلى ١٣/ ١٦ .

(٦) الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٩١ .

كما أنه لا ينبغي أيضاً أن يُؤخذ بقاعدة (**ادرؤوا الحدود بالشبهات**) مطلقاً، فتُعطَّل الحدود وتُهمل بأدنى شبهة أو احتمال .

وهذا ما يهدف إليه الفريقان في القاعدتين السابقتين . والله تعالى أعلم .

ثالثاً : ومن القواعد الفقهية التي تعرض لها ابن حزم بالنقد والإبطال:

قاعدة: (حقوق النّاس مقدّمة على حقوق الله) :

وهذا فيما إذا زادت الديون المرسلة على التركة ولم تفِ بدين الله ﷻ ودين الآدمي، وهو ما ذهب إليه الحنفية [(١)] والمالكية [(٢)] ، بحجة أن حقوق العباد مبنية على المشاحَّة والمطالبة، بخلاف ديون الله تعالى فيجري فيها العفو والمسامحة .

وسيأتي بسط الحديث عنها وعن قاعدة ابن حزم في هذا الشأن في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى [(٣)].

والحقيقة أنَّ كتابَي (المحلَّى شرح المجلَّى) وَ (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، مليئان بالقواعد الفقهية التي تعرَّض لها بالنقد والإبطال لمخالفتها منهجه الفقهي، والتي تحتاج إلى جمعها ودراستها دراسة علمية فاحصة، في بحث مستقل، لإيضاح الحق فيها قبولاً أو رداً، والاستفادة منها في الفقه الإسلامي .



---

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ١٨٦، حاشية ابن عابدين ١٠/ ٤١٠ .

(٢) ينظر: الذخيرة، القرافي ٧/ ١٠٣، قواعد المقري ٢/ ٥١٣، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٥١٤.

(٣) وذلك في المبحث الرابع " القواعد المتعلقة بالترجيح "من الفصل الثاني ، ص (٣٢٧).

الفصل الثاني

القواعد الفقهية من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد

وتضمَّن هذا الفصل ستاً وأربعين قاعدة فقهية، قسَّمتها إلى سبعة مباحث، على النحو التالي:

- المبحث الأول: قواعد القصد والنية، واشتمل على ست قواعد فقهية.
- المبحث الثاني: قواعد سهولة الشريعة ويسرها، و توي هذا ا بحث على ثلاث عشرة قاعدة .
- المبحث الثالث: قواعد بقاء ما كان على ما كان، وفيه سبع قواعد.
- المبحث الرابع: القواعد ا تعلقة بالترجيح، وفيه س قواعد .
- المبحث الخامس: القواعد ا تعلقة بإقامة العدل، وفيه ثلاث قواعد
- المبحث السادس: القواعد ا تعلقة بالأموال، وفيه أربع قواعد .
- المبحث السابع: القواعد ذات ا وضوعات ا ختلفة، وفيه ان قواعد.



المبحث الأول

قواعد في القصد والنية

وفيــه ســت قواعـــد :

- لا عمل إلاّ بِنية
- من مزج بالنية الـ أمر ـا نية يؤمر ـا يخلص تعا .
- لا يجزئ عمل واحد عن عملـ أو عن أكثر .
- لا تجزئ النية الأعمال إلاّ قَبل الابتداء متصلة به لا يحول بينهما وقت.
- كلّ عمل يؤمر به لكن أمر فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج إ نية.
- من نوى إبطال ما هو فيه من الأعمال قَلَه بطلانه .

القاعدة الأولى

لا عَمَلَ إلاّ بِنِيَّـة [(١)]

معنى القاعدة :

العملُ لغةً : قال ابن فارس [(٢)] : " العين والميم واللام أصل واحد صحيح . وهو عام في كلِّ فِعْل يُفْعل " [(٣)]. والعَمَل : المهنة والصَّنعة ، والجمع أعمال [(٤)] .

واصطلاحاً : إحداث أمرٍ قولاً كان أو فعلاً بالجارحة أو القلب [(٥)] .

والمراد بالعمل هنا : أعمال الجوارح كلها حتى تدخل في ذلك الأقوال فإنها عمل اللسان وهو من الجوارح .

قال ابن دقيق العيد [(٦)] : " ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصَّص

---

(١) المحلّى ١١/ ٢٤٧، الإحكام، ابن حزم ١/ ٥٢٩، ٢/ ١٤٥، ١٤٧، ٣٥٠.

وينظر بقية ألفاظ القاعدة في : المحلى ١/ ٢٣٢، ٢/ ٦، ٩، ٥/ ١٤٣، ٦/ ١٠٩، ٧/ ١٢٨، ١٠/ ٤٣، ١٠٧، ١١/ ٢٤٧ . الإحكام، ابن حزم ١/ ٦٤، ٥٢٧، ٥٢٩، ٢/ ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٥، ٣١١ . النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٧٨ .

(٢) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المالكي اللغوي، كان إماماً من أئمة اللغة والأدب، ومذهبه في اللغة على طريقة الكوفيين، له مؤلفات كثيرة، منها : مجمل اللغة، المقاييس في اللغة، حلية الفقهاء . توفي بالري سنة ٣٩٥هـ.

ينظر في ترجمته : يتيمة الدهر، الثعالبي ٣/ ٤٦٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣، بغية الوعاة ١/ ٣٥٢ .

(٣) المقاييس في اللغة ٢/ ١٧٧ .

(٤) ينظر: المصباح المنير، ص٢٢٢، القاموس المحيط، ص١٠٣٦، الكليات، ص٦١٦، تاج العروس ١٥/ ٥٢١.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية ٣٠ / ٣٣٢، معجم لغة الفقهاء، ص٢٩١.

(٦) هو : أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المالكي ثم الشافعي، المشهور بابن دقيق العيد، برع في علم الحديث والأصول، والفقه والعربية، من مؤلفاته : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإلمام في معرفة أحاديث الأحكام، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام. توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ.

ينظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٨١، طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٠٧، البدر الطالع، الشوكاني ٢/ ١١٥ .

الأعمال بما لا يكون قولاً، وأخرج الأقوال عن ذلك، وفي هذا عندي بُعْد، وينبغي أن يكون لفظ العمل يَعُم جميع أفعال الجوارح ... ثمَّ قال : ولا تردد عندي في أن لفظة الأعمال تتناول الأقوال أيضاً " [(١)].

النية لغة : عزم القلب، وتوجهه وقصده إلى الشيء [(٢)] .

واصطلاحاً : عرّفها الإمام ابن حزم ~ بأنها : " قصد العمل بإرادة النفس له دون غيره، واعتقاد النفس ما استقر فيها " [(٣)] .

وهذا هو التعريف الموافق والمطابق لمعنى القاعدة التي بين أيدينا .

وقاعدة " **لا عمل إلاّ بنية** " من أهمِّ القواعد وأجلها، ولا يكاد يخلو منها باب من أبواب العلم؛ لأن صلاح الأعمال البدنية، وأعمال القلوب وسائر الجوارح بصلاح النية، وفساد هذه الأعمال بفسادها .

وهذه القاعدة على وجازة لفظها وقلة كلماتها، ذات معنىً متسع يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل؛ فإن من الصيغ الدالة على العموم [(٤)] عند الأصوليين [(٥)] النكرة في سياق النفي، وهي متحققة هنا كما ترى . فكلمة " **عمل** " نكرة أتت بعد أداة النفي " **لا** " فأفادت العموم .

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٩ " بتصرف "

(٢) ينظر: المقاييس في اللغة ٢ / ٥٣٠، المطلع على أبواب المقنع، ص٦٩، لسان العرب ١٤/ ٣٤٢، تاج العروس ٢٠/ ٢٦٦ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٤، و ينظر: المحلّى ٣/ ١٣٨، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٧٩ .

(٤) المراد بالعام عند الأصوليين : " اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً ".

روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٦٦٢ .

وينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٣، الحدود في الأصول، الباجي، ص٤٤، المستصفى ٢ / ٢٠، الإحكام، الآمدي ٢ / ٢٤١ .

(٥) ينظر في صيغ العموم : أصول السرخسي ١/ ١٧٤، المحصول في علم الأصول ٢/ ٣٤٣ روضة الناظر ٢/ ٦٦٥، نفائس الأصول ٤/ ١٧٩٤، المسوّدة ١/ ٢٥٩، البحر المحيط ٣/ ٦٢ .

كما أن مفهوم النفي والاستثناء الواردين في القاعدة يدلان على الحصر [(١)]، فيثبت الحكم عند وجود النية وهو صحة العمل، وينتفي هذا الحكم عند عدمها، ويُحكم على العمل بالفساد والبطلان .

فليس المراد بالنفي الوارد في القاعدة " **لا عمل** " نفي ذات العمل ؛ لأنه يوجد بغير نية، بل المراد : نفي الصحة والإجزاء كما صرّح بذلك الإمام ابن حزم ~ في مواطن كثيرة من كتبه[(٢)] ، وغيره من أهل العلم [(٣)].

وعلى هذا، فإنَّ **معنى القاعدة** :

أنَّ صحة الأعمال وصلاحها مرتبط بالنية وراجع إليها، فإن قَصَد المكلّفُ بالعمل الوجه الذي أُمِر به، وكان ذلك العمل خالصاً لله ﷻ فإنه صحيح مقبول، وإن كان غير ذلك، فالعمل باطل مردود لا يُعتد به شرعاً .

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن حزم : " إنّ النفس هي المأمورة بالأعمال، وأنّ الجسد آلة لها، فإن نوت النفس بالعمل الذي تصرف فيه الجسد وجهاً مّا، فليس لها غيره، وصحّ أن الله –تعالى– لا يقبل إلاّ ما أمر به، بالإخلاص له، فكل عمل لم يُقصد به الوجه الذي أمر الله –تعالى– به، فليس ينوب عمّا أمر الله –تعالى– به " [(٤)] .

وقال ~ : "ولا يصح عمل من أعمال الشريعة إلاّ بنية متصلة بأول الشروع فيه"[(٥)].

---

(١) ومعنى الحصر هنا : " إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمّا عداه ".
إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ١/ ٨، وينظر: روضة الناظر ٢/ ٧٨٨، البحر المحيط ٤/ ٥٠، رسالة في أصول الفقه، عبدالرحمن السعدي، ص١٠٥ .

(٢) ينظر: المحلى ١/ ٢٣٢، ٢/ ٦، ٥/ ١٤٣، الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٣٧، ١٤٥، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٧٨ .

(٣) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٥٧٧، إحكام الأحكام ١/ ١٠، جامع العلوم والحكم، ابن رجب ١/ ٨٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر ١/ ١٣، منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، السيوطي، ص٧٨ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٥ .

(٥) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٧٨ .

فالحكم على عمل الإنسان بالصحة أو البطلان إنما يكون تبعاً لقصده ونيته من وراء ذلك العمل، فقد يعمل المرءُ العملَ بنية القصد إليه، مؤدى بإخلاص لله ﷻ فيترتب عليه الحكم بالصحة، وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون العمل فعلاً أو قولاً . فالمدار في أعمال الإنسان الفعلية والقولية إنما هو على المقاصد والنيات لا على ذات الأفعال والألفاظ .

أدلة القاعـدة :

في كتاب الله -تعالى- وسنة نبيه محمد ﷺ الكثير من الآيات والأحاديث التي تشهد لهذه القاعدة وتدل على أهميتها وبالغ أثرها في الأعمال والتصرفات[١]، وقد أكثر الإمام ابن حزم ~ من الاستدلال لها، ومن تلك الأدلة ما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[٢].

" فنفى الله ﷻ أن يكون أمرنا بشيء إلاّ بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذي أمرنا به؛ فعمّ بهذا جميع أعمال الشريعة "[٣].

٢ - وقوله سبحانه: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ١ ﴾[٤].

قال الإمام ابن حزم ~ في الاستدلال بهذه الآية : " ولا بيان أكثر من تكذيب الله -تعالى- المنافقين في شهادتهم أن محمداً رسول الله ﷺ ، فلمّا كانوا غير ناوين لذلك

---

(١) التصرف اصطلاحاً : " كل ما يصدر عن الشخص بإرادته، و يرتب الشارع عليه نتائج حقوقية ". المدخل الفقهي العام ١/ ٣٧٩، وينظر في تعريفه : تاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبي العينين، ص٣٦٤ .

(٢) سورة البينة من الآية (٥).

(٣) المحلّى ١/ ١٣١، وينظر: المرجع نفسه ٦/ ١٠٩ .

(٤) سورة المنافقين الآية (١).

بقلوبهم صاروا كاذبين فيه، وهذا بيان جليّ في بطلان كل قول وعمل لم ينو بالقلب"[١].

ثانياً : من السنّة النبوية :

الأحاديث النبوية التي تؤصل هذه القاعدة بجانب الآيات القرآنية التي ذكرتها كثيرة جداً، ومنها ما يلي :

١ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُهَا، أَوْ إلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ "[٢].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنه لا عَمَل إلاّ بنية، وأن ما عُمِل بغير نية فباطل مردود. وهذا يعمّ كل عمل، ولا يجوز أن يخص به بعض الأعمال دون بعض بدعوىً لا دليل عليها[٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله[٤] عن هذا الحديث مبيناً أهمية النية، ومدى الاعتداد بها في الأعمال: "فالنية روح العمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئ مَا نَوَى". فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلاّ بالنية ولهذا لا يكون عمل إلاّ بنية، ثم بيّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلاّ ما نوى. وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٦ .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٨) من هذا البحث .

(٣) ينظر: المحلى ١/ ١٣١، الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٤٥، ٣٥٠ .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيّم الجوزية، الفقيه الحنبلي، أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيميّة، برع في كل العلوم، له مصنفات كثيرة في علوم متنوعة، منها : زاد المعاد في هدي خير العباد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بدائع الفوائد. توفي سنة ٧٥١هـ.
ينظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة ٤/ ٤٤٧، الدرر الكامنة ٣/ ٤٠٠، شذرات الذهب ٨/ ٢٨٧ .

والأفعـــال "[١] .

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢] قال : قال رسول الله ﷺ : " إنَّ اللهَ لا يَنْظُـرُ إلى صُـوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ . وَلكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوْبِكُمْ وَأعْمَالِكُمْ " [٣].

قال الإمام ابن حزم ~ : " أخبر الله -تعالى- على لسان رسوله ﷺ أنه لا ينظـر إلى الصور، فإذا لم ينظر إلى ذلك فقد بطل أن يجزئ عمل الصورة المنفرد عن عمل القلب الذي هو النية، وثبت أنه -تعالى- إنما ينظر إلى القلب وما قُصِد به " [٤] .

ولأجل أهمية هذه القاعدة، وبالغ أثرها أعمال العباد وتصرفاتهم، فإنه يحسُن بنـا أن نُبين بعض المسائل المهمة فيها، وذلك كالتالي:

أولاً : المقصود من النـيـة :

شُرِعت النية لأمـرين [٥] :

الأول : تمييز العمل .

الثاني : تمييز المقصود من العمل .

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٠١ .

(٢) هو : الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، مشهور بكنيته، قـدم المدينـة سـنة سـبع وأسـلم، لازم رسول الله ﷺ رغبة في العلم وطلب الحديث، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ.

ينظر في ترجمته : الطبقـات الكـبرى ٢/ ٤٣٢، الاسـتيعاب ٤/ ١٧٦٨، أسـد الغابـة ٦/ ٣٣٦، الإصـابة ٧/ ٣٤٨ .

(٣) أخرجه مسلم، في : ٤٥ـ كتاب البر والصلة، ١٠ـ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقـاره ودمـه وعرضـه وماله، برقم (٢٥٦٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٦ " بتصرف يسير ".

(٥) ينظر في سبب مـشروعية النيـة : قواعـد الأحكـام، ابـن عبـد الـسلام ١/ ٣١١، والأمنيـة في إدراك النيـة، القــرافي، ص٢٠، القواعد، المقّري ١/ ٢٦٨، المجموع المذهب، العلائي ١/ ٢٦٠، الأشـباه والنظـائر، ابن السبكي ١/ ٥٧، القواعد والفوائد، أبي عبـد الله العـاملي ١/ ٨٩، المنثـور ٣/ ٢٨٥، جـامع العلـوم والحكـم ١/ ٦٥، القواعـد، تقـي الـدين الحـصني ١/ ٢١٤، والأشـباه والنظـائر، الـسيوطي، ص١٣، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٤٢ .

فأمّـا الأول : فإن النية يؤتى بها لتمييز العمل، والتمييز نوعان .

أ - تمييز العبادات من العادات؛ نظراً لأن هيئة الكثير من العبـادات موافقـة لهيئـة عادات مُتَقَرِّرة، فلا تتميز أنها عبادة إلاّ بالنية .

ب - تمييز العبادات بعضها عن بعض، أو تمييـز مراتبهـا، فـإن للعبـادات كـما هـو معلوم رتباً متفاوتة، فقد تكون فرضاً، أو نذراً، أو نفلاً، وكلها عبادات يتقرب بهـا إلى الله ﷻ ، ولا تتميز رتبة العبادة هنا إلاّ بالنية .

وأمّـا الثـاني : فهو تحقيـق المقـصود مـن العبــادة أو العمــل، وهـذا الأمـر يتعلـق بإخلاص التوجه لله ﷻ في العمل ، والتقرب إليه -تعالى- طلباً للثواب .

ونية التقرب إلى الله -تعالى- لا بدّ منها في كـل فعـل أو تـرك يُرجـى منـه حـصول الأجر والثواب . فإن العمل الذي لا يُتوجه به إلى الله ﷻ ليست له قيمة، " وكـل عبـادة وقربة لم تكن لله -تعالى- مخلصاً له بها فهي باطلة مردودة " [(١)] .

وفيما شرعت النية لأجله يقول الإمام ابن حزم ~ : " ولابدّ لكل عمل مـن نيـة، وكل شيء يتصرف فيه المرء فلا يخلو من أحد وجهين : إمّا حَرَكة، وإما إمـساك عنهـا ... ولا فرق بين الطاعة والمعصية واللغو في الحركات والإمساك عنها إلاّ بالنيـات فقـط ... فوجب بالضرورة أنْ لا يتم عمل، ولا يصح أن يكون حركة أو إمـساك عنهـا متـوجهين إلى الطاعة المأمور بها، خارجين عن المعصية وعن اللغو إلاّ بنية " [(٢)] .

ويعتبر الإمام ابن حزم ~ ، المرائي في عمله الذي قـصد أن ينـال منزلـة ومحْمَـدة عند الناس بذلك العمل، يعتبره فاسقاً عاصياً لله -تعالى- وأنه بعمله ذلك لم يؤد مـا أمـر الله به. فيقول: " فمن صلى بنية رياء ففاسق عاص ، ومن صلى بنية الطاعة التـي أُمـر بهـا فمطيع فاضل، ومن رَكَع وسَجَد وقام لا بنية ريـاءٍ ولا بنيـة طاعـة فـذلك لغـو، ولـيس

---

(١) المحلّى ١٠/ ١٠٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٣٨ .

مطيعاً ولا عاصياً ... وكذلك الصوم والحج والجهاد والزكاة "[(١)].

ثانيـاً : الفرق بين الإخلاص والنية :

النية أعم من الإخلاص؛ لأن المراد بها قَصْد الفعل، فتشمل نية الرياء[(٢)]، والشرك والإخلاص وغير ذلك . أمّا الإخلاص فهو : " أمر وراء النية زائد عليها ، يلزم من حصوله حصولها و لا عكس، فمن أخلص نوى، ومن لم ينو لم يخلص . فالإخلاص أخص من النية، والنية قصد الفعل مع زيادة كونه لله تعالى "[(٣)] ، وذلك بتصفية النية من شوائب الشرك والرياء، وإفراد الله ﷻ بالقصد والإرادة طلباً لمرضاته سبحانه[(٤)].

ثالثاً : انفراد النية عن التصرف، أو التصرف عن النية :

هنا مسألتـان :

- المسألة الأولى : حكم انفراد النية عن التصرف :

إن انفراد النية عن التصرف بحيث لا تتجاوز القصد والعزم إلى التصرف الحسي الظاهر من قول أو فعل لا يترتب عليها حكم من أحكام الدنيا؛ لأن النية عمل قلبي، والأحكام الشرعية مبناها على الأعمال الظاهرة .

" فالأصل : أن النية إذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدنيوية "[(٥)].

أمّا أحكام الآخرة من ثواب أو عقاب فقد تترتب على النية ولو لم يصاحبها تصرف

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٣٨ .

(٢) الرياء اصطلاحاً : " إظهار عمل العبادة لينال مظهرها غرضاً دنيوياً : إمّا لجلب نفع دنيوي، أو لدفع ضرر دنيوي، أو تعظيم وإجلال " قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٠٦ .
ولمزيد من التعريفات، ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي ٤/ ٤٥٤، الذخيرة ١٣/ ٢٥١، التعريفات، ص١٥١، التعريفات الفقهية، ص١٠٦.

(٣) الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ٥٨ .

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٦١، منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، ص١٢١ .

(٥) المبسوط ١/ ٢٣٩ .

فعليّ أو قوليّ .

فعند الإمام ابن حزم ~ أن مَنْ همَّ بحسنة فلم يعملها كُتبت له حسنة، ومن همَّ بسيئة فتركها لله كتبت له حسنة، وأن من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وإن لم يلفظ به، ومن قذف محصنة في نفسه فهو آثم، ومن اعتقد عداوة مؤمنٍ ظلماً فهو عاصٍ لله وإن لم يظهر ذلك بقول أو فعل، ومن أعجب أو رائى بِعِلْمه أو عَمَله فهو هالك [(١)].

- **المسألة الثانية : حكم انفراد التصرف عن النية :**

العمل المنفرد عن النية لا يترتب عليه حكم شرعي، سواء كان ذلك العمل الظاهر قولاً أو فعلاً ، كما أن النية وحدها لا يترتب عليها حكم شرعي .

يقول الإمام ابن حزم ~ في وجوب التلازم بين النية والعمل : " وكل ما ذكرنا - أي من الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد - و ما لم نذكره من سائر الأعمال، فلا يجزئ فيه النية عن العمل ولا العمل عن النية، ولابدّ من اقترانهما معاً؛ لأن المكلَّف مأمور من الله -تعالى- بهما معاً ... فإنْ انفرد في كل ما ذكرنا عمل دون نية فهو باطل، وإن انفرد نية فيه دون عمل فهي باطل أيضاً ...فمن نوى أن يصلي أو يتوضأ أو يحج أو يصوم ولم يصلِّ ولا توضأ ولا حج ولا صام فلا شيء له ... لابدّ من عمل ونية لا حكم لأحدهما دون الآخر " [(٢)].

هذا، وقد استدل الإمام ابن حزم ~ على ما ذهب إليه في هاتين المسألتين بأدلة كثيرة في مواطن متفرقة من كتبه، ومن أدلّها ما يلي :

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [(٣)].

بيّن الإمام ابن حزم وجه الدلالة من الآية بقوله : " فأُمرنا بشيئين كما ترى : العبادة

---

(١) ينظر: المحلى ١/٩٨، ١١/٢٤٦ .

(٢) الإحكام ٢/١٤١، وينظر: المحلى ١/ ٢٣٢ ، ١١/ ٢٤٦ ، ٢٤٧.

(٣) سورة البينة من الآية (٥).

وهي العمل ، والإخلاص وهو النية، فلا يجزئ أحدهما دون الآخر " [١].

٢ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... " [٢].

فلم يفرد النبي ﷺ نية دون عمل ولا عملاً دون نية، بل جمعهما جميعاً، ولم يوجب حكماً بأحدهما دون الآخر، فصحَّ بهذا النص أنه لا عمل إلاّ بنية مقترنة معه [٣].

فروع على القـاعدة :

الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة كثيرة جداً، فلا يكاد يخلو منها باب من أبواب الفقه، ومنها :

١ـ أنَّ الفرائض [٤] لا تجزئ إلاّ بنية؛ فالوضوء -مثلاً- لا يجزئ إلاّ بنية الطهارة [٥]، وكذلك التيمم [٦]، كما أنَّ من فرائض الصلاة النية، سواء أكانت فرضاً أم نافلة [٧][٨]، وكذلك في الزكاة [٩] والصيام [١٠]، والحج [١١]، وسائر الفرائض الأخرى .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٤٥ .

(٢) تقدم تخريجه في هذا البحث ص (١٢٨).

(٣) ينظر في وجه الاستدلال بالحديث : المحلى ٨ / ١٧٩، ١١/ ٢٤٦، الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٤٥ .

(٤) الفرائض جمع فريضة، وقد عرّف الإمام ابن حزم الفرض بأنه : " ما استحق تاركه اللوم واسم المعصية لله ـ تعالى ـ وهو : الواجب، واللازم، والحتم ". الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٣ .

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ١٣٠

(٦) ينظر: المحلى ٢/ ٩٣

(٧) النافلة والتطوّع والندب والمُسْتحب ـ عند ابن حزم ـ بمعنى واحد. قال رحمه الله : " والندب : أمر بتخيير في الترك إلاّ أنّ فاعله مأجور، وتاركه لا آثم ولا مأجور ".
الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٣ .

(٨) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٧

(٩) ينظر: المحلى ٦/ ٥٧ .

(١٠) ينظر: المحلى ٦/ ١٠٩ .

(١١) ينظر: المحلى ٧/ ٤٨، وينظر أيضاً فيما سبق من الفروع : الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٣٨ فما بعدها .

٢ـ واجبٌ على من أراد أن يضحِّي أن ينوي بذبيحته الأضحية، فإن لم ينوِ فلا تصح منه تلك الأضحية [(١)] .

٣ـ إذا رَمَى الشخص سهماً، ولم ينو صيداً فأصاب صيداً،لم يحل أكله إلاّ أن يدرك ذكاته [(٢)]؛ لأنه لم يقصده . وكذا إذا لم ينو إلاّ واحداً بعينه فإن أصابه فهو حلال، وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاته فهو حلال، وإلاّ فلا [(٣)] .

٤ـ الحنث في اليمين ليس إلاّ على قاصد إلى الحنث . فمن حلف ألاّ يفعل أمراً ففعله ناسياً أو مكرهاً أو فعله في غير عقله، فلا كفارة عليه ولا إثم؛ لأن هؤلاء كلهم ليس لهم قصد [(٤)] .



---

(١) ينظر: المحلى ٨/ ٢٢ .

(٢) التذكية عند ابن حزم قسمان :

" أ) مقدور عليه متمكن منه، وتذكيته : إمّا شقٌّ في الحلق وقطعٌ يكون الموت في أثره.

وإمّا نحرٌ في الصدر يكون الموت في أثره. وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير الصيد. وإكمال الذبح هو : أن يقطع الودجان، والحلقوم، والمريء.

ب) غير المتمكن منه، وذكاته : أن يُمات بذبح أو بنحر حيث أمكن منه من خاصرة، أو من عجز، أو فخذ، أو ظهر، أو بطن، أو رأس، كبعير، أو شاة، أو بقرة، أو دجاجة، أو طائر، أو غير ذلك ".

المحلى ٨/ ٧٨، ٨٥ " باختصار".

(٣) ينظر: المحلى ٨/ ١٠١ .

(٤) ينظر: المحلى ٨/ ١٨٧ .

القاعدة الثانية

مَنْ مَزَج بالنيةِ التي أُمِرَ بها نيةً لم يُؤمر بها، لم يُخْلِص لله تعالى [(١)]

تمهيـــد:

يَحْسُن بنا قبل أن نشرع في بيان معنى هذه القاعدة أن نُمَهِّد لها بما يوضح ويحدِّد مجالها في أبواب الفقه، والفرق بينها وبين ما يُسميه الفقهاء بمسألة التداخل [(٢)]، فأقول وبالله التوفيق:

ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن للتشريك [(٣)] في النية صوراً، أهمها [(٤)]:

١ـ أن ينوي العابد مع العبادة ما ليس بعبادة. مثاله: من نوى مع الوضوء التبرُّد، أو مع الغسل التنظيف.

٢ـ أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى نافلة. كمن أحرم بحجة الإسلام ونوى بها الفريضة والتطوّع معاً.

٣ـ أن ينوي مع الفريضة فريضة أخرى. كمن ينوي الغسل والوضوء.

٤ـ أن ينوي مع النفل نفلاً آخر. مثاله: من صلّى ركعتين نوى بهما سنّة الضحى وقضاء [(٥)] سنّة الفجر.

---

(١) المحلى ١/ ١٣٣.

(٢) سيأتي توضيح هذا المصطلح وما يتعلّق به في القاعدة التالية لهذه القاعدة، إن شاء الله تعالى.

(٣) التشريك لغة: مصدر الفعل شرّك. يقال شرّك فلان فلاناً. إذا أدخله في الأمر وجعله شريكاً له فيه.
ينظر: المقاييس في اللغة ١/ ٦٤٩، لسان العرب ٧/ ٩٩، تاج العروس ١٣/ ٥٩١.
واصطلاحاً: " إدخال الغير في الأمر، ليكون شريكاً له فيه ". الموسوعة الفقهية ١٢/ ٢٢.

(٤) ينظر في هذه الصور: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٦١، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٥٦.

(٥) القضاء في اللغة: إحكام الشيء، والفراغ منه.
ينظر: المحيط في اللغة ٥/ ٤٦٢، لسان العرب ١١/ ٢٠٩، تاج العروس ٢٠/ ٨٤.

ومن خلال هذا العرض المختصر لصور التشريك في النية نستطيع أن نميِّز بين المقصود من هذه القاعدة وما يتعلّق بها، وبين ما سيأتي في القاعدة التالية ومجال تطبيقاتها.

فإن هذه القاعدة التي بين أيدينا تختص بالصورة الأولى وهي : ما إذا نوى العابد مع العبادة غيرها من المقاصد الدنيوية .

أما القاعـدة الثالثة التي ستأتي بعد هذه، فإنها تتعلق بمـن نـوى مـع العبـادة عبـادة أُخرى .

وبعد هذا، وقبل بيان المعنى الإجمالي للقاعدة، فإنني سأبين – مستعيناً بـالله تعـالى – معنى ما يحتاج إلى بيان من مفردات هذه القاعدة، ليسهل علينـا بعـد ذلـك الوصـول إلى معناها الاصطلاحي .

مع القاعـدة :

المزْجُ في اللغة : خلْط الشيء بغيره، يقال: مَزَجتُ الشيء بالماء مزجاً: أي خَلَطته [١] .

أمّا في الاصطلاح : فلا يخرج معناه عن هذا المعنى .

الأمْر لغة : يأتي الأمر في اللغة بمعنيين :

الأول : بمعنـى الحـال أو الـشأن، وجمعـه أُمـور . ومنـه قولـه تعـالى : ﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ ﴾ [٢] . أي حاله .

الثاني : بمعنى طلب الفعل، وجمعه أوامر [٣] .

= واصطلاحاً: فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر لها شرعاً. ينظر في تعريفـه: المحـصول في علـم الأصـول ١/ ١١٦، نهايـة الوصـول إلى علـم الأصـول، ابـن الـساعاتي ١/ ١٦٤، شرح مختـصر الروضـة ١/ ٤٤٨، الحـدود الأنيقة والتعريفـات الدقيقة، ص٩١، شـرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٣ .

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/ ٩٢، المصباح المنير، ص ٢٩٤ تاج العروس ٣/ ٨٤٦ .

(٢) سورة هود من الآية (٩٧).

(٣) ينظر: لسان العرب ١/ ٢٠٣، المصباح المنير، ص١٦، القاموس المحيط، ص٣٤٤، الكليات، ص١٧٦ .

وفي الاصطلاح : عرّفه الإمـام ابن حزم بقوله : " الأمر : إلزام الآمر المـأمور عمـلاً مّا، فإن كان الخالق -تعالى- أو رسوله ﷺ فالطـاعة لهما فرض، وإن كان ممن دونهما فـلا طاعـة له " [١].

وقيل في تعريفه إنَّه : " استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء " [٢].

الإخلاص لغة: مدار الإخلاص في كتب اللغة على : الصفاء والتمييز عن الشوائب التي تخالط الشيء، يقال : هذا الشيء خالص لك : أي لا يُشاركك فيه غيرك [٣].

واصطـلاحاً : تعريفات العلماء للإخــلاص متقاربـة، مفادهـا قـصد الله بالعبـادة دون سواه . يقول العـز بـن عبـد الـسلام : " والإخـلاص : أن يفعـل المكلـف الطاعـة خالصة لله وحده، لا يريد بها تعظيماً من الناس ولا توقيراً، ولا جلـب نفـع دنيـوي، ولا دفع ضرر دنيوي " [٤].

وهذه القاعدة مُندرجة تحت القاعدة الأولى " **لا عمل إلاّ بنية** " ولهـا ارتبـاط وثيـق بها، وهي ما يُعبر عنها الفقهاء بمسألة : التشريك في النية .

ولا أُريد بالتشريك هنا ما ينافي الإخلاص وهو الرياء، إنما أُريد به ما سبق توضيحه وهو التشريك في النية بين العبادة وغيرها من حظوظ النفس الدنيوية .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٣ .

(٢) التمهيد في أصول الفقه ١/ ١٢٤ .

وينظر في تعريفه : الحدود في الأصول، الباجي، ص٥٢، قواطع الأدلـة ١/ ٩٠، الواضـح في أصـول الفقـه ١/ ١٠٣، روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ١٩١، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ١/ ٢٤٢.

(٣) ينظر: العـين ٤/ ١٨٦، المصباح المنير، ص٩٤، تاج العروس ٩/ ٢٧٢ .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٠٥ .

وينظرفي تعريف الإخـلاص : الأمنيـة في إدراك النيـة، ص١٩، القواعــد والفوائـد ١ / ٧٦، التوضـيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، الشويكي ١/ ٢٩٧ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٤٢ .

ومعنى القاعدة الإجمالي : أن مَن قَصَد بالعبادة المأمور بها الوجه الذي أمَر الله ﷻ به، فقد فعل ما أُمِرَ به، وعمله مقبول عند الله تعالى، ومن شرّك في نيته بين العبادة وغيرها من المقاصد الدنيوية، فلم يفعل ما أُمِر به وعمله باطل مردود .

وممن ذهب هذا المذهب العز بن عبدالسلام ~ [(١)]. ونقله الإمام القرطبي ~ [(٢)] كذلك عن بعض العلماء فقال : " ولقد قال بعض علمائنا أن من تطهَّر تبرداً، أو صام محمّاً لمعدته، ونوى مع ذلك التقرب إلى الله، لَمْ يُجزه ذلك العمل؛ لأنه مَزَج في نية التقرب نية دنياوية، وليس لله إلاّ العملُ الخالص، كما قال تعالى:﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾[(٣)]، وقال :﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [(٤)] " [(٥)] .

وبتتبعي لكثير من فروع هذه القاعدة عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وأقوالهم فيها خلصت بما يلي :

أنّ عامّة فقهاء الحنفية [(٦)] المالكية[(٧)] والصحيح عند الشافعية[(٨)] والحنابلة[(٩)]، يرون:

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٠٦ .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، المفسر المشهور، من أئمة المالكية، كان إماماً في العلم، من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، التذكار في أفضل الأذكار. توفي بمصر سنة ٦٧١هـ.

ينظر في ترجمته : الديباج المذهب، ص٤٠٦، شذرات الذهب ٧/ ٥٨٤، شجرة النور الزكية، ص١٩٧.

(٣) سورة الزمر من الآية (٣).

(٤) سورة البينة من الآية (٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٨٠ .

(٦) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام ١/ ٢٧ .

(٧) ينظر: الفروق ٣/ ٧٣٥، المدوّنة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون التنوخي ١/ ٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي ١/ ١٥٦ .

(٨) ينظر: المهذب، الشيرازي ١/ ٧٠، الإقناع، الخطيب الشربيني ١/ ١٢٣، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ١/ ٤٩ .

(٩) ينظر: الفروع، ابن مفلح ٢/ ١٣٣، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ١/ ١٠٥، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ١/ ١٠٩، ٣٦٧ .

أنّ من شرَّك بين نية العبادة ونية غيرها من الأمور الدنيوية مع استحضاره لنية تلك العبادة وعدم عزوبها، فإن ذلك لا يبطل العبادة، لكنْ قد يُنقِص من أجرها .

لكن لو عزبت النية المعتبرة للعبادة ولم تبقَ إلاّ نية الأمر الدنيوي، أو لم ينوِ أصلاً إلاّ تلك المصلحة الدنيوية، فإن عمله ذلك باطل ولا يجزئه عن العمل المأمور به .

إلاّ أن الحنفية يذهبون إلى : أن من شرّك في نيته بين الوضوء والتبرد، أو الغسل والتنظف، فإنه لا يؤثر في العبادة، فلا يبطلها، ولا ينقص من أجر العابد شيء ، حتى وإن غابت النية المعتبرة لتلك العبادة ولم ينوِ إلاّ ذلك الأمر الدنيوي . والله أعلم .

أدلة القاعدة :

١ـ استدل الإمام ابن حزم ~ لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [١] .

ووجه الدلالة : أنَّ من لوازم هذه الآية، أن من خَلَط بالنية التي أُمِر بها نية أُخرى لم يؤمر بها، فإنه لم يخلص لله تعالى العبادة، وإذا لم يُخلص فلم يأت بما أُمر به، وعليه فلا يجزئه ذلك العمل عمّا أمره الله ﷻ به [٢] .

٢ـ ويمكن أن يُستدل لهذه القاعدة بما سبق ذكره من أدلة على وجوب النية والقصد بالعمل للوجه الذي أمر الله تعالى به، كما هي موضحة في القاعدة الأولى [٣] .

فروع على القاعدة :

١ـ أن من خلط بنية الطهارة للصلاة نية التبرد، لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء [٤] .

---

(١) سورة البينة من الآية (٥).

(٢) ينظر: المحلى ١/ ١٣٣ .

(٣) ينظر تلك الأدلة في : ص (١٦٢) من هذا البحث .

(٤) ينظر: المحلى ١/ ١٣٣ .

٢ـ من نوى مع الغسل المأمور به نية التنظف، فلم يأت بالغسل على الوجه الذي أمر الله تعالى به، ولا يجزئه ذلك الغسل .

٣ـ من صام تطبباً، ونوى مع ذلك نية التقرب إلى الله تعالى، لم يصح منه ذلك الصيام .

استثناء من القاعدة :

من نوى مع وضوئه للصلاة أن يُعلم من بحضرته، أجزأته الصلاة بذلك الوضوء؛ لأن تعليم الناس الدِّين مأمور به [(١)].

---

(١) ينظر: المحلى ١/ ١٣٣ .

القاعدة الثالثة

لا يُجْزئ عَمَلٌ واحد عن عَمَلين أو أكْثر [(١)]

تمهيـــد :

هذه القاعدة، هي القاعدة التي أشرتُ إليها في سابقتها، عند ذكـر صـور التـشريك في النية، وبيان مجال كل منها وما تختص به من تلك الصور، وقد أوضـحت أن القاعـدة التي بين أيدينا خاصة في بيان حكم الله -تعالى- حسب ما يراه الإمام ابـن حـزم ~ في الجمع بين عبادتين أو أكثر بعمل واحد .

معنى القاعـدة :

الإجزاء في اللغة : مصدر أجزأ يجزئ، بمعنى الكفاية والإغناء [(٢)] .

واصطلاحاً : تعريفات العلماء للإجزاء توحي بشدة الصلة بينه وبين الـصحة؛ فـإن الصحة والإجزاء تقتضي براءة الذمة من العبادة وعدم لزوم إعادتها .

يقـول القـرافي: "الإجـزاء شـديد الالتبـاس بالـصحة، فـإن الـصلاة الـصحيحة مجزية" [(٣)].

وتعريف الإجزاء اصطلاحاً يختلف تبعاً للعبادات والمعاملات .

ففي العبـادات : اختلفت تعريفات الإجزاء في اصطلاح الفقهاء عنها في اصطلاح الأصوليين، وهذه الاصطلاحات وإن اختلفت فلا مشاحّة فيها، إذ المعنـى متفـق عليـه،

----

(١) المحلى ٢/ ٣١، وينظر بقية صيغ القاعدة في : المحلى ١/ ١٣٣ ، ٢/ ٨٧ ، ٨٨ ، ٦/ ١١٩، ٧/ ١٩١ .

(٢) ينظر: لسان العرب ٢/ ٢٦٨، المصباح المنير، ص٥٦، القاموس المحيط، ص٣٦ .

(٣) شرح تنقيح الفصول، ص٧٧، وينظر: سلاسل الذهب، الزركشي، ص١١٨ .

والخلاف بينهم كما رجَّحه كثير من المحققين خلاف لفظي [(١)].

جاء في شرح تنقيح الفصول أن معناه : " كون الفعلِ كافياً في الخروج من عهدة التكليف [(٢)] " [(٣)] .

بمعنى: أن خطاب الشارع متعلق بفعل الأمر على وجه مخصوص، فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجه انقطع عنه تعلّق الخطاب .

وأمّا في المعاملات : فتعريفات العلماء للإجزاء متقاربة المعنى - أيضاً - إذ هو عبارة عن: ترتب ثمراتها المطلوبة منها شرعاً عليها [(٤)].

والمعنى: أنه إذا وقعت أي معاملة من المعاملات الشرعية بحيث توصل إلى الغرض المقصود من تشريعها فقد وقعت صحيحة مجزية، يترتب عليها آثارها ، وإلاّ فلا .

وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الأولى " **لا عمل إلاّ بنية** "، ولها ارتباط وثيق بها أيضاً . وهي ما يعبر عنها الفقهاء بمسألة : التداخل [(٥)] في الأحكام

---

(١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ١/ ٩٩، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤١، البحر المحيط ١/ ٣١٩ .

(٢) التكليف لغة : الأمر بما فيه مشقة.
ينظر: الصحاح ٤/ ١٤٢٤، لسان العرب ١٢ / ١٤١، القاموس المحيط، ص٨٥٠ .
واصطلاحاً : إلزام مقتضى خطاب الشرع . والمكلّف هو من يتوجه إليه الخطاب، ويُشترط فيه أن يكون عاقلاً، يفهم الخطاب.
ينظر: الإحكام، الآمدي ١/ ٢٠١، شرح مختصر الروضة ١/ ١٧٩، البحر المحيط ١/ ٣٤٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول، ص ٧٧ .

(٤) ينظر: المستصفى ١/ ٩٤، المحصول في علم الأصول ١/ ١١٢، نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/ ١٩٦.

(٥) التداخل لغة : تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض.
ينظر: لسان العرب ٤/ ٣٠٩، القاموس المحيط، ص١٢٩٠، تاج العروس ١٤/ ٢٣١، معجم لغة الفقهاء، ص ١٠٥ .
واصطلاحاً : " ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين، أو أكثر، متفقين، أو مختلفين، من جنس واحد أو من جنسين؛ لدليل شرعي ". التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، محمد خالد عبد العزيز، ص١٨ .
وينظر في تعريف التداخل : التعريفات، ص٧٦، الموسوعة الفقهية ١/ ٢٠٠، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، خالد الخشلان ١/ ٤٩ .

الشرعية؛ إذ إن هذه القاعدة تشير إلى الحكم فيما إذا اجتمع أمران أو عبادتان في وقت واحد من جنس[1] واحد، فهل يأخذ كل أمر منهما حكماً مستقلاً أو يكون الحكم واحداً لمجموعهما كأنه ما فعل إلاّ أمراً واحداً، ولكن له ثواب الفعلين بنيتهما ؟.

فالجواب هو : أنه إذا اجتمع أمران أو عبادتان فأكثر من جنس واحد في وقت واحد ، فلا يُكتفى بأحدهما عن الآخر ، بل لابد لكل عمل من نية خاصة به، وحكم مستقل عن غيره . ومن خالف هذا ومزج عملاً بآخر فقد بطل عمله ذلك كله، ولم يجزه ولا لواحد منهما، وعليه أن يعيدهما [2] [3] .

هذا هو رأي الإمام ابن حزم ~ في مسألة التداخل في العبادات، فهو يرى أن المكلّف مأمور بعمل تام ونية خالصة لكل حكم وجب عليه، وإذا ثبت هذا فمن الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عملين أو عن أكثر إلاّ حيث أجازه النص .

وفي هذا يقول : " ومن مَزَج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوّع، أو فعل ذلك في صلاة أو زكاة، أو حج، أو عمرة، أو عتق : لم يجزه لشيء من ذلك وبطل ذلك العمل كله، صوماً كان أو صلاة، أو زكاة، أو حجاً، أو عمرة أو عتقاً " [4] .

وقوله هذا هو الموافق للأصل؛ لأنَّ الأصل أنْ تتعدد الأحكام بتعدد الأسباب، والتداخل على خلافه .

---

(١) الجنس : اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع .

ينظر: التعريفات، ص١٠٧، الكليات، ص٣٣٨، التعريفات الفقهية، ص٧٣.

(٢) الإعادة لغة : فعل الشيء مرة ثانية وتكريره.

ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ١٩٥، مختار الصحاح، ص١٩٣، تاج العروس ٥/ ١٣٩ .

واصطلاحاً : فعل العبادة بعد تقدّم فعلها على خلل في الإجزاء، كمن صلّى بدون شرط أو ركن، أو في الكمال، كمن صلّى منفرداً .

ينظر: شرح اللمع في أصول الفقه، الشيرازي ١/ ٢٣٤، المستصفى ١/ ٩٤، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٨، مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص٥٥.

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ٣١، ٦/ ١١٩ .

(٤) المحلى ٦/ ١١٩ .

وقد صرَّح بذلك الإمام القرافي ~ فقال : " الأصل أن يترتب على كل سبب مُسبّبه، والتداخل على خلاف الأصل "[١].

وقال الإمام العز بن عبد السلام ~ : " التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب " [٢].

أمّا الحدود : فإن الإمام ابن حزم ~ يقول بالتداخل فيها إذا كانت متّحدة الجنس .

قال ~ : " إن الله تعالى أوجب على من زنى مرة أو ألف مرة، إذا علم الإمام بذلك جلد مائة، وعلى القاذف، والسارق، والمحارب، وشارب الخمر، والجاحد مرة أو ألف مرة حدّاً واحداً " [٣] .

وحجَّته في ذلك : أنَّ الحدود لا تجب إقامتها إلاّ بعد علم الحاكم بها وثبوتها عنده، لأنه لو وجبت الحدود بنفس الفعل لكان فرضاً على من أصاب حدّاً أن يُقيمه على نفسه، أو أن يُعجّل المجيء إلى الحاكم فيخبره بما عليه ليُقيم الحد عليه، ولَمَا حلَّ له الستر على نفسه، وهذا أمر لا يقول به أحد من الأمة، كما أنه لا يحل للمرء أن يُقيم الحدَّ على نفسه، ولو فعل ذلك لكان عاصياً لله تعالى [٤].

وفي هذه القاعدة وبخاصة في مجال العبادات خالف الإمام ابن حزم ~ أقوال جمهور الفقهاء من الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشَّافعية [٧]

---

(١) الفروق ٢/ ٤٤٧ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٣٦٨ .

(٣) المحلى ١٣/ ١٧ .

(٤) ينظر: المحلى ٦/ ١٨٨، ١٣/ ١٧ .

(٥) ينظر: المبسوط ١/ ٧٠، المُحيط البرهاني، برهان الدين البخاري ١/ ٢٣٣، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٥٦، ١٥٨.

(٦) ينظر: الفروق ٢/ ٤٤٥، حاشية الدسوقي ١/ ٩٤ .

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذّب، النووي ١/ ٣٦٨، ٣٦٩، المنثور ١/ ٢٦٩، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٤١، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٠ .

والحنـابلة [١]؛ حيث إنهم يرون التداخل في الأحكام الشرعية بشروط وتفصيلات تُـذكر في مواطنها [٢].

قلتُ : وليس فيما ذهب إليه الإمام ابن حزم ~ القَـصْد بإيقـاع الأمّـة في الحـرج والمشقة، كلا، فإن من أهم أصـوله وقواعـده التـي يعتمـدها رفـع الحـرج والعـسر عـن العباد[٣]، لكنَّ ما ذهب إليه من القول بعدم التداخل في العبادات، هـو الموافـق لأصـول منهجه الفقهي المعتمد على النصّ والإجماع، حيث إنه لم يَرِد دليـل صـحيح صريـح يـدل بظاهره على جواز التداخل في العبادات إلا في مسألتين سـيأتي ذكرهمـا فـيما يُـستثنى مـن القاعدة ، إضافة إلى ما استند إليه من الأدلة الصحيحة وتوجيهه لها .

أدلة القـاعدة :

١ـ قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [٤] .

وجـه الدلالة : أن المراد بالإخلاص في الآية : " أن يخلصَ المكلّفُ العملَ المأمور به للوجه الذي أمر الله –تعالى– به فقط " [٥] . ومن مزج عمـلاً بـآخر فـلم يخلـص العمـل المأمور به للوجه الذي أُمر به، بل أشرك معه عملاً آخـر، وإذا كـان كـذلك فإنـه لم يـأت بالعبادة على الوجه الذي أمره الله ﷻ به .

٢ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّـيَّات وَإِنَّـمَا

---

(١) ينظر: تقرير القواعـد وتحريـر الفوائـد ١/ ١٤٢، المبـدع في شرح المقنـع، ابـن مفلـح ١/ ١١٩، القواعـد والأصول الجامعة، السعدى، ص٧٣ .

(٢) ومن الكتب التي أفردت موضوع التداخل بالبحث : التداخل بين الأحكـام في الفقـه الإسـلامي ، خـالد سعد الخشلان، والتداخل وأثره في الأحكام الشرعية، محمد خالد عبد العزيز.

(٣) وسيأتي الحديث عن هذا الأصل بالتفصيل في ص (١٩٧) إن شاء الله تعالى.

(٤) سورة البينة من الآية (٥).

(٥) المحلى ٦/ ١١٩ " بتصرف ".

لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... "[١] .

وجـه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على أنه ليس لأحد إلاّ ما نواه فقـط، لا مـا لم ينوه ، ومن الواجب أن يكون لكل عمل نية خاصّة به لا يُشاركه فيها غيره .

وعليه، فإنَّ من وَجَب عليه عمل أو أكثر فنوى بعمله الواحـد عملين أو أكثر فقـد خالف ما أُمر به؛ لأنه مـأمور بنية خالصة لكل عمل تام وجب عليه، ومن خالف ما أُمـر به فعمله باطـل مردود [٢] .

٣ـ عن عائشة > قالت : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْـهِ أَمْرُنـا فَهُوَ رَدٌّ "[٣].

وجـه الدلالة : أن الإنسان مأمور لكل عمل بنية مستقلَّة، ومن خلط عمـلاً بعمـل آخر أو بأكثر، فقد عمل عملاً ليس عليه دِين الله وشرعه ولا دِين الرسول ﷺ وشرعـه، فيكون باطلاً مردوداً لا يعتد به شرعاً؛ لأن من غيَّر ما أُمر به لم يُقبل منه [٤] .

فروع على القـاعدة :

١ـ من أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة فلا يجزيه إلاّ غسلان : غسل ينـوي بـه الجنابة ولا بدّ، وغسل ينوي به الجمعة ولا بدّ [٥].

٢ـ إذا اجتمع عيد في يوم جمعة : صلى للعيد ثم للجمعة ولابُدّ، لا ينـوب أحـدهما عن الآخر [٦].

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٨) .

(٢) ينظر: المحلى ٢/ ٣١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ١٠، فتح البـاري ١/ ١٢.

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥١) .

(٤) ينظر: المحلى ٦/ ١١٩ .

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ٣٠ .

(٦) ينظر: المحلى ٥/ ٦٣ .

٣ـ من مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوّع، لم يجزه لشيء من ذلك، وبطل ذلك العمل كلّه[(١)].

٤ـ أنَّ من جامع عامداً في يومين أو في أكثر في نهار رمضان فعليه لكل يوم كفَّارة، سواء كفَّر قبل أن يُجامع مرة أُخرى أو لم يُكفِّر، بخلاف من كرر الجماع في اليوم الواحد فليس عليه إلاّ كفّارة واحدة[(٢)].

٥ـ من نذر أن يحج فحج ينوي نذره والتطوّع معاً فعمله كله باطل، لأنه لم يخلص النية لما لزمه كما أُمر[(٣)].

٦ـ من حلف أيماناً على أشياء متنوعة على كل شيء منها يمين، فحنث، فعليه لكل يمين كفّارة، لأنها أيمان متغايرة، وأفعال متغايرة، وأحناث متغايرة، فلكل يمين حكمها[(٤)].

٧ـ من ظاهر من امرأته[(٥)] ثمَّ كرَّر الظهار فعليه كفّارة أُخرى، وهكذا القول كلّ ما كرَّر الظهار، سواء أكان ذلك في مجلس واحد، أو في مجالس شتّى[(٦)].

---

(١) ينظر: المحلى ٦/ ١١٩ .

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١٨٧ .

(٣) ينظر: المحلى ٧/ ١٩٢ .

(٤) ينظر: المحلى ٨/ ٢٠٠ .

(٥) يرى الإمام ابن حزم أنَّ الظهار وهو قول الرجل لامرأته أو لأمته التي يحل له وطؤها " أنت عليّ كظهر أمي " أو نحوه، لا يُعتبر ولا يثبت حتى يكرر القول بذلك مرة أخرى، فإذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفّارة الظهار. محتجاً بقول الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾. سورة المجادلة من الآية (٣)، ووجهته : إنّ الله ﷻ لم يوجب الكفارة على المظاهر من زوجته إلاّ بالعود لما قال.

ينظر: المحلى ١١/ ١٢٢، ١٢٨.

(٦) ينظر: المحلى ١١/ ١٢٨ .

مستثنيات من القاعـدة :

١ـ يدخل الوضوء في غسل الجنابة، ويجزي فيهما عمل واحد بنية واحدة لهما جميعاً[١].

٢ـ أنَّ القارن [٢] إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد[٣].

---

(١) ينظر: المحلى ٢/ ٣١، ٨٨ .

(٢) القارن اسم فاعل من قرن، والقِران هو : أحد أنساك الحج الثلاثة (الإفراد، والتمتع، والقران) وهو : الجمع بين العمرة والحج معاً في أشهر الحج .

ينظر: المحلى ٧/ ٥٥ .

(٣) ينظر: المحلى ٦/ ١١٩، الإعراب عن الحيرة والالتباس، ابن حزم ٢/ ٦٦٣ ، ٧٦٦ ، ٣/ ١٠٧٨ .

القاعدة الرابعة

لا تُجْزئ النية في الأعْمَال إلاّ قَبْل الابْتِداء مُتصِلة به لا يَحُول بينهما وَقْت [١]

مع القاعـدة :

الاتصال لغة : عدم الانقطاع، وهو ضد الانفصال . يقال : اتصل الشيء بالشيء : أي لم ينقطع [٢] .

واصطلاحاً : الارتباط في مماسَّة والتئام [٣] .

الحائل هو : الساتر والحاجز والفاصل بين شيئين [٤] .

ومنه قوله تعالى :﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ [٥]، أي يحجز [٦] .

وهذه القاعدة وثيقة الصلة بالقاعدة الأولى " **لا عمل إلاّ بنية** " وهي بيان وتوضيح لمذهب الإمام ابن حزم ~ **في تعيين وقت ابتداء النية** .

ومفادها : وجوب تقديم النية على العمل مع الاتصال به . أي أن تكون متصلة بالعمل مضامَّة له لا يُفْصَل بينهما بشيء خارج عنهما، ولا يخلو الابتداء به منها .

وبناء عليه، فإنه لا يصح أن تتقدَّم النية على العمل بوقت قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه

---

(١) المحلى ١/ ١٣٣، وينظر بقية ألفاظ القاعدة في : المحلى ٣/ ١٣٨، الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٣٧ .

(٢) ينظر: جمهرة اللغة ٢/ ٨٩٨، المفردات في غريب القرآن، ص٥٤٠، القاموس المحيط، ص١٠٦٨، تاج العروس ١٥/ ٧٧٦ .

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص١٩، وينظر: الموسوعة الفقهية ١/ ٢١٤ .

(٤) ينظر: مختار الصحاح، ص٦٨، القاموس المحيط ، ص٩٨٩، تاج العروس ١٤/ ١٨٢.

(٥) سورة الأنفال من الآية (٢٤).

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص١٤٢ .

لو جاز أن يُفصل بين النية وبين الدخول في العمل بمدة يسيرة، لجاز بأكثر من ذلك، وهذا باطل .

كما أنه لا يصح – أيضاً – تأخير النية عن أول العبادة، وجعلها في خلالها؛ لأنه أمر مخالف للأصل ؛ إذ به إخلاء بعض العبادة عن النية [(١)].

يقول الإمام ابن حزم ~ : " ولا فرق بين تقديم النية قبل وقت العمل، وبين تأخيرها عن وقت العمل، وفي كلا الوجهين يحصل العمل المأمور به مؤدى بلا نية مصاحبة له، ولا يجوز أن يؤدى عمل إلاّ بنية متقدِّمة، يتصل بها ومعها الدخول فيه بلا مهلة، ولا يعرى الابتداء به منها " [(٢)].

ويؤكد ~ بطلان العمل المخالف للقاعدة، وعدم صحة تقدّم النية عليه أو تأخرها عن أوَّله بقوله : " ولا يصح العمل بنية غير مضامّة له، إمّا متقدِّمة عليه وإمّا متأخرة عنه ... لأنه لو جاز أن يكون بين النية والعمل دقيقة لجاز أن يكون بينهما مائة عام ولا فرق " [(٣)]. فوجب ألاّ يصح عمل إلاّ بنية متصلة بالدخول فيه يكون أول الدخول فيه بعد إحداثها .

هذا خلاصة ما ذهب إليه الإمام ابن حزم ~ في تعيين وقت النية .

ووافقه في وجوب تقديم النية على العمل بزمن يسير ابن مهران [(٤)] من الشَّافعية، حيث ذهب إلى وجوب تقدّم النية على أول التكبير بشيءٍ يسير لئلاّ يتأخر أولها عن

---

(١) ينظر: المحلى ١/ ١٣٣، ٣/ ١٣٨، ٦/ ١١١، الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٣٧، ١٤٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٧ .

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٤٤، ١٤٥ "بتصرف".

(٤) هو : أبو منصور عبدالله بن مهران، أحد الفقهاء المشهورين، شيخ الأدوني، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وصنّف في المذهب كتباً مليحة، وكان له ذكاء في الاختراعات.

ينظر في ترجمته : طبقات الفقهاء، ص٢٠٨، طبقات الشافعية، الأسنوي ٢/ ٣٧٧، العقد المذهب، ابن الملقن، ص١٩٨ .

أولـــه [(١)].

وحاصل ما ذهب إليه بقيّة فقهاء المذاهب الأربعة في وقت النية كما يلي :

أولاً : جمهور العلماء من الحنفية [(٢)] والحنابلة [(٣)] يُجِيزون تقدّم النية على العمل، ولكنّهم مع ذلك يفضلون مقارنة النية للعمل .

وإلى القول بجواز تقديم النية على العمل ذهب بعض المالكية [(٤)]. إلاّ أن المالكية والحنابلة يشترطون أن يكون التقدّم بزمنٍ يسير عُرفاً [(٥)]. بينما الحنفية يجيزونه ولو بزمنٍ طويل ما لم يفصل بينهما بفاصل أجنبي .

ثانياً : أنّ عامّة أهل العلم من المالكية [(٦)] والشّافعية [(٧)] يقولون بوجوب مقارنة النية للعمل، وعدم جواز تأخرها عن أوَّله .

قلت: ولعل ما قصده عامّة الفقهاء من القول بجواز تقدّم النية على العمل، هو ما

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٤٢ .

(٢) ينظر: مختصر القدوري، ص٥١، المبسوط ٣/ ٦١، تبيين الحقائق، الزيلعي ١/ ٩٩ ، ٣١٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي ١/ ٨٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤ .

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد،لابن قدامة، ص٨٤، الوجيز في الفقه، ص٧٠، المبدع ١/ ١١٩، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٢٩٨، منتهى الإرادات لابن النجار مع شرحه للبهوتي ١/ ٣٥٦، دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف، ص٣٥.

(٤) ينظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٢٢٧ .

(٥) العُرْف اصطلاحاً : " ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ". كشف الأسرار ، النسفي ٢/ ٥٩٣.

وينظر في تعريفه : شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٨، الحدود الأنيقة، ص٨٧، الوصول إلى قواعد الأصول، ص٣٢٢، المدخل الفقهي العام ١/ ١٤١ .

(٦) ينظر: الأمنية في إدراك النية، ص٤١، الذخيرة ٢/ ٢١٧، كفاية الطالب الرباني، أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي ١/ ٢٢٧، ٣٨٨، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٣٣٦، الفواكه الدواني، النفراوي ١/ ٢٢٧ .

(٧) ينظر: الأم ١/ ٢٨٨، الحاوي الكبير، الماوردي ٢/ ١١٨، المُهذّب ١/ ٧٠، المنثور ٣/ ٢٩٣، مُغني المحتاج ١/ ٤٩ .

يقصده الإمام ابن حزم ~ من القول بوجوب تقديم النية على العمل مع الاتصال، وهو ضمان عدم خلو أول العبادة عن النية، ووجوب مُقارنتها لأوّل العمل ، الذي هو قول عامّة فقهاء المالكية والشّافعية .

وبناء على ذلك، فإنه لا يظهر لي أن في هذه القاعدة مخالفة لما عليه جمهور أهل العلم في وقت النية، فالجميع متفق على عدم جواز تأخر النية عن أول العبادة، وخلو أول العمل من النية . والله أعلم .

أدلـة القاعـدة :

١ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... " [(١)].

والشاهد في قوله ﷺ " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنياتِ " .

قال الإمام ابن حزم ~ " فصح بهذا النص أنه لا عمل إلاّ بنية مقترنة معه، غير متقدمة ولا متأخرة " [(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر ~ [(٣)]: " الباء في " بالنيات " للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقوّمة للعمل فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول - أي كونها للمصاحبة - فهي من نفس العمل فيشترط ألاّ تتخلّف عن أوله " [(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٢٨) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٤٧ .

(٣) هو : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الشافعي، المعروف بابن حجر، نشأ يتيماً، وأُشرب حب العلم وبخاصّة الحديث حتى أصبح أمير المؤمنين فيه، له مؤلفات كثيرة، منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، وغيرها. توفي بمصر سنة ٨٥٢هـ.

ينظر في ترجمته : الضوء اللامع ٢/ ٣٦، حسن المحاضرة ١/ ٣٦٣، شذرات الذهب ٩/ ٣٩٥، البدر الطالع ١/ ٦١ .

(٤) فتح الباري ١/ ١٤، وينظر: منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، ص٧٥ .

٢ـ دليل عقـلي :

أن النية لمّا صح أنها فرض في العمل وجب أن لا يخلو منها شيء من العمـل، وإذا لم تكن كذلك فهي :

ــ إمّا أن يحول بينها وبين العمل زمان فيصير العمل بلا نية، وهذا باطل .

ــ وإمّا أن يكون العمل مقارناً للنية فيكون أوله خالياً من نية دخل فيـه بهـا، وهـذا باطل أيضاً ؛ لأن النية هي القصد بالعمل والإرادة به مـا افـترض الله –تعـالى– في ذلـك العمل، والقصد إلى العمل بالإرادة لا يكون إلاّ قبل العمل ومعه [(١)] .

٣ـ دليل عقـلي آخر :

احتج ابن حزم ~ بأنه يلزم من القول بفصل النية عن العمل أحد أمرين:

أ) أن يكون الفصل بلا حدّ محدود، وعليه فيجـوز أن يكـون إلى دقيقتـين وثـلاث وأربع إلى أن يبلغ الأمر سنة أو سنتين إلى عشرات الأعوام، وهذا لا يصح .

ب) أو أن يحدّ من يقول بذلك حدّاً برأيه لم يأذن به الله –تعالى– [(٢)] .

فروع على القاعـدة :

نص الإمام ابن حزم ~ على معنى هذه القاعدة في فروع منها :

١ـ لا تجزئ النية في الوضوء إلاّ قبل الابتداء به متصلة به لا يحول بينهما وقت قـلّ أم كثر [(٣)] .

٢ـ في صفة التيمم : يجب تقدّم النية على العمل – وهـو ضرب الأرض بـالكفين –

---

(١) ينظر: المحلى ١/ ١٣٣، ٣/ ١٣٨ .

(٢) ينظر: المحلى ١/ ١٣٣، ٣/ ١٣٧ .

(٣) ينظر: المحلى ١/ ١٣٣ .

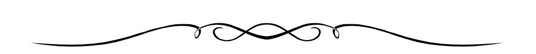
متصلة به دون أن يَفْصِل بينهما وقت [١] .

٣ـ النية في الصلاة فرض . ووقتها : قبل إحرام المصلِّي بالتكبير، متصلة به لا فَصل بينهما [٢] .

٤ـ " من نوى أن يفطر – وهو صائم – ولو بعد ساعة ولم ينوِ أنه مفطر في وقته ذلك فلا يكون بذلك مفطراً، فإن جازت تلك الساعة ولم يحدث فيها نية للفطر مجدّدة فصومه تام، وكذا من نوى أنْ يزنِ ولم يزنِ أو أن يتصدّق ولم يتصدّق لا يكتب له ولا عليه ما لم يفعل من ذلك شيئاً بنية متصلة به؛ لأنه لا عمل إلاّ بنية متصلة بالدخول فيه يكون أول الدخول فيه بعد إحداثها " [٣] .

استثناء من القاعـدة :

النية في الصيام لا يجب اتصالها بتبيّن الفجر؛ لأن الله -تعالى- لم يكلّفنا ذلك، وإنما ألزمنا تبييت النية من الليل؛ تيسيراً على المكلفين [٤] .



---

(١) ينظر: المحلى ٢/ ٩٣ .

(٢) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٧ .

(٣) الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٤٧ "بتصرف".

(٤) ينظر: المحلى ٦/ ١١١ .

القاعدة الخامسة

كلّ عَمَلٍ لم يُؤمَر به لكِنْ أُمِرَ فيه بأعْمَالٍ مَوصُوفة فَهُو لا يَحْتاج إلى نية [١].

معنى القاعدة :

الصفة في اللغة : " الحالة التي عليها الشيء من حليته ونعته " [٢].

وفي الاصطلاح : الاسم الدال على بعض أحوال الذات . وذلك نحو : طويل وقصير، وعاقل وأحمق وغيرها .

أو هي : الأمارة اللازمة لذات الموصوف الذي يُعرف بها [٣].

الحاجة لغة : الأمر المُفْتَقر إليه [٤]. وهو المقصود هنا؛ لأننا بصدد الحديث عمّا لا يفتقر إلى نية من الأعمال .

وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى " **لا عمل إلاّ بنية** "، حيث إنها تتعلّق بمبحث مهم من مباحث النية، ألا وهو : **ما لا يحتاج إلى نية من الأعمال**. فكأنها بمثابة الاستثناء من عموم القاعدة الكبرى .

ومعناها : أن النيات إنّما تجب فرضاً في الأعمال التي أمر الله ﷻ بها، فلا يجوز أن تؤدى بلا نية، وأمّا عمل لم يوجبه الله -تعالى- ولا رسوله ﷺ لكنّه متى وُجد وجب له حكم شرعي مأمور به فيه فلا يحتاج إلى نية؛ إذ لا معنى للنية فيه، وإنما النية واجبة لذلك العمل المترتب عليه [٥].

---

(١) المحلى ٥/ ٢٣ .

(٢) تاج العروس ١٢/ ٥٢٤ . وينظر: مجمل اللغة ٢/ ٩٢٧ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٢٧، شرح فتح القدير ١/ ٢٣٨، التعريفات، ص١٧٥، الحدود الأنيقة، ص٨٧، التوقيف على مهمّات التعاريف، ص٤٥٨، التعريفات الفقهية، ص١٢٩ .

(٤) ينظر: لسان العرب ٣/ ٣٧٩، القاموس المحيط، ص١٨٥، تاج العروس ٣/ ٣٣٢ .

(٥) ينظر: المحلى ٥/ ٢٢، ٢٣ .

أدلـة القاعـدة :

خلاصة ما استدلّ به الإمام ابن حزم ~ لهذه القاعدة مـا يلي :

١ـ الاستدلال بعدم الدليل :

وذلك بأن يقال : عدم الدليل الشرعي، دليل على عدم وجوب النية في الأعمال التي لم يُؤمر بها وإنّما يترتب عليها حكم شرعي؛ حيث لم يوجبها الله –تعالى– ولا رسوله ﷺ ولا أوجبها برهان [(١)] نظري، ولا إجماع [(٢)].

٢ـ دليل عقلي :

ومفاده : أنه لا معنى ولا فائدة من إيجاب النية في أعمال لم يـأمر الله ﷻ ولا رسوله ﷺ بها، وإنما الذي يحتاج إلى نية هو ذلك العمل المأمور به المترتب عليها [(٣)].

فروع على القاعـدة :

١ـ الإقامة في بلد ليست عملاً مأموراً به، وكذلك السفر ، وإنما هما حالان أوجب الله ﷻ فيهما العمل الذي أمر به فيهما، فذلك العمل هو المحتاج إلى النية، لا الحـال .

وعليه، فلو أن امرءاً خرج لا يريد سفـراً فدفعته ضرورات لم يقْصِد لهـا حتـى بلـغ مِيلاً [(٤)]، أو سِير به مأسوراً أو مكرهاً محمولاً مُجبراً فإنه يقصر ويفطر، بـلا حاجـة إلى نيـة للسفر . وكذلك القول فيمن أُقيم به مُكرهاً فطالت به مدّته فإنه يتم ويصوم .

---

(١) البرهان عند ابن حزم عبارة عن : " كل قضية أو قضايا دلّت على حقيقة حكم الشيء "، الإحكام ١/ ٤٠.

(٢) ينظر هذا الدليل في : المحلى ٥/ ٢٢، ٢٣ .

(٣) ينظر: المحلى ٥/ ٢٣ .

(٤) المِيل : يطلق في اللغة على معان منها : مقدار مدّ البـصر، أو مـسافة مـن الأرض مـتراخية بـلا حـدّ، وهـو يساوي : (١٦٨٠) متراً، وقيل : (١٨٦٦) متراً تقريباً.

ينظر: القاموس المحيط، ص١٠٥٩، الآلة والأداة وما يتبعها من الملابس والمـرافق ، معـروف الـر صـافي، ص ٣٩٣، معجم لغة الفقهاء، ص٤٢٠، ٤٤٠، المقادير الشرعية، محمد الكردي، ص١٩٧، ٣١٠ .

٢ـ النوم لا يحتاج إلى نية، وله حكم في إسقاط الوضوء وإيجاب تجديده وغير ذلك .

٣ـ الإجناب لا يحتاج إلى نية، وهو يوجب الغسل .

٤ـ الحدث لا يحتاج إلى نية، وهو يوجب حكم الوضوء والاستنجاء [(١)] .

٥ـ لبس الخفين [(٢)] لا يحتاج إلى نية؛ لأن هذا عمل عُلِّق الحكم على مجرد وجوده.

٦ـ الرضاع عمل لم يُؤمر به، وبناء على ذلك فهو لا يحتاج إلى نية، على الرغم مما يترتب عليه من الأحكام الفقهية [(٣)] .



---

(١) ينظر فيما سبق من الفروع : المحلى ٥/ ٢٣ .

(٢) الخف شرعاً : " الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه " . حاشية الروض المربع، النجدي ١/ ٢١٣.
وينظر: المحلى ٢/ ٥٣، التعريفات الفقهية، ص٨٨ .
وعرّفه أهل اللغة نحو هذا التعريف، ينظر: الإفصاح في فقه اللغة، ص١٨١، المعجم الوسيط، ص٢٤٧ .

(٣) ينظر: المحلى ٩/ ١٢٩ .

القاعدة السادسة

مَنْ نَوَى إبْطَال مَا هو فيه مِن الأعْمَال فَلَه بُطْلانه [١]

معنى القاعـدة :

الإبطال لغة : إفساد الشيء وإزالته، حقاً كان ذلك الشيء أو باطلاً [٢] .

واصطلاحاً : الحكم على الشيء بالبطلان، سواء وُجد صحيحاً ثم طرأ عليه سبب البطلان، أو وُجد وجوداً حسياً لا شرعياً .

فالأول كما لو انعقدت الصلاة صحيحة ثم طرأ عليها ما يبطلها، والثاني كما لو عقد على إحدى المحرمات عليه على التأبيد .

والأصل في الإبطال أن يكون من الشارع، غير أنه يحدث أحياناً ممن قام بالفعل أو التصرف – وهو المراد من هذه القاعدة ـ، كما أنه يقع أحياناً من الحاكم في الأمور التي سلَّطه عليها الشارع [٣] .

الباطل في اللغة : يقال : بطل الشيء يبطل بطلاناً، أي ذهب ضياعاً وخسْراً، أو سقط حكمه [٤].

وفي الاصطلاح : عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا والآخرة .

بمعنى : أنه غير مبرئ للذمة، ولا مسقط للقضاء إن كان عبادة، ولا يحصل به حِلٌّ، ولا ملك إن كان معاملة [٥] .

---

(١) ينظر: المحلى ٦/ ١١٩، الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٤٠

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص٦١، التوقيف على مهمّات التعاريف، ص٣٠، الكليات، ص٣٤، تاج العروس ١٤/ ٥٦ .

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ١/ ١٧٩، معجم لغة الفقهاء ص١٧ .

(٤) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، ص١٧٨، لسان العرب ١/ ٤٣٢، المصباح المنير، ص٣٢، تاج العروس ١٤/ ٥٦.

(٥) ينظر: المستصفى ١/ ٩٤، روضة الناظر ١/ ٢٥٢، شرح تنقيح الفصول، ص١٧٣، التعريفات، ص٦١، الموافقات ١/ ٤٥٢ .

والجمهور من أهل العلم على أن الفساد والبطلان مترادفان، إلاّ في مسائل لا يتسع المقام لذكرها [١].

وهذه القاعدة كذلك من القواعد المندرجة تحت قاعدة " **لا عمل إلاّ بنية** "، وذات صلة وثيقة بها.

فإذا كانت القاعدة الكبرى " **لا عمل إلاّ بنية** " تدل على وجوب الإتيان بالنية في أول الأعمال، وأنها فرض لا تصح العبادة إلاّ بها، فإن القاعدة التي معنا **تفيد** :

أن من تعمّد إبطال عملٍ - أي عملٍ كان - لم يتمّه بَعْد، ذاكراً له، فعمله ذلك باطل بمجرد عقده النية على إبطاله، سواء فعل ما يُبطل ذلك العمل أم لا [٢].

وسواء كان ذلك بنية إفساد العمل، أو بنية رفضه وتركه والخروج منه، أو بقطع نية العمل بنية أجنبية أُخرى، أو غير ذلك .

والحكم هنا - كما هو موضّح - فيمن أبطل نيته في أثناء العمل .

أمّا إن نوى العابد إبطال عمله بعد إتمامه والانتهاء منه، فإنه آثم، ولا يبطل بتلك النية شيءٌ من ذلك العمل؛ لأنه كلّه قد صح وتمّ كما أُمر به، وما صح فلا يجوز أن يبطل بغير نص في بطلانه [٣].

دليل القاعدة :

- عن عمر بن الخطاب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... " [٤].

---

(١) ينظر: المستصفى ١/ ٩٤، التمهيد في أصول الفقه ١/ ٣٨١، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤١، شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه للأصفهاني ١/ ٧١، البحر المحيط ١/ ٣٢٠، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص١٥٢ .

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١١٩، ١٢٠ .

(٣) ينظر: المحلى ٦/ ١٢٠، الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٤٠ .

(٤) سبق تخريجه في ص (١٢٨) .

قال الإمام ابن حزم ~ في الاستدلال بهذا الحديث : " فصح يقيناً أن من نوى إبطال ما هو فيه من عمل فله ما نوى بقوله ﷺ الذي لا تحلُّ معارضته " [(١)].

فروع على القاعـدة [(٢)] :

١- من نوى في حال وضوئه أو غُسله أن بعض عمله لا ينوي به أداء الغسل أو الوضوء المفترضين عليه، عامداً ذاكراً لعمله، فقد بطل عمله .

٢- من نوى في حال أدائه [(٣)] للصلاة أنه تاركٌ لصلاته خارج عنها، فإن صلاته تلك باطلة إذا تعمّد ذلك وهو ذاكر أنه فيها، ولو لم يفارق ما هو فيه من هيئتها .

٣- من نوى في حال إعطائه زكاة ماله أنه ليس ذلك عن الزكاة المفترضة عليه، فإنه غير مؤدٍ للزكاة .

٤- أن من نوى في حال صيامه أنه تارك للصوم عامداً بذلك، ذاكراً لصومه، فإن صومه قد بطل، ولو لم يفعل ما ينقض الصوم .

٥- من نوى في حال عمرته و حجه أنه رافض لهما، فإن حجه وعمرته قد بطلا، وإن تمادى في عملهما .

٦- من نوى في حال تذكيته ما يُذكّى، أنه عابث غير قاصد إلى التذكية المأمور بها، فإنها ميتة لا يحلّ أكلها .



---

(١) المحلى ٦/ ١١٩ "بتصرف" .

(٢) ينظر في هذه الفروع : المحلى ٦/ ١١٩، ١٢٠، الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٤٠ .

(٣) الأداء لغة : من أدى دينه تأديةً : أي قضاه، ويطلق على الإيصال، يقال : أدى الشيء : أي أوصله.

ينظر: لسان العرب ١/ ١٠١، المصباح المنير، ص١١، المعجم الوسيط ١/ ١٠ .

واصطلاحاً : فعل العبادة في وقتها المحدّد لها شرعاً.

ينظر: نفائس الأصول ١/ ٣٢١، شرح المنهاج، الأصفهاني ١/ ٧٦، تيسير التحرير ٢/ ١٩٨ .

المبحث الثاني

قواعد في سهولة الشريعة ويسرها

وفيـــه ثلاث عشرة قاعـــدة :

- ۞ ا َرج والعسر مرفُوعان.
- ۞ يسقُط عن ا رء ما عجز عنه، ويلزمه ما استطاع.
- ۞ كل حق ثبت كم ا ورسوله ﷺ فلا يسقط إلاَّ بنص.
- ۞ ما اضطُر ا رء إليه فَهو غ رم عليه.
- ۞ ليس سقُوط القلَم سقُوط حقوق الأموال، إ ا فيه سقوط ا لامة وفرائض الأبدان.
- ۞ لا يجزئ أداء كل مأمور به إلاّ من مخاطَب بنية أدائه ما أمر به.
- ۞ الإغماء وا نون لا يبطلان ما تقَدمهما من عمل.
- ۞ ا كْره والناسي وا خطئ لا شيء عليهم.
- ۞ لا تلْزم الشريعة إلاّ من بلَغته.
- ۞ حديث النفس معفو عنه.
- ۞ ا فرط التطوع تارك ما لا ب عليه فرضاً، فلا حرج عليه .
- ۞ سفَر الطاعة وا عصية سواء الأخذ بالرخص.
- ۞ من فَعلَ ما أمــر به فقد أدى ما عليه.

القاعدة الأولى

الحَرَج والعُسْر مرفوعان (١)

مع القاعـدة :

الحَرَج في اللغة : يطلق على معانٍ كثيرة، ولكنها لا تخرج دلالاتها عن معنى الضيق.

يقال : مكان حرج: أي ضيّق ، وحرج صدره : أي ضاق .

ويأتي الحرج بمعنى: الإثم والحرام (٢) .

وفي اصطلاح الفقهاء : " كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال، حالاً أو مآلاً " (٣) .

العسر لغة : لا يختلف في معناه عن الحرج . فهو بمعنى : "الضيق والشدة والصعوبة"(٤).

واصطلاحاً هو : " ما يجهد النفس، ويضر الجسم "(٥) .

الرفع في اللغة : ضد الوضع، وهو نقيض الخفض في كل شيء، يقال : ارتفع بنفسه إذا علا، ورُفِع الشيء إذا أزيل عن موضعه (٦) .

---

(١) المحلى ١/ ١٩٩، وينظر: المحلى ٢/ ٧٥ ، ٣/ ١٢٣، ٦/ ١٨١، الإحكام، ابن حزم ١/ ٢٨٩ ، ٥٠٧ .
وينظر فيمن ذكر القاعدة بما يقرب من هذا اللفظ : القواعد للمقّري ٢/ ٤٣٢، الموافقات ٢/ ٢٣٣، القواعد النورانية ٢/ ٣٧١، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص ٢٠٥ .

(٢) ينظر: المقاييس في اللغة ١/ ٢٨٨، القاموس المحيط ١٨٣، تاج العروس ٣/ ٣٢١ .

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن حميد، ص٤٧ .

(٤) تاج العروس ٧/ ٢١٥، وينظر: لسان العرب ٩/ ٢٠١، المصباح المنير، ص٢١٢، القاموس المحيط، ص٤٣٩ .

(٥) تفسير القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي ٣/ ٤٢٧، و ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص٧٤٩ .

(٦) ينظر: لسان العرب ٥/ ٢٦٨، القاموس المحيط، ص٧٢٢، تاج العروس ١١/ ١٦٨ .

وفي الاصطلاح : لا يخرج معناه الشرعي هنا عن معناه اللغوي الذي هو الإزالة .

ورفع الحرج والعسر : يتمثّل في إزالة ما يؤدي إلى المشقة الزائدة في البدن أو النفس أو المال، وذلك برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج[(١)].

ومن مظاهر رفع الحرج والعسر في الشريعة الإسلامية ما يلي[(٢)]:

أولاً : منع حصول الحرج ابتداءً، ومن مظاهره :

١ـ ما وُضِع عن هذه الأمة من الآصار والأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم السابقة، مثل: عدم حِلِّ الغنائم، وقتل النفس في التوبة، وقطع موضع النجاسة من الثياب .

٢ـ عدم التكليف بما لا يطاق. كما قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(٣)].

٣ـ اشتراط الأهلية [(٤)] في التكليف فلا تكليف على الصغير والمجنون والنائم ومن في حكمهم .

٤ـ أن التخفيف يسري على أحكام الشريعة كلِّها، من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها، فإن الشارع الحكيم لا يأمر بالمأمورات لما فيها من المشاقّ، بل لما يترتب عليها من المصالح، كما أنه لا ينهى عن المنهيات من أجل

---

(١) ينظر: رفع الحرج، د. صالح بن حميد، ص٤٨ .

(٢) ينظر في هذه المظاهر وغيرها : رفع الحرج، د. صالح بن حميد، ص١٥٧ فما بعدها، رفع الحرج، د. يعقوب الباحسين، ص ٣٥، مظاهر التيسير ورفع الحرج، د. فرج علي الفقيه، ص٢٠ فما بعدها، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد بن عبدالله الصواط ١/ ٢٧٢.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٤) الأهلية : عبارة عن صلاحية المرء لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٣٠٥، الكافي شرح البزدوي، السغناقي ٥/ ٢١٣٧، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ٤/ ٣٩٣، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٣٧، فواتح الرحموت، ابن نظام الدين الأنصاري ١/ ١٣٠ .

الحرمان من اللذة والمتعة، بل لما فيها من المضرة .

ثانياً : الأحكام المشروعة للأعذار الطارئة :

كمشروعية القصر والفطر للمسافر، والتيمم عند فقدان الماء، وغير ذلك .

ثالثاً : تدارك الحرج بعد وقوع أسبابه، ومن مظاهر ذلك :

١ـ فتح باب التوبة لأصحاب المعاصي .

٢ـ تعويض المتضرر في ماله أو بدنه، كالضمان [(١)] في المظالم، والقصاص في الجنايات، وغير ذلك .

٣ـ الكفَّارات، فهي مُخرجة للعبد مما وقع فيه من الحرج والضيق .

وهذه القاعدة ترتبط بأصل كبير من أصول الشريعة الإسلامية، وهو مراعاة مصالح العباد؛ إذ إن مما يدخل في هذه المصالح رفع الحرج عن المكلّف وإعفاؤه مما لا يقدر عليه من التكاليف، سواء تعلّق الأمر بالعبادات أم بالمعاملات .

وهي تدل على سماحة شريعة الإسلام، وانبناء أحكامها على اليسر والسهولة والرحمة، ومراعاة قدرات المكلفين، ورفع الحرج عنهم .

ومعناها: أن كل فعل يوقع المكلف في المشقة الزائدة على المعتاد إلى حدّ الإضرار به والإحراج، فهو حرج وعسر، والشريعة جاءت بإزالته ورفعه .

ولْيُعلم من هذا أنه لا تعارض هنا بين ما تقرره القاعدة من يسر الدين وسهولته على الناس، وبين ما يقرره الشرع في حق السرّاق والجُناة وسائر المخالفين، من إيقاع العقاب بهم بالقطع أو القتل أو الجلد أو غير ذلك ؛ لأن يسر الدِّين إنما يستحقه من

---

(١) الضمان في الاصطلاح : عبارة عن ردِّ مثل الشيء الهالك إن كان من المثليات، أو قيمته إن كان من القيميات.

ينظر: الكليات، ص٥٧٥، المدخل الفقهي ٢/ ١٠٣٥، نظرية الضمان، د. وهبة الزحيلي، ص١٥ .

استقـام على أمر الله، فإن خالف وأفسد، كان ما يصيبه من الحـرج والعسر جـزاء مخالفته وإفساده [١].

أدلة القاعـدة :

هذه القاعدة لها أدلة كثيرة من كتاب الله –تعالى– وسنّة نبيّه ﷺ ومنها ما يلي :

أولاً : من الكتاب العزيز، وقد دلَّ عليها من طريقين، وهمـا :

أ) مـا ينصّ على نفي الحرج :

١ـ قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [٢].

٢ـ وقوله سبحانه :﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٣] .

وفي وجه الدلالة من الآيتين يقول الإمام أبو بكـر الجـصّاص ~ [٤] : " لمّـا كـان الحرج هو الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، سـاغ الاستدلال بظـاهره في نفـي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكـون القائـل بـما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية "[٥].

ب) مـا يدلّ على التيسير والتخفيف، ومن ذلك :

٣ـ قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٦] .

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٠١ .

(٢) سورة المائدة من الآية (٦).

(٣) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٤) هو : أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، الفقيه الحنفي الأصولي، المفسر، له مؤلفـات كثـيرة منها : أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، الفصول في الأصول، وغيرها. توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ.
ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤، الجواهر المضيئة ١/ ٢٢٠، تاج التراجم، ص٩٦ .

(٥) أحكام القرآن ٤/ ٣٣ .

(٦) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

٤ـ وقوله ﷻ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۚ ﴿٢٨﴾ ﴾[(١)].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الله ﷻ أراد بتشريعه الأحكام اليسر، وهو "ما لا يجهد النفس، ولا يثقل الجسم"[(٢)]، والتخفيف والرحمة على هذا المخلوق الضعيف، وإذا أراد سبحانه اليسر فقد نفى الحرج .

ثانياً : ومن السنة النبوية :

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَة " [(٣)].

فالحديث يدل صراحة على أن هذا الدِّين بني على اليسر والسماحة، ورفع العسر والحرج عن هذه الأمّة .

قال الحافظ ابن حجر ~ : " سُمِّي الدِّين يُسْراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله وضع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم . وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم " [(٤)].

٢ـ عن أنس رضي الله عنه[(٥)] أن النبي ﷺ قال:"يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا"[(٦)].

---

(١) سورة النساء الآية (٢٨).

(٢) تفسير القاسمي ٣/ ٤٢٧ .

(٣) أخرجه البخاري، في : ٢ ـ كتاب الإيمان، ٢٨ ـ باب الدِّين يسر، برقم (٣٩).

(٤) فتح الباري ١/ ٩٣ .

(٥) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ٩٣هـ.
ينظر في ترجمته : الاستيعاب ١/ ١٠٩، أسد الغابة ١/ ١٩٢، الإصابة ١/ ٢٧٥.

(٦) أخرجه البخاري، في : ٣ـ كتاب العلم، ١١ـ باب ما كان النبي ﷺ يتخوَّله بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم (٦٩).
ومسلم بلفظ : " بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا " من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، في : ٣٢ـ كتاب الجهاد والسير، ٣ـ باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم (١٧٣٢).

فأمْر النبي ﷺ بالتيسير يدلّ دلالة واضحة على سماحة ويسر الشريعة الإسلامية، وأن الله -تعالى- قد وضع الحرج عن هذه الأمة، فكل ما جاء في شريعة الله ﷻ من يسر فهو رفع للحرج، وكلّ ما فيه عسر وحرج فهو منفي عن هذا الدين كلّه [١].

فروع على القاعدة :

تطبيقات هذه القاعدة تعم أبواب الفقه، وقد نص الإمام ابن حزم ~ على رفع الحرج والعسر في كثير من الفروع الفقهية ، أذكر منها ما يلي :

١ـ أنَّ ما يلحق المكلف من غسله حرج كدم البراغيث ونيم [٢] الذباب ودم الجسد فهو معفو عنه؛ لأنه لا يمكن الانفكاك منها [٣].

٢ـ أنّه لا يلزم المرء تكرار ما أُمر به من التكاليف؛ لأنه تكليف بما لا حدّ له، ولو كان ذلك لازماً لأدى بالمكلف إلى الحرج، والله -تعالى- قد رفعه عنّا، إلاّ أن يأتي الأمر بترديد ذلك مقادير معلومة فيكون ذلك لازماً [٤].

٣ـ من لزمته كفّارة الوطء في نهار رمضان، ولم يجد إلاّ رقبة لا غنى به عنها، لم يلزمه عتقها؛ لأن في ذلك حرجاً وعسراً لم يجعله الله -تعالى- عليه، ولا أراده منه، وفرضه حينئذ الصيام، فإن كان عاجزاً عن ذلك كلّه ففرضه الإطعام وهو باقٍ عليه إلى أن يجده [٥].

٤ـ لم يوجب الله -تعالى- علينا اتصال النية بِتَبيُّن الفجر في الصيام؛ لأن في ذلك حرجاً شديداً، وعسراً لا يُطاق، وإنّما ألزمنا سبحانه تبييت النية من الليل رفعاً

---

(١) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن حميد، ص٧٧ .

(٢) الونيم : هو خرء الذُّباب.
ينظر: المصباح المنير، ص٣٤٧، القاموس المحيط، ص ١١٦٨ .

(٣) ينظر: المحلى ١/ ١٤٦، ١٤٨، ١٩٨ .

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ٨٨ .

(٥) ينظر: المحلى ٦/ ١٤٠ .

للحرج[١].

٥ـ من عاقه عائق عن إتمام الحج وكان قد اشترط، فله أن يحلّ بلا عمرة ولا هدي، وحينها يباح له كل شيء حتى النساء؛ لأن إيجاب بقائه على حال الإحرام يوقعه في حـرج و عسر، وقد آمننا الله – تعالى منهما [٢].

---

(١) ينظر: المحلى ٦/ ١١١ .

(٢) ينظر: المحلى ٧/ ٦٧ .

القاعدة الثَّانية

يَسْقُط عن المرءِ مَا عَجِز عنه، وَيَلْزمه ما اسْتَطَاع [١]

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإسلام، وهي في الحقيقة تتضمَّن قاعدتين عظيمتين من قواعد الفقه، تتعلَّقان بجانب التيسير والتخفيف، ورفع الحرج والعسر عن هذه الأمّة في الشريعة الإسلامية، وهما :

١) قاعدة: (يسقط عن ا رء ما عجِز عنه) .

معنى القاعدة :

السقوط لغة : مصدر الفعل سَقَط، قال ابن فارس : " السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع " [٢] .

يقال سقط الفرض : أي سقط طَلَبه والأمر به [٣]. وهو المراد هنا .

العَجْز في اللغة : مصدر الفعل عَجِز، والعجز الضعف، وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة [٤] .

وفي اصطلاح الفقهاء : قال الإمام النووي ~ [٥] : ولا نعني بالعَجْز عدم

(١) المحلى ٣/ ١٥٠ ، وينظر: المحلى ٢/ ٥٠ ، ٣/ ١٢٣ ، ١٢٥ ، ٤/ ٥٣، ١٠١، ٦/ ٩٧، ١٨١، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٨٨ .

(٢) المقاييس في اللغة ١/ ٥٦٣، وينظر: لسان العرب ٦/ ٢٩٣، القاموس المحيط، ص٦٧١ .

(٣) ينظر: المصباح المنير، ص١٤٦ .

(٤) ينظر: مجمل اللغة ٣/ ٦٤٨، المطلع على أبواب المقنع، ص٣٣، لسان العرب ٩/ ٥٨، التوقيف على مهمّات التعاريف، ص٥٠٤ .

(٥) هو : الإمام محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني، الفقيه الشافعي المحدِّث، برع في شتى العلوم، وبلغ فيها رتبة الاجتهاد، له تصانيف كثيرة، منها : شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المهذّب، رياض الصالحين. توفي بنوى سنة ٦٧٦هـ.

ينظر في ترجمته : تذكره الحفاظ ٤/ ١٧٤، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥، البداية والنهاية ١٣/ ٢١٠ .

الإمكان فقط، بل خوْف الهلاك ، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة [(١)] .

فالعجـز إذاً : حالة يتعذّر معها القيام بالعمل، أو يلحق المكلّف عند قيامه به كلفـة عظيمة .

والعـاجز عند ابن حزم : " عادمُ صحةِ الجوارح، أو من له مانع إلى الفعل "[(٢)] .

وهذه القاعدة – كما أسلفت – تنبثق عن قاعدة " الحرج والعسر مرفوعـان "، وقـد عبَّر عنها بعض الفقهاء بلفظ : " لا واجب مع العجز " [(٣)] .

ومعناهـا : أن ما أوجبه الله –تعالى– أو رسـوله ﷺ في العبـادة فهـو مقيَّـد بحـال القدرة والاستطاعة؛ لأنه الحال التي يؤمر فيها بالعمل، أمّا حال العجز وعدم القدرة فلا يعتبر مأموراً فيها به، ويسقط عنه؛ لأنه خارج عن استطاعة المكلّف وقدرته [(٤)] .

ويدخل في هذه القاعدة كل من عجز عن شيء من شروط العبادة، أي عبادة كانت، أو فروضها أو واجباتها فإنها تسقط عنـه، ويـأتي بالعبـادة عـلى حـسب مـا يقـدر عليـه، وكذلك في كل عبادة توقفت على صحة البدن، أو سلامة الأعضاء، فمـن لم يقـدر عليهـا فلم يكلفه الله ﷻ ما عجز عنه .

٢) قاعـدة: (يلزم ا رءُ ما استطـاع) .

معنى القاعــدة:

اللازم لغة : الملازمة للشيء، والتمسّك به، والمداومة عليه . يقال : لزم الشيء لزوماً أي ثبت ودام [(٥)] .

---

(١) روضة الطالبين، النووي ١/ ٣٤٠ "بتصرف"، وينظر: مغني المحتاج ١/ ١٥٤ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/ ٦٢ .

(٣) ورد ذكرها بهذا اللفظ في : أعلام الموقعين ٢/ ٣٨، القواعد والأصول الجامعـة، ص٢٢، رسـالة في أصـول الفقه، السعدي، ص١٠٢.

(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود، ابن القيّم ١/ ٤٧ .

(٥) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٢٧٢، المصباح المنير، ص٢٨٥، القاموس المحيط، ص ١١٥٨ .

ويأتي بمعنى الوجوب، يقال : " لزمه المال والعمل، أي وجب عليه " [(١)].

واصطلاحاً : لا يخرج اللازم عن معنى الفرض والواجب عند الإمام ابن حزم ~ حيث يقول : " الفرض : ما استحق تاركه اللوم، واسم المعصية لله -تعالى- وهو : الواجب، واللازم، والحتم " [(٢)].

الاستطاعة في اللغة : الطاقة والقدرة [(٣)].

وفي الاصطلاح : يقول الإمام ابن حزم ~ : " الاستطاعة : صحة الجوارح مع ارتفاع الموانع " [(٤)].

وعرّفها شيخ الإسلام ابن تيميّة ~ بقوله : " هي ما لا يحصل معه للمكلّف ضرر راجح " [(٥)].

" وهذه قاعدة مهمّة من قواعد الفقه، تمسّك بها جماهير الفقهاء ويتمثّل فيها جانب التيسير والتخفيف " [(٦)].

وقد اشتهرت على ألسنة بعض الفقهاء بلفظ: "**الميسور لا يسقط بالمعسور**"[(٧)].

ومعناها : " أن المكلّف إذا أُمِرَ بفعل شيء فَقَدَرَ على فعل بعضه دون بعض، فإن عليه الإتيان بما قدر عليه، ولا يسقط بالمعجوز عنه؛ لأن ما أمكن فعله لا يترك " [(٨)].

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حمّاد، ص٢٩١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٣ .

(٣) ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٨٢، التعريفات، ص٣٥، القاموس المحيط، ص٧٤٤.

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١/ ٦٢ .

(٥) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٠٣ .

(٦) القواعد الفقهيه، الندوي، ص٣٢٠، ٤٣٥ .

(٧) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في : الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ١٥٥، المنثور ٣/ ١٩٨، القواعد، تقي الدين الحصني ٢/ ٤٨، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٢٩٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص٣٩٦، القواعد الفقهية، الندوي، ص ٣٢٠ .

(٨) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمّد الرّوكَي، ص١١٢ .

وفي هاتين القاعدتين يقول الإمام ابن حـزم ~ : " وكـل فـرض كلَّفـه الله تعـالى الإنسان فإن قدر عليه لزمه، وإن عجز عن جميعه سقط عنه، وإن قوي على بعضه وعجـز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمـه ما قدر عليه منه سواء أقـلّه أو أكثره "[١].

أدلة القاعـدة :

توافرت الأدلة على هذه القاعدة من الكتاب والسنّة، وما سـأذكره هنـا مـن الأدلـة يصلح لأن يُستدلَّ به على القاعدة بشطْريها : " **يسقط عن المرء ما عجز عنه** " و " **يلزمه ما استطاع** " ومن تلك الأدلة مـا يلـي :

ـ من الكتاب الكريم :

١ـ قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢].

وفي تفسير هذه الآية قال أبو بكر الجصاص ~ : " فيها نص على أن الله لا يُكلِّف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه " [٣] .

٢ـ وقال سبحانه : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ [٤].

وفي وجه الدلالة من هاتين الآيتين يقول الإمام ابن حزم ~ : " فصح يقيناً أن ما ليس في وُسعه – أي المكلّف ـ، ولا آتاه الله –تعالى– إيّاه، فلم يكلّفـه الله ﷻ إيّـاه، ومـا لم يكلّفه الله –تعالى– فهو غير واجب عليه " [٥].

٣ـ وقال جلّ شأنه : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٦] .

---

(١) المحلى ١/ ١٢٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٣) أحكام القرآن ٢ / ٢٧٧، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤٢٩ .

(٤) سورة الطلاق من الآية (٧).

(٥) المحلى ١١/ ١٥٧ .

(٦) سورة التغابن من الآية (١٦).

وهذه الآيات بمجموعها تُبيّن : أنّ الله ﷻ اشترط القدرة والاستطاعة في جميع ما أوجبه على العباد، فمن لم يقدر على شيء فلا يكلّفه الله –سبحانه– بما يعجز عنه، ومن قدر على البعض فإنه يأتي بما قدر عليه .

ـ ومن السنّة النبوية :

٤ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [(١)].

ففي قوله ﷺ: " إذَا أَمَرْتكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتمْ "، وهو المقصود من الحديث، يقول الإمام النووي ~ : " هذا من قواعد الإسلام المهمّة ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن ... " [(٢)].

٥ـ عن عائشة < أن رسول الله ﷺ قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ: عَلَيْكُمْ مِنْ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ . فَإِنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إلى الله مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ "[(٣)].

والشاهد في قوله ﷺ : " عَلَيْكُمْ من الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُون " .

قال الإمام ابن حجر ~ : " فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة ... " [(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٩) من هذا البحث .

(٢) شرح صحيح مسلم ٩/١٠٦ .

(٣) أخرجه البخاري، في : ٢ ـ كتاب الإيمان، ٣١ ـ باب أحب الدِّين إلى الله أدومه، برقم (٤٣).

ومسلم، واللفظ له، في : ٦ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٣٠ ـ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم (٧٨٢).

(٤) فتح الباري ١/١٠٢ .

٦ـ عن أبي سعيد الخدْري رضي الله عنه [١] عن النبيِّ ﷺ أنه قال : " مَـنْ رَأى مِـنْكُمْ مُنْكَـراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ "[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث، و الذي قبله :

" أن أوامر الشريعة كلَّها معلَّقة بقدرة العبد واستطاعته، فإن لم يقـدر عـلى واجـب من الواجبات بالكلية : سقط عنه وجوبه . وإن قدر على بعضه – وذلك البعض عبادة – وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه " [٣].

فروع على القاعـدة :

أولاً : من الفروع على الشَّطْر الأول وهو : (يسقط عن المرء ما عجز عنه) .

١ـ من كان محبوساً في حضر أو سفر بحيث لا يجد تراباً ولا ماء، وجاءت الـصلاة، فليصلِّ كما هو، وصلاته تامّة ولا يعيدها؛ لأنه لا يلزمنا من الشرائع إلاّ ما استطعنا، ومـا لم نستطعه سـاقط عنّـا [٤].

٢ـ من كان بعض أعضائه ذاهباً، أو لا يقدر على مـسِّه المـاء لجـرح أو كـسر، سـقط حكمه، قلّ أو كثر، وليس له أن يتيمم لأنه واجد للماء، لكنْ لَمَّـا عجز عن تطهـير بعـض أعضائه سقط عنه ما عجز عنه [٥].

٣ـ من عجز عن استقبال القبلة في الصـلاة لمرض أو خوف أو جَهد سقط عنه هـذا

---

(١) هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك بـن سـنان بـن ثعلبـة، الخزرجـي، الأنـصاري، الخـدْري، مـن علـماء الصحابة، وأحد حفّاظ الحديث المكثرين. توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ.

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٢/ ٦٠٢، أسد الغابة ٢/ ٤٣٢، الإصابة ٣/ ٦٥ .

(٢) أخرجه مسلم، في : ١ـ كتاب الإيمان، ٢٠ـ باب بيان كون النهي عن المنكر مـن الإيمـان، وأن الإيـمان يزيـد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان، برقم (٤٩).

(٣) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، عبد الرحمن السعدي، ص ١٦٦ .

(٤) ينظر: المحلى ٢/ ٨٨ .

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ٨٨ .

الشرط، وصلى كما يقدر [(١)].

٤ـ الشيخ الكبير مُخاطب بالصوم وهو فرض عليه، فإذا عجز عنه لكبره، سقط عنه وجوب الصوم، وأفطر [(٢)].

٥ـ أوجب الله -تعالى- النفقة والكسوة والإسكان على الأزواج للزوجات، فإن عجزوا عنها سقطت عنهم [(٣)].

ثانياً: ومن الفروع على الشَّطْر الثاني: (يلزم المرء ما استطاع).

١ـ من فقد بعض أعضائه في الطهارة: كمن قُطِعت يداه أو رجلاه أو بعض ذلك سقط عنه حكم غسله، وبقي عليه غسل ما بقي [(٤)].

٢ـ القادر على بعض الفاتحة في الصلاة، يقرأ البعض الذي يعرفه وجوباً [(٥)].

٣ـ من عجز في الصلاة عن الركوع أو عن السجود - لمرض أو خوف أو زحام - خفض لذلك قدر طاقته، فمن لم يقدر على أكثر من الإيماء أومأ وأجزأه ذلك [(٦)].

٤ـ من قدر على بعض صاع [(٧)] من زكاة الفطر أدّاه ولا بُدّ [(٨)].

---

(١) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٥.

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١٨٤.

(٣) ينظر: المحلى ١١/ ٣١.

(٤) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٥.

(٥) ينظر: المحلى ٣/ ١٤٩.

(٦) ينظر: المحلى ٣/ ١٦٠، ٥/ ٥٤.

(٧) الصاع: نوع من أنواع المكاييل المشهورة عند العرب، وفي عهد الرسول ﷺ، تكال به الحبوب وغيرها. ويُساوي بالجرام: (٢٦٠٠) جرام تقريباً، وقيل غير ذلك.

ينظر: القاموس المحيط، ص٧٣٩، المقادير الشرعية، ص٢٢٩، الآلة والأداة، ص١٨٨، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، عبدالله بن سليمان المنيع، ص١٧٨، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، العدد (٥٩).

(٨) ينظر: المحلى ٦/ ٩٣.

٥ـ إذا قدر الزوج على بعض النفقة والكسوة الواجبة لزوجته، لزمه ما قدر عليـه، وسقط عنه ما لم يستطعه [(١)].

ما يستثـ من القاعـدة :

أ/ ما يُستثنى من الشطر الأول من القاعـدة (يسقط عن المرء ما عجز عنه) .

١ـ " من عجز عن شيء لم يوقِّت الله ﷻ له آخر فهو لازم أبداً " [(٢)] .

فمن عجز عن جميع الكفارات، فحكمه الإطعـام ولا يسقط عنه بحـال أيـسر أم لم يوسر [(٣)] .

ب – أمّا الاستثناءات الخاصة بالشطر الثاني من القاعدة (يلزم المرء مـا اسـتطاع)، فهـي [(٤)] :

١ـ القادر على صيام بعض اليوم دون كلِّه، لا يجب عليه الإمساك؛ لأن صوم اليـوم لا يتبعّض .

٢ـ إذا وجـد بعض الرقبة، أو قَدَر على صيـام بعض الشهـرين المتتابعين، أو بعض الإطعام الـواجب في الكفّارة، ولم يقدر على سـائره، فلا يجزئـه شيء مـن ذلـك؛ لأن فيـه تبعيضاً للكفّارة وهـذا ممتنع، إلاّ الإطعـام فيجزئه ما وجـد منه ويبقـى الباقي في ذمته .

٣ـ من قدر على بعض الهدي الواجب فلا يجب عليه، ولا يجزئه إن فعل .



---

(١) ينظر: المحلى ١١/ ١٥٦ .

(٢) المحلى ١١/ ١٢٩، وينظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٨١ .

(٣) ينظر: المحلى ١١/ ١٢٩ .

(٤) ينظر هذه المستثنيات في : المحلى ٦/ ٩٤ .

القاعدة الثالثة

كلُّ حقٍّ ثبت بحُكْم الله ورسوله ﷺ فلا يسْقط إلاّ بنصّ (١)

تمهيد :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية وافية بحاجات النَّاس في شتّى أمورهم الدينية والدنيوية، فبيّنت بوضوح ما يجب على الإنسان تجاه ربِّه ﷻ، وما يجب عليه تجاه غيره من المخلوقين، وأنَّه ملْزم بأداء كلّ ذلك على الوجه المأمور به شرعاً .

إلاّ أنَّ المكلَّف قد يعترضه بعض الأعذار التي قد يكون أكثرها خارجة عن إرادته وقدرته، ويظنّ معها سقوط ما قد ثبت في ذمته، وانشغلت به، كالمرض، والفقر ، والخطأ، والجهل (٢)، وتلف المال مثلاً في حق من وجبت الزكاة في ذمته، وغير ذلك، مما لا يستطيع معه القيام بما قد وجب في ذمته، وافترضه الله -تعالى- عليه من حقوق، سواء من حقوق الله ﷻ كالعبادات وما يتعلق بها، أو من حقوق العباد كالمعاملات بأنواعها، وأحكام الأسرة، وغير ذلك . وربما يتعمد مع تلك الأعذار إسقاط تلك الحقوق أو شيء منها، أو تغييرها عن هيئتها المشروعة، أو تبديلها وتعويضها بغيرها .

إذا عُلِم هذا، فهل للمرء في هذه الأحوال وما يشبهها أنْ يُسْقط ما تعلَّق بذمته ممّا أوجبه الله -تعالى- عليه أو رسوله ﷺ، بلا دليل يُبيح له ذلك ؟.

---

(١) المحلى ١٠/ ١٢ ، وينظر: المحلى ٥/ ١٤٢ ، ١٧٨، ٦/ ١٣٥ ، ١٤٠، ٧/ ٩١ ، ٨/ ٢١٤، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٨١ .

(٢) الجهل في اللغة : ضد العلم.

ينظر: مختار الصحاح، ص٤٩، القاموس المحيط، ص٩٨٠، تاج العروس ١٤/ ١٢٩ .

وفي الاصطلاح : عرّفه الإمام ابن حزم بأنّه : " مغيب حقيقة العلم عن النفس ". الإحكام ١/ ٤٥ .

وينظر في تعريفه عند غيره : الحدود في الأصول، ابن فورك، ص١٥٨، العدة في أصول الفقه، أبي يعلى ١/ ٨٢، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ٤ / ٥٣٤، تيسير التحرير ٤/ ٢١١ .

لبيان الحكم على هذا التساؤل، لابدَّ لنا من بيان المعنى العام لهذه القاعدة، والكشف عن حقيقته وتوضيحها .

معنى القاعدة :

أنَّ كلّ حقّ وجب على الإنسان واستقرَّ في ذمته فلا يبرئه منه إلاّ أداؤه، سواء أكان ذلك الحقّ لله ﷻ أو لآدمي، إلاّ أن يأتي نصّ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ يُحلّله منها فيوقف عنده .

وبناء عليه، فإنَّ الإنسان أمام الحقوق الواجبة عليه والمسْتقرة في ذمته، ليس له الخيار بين الفعل أو الترك وإن عجز عنها، بل الواجب عليه أن يأتي بها افترضه الله -تعالى- عليه كما هو من غير أن يُسقط منه شيئاً بلا دليل .

كما أنّه ليس له حق التبديل أو التعويض أو التغيير فيه بزيادة أو نقص يُخلّ بالأداء، مهما تغيّرت أحواله وتبدَّلت، امتثالاً لأمر الله -تعالى- وأمر رسوله ﷺ، " فإنّما الحكم للحال التي أوجب الله -تعالى- فيها ما أوجب "[1].

وكلّ ما وجب على العبد لله ﷻ من عبادات بدنية أو مالية، أو للناس من حقوق، أو ما ثبت عليه من حدود بسبب جناية ارتكبها، فإنه يؤمر بما وجب عليه، ويُقام عليه ما ثبت عليه من حدود، ولا تسقط عنه أبداً بأي سبب كان؛ فإنّ الحدود عند الإمام ابن حزم ~ لا يحلّ أنّ تُدرأ بالشبهات[2].

ولهذا جاءت هذه القاعدة على لسان الإمام ابن حزم ~ بصيغ مختلفة في ألفاظها، وفي مواطن متفرقة، إلاّ أنَّ معناها متفق، ومن تلك الصيغ ما يلي :

- " أنّه لا يسقط فرض أوجبه الله -تعالى- أو رسوله ﷺ إلاّ حيث أسقطه الله -

---

(١) المحلى ٨/ ٢١٥ .

(٢) ينظر: المحلى ١٣/ ٣١ .

تعالى- أو رسوله ﷺ " [١] .

- " لا يجوز إسقاط حقّ أوجبه الله -تعالى- بغير نصّ قرآن ولا سنة ثابتة " [٢] .

- " أنَّ ما أوجبه الله تعالى لا يسقط بعد وجوبه إلاّ بنصّ " [٣].

- " لا يجوز سقوط ما افترضه ﷺ إلاّ بإخبار منه ﷺ بأنّه قد أسقطه " [٤] .

فمن هذه الصيغ ما ورد عند كلام الإمام ~ عن العبادات، ومنها ما جاء عند حديثه عن المعاملات بأنواعها المختلفة، ومنها ما أشار إليه في أبواب الحدود والجنايات، وكلّ ذلك يدلّ على تأكد اطّراد هذه القاعدة عند الإمام، وإعماله لها في غالب أبواب الفقه.

وهذه القاعدة وإن كانت في ظاهرها مستقلة بنفسها، فإنه ليس بينها وبين القاعدة السابقة (**يسقط عن المرء ما عجز عنه**) تعارض، بل أن لها علاقة بها؛ حيث إنها في جانب منها تعتبر بمثابة الاستثناء من القاعدة السابقة .

أدلة القاعـدة :

١ــ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [٥] .

فبيَّن الله ﷻ أنّ ما أمرنا به في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ فهو واجب، وعلينا طاعته، وأنّه ليس للمرء تجاه أوامره ﷻ إلاّ الطاعة والامتثال، ولا يحق له إسقاط شيء منها، أو فعلها على خلاف ما أُمر به، ومن أراد إسقاط شيء قد ثبت، أو ادّعى ذلك فعليه

---

(١) المحلى ٥/ ١٤٢ .

(٢) المحلى ٥/ ١٧٨ .

(٣) المحلى ٦/ ١٣٥ .

(٤) المحلى ٦/ ١٤٠ .

(٥) سورة النساء من الآية (٥٩).

الدليل .

٢ـ أنَّ الله ﷻ قد حدَّ حدوده، وفصَّل حقوقه، ثـمَّ قـال سبحانه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ (١)، وقـــال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (٢). وقـــال ﷻ: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ (٣) وقـال عـزَّ مـن قائـل : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (٤).

وجه الدلالة من الآيات: أنَّ كلّ ما أوجبه الله تعالى على المكلفين من الشرائع سـواء فيما بينهم وبين الخـالق أو فيما بينهم وبين غيرهم من المخلوقين فهي حدوده، ومن أسقط منها شيئاً، أو بدَّل أو غيَّر في ذلك شيئاً فقد تعدَّى حدود الله، وشرع في الدين مالم يأذن به الله، فكما أنَّ الإيجاب شرع شريعة فكذلك الإسقاط والإبدال، والشرع لا يجـوز لغـير الله ﷻ على لسان نبيه ﷺ (٥).

فروع على القاعـدة :

١ـ لا تسقط زكاة مال وجبـت فيـه الزكـاة مـن أجـل بيعـه، أو هبتـه، أو لجائحـة أصـابته، أو لأجل مـوت من وجبت عليه، أو لغير ذلك؛ لأنّهـا قد استقرَّت في الذمة(٦).

كما أنه لا يسقط عن المرء ما وجب عليه من زكـاة قمـح أو شـعير أو ثمـر أو شيء منهـا من أجل استغراق المـال فيما أنفق في حـرث أو حـصـاد أو درْس أو جـذاذ أو غـير

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٣) سورة النساء الآيتين (١٣ ـ ١٤).

(٤) سورة الطلاق من الآية (١).

(٥) ينظر: المحلى ٨/ ٢١٤ .

(٦) ينظر: المحلى ٥/ ١٧٦، ٦/ ٥٥ .

ذلك، سواء أتت النفقة على جميع قيمته أم لم تأت؛ لأنّه لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله – تعالى – بغير نصّ [(١)].

٢ـ من كان عليه ديْن وعنده مال تجب فيه الزكاة، سواء أكان أكثر من الديْن الذي عليه أو مثله أو أقل منه، من جنسه أو من غير جنسه، فإنّه يُزكي ما عنده، ولا يسقط من أجل الديْن الذي عليه شيء من زكاة ما بيده [(٢)].

٣ـ " من وطئ عمداً في نهار رمضان ثمَّ سافر في يومه ذلك أو جُنَّ أو مرض، فلا تسقط عنه الكفّارة؛ لأنّ ما أوجبه الله عليه لا يسقط بعد وجوبه إلاّ بنصّ "[(٣)].

٤ـ إنّما الحكم للحال التي أوجب الله ﷻ فيها ما أوجب، فمن كان قادراً ـ حين وجوب الكفّارة عليه بسبب وطئه في نهار رمضان عامداً ـ على الرقبة،لم تسقط عنه ولم يجزه غيرها ولو افتقر بعد ذلك . ومن كان عاجزاً عنها حينئذ قادراً على الصيام لم يسقط عنه وإن أيسر بعد ذلك وهكذا؛ لأنّ ذلك فرضه بالنصّ والإجماع، ولا يجوز سقوط فرض وإيجاب آخر بغير نصّ [(٤)].

وكذلك الحكم في كفّارة الحنث فمن حنث وهو قادر على الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، ثمّ افتقر، لم يجزه الصوم [(٥)].

والحكم لا يختلف – أيضاً – في كفّارة الظهار، فمن كان حين لزومه الكفّارة عاجزاً عن الرقبة، قادراً على صوم شهرين متتابعين، واتصلت قوّته إلى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمها، ثمَّ عجز عن الصوم، لم يسقط عنه، ولم يجزه إطعام ولا عتق [(٦)].

---

(١) ينظر: المحلى ٥/ ١٧٨ .

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ٦٥ .

(٣) المحلى ٦/ ١٣٥ .

(٤) ينظر: المحلى ٦/ ١٤٠ .

(٥) ينظر: المحلى ٨/ ٢١٤ .

(٦) ينظر: المحلى ١١/ ١٢٩ .

٦ـ من لم يعرض على شريكه حقّ الشُّفعة [(١)] حتى باع، فـلا يـسقط حـقّ الـشريك فيها حتى يأخذه متى شـاء، أو يسقطه، فإنّ الله ﷻ جعـل حقّ الشفيع واجبـاً إذا لم يـأذن قبل البيع، وكلّ حـق ثبت بحكم الله -تعالى- أو رسوله ﷺ فــلا يـسقط إلاّ بـنص وارد بسقـوطه [(٢)].

٧ـ أنّ الحدود لا يحلّ أن تدرأ بشبهة، ولا أن تُقام بشبهة، فإذا لم يثبت الحـد لم يحـل أن يُقام بشبهة، وإذا ثبت وتبيّن وجوبه لم يحلّ أن يُسقط بشبهة، ولا يحل لأحد أن يُـسقطه بلا دليل؛ لأنّه من فرائض الله تعالى [(٣)].



---

(١) الشُّفعة في اللغة: مأخوذة من الشفع وهو الضم، ضد الوتر، يقال: شفع الـشيء شـفعاً: ضـمَّ مثلـه إليـــه، ومنه قولك: شفعتُ الركعة: أي جعلتها اثنتين.

ينظر: المقاييس في اللغة ١/ ٦١٩، مختار الصحاح، ص١٦٦، لسان العرب ٧/ ١٥٠.

وهي في اصطلاح الفقهاء من الأمور التي تفيد الملك، وليست من العقود، ومعناهـا: تملـك العقـــار المبيـع من مشتريه ولو جبراً عليه، بما قام عليه من الثمن والمصاريف.

ينظر: نهاية المحتـاج ٥/ ١٩٤، شرح منتهـى الإرادات ٤/ ١٩٢، الـشرح الـصغير ٣/ ٦٢٩، حاشـية ابـن عابدين ٩/ ٢٦٠، شرح المجلة، ص٥٣٧، التعريفات الفقهية، ص١٢٣، تاريخ الفقه الإســلامي، بـدران أبي العينين، ص٣٥٤، القاموس الفقهي، ص١٩٩.

(٢) ينظر: المحلى ١٠/ ١١، ١٢.

(٣) ينظر: المحلى ١٣/ ٣١.

القاعدة الرابعة

ما اضْطُرَّ المرء إليه فهو غير مُحرَّم عليه [(١)]

مع القاعـدة :

الاضْطرار لغة : مصدر الفعل اضْطُر " بناؤه افْتَعَلَ، فجُعِلت التاء طاء؛ لأن التاء لم يَحْسُن لفْظُه مع الضاد " [(٢)]. وأصله من الضرر .

والضرر في اللغة : خلاف النفع، ويطلق على معان أخرى منها : شدَّة الحال، والضيق .

واضطره إلى كذا بمعنى : أجأه إلى ما ليس له منه بُدّ . والضرورة اسم من الاضطرار [(٣)].

واصطلاحاً : عُرِّفت الضرورة بأنها : " حالة تطرأ على الإنسان من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعيّن أو يُباح عندئذ ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنِّه ضمن قيود الشرع " [(٤)].

الحرام في اللغة : قال ابن فارس : " الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنْع

---

(١) المحلى ١/ ١٨٨، وينظر: المحلى ١/ ١٨٩، ٢/ ٨٨، ٨٩، الإحكام، ابن حزم ١/ ٤١١ .

(٢) لسان العرب ٨/ ٤٦ .

(٣) ينظر: مختار الصحاح، ص١٥٩، المصباح المنير ١٨٦، القاموس المحيط، ص٣٨٥، تاج العروس ٧/ ١٢٣، ١٢٤ .

(٤) نظرية الضرورة ، وهبة الزحيلي ، ص٦٧ ـ ٦٨، " بتصرف يسير " .

وينظر في تعريفها أيضاً : الأم ٣/ ٢٢٣، الموافقات ٢/ ١٧، المنثور ٢/ ٣١٩، شرح القواعد الفقهية، ص١٥٥، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميَّة في كتابَي الطهارة والصلاة، ص ٢٨٨ .

والتشديد "[١].

واصطلاحاً : " هو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله -تعالى- إلاّ أنْ يُسْقِط ذلك عنه من الله -تعالى- عفو أو توبة، وهو المحظور، والذي لا يجوز، والممنوع "[٢].

وهذه القاعدة " تُعتبر من الأصول المُحَكمة الأصلية في بناء الفقه الإسلامي . وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه، ومدى صلاحيته، واتساعه لحاجات الناس "[٣].

كما أنها تمثّل جانباً من جوانب التيسير ورفع الحرج، من جهة أن الضرورة فيها عسر وحرج يُخَفف على المكلف عند وجودها باستباحة المحرم، فهي إذاً متعلِّقة بالتيسير عند وجود الاضطرار .

وهي كذلك من القواعد الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء [٤]، وبمعنى القاعدة المشهورة عندهم : " **الضّرورات تبيح المحظورات** "[٥].

---

(١) المقاييس في اللغة ١/ ٢٨٥.
وينظر: تاج العروس ١٦/ ١٣٣، المعجم الوسيط ١/ ١٦٨ .

(٢) الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٣ .
وللاستزادة ينظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٢٨، الإحكام، الآمدي ١/ ١٥٣، البحر المحيط ١/ ٢٥٥، شرح المنهاج، الأصفهاني ١/ ٥٥، رسالة الحدود، ص١٠، التحبير شرح التحرير ٢/ ٩٤٦ .

(٣) القواعد الفقهية، الندوي، ص٣٠٨ .

(٤) نقل اتفاق العلماء على هذه القاعدة الشيخ عبدالرحمن السعدي في : رسالته في القواعد الفقهية، ص٧٤.

(٥) وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في : الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ٤٥، المنثور ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٧٣، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، ص١٣٢، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٠٧، شرح المنهج المنتخب، ص٤٩٣، ترتيب الّلالي في سلك الأمالي ٢/ ٨٠٤، الفرائد البهية، ص١٦٥، شرح المجلّة، ص٢٩، رسالة في القواعد الفقهية، ص٧٥، الفوائد الجنية ١/ ٢٦٩، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٠٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص٢٣٤، القواعد الفقهية، الندوي، ص٣٠٨ .

ومعناهــا : أن المحرَّم يصبح مباحاً إذا عَرَضَتْ للمكلَّف ضرورة تقتضي ذلـك، بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلاّ بارتكاب ذلك المحرّم .

فإذا تحققت الضرورة جاز للمضطر الإقدام على الممنوع شرعاً، وسقط عنه الإثـم في حق الله ﷻ رفعاً للحرج عنه وتيسيراً عليه، وأصبح ما كان محرماً عليـه حـلالاً طيبـاً حين الضرورة، فإذا زالت، أو وجد حلالاً عاد الحـلال من ذلـك حراماً كـما كـان عنـد ارتفاع الضرورة [(١)] . مع وجوب تعويض ما ألحقه من ضرر بحق الآخرين رفعاً للحـرج عنهم أيضاً، وذلك بضمان ما أكل أو أتلف من مال غيره إن كان له مـال حـاضر، فـإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه [(٢)] .

بل إن ارتكاب المحظور حين الضرورة فرض على المكلف، وإن تركه فهو عاصٍ لله تعالى. وفي هذا يقول الإمام ابن حزم ~ : " وإن فرضاً على الإنسان أخذ ما اضطر إليـه في معاشه، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه، وهو عاصٍ لله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾[(٣)]. وهـو عموم لكل ما اقتضـاه لفظه " [(٤)] .

ولا يشترط تحقق الهلاك في الإقدام على أكل المحرم، بل يكفـي أن يكـون الامتنـاع مفضياً إلى مشقة شديدة لا تُحتمل، أو آفة صحية .

قال الإمـام ابن حـزم ~ وهو يحدِّد ميزان الضـرورة التي يباح بها تناول المحرَّم: " وحدُّ الضـرورة أن يبقى يومـاً وليلـة لا يجـد فيهـا مـا يأكـل أو يـشرب، فـإن خـشي الضعف المـؤذي الذي إن تمادى أدى إلـى الموت، أو قَطَعَ به عن طريقه وشغله، حـلَّ لـه الأكل والشـرب فيـما يدفع به عن نفسه المـوت بالجوع أو العطش " [(٥)] .

---

(١) ينظر: المحلى ٥/ ١٨٣، ٨/ ٦٦ .

(٢) ينظر: المحلى ٨/ ٢٧١، ٩/ ١٢٦ .

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٤) المحلى ١٣/ ١٨١ .

(٥) المحلى ٨/ ٦٧، وينظر: المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٠٤ .

أدلة القاعـدة :

١ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [(١)] .

٢ـ وقوله ﷻ بعد تعْداده جملة من المحرّمات : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣ ﴾ [(٢)] .

٣ـ وقوله سبحانه: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[(٣)] .

٤ـ وقوله سبحانه: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٤)] .

فهذه الآيات -وغيرها ممّا لم يذكر- قد أفادت صراحة بأن التلبُّس بحالة الضرورة مبيح لتناول المحرم، فأسقط الله -تعالى- تحريم ما فصَّل لنا تحريمه عند الضرورة تيسيراً على المكلَّفين ورفعاً للحرج عنهم .

فروع على القاعـدة :

١ـ لا يجوز دفن الجنازة ليلاً إلاّ عن ضرورة، كالخوف عليها من التغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن في الليل [(٥)] .

٢ـ كلّ ما حرَّم الله -تعالى- من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم أو غير ذلك، فهو كلّه عند الضرورة حلال [(٦)] .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة من الآية (٣).

(٣) سورة الأنعام من الآية (١١٩).

(٤) سورة النحل من الآية (١١٥).

(٥) ينظر: المحلى ٥/ ٨١ .

(٦) ينظر: المحلى ٨/ ٦٦، ١٤٤ .

٣ـ يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها لضرورة لا محيد عنها [(١)].

٤ـ المطلّقة الرجعية ما دامت في العدة، لا يحل لها الخروج من بيتها الذي كانت فيه إذا طلقها زوجها، لا ليلاً ولا نهاراً إلاّ لضرورة لا حيلة فيها [(٢)].

٥ـ إذا اضطر أهل العدل إلى الاستعانة بأهل الحرب [(٣)] أو بأهل الذمة [(٤)] على أهل البَغْي [(٥)] ولم تكن لهم حيلة إلاّ ذلك، فلا بأس أن يلجؤوا إليهم ويمتنعوا بهم، ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلماً ولا ذمياً [(٦)].

٦ـ سقوط القطع عن السارق للضرورة، فمن أخذ من جهد أصابه مقدار ما يغيث به نفسه، فلا شيء عليه [(٧)].

---

(١) ينظر: المحلى ١١/ ١٤٣ .

(٢) ينظر: المحلى ١١/ ٣١٧.

(٣) أهل الحرب، أو الحربيون : جمع حربيّ، والحربي من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية، ويطلق أيضاً على من كان معصوماً بأمان أو عهد فانتهى أمانه، أو نقض عهده .

ينظر: التعريفات الفقهية، ص٧٨، التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عوده ١/ ٥٣٣ .

(٤) أهل الذمَّة أو الذميون هم : الكافر من أهل الكتاب ومن غيرهم ممن لهم عهد في بلاد المسلمين، يُحمونهم ويدفعون لهم الجزية.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، ص٤٧٣ ـ ٤٧٤، أنيس الفقهاء، ص١٨٢، القاموس الفقهي، ص١٣٨، معجم لغة الفقهاء، ص١٩١.

(٥) أهل البَغْي، أو البغاة، هم الخارجون على الإمام الحقّ، المعتدون عليه.

وهم عند ابن حزم ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : تأولوا تأويلاً يخفى وجهُه على كثير من أهل العلم، فهؤلاء معذورون، حكمُهم حُكْم الحاكم المجتهد المخطئ. ويلحق بهذا الصنف من تأول تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته.

الصنف الثاني : من تأول تأويلاً فاسداً لا يُعذر فيه لكن خرق الإجماع ولم يتعلّق بقرآن ولا سنة، ولا قامت عليه الحجة وفهمها، وتأول تأويلاً يسوغ، وقامت عليه الحجة فلم يستجب وعَنِد، فهذا لا يُعذر.

الصنف الثالث : من قام في طلب دنيا مجرداً بلا تأويل، فلا يُعذر، وهكذا من قام عصبية ولا فرق.

ينظر: المحلى ١٢/ ٢٣٠، ٢٣٧ .

(٦) ينظر: المحلى ١٢/ ٢٤١ .

(٧) ينظر: المحلى ١٣/ ١٨١ .

ما يستث   من القاعـدة :

١ـ أن الضـرورة لا تبيح القتـل، والجـراح، وإفسـاد المـال . فمـن اضطـر إلـى شيء من ذلك لـزمه القَـوَد [1] والـضمـان؛ لأنه أتـى مـا يحـرم عـليه إتيـانه [2].

٢ـ لحوم بني آدم، ومـا يقتل من تناولـه كالـسموم، لا تُحِـل الـضـرورة شـيئاً منه أبدا[3].

٣ـ الباغي على المسلمين، والممتنع من الحق لا يحلّ لهـما شيء مما تبيحـه الـضرورة؛ لأن الله –تعالى– إنّما أباح ما حرّمه بالضرورة لمن لم يتجانف لإثم، ومن لم يكن باغيـاً ولا عادياً [4].

٤ـ المعتدة من الوفاة، لا تبيح لها الضرورة الاكتحال مهما بلغ بهـا الحـال، وفـرض عليها اجتنابه ولو ذهبت عيناها [5].

٥ـ المسافر سفر معصية إذا اضطر إلى أكل الميتة أو الدم أو الخنزير أو غير ذلـك ممـا يحرم عليه، فلا يحل له الأكل من شيء من ذلك إلاّ أن يتوب، فإن تـاب فليأكـل حـلالاً، وإن لم يتب فأكل أكل حراماً [6].



---

(١) القَوَد في الاصطلاح : بالتحريك : القصاص. والقصاص : أن يُفعل بالمعتـدي مثـل مـا فعـل ، يُقـال أقـصَّ الحاكم فلاناً من فلان، إذا اقتصّ له منه فجرحه مثل جرْحه أو قتله.

ينظر: المحلى ١٢/ ٢٩ ، الدر النقـي ٣/ ٧١٣، أنـيس الفقهـاء، ص٢٩٢، شرح غريـب ألفـــاظ المدوّنـة ، الجبّي ، ص١١٢، التعريفات الفقهية، ص١٧٨ .

(٢) ينظر: المحلى ٩/ ١٢٥ .

(٣) ينظر: المحلى ٨/ ٦٦ .

(٤) ينظر: المحلى ٨/ ٦٨ .

(٥) ينظر: المحلى ١١/ ٣١١ .

(٦) ينظر: المحلى ٩/ ١٢٦ .

القاعدة الخامسة

لَيْسَ في سقوط القَلَم سقوط حقوق الأَمْوال، إنّما فيه سقوط الملامة، وفرائض الأبدان [١]

مع القاعـدة :

القَلَم في اللغة : ما يُكْتَب بـه، قـال تعـالى : ﴿ نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١ ﴾ [٢]، والجمع أقـلام [٣] .

والمراد من سقوط القلم هنا : عدم التكليف، المقتضي رفع الإثم [٤] .

الحق في اللغة : ضد الباطل، من حَقَّ الشيء : أي وَجَب وثبـت، وحقَّقـتُ الـشيء : أثبته [٥]، والحق هو : " الثابت الذي لا يسوغ إنكاره " [٦] .

واصطلاحاً : للعلمـاء في تعريف الحق أقـوال متقاربة، ولعـل من أسلمهـا القـول بأنه عبارة عن : " ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله -تعالى- على الغير " [٧] .

---

(١) المحلى ٥/ ١٤٣ " بتصرف "، وينظر بقية الصيغ في : المحلى ٣/ ٨٩ ، ٤/ ١٤١، ٥/ ١٢٢،٦/ ١٥٦، ٧/ ٢٤٦ ، ١٠/ ٢٠٩ .

(٢) سورة القلم الآية (١).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص٤١٢، لسان العرب ١١/ ٢٩٠، تاج العروس ١٧/ ٥٨٢ .

(٤) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص ١/ ٢٢٩، التمهيد، ابن عبد البر ٦/ ٣٩٧، الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١٧٩، سبل السلام، الصنعاني ٣/ ٣٧٦، عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق آبادي ١٢/ ٤٧، تحفة الأحوذي، المباركفوري ٤/ ٧٨٧ .

(٥) ينظر: المقاييس في اللغة ١/ ٢٦٩، القاموس المحيط، ص٨٧٤، الكليات، ص٣٩٠ .

(٦) التعريفات، ص١٢٠، وينظر: تاج العروس ١٣/ ٨٠ .

(٧) هذا التعريف للدكتور : أحمد فهمي أبي سنّة ـ رحمه الله ـ، نقلاً عن : د. حسن محمد بدوي، من كتابه : حقوق الغير في العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص٤٥ .
وينظر في تعريف الحق كذلك : رسالة الحدود، ص١٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٤/ ٢٨٣٨.

فإنَّ هذا التعريف يعم ما تقتضيه القاعدة من حقوق الأموال، سواء التي للخالق ﷻ أو التي للمخلوق .

المال في اللغة : ما ملكته من كل شيء [(١)] .

قال ابن الأثير ~ [(٢)] : " المال في الأصل : ما يُمْلك من الذهب والفضة . ثم أُطلِق على كل ما يُقْتنى ويملك من الأعيان " [(٣)] .

وفي الاصطلاح : تعددت تعبيرات الفقهاء عن المال، ولعل من أقربها وأدقَّها في الدلالة على معناه أنه : " كلّ ما يُمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد " [(٤)] .

الملامة لغة : من اللوم، يقال : لامه يلومه لوماً : أي عذله وعاتبه وعنَّفه . واللوم : " عذل الإنسان نفسه عمَّا فيه عيب " [(٥)] . والنفس اللوامة : هي التي اكتسبت بعض الفضيلة، فتلوم صاحبها إذا ارتكب مكروهاً [(٦)] . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم ۖ ﴾ [(٧)] .

والمقصود من سقوط الملامة هنا: عدم المؤاخذة والعتب والتوبيخ على ترك الامتثال.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/ ٢٢٣، تاج العروس ١٥/ ٧٠٣، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٩٣ .

(٢) هو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات الشيباني ابن الأثير الجزري، الموصلي، المحدِّث اللغوي المفسر، من مؤلفاته : النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول، شرح مسند الشافعي . توفي بالموصل سنة ٦٠٦هـ.

ينظر في ترجمته : التكملة لوفيات النقلة ٢/ ١٩١، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٦٦، بغية الوعاة ٢/ ٢٧٤ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٧٣ .

(٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، ص١٨٣ .

ولا ستزادة ينظر: المبسوط ١١/ ٧٩، المنثور ٣/ ٢٢٢، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٥٣٣، الروض المربع، البهوتي، ص٢٥١، حاشية ابن عابدين ٧/ ٧ .

(٥) التعريفات، ص ٦٢٨ .

(٦) ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٤٥٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٧٨ ، لسان العرب ١٢/ ٣٦٠، المصباح المنير، ص٢٨٦ .

(٧) سورة إبراهيم من الآية (٢٢).

وبعد هذه الإطلالة السريعة على بعض مفردات القاعدة وبيان معانيها، أصبح من الواضح تحديد **المعنى الإجمالي** لها، فيقال فيه :

إن سقوط التكليف عن الإنسان لا يعني سقوط الحقوق الواجبة عليه في أمواله وعدم مطالبته بها سواء أكانت لله -تعالى- أو لعباده، بل المراد سقوط المؤاخذة والإثم عمّا بَدَرَ منه في تلك الحال من أعمال، بالإضافة إلى عدم مطالبته بالعبادات البدنية .

وهذه القاعدة ممّا يحتاج إلى مزيدِ بيان وتوضيح، وسأورد فيما يلي بعضاً من المسائل التي لابد لنا من الوقوف عليها وبيانها، فأقول :

المسألة الأولى : المقصود بمن سَقَطَ عنهم القَلَم :

من خلال تتبعي لمسائل (المحلَّى) لابن حزم والنظر بتمعنٍ في الأحكام المتعلّقة بهذه المسألة تبيّن لي أن المراد بمن سَقَطَ عنهم القلم عند الإمام ابن حزم : الصبي [(١)] والمجنون [(٢)] والمُغْمى عليه [(٣)] والنائم [(٤)] والسكران [(٥)] .

---

(١) المراد بالصبي عند الفقهاء : من كان دون البلوغ ذكراً كان أو أنثى مميزاً أو دون سن التمييز.
ينظر: المحلى ٩/ ١٢٠، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٣٨٧.

(٢) والجنون هو : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه السليم إلاّ نادراً.
ينظر: كشف الأسرار، البخاري ٤/ ٤٣٧، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٤٨، تيسير التحرير ٢/ ٢٥٩، الوصول إلى قواعد الأصول، ص٢٩٦ .

(٣) والإغماء عبارة عن : آفة يصير بها العقل في كلال، وتتعطل بها القوى المدركة.
ينظر: تيسير التحرير ٢/ ٢٦٦، أنيس الفقهاء، ص٥٤، فواتح الرحموت ١/ ١٤٢.

(٤) والنوم هو : فترة تعرض للإنسان مع بقاء العقل، توجب العجز عن إدراك المحسوسات، واستعمال العقل، وعن الأفعال اختياراً.
ينظر: كشف الأسرار، البخاري ٤/ ٤٥٥، فواتح الرحموت ١/ ١٤٢ .

(٥) وحدّ السكر : " أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل، وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران، وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك ". المحلى ١١/ ٢٥٤ .
وللاستزادة ينظر: الكافي شرح البزدوي ٥/ ٢٣٥٩، كشف الأسرار، البخاري ٤/ ٥٧١، القواعد والفوائد الأصولية، ص٦٢، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٣٨٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٣٤٤ .

قال ابن حزم : " المُغْمى عليه لا يَعْقل ولا يَفْهم، فالخطاب مرتفع عنه " [١] .

وقال ~ : " والصبي والمجنون والذَّاهب العقل بسكر، غير مخاطبين في هذه الأحوال " [٢].

وقال في موضع آخر : " والصبي غير مأمور ولا مكلَّف " [٣].

وقال: " المجنون والمغمى عليه والصغير غير مخاطبين " [٤].

وقال: " المجنون والمغمى عليه غير مخاطبين " [٥]. وغير ذلك مما ورد في ثنايا الكتاب.

المسألة الثانية : أحكام تصرفات من رُفِع عنهم القلم :

لا يُعتدّ بتصرفاتهم قولية كانت أو فعلية، ولا يُلتفت إلى عباراتهم، ولا ينفذ منها شيء، ولا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية المترتبة على تصرفات البالغ العاقل، وهم غير مؤاخذون بما يصدر عنهم ويعتدون عليه، سواء فيما يتعلق بحقوق الله ﷻ أو حقوق عباده، إلاّ أن من أخذ شيئاً من مال غيره فيجب عليه ردّ ذلك إلى صاحبه، أو ضمانه إن تلف.

فإن كان المجنون يفيق تارة ويعقل أُخرى جاز فعله في الساعات التي يفيق فيها، وبطل في الساعات التي يُجَنُّ فيها، وكذا السكران إذا ذهب تمييزه، والنائم "إلّا أن النائم لو انقلب في نومه على إنسان فقتله فالدية على عاقلته[٦]،

---

(١) المحلى ٢/ ١٤٨ .

(٢) المحلى ٣/ ٨٩ .

(٣) المحلى ٤/ ١٤١ .

(٤) المحلى ٥/ ١٢٢ " بتصرف يسير ".

(٥) المحلى ٦/ ١٥٦ .

(٦) العاقلة عند ابن حزم : " أولياء الجاني الذين هم عصبته، ومنتهاهم البطن الذي هو منهم ".
المحلى ١٢/ ١٩٠، وينظر: المحلى ١٢/ ١٨، طلبة الطلبة، ص٣٣٤، التعريفات، ص١٨٨، الدر النقي ٣/ ٧٢١ .

والكفارة عليه في ماله"[١].

يقول الإمام ابن حزم ~ في الصغير والمجنون والسكران :" ولا قَوَد على مجنون فيما أصاب في جنونه، ولا على سكران فيما أصاب في سُكْره المخرج له من عقله، ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء "[٢].

وقال في الصبي والمجنون كذلك: " ولو أن صبياً أو مجنوناً جَرَحا إنساناً، ثم عقل المجنون وبلغ الصبي، ثم مات المجروح، فلا شيء في ذلك، لا دية ولا قَوَد؛ لأنه مات من جناية هدر لا حكم لها " [٣].

وبخصوص السكران قال ~ : "السكران غير مؤاخذ بشيء أصلاً إلاّ حدُّ الخمر فقط"[٤].

وقال فيه أيضاً : " السكران إذا ذهب تمييزه فلا شيء عليه لا في القذف، ولا في غيره؛ لأنه مجنون لا يعقل " [٥].

وقال : " السكران غير مؤاخذ بما يفعله جملة " [٦].

ومع كل ذلك فإن الإمام ابن حزم ~ لم يترك لهؤلاء - أعني الصبي والمجنون والسكران - الحرية في فعل ما يشاؤون من تعدٍ على الناس في أبدانهم وأعراضهم، أو في إتلاف أموالهم بل جعل لذلك حدّاً، وأرشد إلى طريق سهل مفيد من أجل كفّ أذاهم والمحافظة على العباد وحقوقهم المحترمة .

فقال ~ : " إلاّ أن مَنْ فَعَلَ هذا من الصبيان أو المجانين أو السكارى في : دم، أو جرح، أو مال ففرض إبقاؤه في بيت ليكفَّ أذاه، حتى يتوب السكران، ويفيق المجنون،

---

(١) المحلى ١٢/ ١٦٩ "بتصرف".
(٢) المحلى ١٢/ ٦ .
(٣) المحلى ١٢/ ١٨٥ .
(٤) المحلى ١٣/ ١٤١ .
(٥) المحلى ١٣/ ١٤١ .
(٦) المحلى ١١/ ٢٥٧ .

ويبلغ الصبي "[١] .

أمّا تصرفاتهم في أموالهم : فلا يختلف الحكم عن سابقه أيضاً، حيث إنه لا ينفذ لهم أي تصرف مالي من بيع أو شراء أو وصية أو غير ذلك؛ لأنهم غير مخاطبين، ومن كان كذلك فلا ينفذ له أمر في شيء من ماله[٢] .

المسألة الثالثة : أحكامهم في العبادات :

أ) العبادات البدنية :

الحكم هنا قد أوضحته القاعدة، وهو أنه لا يجب عليهم شيء من العبادات البدنية، فهم غير مكلفين بها؛ لأن مبناها على العقل وهو مفقود منهم، ولأن الغرض من تكليف الإنسان بالعبادات هو اختبار مدى طاعته وامتثاله لأمر الشارع، أو مخالفته وعصيانه له، وهم في هذه الحال ليسوا أهلاً لذلك[٣] .

أمّا ما فعلوه من العبادات في تلك الحال فيُقبل منهم، ويُثابون عليه تفضلاً من الله تعالى ورحمة، إلاّ أنه لا يُجزئ عن الفرض المأمور به .

كما أنه يجب على من سكر حتى خرج وقت الصلاة، أو نام عنها حتى خرج وقتها أن يقضيها متى أفاق أو استيقظ، وكذا المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في وقت أمكنهم فيه الطهارة والدخول في الصلاة فإن عليهم قضاء تلك الصلاة[٤] .

ب) العبادات المالية :

وكذلك الحكم هنا قد بان واتضح من خلال ألفاظ القاعدة الدالة على عدم سقوط الحقوق عن أموالهم، وأن ما أوجبه الله ﷻ في مال البالغ العاقل يجب مثله في مال الصغير

---

(١) المحلى ١٢/ ٩ " بتصرف ".

(٢) ينظر: المحلى ٩/ ٨٧، ١٢٠، ١٠/ ٢٠٨، ٢١٠، مراتب الإجماع، ابن حزم، ص٩٩ .

(٣) ينظر: المحلى ١/ ١٣٩، ٢/ ١٤٧، ٦/ ١٥٨، ١٠/ ٢٠٩، الإحكام، ابن حزم ١/ ١٤٩، ٢/ ١١٠، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٨٢ .

(٤) ينظر: المحلى ٢/ ١٤٧، ١٣/ ١٤١، مراتب الإجماع، ص ٥٨ .

ومن لا يعقل.

قال الإمام ابن حزم ~ : " فأمّا شريعة الأموال فهي لازمة لكل صغير وكبير وجاهل بها، وعارف ومجنون وعاقل "[(١)].

وعليه، فإنَّ زكاة الأموال فرض عليهم، وكذا زكاة الفطر لمن كان له مال، والنفقات على الأولياء والأمهات، والغرامات المالية[(٢)] كتحمّل الدية والغُرّة[(٣)] مع العاقلة[(٤)].

أدلة القاعدة :

أولاً : ما يدل على وجوب الحقوق في أموال الصبي والمجنون ومن في حكمهم .

استدل الإمام ابن حزم ~ بعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة والغرامات والنفقات على المسلمين في أموالهم، ومنها :

١ـ قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[(٥)].

قال الإمام ابن حزم: "فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد؛ لأنهم كلّهم مُحتاجون إلى طهرة الله -تعالى- لهم وتزكيته إياهم، وكلّهم من الذين

---

(١) الإحكام، ابن حزم ٢/ ١١٠ .

(٢) المراد بالغرامة عند الفقهاء : ما يلزم أداؤه من مال تأديباً أو تعويضاً .

ينظر: التعريفات الفقهية، ص١٥٧، معجم لغة الفقهاء، ص٢٩٨، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٢٥٨ .

(٣) الغُرّة هي : العبد نفسه أو الأمة، وهي عند ابن حزم : " دية كل جنين أُصيب عموماً، إلاّ ولد الزنى وحده، ومن لا يلحق بمن حملت به أمه فقط " . المحلى ١٢/ ٢٠٥ .

وللاستزادة ينظر في تعريفها : الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، ص٤٨٩، المقاييس في اللغة ٢/ ٢٩٧، المطلع، ص٣٦٤، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٢٣ .

(٤) ينظر: المحلى ٥/ ١٣٩، ٦/ ٧٧، ٩٤ ، ١٢/ ٢٠٠، الإحكام، ابن حزم ١/ ١٩٤، ٢/ ١١٠، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٨٢ .

(٥) سورة التوبة من الآية (١٠٣).

آمنوا"[١].

٢ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ التي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيها وَزَوجِها، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[٢].

وجه الدلالة: أن لفظ " **عَصَبة** " عام يشمل جميع قرابة الجاني من الذكور، وهو يتناول الصبيان والمجانين، فيجب حمله على عمومه؛ لأنه لم يدل على إخراجهم من هذا العموم دليل[٣].

ثانياً: ما يدل على سقوط المؤاخذة وفرائض الأبدان عنهم:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن المعنى المراد بالسَّفَه الوارد في الآية هو: عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان، وأن أهل هذه الصفة لا يُؤتَون أموالهم، ولا يُقبل إقرارهم، وهم ممنوعون من أموالهم حتى يعقل المجنون، ويبلغ الصغير[٥].

٢ـ وقوله جلَّ شأنه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[٦].

---

(١) المحلى ٥ / ١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، في: ٩١ ـ كتاب الديات، ٢٥ ـ باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، برقم (٦٥١١).

ومسلم، في: ٢٨ ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ١١ ـ باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم (١٦٨١).

(٣) ينظر المحلى ١٢/ ٢٠٠.

(٤) سورة النساء الآية (٥).

(٥) ينظر في وجه الدلالة من الآية: المحلى ٩/ ٩٤، ١٠/ ٢١٠.

(٦) سورة النساء من الآية (٤٣).

وفي وجه الدلالة يقول الإمام ابن حزم ~ : " فشهد الله -تعالى- وهو أصدق شاهد أن السكران لا يدري ما يقول، وإذ لم يدر ما يقول فلا شيء عليه ... فلو نطق بلفظ لا يدري معناه وكان معناه كُفْراً، أو قذفاً، أو طلاقاً فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك "[(١)].

٣ـ عن عائشة > عن النبي ﷺ قال : " رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : عَنِ النَّـائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يفِيقَ "[(٢)].

والحديث واضح الدلالة على أن النائم، والصغير، والمجنون غير مكلفين، ولا يؤاخذون بما يقولون أو يفعلون ما داموا في تلك الأحوال، رفعاً للحرج عنهم، ورحمة من الله -تعالى- بهم .

٤ـ عن أبي قتادة ﷺ[(٣)] أن النبي ﷺ قال : " أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى . فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ

---

(١) المحلى ١٣ / ١٤١، وينظر: المرجع نفسه ١٠ / ١٠٦ .

(٢) أخرجه أبو داود، في : ٣٢ـ كتاب الحدود، ١٦ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، برقم (٤٣٩٨).

والترمذي، في : ١٥ ـ كتاب الحدود، ١ـ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣).

والنسائي في الصغرى، واللفظ له، ٢٧ـ كتاب الطلاق، ٢١ـ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٤).

وأخرجه كذلك النسائي، في : السنن الكبرى بنفس اللفظ أيضاً، في : ٤٤ـ كتاب الطلاق، ٢٢ـ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٥٦٢٥).

وأخرجه ابن ماجة، في : ١٠ـ كتاب الطلاق، ١٥ـ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١).

والحاكم في المستدرك، في : ١٩ـ كتاب البيوع، برقم (٢٣٥٠). وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه ". المستدرك على الصحيحين ٢ / ٦٨ .

وممن صحح الحديث من العلماء : الزيلعي، وابن الملقن، والألباني.

ينظر: نصب الراية ٤/ ١٦٢، البدر المنير ٣/ ٢٢٥، إرواء الغليل ٢/ ٤ .

(٣) هو الصحابي الجليل : أبو قتادة بن ربعيّ بن بلدمة بن خُناس الأنصاري الخزرجي السلمي، اختلف في اسمه، والمشهور أنه الحارث، كان يقال له فارس رسول الله ﷺ اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ٣٨ هـ، وقيل سنة ٤٠هـ بالكوفة في خلافة علي ﷺ، وقيل سنة ٥٤هـ بالمدينة .

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ١/ ٢٨٩، أسد الغابة ٦/ ٢٦٣، الإصابة ٧/ ٢٧٢ .

فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا "[(١)].

قال الإمام النووي ~ في قوله ﷺ " إِنَّه لَيْسَ فِي النَّومِ تَفْرِيطٌ " : " فيه دليل لما أجمع عليه العلماء، أن النائم ليس بمكلَّف، وإنَّما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد، هذا هو الصحيح من المذهب، المختار عند أصحاب الفقه والأصول "[(٢)].

فروع على القاعدة :

يتنوّع التطبيق على هذه القاعدة تبعاً لما نصَّت عليه من أحكام في شأن من سقط عنهم القلم، وذلك على النحو التالي :

أولاً : فروع على وجوب الحقوق في أموال من سقط القلم عنهم :

١ـ وجوب زكاة الأموال والأبدان في أموالهم، حالهم حال البالغين العاقلين[(٣)].

٢ـ يُلْزمون بما يجب عليهم من غرامات مالية، كالدية، والغُرّة التي تجب على العاقلة، إن كانوا يدخلون ضمن عصبة الجاني، لا فرق بينهم وبين غيرهم من العصبة[(٤)].

٣ـ وجوب النفقة على من تلزمهم نفقتهم كالأولياء والأمهات ولا تسقط عنهم إلاّ أن يعجزوا عنها[(٥)].

ثانياً : فروع على سقوط المؤاخذة والإثم وفرائض الأبدان عنهم :

١ـ لا صلاة، ولا صيام، ولا حج، على من لم يبلغ، ولا على مجنون، ولا على مغمى عليه، إلاّ أنه يُستحب إذا بلغ الصبي سبع سنين أن يُدرَّب على الصلاة، فإذا بلغ عشراً

---

(١) أخرجه مسلم، في : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥ ـ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨١).

(٢) شرح مسلم للنووي ٥/ ١٩٢ .

(٣) ينظر: المحلى ٥/ ١٣٩، ٦/ ٧٧، ٩٤ .

(٤) ينظر: المحلى ١٢/ ٢٠٠ .

(٥) ينظر: المحلى ١١/ ١٦٣، ١٢/ ٢٠٠، ٢٠١ .

أُدِّب عليها [(١)].

٢ـ من حلف ألاّ يفعل كذا ففعله، أو أن يفعل كـذا فلـم يفعلـه في غـير عقلـه فـلا كفّارة عليه في شيء من ذلك ولا إثم [(٢)].

٣ـ طلاق فاقد العقل من سُكْر أو غيره غير لازم؛ لأنه والحالـة هـذه لا يـدري مـا يقول فلا يحل أن يُلزم شيئاً من الأحكام [(٣)].

٤ـ القذف من فاقد العقل لا يجب به حـدٌّ ولا لِعان [(٤)].

ما يستث   من القاعـدة :

١ـ أنَّ عدة الوفاة و الإحداد فيها، تلزم الصغيرة وكذلك المجنونة [(٥)].

٢ـ يُقام حدُّ الخمر على السكران حـين سـكره، إلاّ أن يكـون لا يحـس، ولا يفهـم، فيؤخر حتى يحس [(٦)].



---

(١) ينظر: المحلى ٢/ ١٤٧، ٨/ ٩٤ .

(٢) ينظر: المحلى ٨/ ١٨٧ .

(٣) ينظر: المحلى ١١/ ٢٥٤ .

(٤) ينظر: المحلى ١١/ ١٩٩ .

(٥) ينظر: المحلى ١١/ ٣١١ .

(٦) ينظر: المحلى ١٣/ ١٤١، ٢٠٣، مراتب الإجماع، ص٢١٨ .

القاعدة السادسة

لا يُجزئ أداء كل مأمور به إلاّ من مُخَاطَب بنية أدائه ما أُمِر به [(١)]

تـمـهيد :

تعتبر هذه القاعدة من باب التوضيح والبيان لسابقتها؛ وذلك أن القاعدة السابقة بيَّنت في جانب منها موقف الشريعة – في رأي الإمام ابن حزم ~ – بشأن من رُفِع عنهم القلم، وحكمهم في العبادات البدنية، وقلنا سلفاً بأنها لا تجب عليهم ولا يُلزمون بها لعدم تكليفهم في تلك الحال .

أمّا في هذه القاعدة فإن الإمام ابن حزم ~ بيَّن الحكم فيما إذا فعل هؤلاء – أي المرفوع عنهم القلم – أو أحدهم فعلاً مما أمر به الشرع وأوجب فيه النية والإخلاص له تعالى، هل يصح منهم ويجزئ عن الواجب أم لا ؟ .

معنى القاعدة :

هذه القاعدة **تفيد** : أن الأعمال العارية عن القصد والإرادة لا يتعلَّق بها تكليف، وبناء عليه لا تقع مُجزئة عمّا افترضه الله ﷻ؛ لأن العمل المأمور به لا يجزئ إلاّ بنية القصد إليه، وأن يكون مؤدى بإخلاص لله جلّ اسمه، وغير المكلّف لا يتحقق فيه ذلك؛ لأنه لا قصد له ولا نية .

فمن المعلوم " أن التكليف الذي يسقط به الفرض ويتأدى إنّما يتعلق بالعمل ما دام مصحوباً بالقصد والنية، أمّا إذا عري عنهما فلا تكليف حينئذ " [(٢)]؛ لأن العبادات المأمور بها لا تصح إلاّ من مخاطب يعقل الخطاب، ويفهمه .

---

(١) المحلى ٣/ ٨٩، وينظر: المحلى ٢/ ٦، ٧/ ١٢٨

(٢) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، الروكي، ص١٧٧، " بتصرف " .

ولا يقتصر الحكم هنا على الفرائض من العبادات، بل إنه يشمل كل مأمور به في الدين سواء في العبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو الحدود، بناءً على ما تقرَّرَ عند ابن حزم من أنه لا يجزئ عمل - أي عمل كان - من أعمال الشريعة إلاّ بنية .

غير أن ما فعله غير المكلَّف من العبادات في تلك الحال مقبول منه، ومأجور عليه تفضلاً من الله ﷻ ومنّة، إلاّ أنه لا يُجزئ عن الفرض المأمور به .

أدلة القاعـدة :

أولاً : يُستدل لهذه القاعدة بما سبق ذكره من الأدلة الدالة على وجوب النية في الأعمال، وأنه لا عمل صحيح إلاّ بنية، والموضحة في القاعدة الأولى [(١)]؛ لأن هذه القاعدة التي معنا تتعلق بالأعمال الصادرة ممن لا يُتصوّر منه قصد و لا نية .

ثانياً :كما أنه يمكن الاستدلال لها بما ذُكِر في سابقتها [(٢)] من أدلة، حيث إنه لا يقع في الغالب عمل بغير قصد ولا نية إلاّ من فاقد للعقل، أو ممن لم يكتمل عقله بعد، كالصغير و المجنون و السكران و النائم ومن في حكمهم.

وبيان تلك الأدلة وتفصيلها فيما سبق، يُغني عن إعادتها هنا . والله أعلم .

فروع على القاعـدة :

لهذه القاعدة فروع كثيرة أُدوّن منها ما يلي :

١ - لو اغتسل المجنون أو السكران غُسل الجنابة، أو غُسِّل المغمى عليه غُسل الجنابة قبل أن يفيقوا ويعقلوا، لم يجزهم ذلك عن غُسل الجنابة وعليهم إعادة الغسل، وكذلك لو توضؤوا في هذه الأحوال لم يجزهم، ولا بد من إعادته[(٣)].

---

(١) ينظر تلك الأدلة في : ص (١٦٢) من هذا البحث.

(٢) ينظر: ص (٢٣٠) من البحث.

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ٦، ٧ .

٢ - لا يجوز أن يؤذن ويقيم إلاّ رجل بـالغ عاقـل مـسلم، ولا يجـزئ أذان مـن لا يعقل حين الأذان لسكر أو صغر أو جنون أو غير ذلك؛ لأن الأذان مأمـور به، فلا يجزئ أداؤه إلاّ من مخاطب به بنية أدائه ما أُمر به [(١)].

٣ - " لا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا في فريضة، ولا نافلة " [(٢)].

٤ - " من أُغمي عليه، أو جُنَّ، أو نام قبل الزوال مـن يـوم عـرفة فلـم يفـق، ولا استيقظ إلاّ بعـد طلوع الفجر من ليـلة يوم النحر، فقد بطـل حجه، سواء وُقِـف بـه أولم يُوقف به " [(٣)]؛ لأنَّ الوقوف بعرفة فرض من فرائض الحج .

٥ - إذا بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه أن يجدِّد الإحرام، ويشرع في أعمال الحـج؛ لأنه قد صار مأموراً بالحج وهو قـادر عليـه، فلزمـه أن يبتدئـه بنيـة أدائـه الفـرض؛ لأن إحرامه الأول كان تطوعاً [(٤)].

٦ - لا يحل أكل ذبيحة السكران والمجنون ومن لم يبلغ؛ لأنهـم غـير مــخاطبين في هـذه الأحوال [(٥)].



---

(١) ينظر: المحلى ٣/ ٨٩ .

(٢) المحلى ٤/ ١٤٠ .

(٣) المحلى ٧/ ١٢٨ .

(٤) ينظر: المحلى ٧/ ١٩٩ .

(٥) ينظر: المحلى ٨/ ٩٣، ٩٤ .

القاعدة السابعة

الإغماء والجنون لا يُبْطِلان ما تقدَّمهما مِنْ عَمَل [١]

تـمهيد :

مرَّ بنا في القاعدة السابقة (**ليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، إنما فيه سقوط الملامة وفرائض الأبدان**) أنّ الله ﷻ قد رفع التكليف عن المجنون والمُغْمى عليه ما داما في هذه الحال رحمةً بهما، ورفعاً للحرج عنهما، سواء كان الجنون مصاحباً للشخص من الصِّغَر أم أنّه طرأ عليه بعد ذلك .

وهذه القاعدة لها تعلُّق وثيق بها، حيث إنه قد يَرِد تساؤل بشأن المغمى عليه، أو من طرأ عليه الجنون، وقد كان صحيحاً سليماً عاقلاً، يتصرف تصرف الإنسان السَّوي في جميع أعماله الدينية والدنيوية، فيما عمله حال صحته وكمال عقله من أعمال صحيحة . هل تبقى على صحَّتِها، أم يختلف حكمها وتبطل تبعاً لِمَا آل إليه حال فاعلها ؟ .

وجواباً على هذا التساؤل فإنه لابدَّ لنا من الوقوف على معنى هذه القاعدة، وبيان حقيقتها . فأقول مُستعيناً بالله :

معنى القاعدة :

أنَّ ما عمله الإنسان من أعمال صحيحة حال سلامته وتمام عقله، ثُمَّ جنَّ بعد ذلك أو أُغمي عليه، فإن تلك الأعمال باقية على ما هي عليه من الصحة والإجزاء، ولا تبطل بحدوث الجنون أو الإغماء به .

قال الإمام ابن حزم ~ : " المجنون لا يُبْطِل جنونه إيمانه، ولا أيمانه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا ظهاره، ولا إيلاؤه، ولا حجه، ولا إحرامه، ولا بيعه، ولا هبته، ولا شيئاً

---

(١) ينظر: المحلى ٧/ ١٢٨ .

من أحكامه اللازمة له قبل جنونه ... ولا وكالته، ولا توكيله، ولا كفره، ولا فسقه، ولا عدالته، ولا وصاياه، ولا اعتكافه ... وكذلك المُغمى عليه ولا فَرْق في كل ذلك "[١] .

وألْحَقَ الإمام ابن حزم ~ بالمغمى عليه والمجنون في عدم بطلان ما عملاه من عمل في حال صحتهما ألحق بهما السكران والنائم وأن كلّ ما عملاه قبل السكْر والنوم لا يبطل بحدوثهما، بل يبقى على صحته[٢] .

وعليه، فإن كل ما عمله المكلَّف من أعمال صحيحة، فإنها مُعتبرة منه شرعاً، ولا تتأثر بطروء الجنون أو الإغماء على فاعلها، سواء كانت فيما بينه وبين الله -تعالى- من عبادات بدنية أو مالية، أو فيما بينه وبين العباد من عقود ونحوها .

كما أنّه لا يسقط عن المكلف ما وجب عليه حال صحته من صلاة أو صيام أو زكاة وغيرها. فإن أفاق أتى بها وجوباً[٣] .

وبتتبعي لكثير من الفروع الفقهية عند كثير من الفقهاء في هذا الشأن، فإنني لم أرَ - فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم- من يُنازع في هذا الحكم[٤]، فهم يوافقون الإمام ابن حزم ~ في معنى هذه القاعدة، غير أنني لم أجد من العلماء من أوردها بهذا اللفظ، أو عبَّر عنها بتعبير آخر يتضمن نفس المعنى، سواء في كتب القواعد الفقهية، أو كتب أصول الفقه، أو حتى في كتب الفقه، إنما يذكرون فروعها متفرقة في أبواب الفقه

---

(١) المحلى ٦/ ١٥٧، ١٥٨ .

(٢) ينظر: المحلى ٢/ ٥ .

(٣) ينظر: المحلى ١/ ٢١٨، ٦/ ١٥٧ .

(٤) ينظر على سبيل المثال : بدائع الصنائع ٢/ ٥٨٠، ٦٠٩، ١٠/ ٥٩٤، البحر الرائق، ابن نجيم ٢/ ٥١٣، ٣/ ٤٣٥، حاشية الطحطاوي ١/ ٦٧٧، المدونة الكبرى ١/ ٢٢٦، مواهب الجليل ٤/ ١٣٢، المجموع شرح المهذب ٦/ ٥٤٥، ٨/ ٣١٨، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، المستوعِب، السّامري ٣/ ٣٨٨، ٤/ ٤٦، المغني، ابن قدامة ٦/ ٤٤٦، مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، القواعد والفوائد الأصولية، ص٥٨ ـ ٥٩، معونة أولي النهى، ابن النجار ٣/ ٤٠٢ .

وفصوله دون التصريح بضابط لها أو قاعدة .

وممن أشار إلى هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية ~ حيث قال : " ... ثُمَّ إن كان مؤمناً قبل حدوث الجنون به وله أعمال صالحة وكان يتقرب إلى الله بالفرائض والنوافل قبل زوال عقله، كان له من ثواب ذلك الإيمان والعمل الصالح ما تقدَّم ... أمّا إن كان قبل جنونه كافراً أو فاسقاً أو مذنباً، لم يكن حدوث الجنون به مُزيلاً لما ثبت من كفره وفسقه "[(١)] .

أدلة القاعـدة :

١ـ أن قول الرسول ﷺ : " رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يفِيقَ "[(٢)] .

دلَّ على أن المجنون غير مخاطب في حال جنونه حتى يعقل، وليس فيه ما يدل على بطلان ما عمله أو لزمه قبل جنونه ولا عودته عليه بعد إفاقته، وكذلك المغمى عليه، ولو أنَّ الأعمال المُتقدِّمة على الجنون أو الإغماء تبطل بهما أو بأحدهما لبيَّنه النبي ﷺ[(٣)] .

٢ـ أن ما فعله المكلّف في صحته وكمال عقله من أعمال موافقة لأمر الشارع، قد وقعت صحيحة مقبولة بيقين من نص أو إجماع، ولا يجوز بطلانها بعد صحتها إلاّ بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في ذلك، فتبقى على صحتها[(٤)] .

فروع على القاعـدة :

١ـ " المجنون لا يُبْطِل جنونه إيمانه، ولا أيمانه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا ظهاره، ولا إيلاؤه، ولا حجه، ولا إحرامه، ولا بيعه، ولا هبته، ولا شيئاً من أحكامه

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٤٠، ٤٤١ .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٢٣٢) .

(٣) ينظر: المحلى ٦/ ١٥٧، ٧/ ١٢٨ .

(٤) ينظر: المحلى ٦/ ١٥٨ .

اللازمة له قبل جنونه، ولا خلافته إن كان خليفة، ولا إمارته إن كان أميراً، ولا ولايته، ولا وكالته، ولا توكيله، ولا كفره، ولا فسقه، ولا عدالته، ولا وصاياه، ولا اعتكافه، ولا سفره، ولا إقامته، ولا ملكه، ولا نذره، ولا حنثه، ولا الحكم العام في الزكاة عليه... وكذلك المغمى عليه ولا فرق في كل ذلك "[(١)].

٢ـ من أغمي عليه أو جُنَّ بعد أن وقف بعرفة ولو زمناً يسيراً، فحجه تام؛ لأن الإغماء والجنون لا يبطلان ما تقدَّم من أعمال[(٢)].

٣ـ لو جُنَّ الشاهد بعد أداء الشهادة، فشهادته نافذة صحيحة، ولا ترد على كل حال، سواء حصل الجنون بعد الحكم بالشهادة، أو قبله[(٣)].

ما يستث من القاعـدة :

يجب على من أفاق من الجُنون أو الإغماء أو السكْر، أو استيقظ من النوم أنْ يتوضأ وضوءه للصلاة ؛ لبطلان طهارته[(٤)].



---

(١) المحلى ٦/ ١٥٧ .

(٢) ينظر: المحلى ٧/ ١٢٨ .

(٣) ينظر: المحلى ١٠/ ٢٩٥ .

(٤) ينظر: المحلى ٢/ ٥، ٦/ ١٥٨ .

القاعدة الثامنة

المكْرَه والناسي والمُخْطئ لاشيء عليهم [(١)]

معنى القاعدة :

الإكراه لغة : الإجبار والقهر، يقال : أكرهتُ فلاناً على كذا، إذا أجبرته على شيء لا يحبه، ولا يرضاه [(٢)].

أمّا في الاصطلاح : فقد عرفه الإمام ابن حزم ~ بقوله : " هو كلّ ما سُمّي في اللغة [(٣)] إكراهاً، وعُرف بالحس أنه إكراه . كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، أو الوعيد بالضرب أو بالسجن، أو بإفساد المال، أو الوعيد في مسلم غيره بذلك " [(٤)].

---

(١) ينظر: المحلى ٤/١٦، ٤/٢٦، ٤/٣٦، ٤/١٠٢، ٦/١١٣، ٧/١٢٥، الإحكام، ابن حزم ١/٩٠، ٢/١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ٣٧٨، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٧٨ .

وينظر هذه القاعدة على اختلافٍ في العبارات في : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ٥، الأشباه والنظائر، ابن الوكيل ٢/٣٥٦، القواعد، المقّري ١/ ٣١١، ٣٢٨، ٢/ ٣٧٢، ٣٦٥، ٥٦٦، ٦٠٣، الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ١٥٠، المنثور ١/١٨٨، ٢/ ١٢٢، ٣٥٦، ٣/ ٢٧٥، القواعد والفوائد الأصولية، ص٥٢، ٦٤، القواعد، الحصني ٢/ ٣٠١، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٣٦١، ٣٣٧، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٣٣٥، القواعد والأصول الجامعة، ص٦٠، ٩٨، رسالة في القواعد الفقهية، ص٨٩ .

(٢) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، ص٥٠٩، جمهرة اللغة ٢/ ٨٠٠، لسان العرب ١٢/ ٨٠، القاموس المحيط، ص ١٢٥٢ .

(٣) المراد باللغة عند ابن حزم : " ألفاظ يُعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد إفهامها، ولكل أمة لغتهم ". الإحكام ١/٤٦ .

(٤) المحلى ٩/ ١٢٥ "بتصرف" .

وللوقوف على بعض التعريفات عند غير ابن حزم، ينظر: الأم ٤/٤٩٦، المبسوط ٢٤/ ٣٨، طلبة الطلبة، ص ٣٢٢، مختار الصحاح، ص٢٣٧، كشف الأسرار، البخاري ٤/ ٦٣٢، أنيس الفقهاء، ص٢٦٤، الكليات، ص١٦٣ .

النسيان في اللغة : ضد التذكُّر والحِفظ [(١)].

وفي الاصطلاح : " عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه، من غير آفة في العقل ولا في التمييز [(٢)].

وعرَّف الإمام ابن حزم ~ الناسي بأنه : " هو الذي علم الشيء ثم نسيه "[(٣)].

وهذا تعريف غير دقيق لأن فيه دَوْراً [(٤)]، ولعل التعريف الأول أدق وأقرب للفهم.

الخطأ لغة : نقيض الصواب، يقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب . ومنه أخطأ الطريق : أي عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض : أي لم يصبه [(٥)].

وفي الاصطلاح : " العدولُ عن الصوابِ بغير قَصْد إلى ذلك " [(٦)].

وعرفه الإمام ابن رجب ~ [(٧)] بقوله : " هو أن يَقصِد بفعله شيئاً، فيُصادف فعلُه غير ما قصده " [(٨)].

---

(١) ينظر: مجمل اللغة ٢/ ٨٦٦، لسان العرب ١٤/ ١٣٢، التعريفات، ص٣٠٩ .

(٢) ينظر: المفردات في غريب ألفاظ القرآن، ص٤٩٣، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٥٣، كشف الأسرار، البخاري ٤/ ٤٥٥، جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٧، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٣٣٥ .

(٣) المحلى ٣/ ١٢٢ .

(٤) الدّور عند الأصوليين : هو توقّف معرفة حقيقة كل واحد من الشيئين على حقيقة الآخر .

ينظر في تعريفه : التعريفات، ص١٤٠، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٣٤٣، الكليات، ص٤٤٧.

(٥) ينظر: الصحاح ١/ ٩٠، المصباح المنير، ص٣١١، تاج العروس ١/ ١٤٥ .

(٦) الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٥ .

(٧) هو : أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين، البغدادي، ثم الدمشقي، شيخ الحنابلة، العلامة، الحافظ، الزاهد، له مؤلفات كثيرة منها : جامع العلوم والحكم، ذيل طبقات الحنابلة، أهوال القبور. توفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ.

ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة ٢/ ٣٢١، المقصد الأرشد ٢/ ٨١، الأعلام ٣/ ٢٩٥ .

(٨) جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٧ .

ولمعرفة المزيد من التعريفات ينظر: التعريفات، ص١٣٤، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦١٧، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٥، القاموس الفقهي، ص١١٧ .

وبعد هذه الإلماحة اليسيرة على بعض مفردات القاعدة، بات من السهل أن نتعرَّف على مفادها وما ترمي إليه من معانٍ، فأقول :

إنَّ من رحمة الله -تعالى- وفضله على عباده، أنْ عفا عن أصحاب هذه الأوصاف ولم يحمِّلهم تَبِعات ما يصدر منهم . فهو ﷻ إنَّما رتَّب المؤاخذة على ما قَصَده الشخص وعَقَد قلبه عليه، وهؤلاء لا قَصْد لهم ولا نية ، ولو ألزمهم -جلَّ شأنه- بكل ما يصدر عنهم خطأ أو نسياناً أو تحت ضغط الإكراه، لكان في ذلك مشقة وحرج عليهم .

وفي هذا يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: "وهذا من كمال جُودِهِ وكرمه تعالى، ورحمته بعباده؛ أنه لما كلَّف عباده بأوامر يفعلونها، ونواهٍ يجتنبونها، أنه إذا صدر منهم إخلال بالمأمور، أو ارتكاب للمحظور نسياناً، أو خطأ، أو إكراهاً أنه عفا عنهم وسامحهم"[1] .

وتعتبر هذه القاعدة من أهم قواعد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين؛ لأن الخطأ والنسيان من لوازم النفس البشرية التي لا يكاد ينفك الإنسان عنهما .

ومعناها : أن هذه الأوصاف - أي الإكراه والخطأ والنسيان - إذا تلبَّست بالإنسان تُسْقِط أثر الأقوال والأفعال جميعاً، فتصبح غير معتبرة شرعاً، ولا يترتب عليها شيء من الأحكام، رفعاً للحرج عن المكلفين .

يقول الإمام ابن حزم ~ : "ولا حكم للخطأ، ولا للنسيان، ولا للإكراه . إلاّ حيث أوجب لها النص حكماً . وإلاّ فلا يُبْطِل شيء من ذلك عملاً ولا يُصْلِح عملاً"[2] .

وقبل أن أنتقل إلى عرض ما استند إليه الإمام ابن حزم ~ من أدلة لتقرير هذه القاعدة، يحسُن بنا أن نبيّن شيئاً مما يجلِّي القاعدة ويزيد من وضوحها، ولعلي أوجز القول في ذلك في ضوء النقاط التالية :

---

(١) رسالة في القواعد الفقهية، ص٨٩ .

(٢) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٧٨، وينظر: المحلى ١/ ١٢٨ .

أولاً : أحكام المُكْرَه :

أ) ما يتحقَّق به الإكراه :

من خلال التعريف السابق للإكراه عند الإمام ابن حزم ~ ، وبالنظر إلى ما أورده من مسائل بخصوص هذا الشأن، فإنه يتبيّن لنا أنَّ الإكراه عنده يتحقَّق بما يأتي :

١ـ الوعيد بالقتل .

٢ـ الوعيد بالضرب ولو بسوط واحد .

٣ـ الوعيد بالسجن ولو كان ليوم فقط .

٤ـ الوعيد بإفساد المال .

٥ـ الوعيد بما ذُكِر لمسلم آخر غير المكرَه .

إلاّ أنه يشترط في الوعيد بما ذُكِر أن يصدر من شخص لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به[(١)].

ب) حكم الإكراه على الأقوال :

يرى الإمام ابن حزم ~ أن الإكراه على الأقوال بغير حق لا يترتب عليه حكم من الأحكام، ولا يجب به شيء . فلا أثر لقول المكْرَه في الإكراه على الكفر، أو القذف، أو الإقرار، أو النكاح، أو الطلاق، أو البيع، أو العتق وغير ذلك؛ لأن المكرَه على القول ما هو إلاّ حاك للقول الذي أُمِر به، ولا شيء على الحاكي[(٢)] .

ج) حكم الإكراه على الأفعال :

قسَّم الإمام ابن حزم ~ الإكراه على الأفعال إلى قسمين :

أحدهما : ما تبيحه الضرورة، كالأكل والشرب، فهذا يبيحه الإكراه، ويحل للمكرَه فعله؛ لأن الإكراه من قبيل الضرورة .

---

(١) ينظر: المحلى ٩/ ١٢٥، ١٣٠، ١٣/ ٢٣ .

(٢) ينظر: المحلى ٩/ ١٢٥ .

ثانيهما :ما لا تبيحه الضرورة، كالقتل، والجراح، والضرب، وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه، ولا يباح للشخص المكرَه فعله، ومن أكره على فعل شيء من ذلك ففعله لزمه القَوَد والضمان؛ لأنه أتى محرّماً عليه إتيانه [(١)] .

ثانياً : أحكام النّاسي :

يختلف حكم الناسي بالنسبة لترك المأمورات عنه بالنسبة لفعل المحظورات .

فمن ترك شيئاً من الفرائض كالصلاة ناسياً، أو نسي عملاً مفترضاً فيها أو في الصيام أو في الحج لزمه الإتيان به، ولا تبرأ ذمته إلاّ بفعله، و يجب عليه تداركه متى تذكره .

أمّا من فعل محظوراً ناسياً، فإن الله ﷻ لا يؤاخذه بذلك، فلا يكون عليه إثم، ولا تبطل عبادته، كمن زاد عملاً لا يجوز له في صلاته ناسياً وكان قد أوفى جميع عمله الذي أُمر به، فإن ما زاد بالنسيان يعتبر لغواً لا حكم له [(٢)].

وقد أوضح الإمام الزركشي ~ [(٣)] سبب التفريق في الحكم بين المأمورات والمنهيات فقال : " والفرق أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل فما لم يُفعل لم يخرج من العهدة، والنهي يقتضي الكفّ فالمفعول من غير قصد للمنهي عنه كلا قصد . قال القاضي الحسين[(٤)] : ولأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل فلزمه، ولم يعذر فيه بخلاف

---

(١) ينظر: المحلى ٩/ ١٢٥ .

(٢) ينظر: المحلى ٣/ ١٢٠، ٧/ ١١٢، ٨/ ٥٦، الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٤٣، مراتب الإجماع، ص٥٨ .

(٣) هو : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، الزركشي المصري، علم من أعلام الشافعية، كان فقيهاً أصولياً محدثاً، له مؤلفات كثيرة منها : شرح جمع الجوامع، البحر المحيط في أصول الفقه، البرهان في علوم القرآن وغيرها. توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ.

ينظر: الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧، طبقات المفسرين، الداودي ٢/ ١٥٧، الفتح المبين ٢/ ٢٠٩ .

(٤) هو : أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروذي، الفقيه الشافعي، الإمام المحقق المعروف بالقاضي حسين، شيخ الشافعية في زمانه، صنف في الفروع والأصول والخلاف، من مؤلفاته : التعليقة في الفقه، شرح فروع ابن الحداد في الفقه، أسرار الفقه. مات سنة ٤٦٢هـ.

ينظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤، وفيات الأعيان ١/ ٢٥٨، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٥٦ .

المنهي إذا ارتكبه فإنه لا يمكنه تلافيه؛ إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود فعُذر فيه . ولأن القصد من الأمر رجاء الثواب، فإذا لم يأتمر لم يُرْجَ له ثوابه، بخلاف النهي فإن سببه خوف العقاب؛ لأنه لهتك الحرمة، والناسي لا يقتضي فعله هتك حرمة فلم يُخش عليه العقاب " (١) .

أمّا إن كان ما حصل بفعل الناسي للمحظور إتلافاً لحق الغير، فعليه الضمان؛ لأن أموال الناس تُضمن بالعمد والنسيان(٢) .

وأمّا ما يخصّ الرضاع، فإنّ ابن حزم ~ يذهب إلى أنَّ المكرَهة على إرضاع الصبي خمس رضعات يُحرِّمها عليه ويحرم عليه أيضاً ما يحرم عليه من جهتها فيما لو أرضعته طائعة؛ لأنَّ الرضاع عمل غير مأمور به في الأصل، وما لم يؤمر به فلا يحتاج إلى نية، وما دام لا يحتاج إلى نية فهو من المكرَهة أو من المجنونة أو من النائمة أو من العاقلة المطاوعة سواء في ترتب أحكامه عليه(٣) .

ثالثاً : أحكام الْمُخْطئ :

الخطأ عند الإمام ابن حزم ~ نوعان :

أحدهما : فعل لم يَقْصِد الإنسان عمله، كرجل رمى غرضاً فأصاب إنساناً لم يقصده.

ثانيهما : " فِعْلٌ قَصَد الإنسان عمله إلاّ أنه لم ينو بذلك طاعة ولا معصية، ولا نوى بذلك ما حدث من فعله، ولا قَصَد إلى بعض ما أُمر به، ولا إلى خلاف ما أُمر به " (٤) .

كمن تعمّد الأكل في نهار رمضان وهو غير ذاكر لصومه، أو وطئ امرأة لقيها في فراشه عامداً لوطئها وهو يظنها امرأته .

---

(١) المنثور ٣/ ٢٧٢ـ ٢٧٣ .

(٢) ينظر: المحلى ٨/ ٥٦، ٢٧١ .

(٣) ينظر: المحلى ٩/ ١٢٩ .

(٤) الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٤٧ .

والحكم في كلا النوعين واحد، وهو سقوط الجناح والمؤاخذة ورفعهما عن المخطئ[١].

أمّا في ضمان المتلفات، فإن الخطأ لا يكون فيها عذراً، ولذلك يجب على من أتلف شيئاً من حقوق الآخرين الضمان، بالإضافة إلى وجوب الكفارة عليه في القتل الخطأ[٢].

وبعد، هذا ما خلصتُ به من أحكام المكره، والناسي، والمخطئ عند الإمام ابن حزم ~ والله أعلم .

أدلة القاعدة :

١- فيما يخص المكْرَه، قال الله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[٣] .

قال الإمام الشافعي ~ في فقه هذه الآية : " وللكفر أحكام ... فلمَّا وضعها الله – تعالى- عنه، سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كلِّه؛ لأنَّ الأعظم إذا سقط عن الناس، سقط ما هو أصغر منه "[٤].

وقال ابن العربي ~ [٥] : " لمَّا سمح الله ﷻ بالكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حَمَل العلماء عليه فروع الشريعة كلّها، فإذا وقع الإكراه عليها لم

---

(١) ينظر: المحلى ٦/ ١١٣ ، ٧/ ١٤٩ ، ٨/ ٥٦ ، الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٤٧ ، ٣٧٨ ، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٧٨ .

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ٣٧٨ .

(٣) سورة النحل من الآية (١٠٦).

(٤) الأم ٤/ ٤٩٦، " بتصرف يسير "، وينظر: أحكام القرآن، للإمام الشافعي، ص٢٣٨ .

(٥) هو : القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي، الأندلسي، الأشبيلي، المالكي، برع في الفقه، والحديث، والتفسير، والأدب. من مؤلفاته : عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، أحكام القرآن، العواصم من القواصم. توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ.

ينظر في ترجمته : الصلة ٢/ ٥٥٨، طبقات المفسرين، السيوطي، ص٩٠، شذرات الذهب ٦/ ٢٣٢ .

يؤاخذ به، ولم يترتب عليه حكم "[١].

٢ـ وفي العفو عن المخطئ وعدم مؤاخذته، قال ﷻ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ ﴾[٢].

فهذه الآية صريحة في رفع الإثم عن المخطئ، وعدم المؤاخذة بالخطأ؛ لأن المعوّل عليه في الثواب أو العقاب إنما هو عمل القلب، والمخطئ لا قصد له.

قال الإمام ابن حزم ~ في الاحتجاج بهذه الآية: "فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنّا،... وهذه الآية عموم دخل فيها الْـمُفْتون والحكَّام والعاملون والمعتقدون فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به مما هم مخطئون فيه..."[٣].

٣ـ عن ابن عباس { [٤] عن النبي ﷺ قال: " إنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[٥].

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ١٦٣، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٨١.

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٥).

(٣) الإحكام ٢/ ٦٣٣ . وينظر: الكشاف، أبي القاسم الزمخشري ٣/ ٥٣٠ .

(٤) هو: عبد الله بن العبّاس بن عبد المطلب القرشي، الهاشمي، ابن عمّ النبي ﷺ، وحبر الأمة وترجمان القرآن. مات بالطائف سنة ٦٨هـ.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٢/ ٤٣٤، الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، أسد الغابة ٣/ ٢٩٥، الإصابة ٤/ ١٢١.

(٥) أخرجه ابن ماجة، في: ١ـ كتاب الطلاق، ١٦ـ باب طلاق المكرَه والناسي، برقم (٢٠٤٥).

وابن حبان في صحيحه، في: ٦١ ـ كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ١ ـ باب فضل الأمة، برقم (٧٢١٩).

والحاكم في: ٢٤ـ كتاب الطلاق، برقم (٢٨٠١)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، المستدرك ٢/ ٢١٦ .

والدار قطني، في كتاب النذور، برقم (٤٣٥١).

وممن صحح الحديث: ابن رجب في: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦١ ، والشيخ الألباني في: إرواء الغليل ١/ ١٢٣.

وجـه الدلالة : أخبر الرسول ﷺ أن الله –تعالى– عفا عن أمته ﷺ الخطأ والنـسيان وما استكرهوا عليه، ولم يرتب على تصرفاتهم في هذه الأحوال شيئاً من الأحكام .

قال ابن رجب ~ : " والأظهر – والله أعلـم – أن النـاسي والمخطـئ إنـما عُفـي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتَّب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطـئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأمّا رفع الأحكام عنهما، فليس مراداً مـن هـذه النـصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليلٍ آخر " [(١)] .

٤ـ الإجـمـاع :

نَقَل الإمام ابن حزم ~ الإجماعَ على عدم مؤاخذة المخطئ فقال : " ومن الإجمـاع أنه لا خلاف بين أحد من الأمة أن من قرأ آية من القرآن بلفظ آخر أو أسـقط كلامـاً، أو زاد ساهياً مخطئاً فإنه لا يَكْفر ولا يبتدع ولا يَفْسق ولا يعصي ... وهذا القول في الـشريعة كلّها " [(٢)] .

كما ذكر ~ اتفاق أهل العلم على أن من أُكره على كلمة الكفر فـتلفظ بهـا، أنـه لا يؤاخذ بما قال .

وفي هذا يقول ~ : " اتفقوا على أن المكرَه على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنـه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى " [(٣)] .

فروع على القاعـدة :

تتنوَّع التطبيقات على هذه القاعدة تبعاً لما تـضمَّنته مـن أصـناف، لتـشمل المُكْـرَه، والنَّاسي، والمُخْطئ، وذلك على النحو التالي :

١ـ استقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي إلاّ المتطوع راكباً . فمـن

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٩ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٦٣٤، وينظر: المحلى ١٢/ ٦ .

(٣) مراتب الإجماع، ص ١٠٩ .

كان مغلوباً بمرض أو بجهد أو بإكراه فتجزئه صلاته كيفما يقدر [(١)] .

٢ـ من أُكْرِه على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان، فليسجد لله ﷻ قبالة الصنم أو الصليب أو الإنسان، ولا حرج عليه استقبل القبلة أو لم يستقبلها [(٢)].

٣ـ المُعتكِف إذا عصى الله -تعالى- ناسياً، أو خرج من مُعْتكفه ناسياً أو مُكْرَهاً، أو باشر أو جامع مكْرَهاً[(٣)] أو ناسياً . فاعتكافه تام ولا يقدح فيه شيء من ذلك[(٤)].

٤ـ من نسي أنه صائم سواء في صوم فرض أو تطوّع، فأكل، أو شرب، أو وطئ، أو عصى الله ﷻ فإن صومه تام، ولا يبطل بشيء من ذلك [(٥)].

٥ـ لا شيء على من نسي أو أُكرِه في الحج والعمرة، فتطيَّب، أو لبس ما يحرم على المُحْرِم لبسه، أو حلق رأسه، وحجه تام وكذلك عمرته [(٦)].

٦ـ من قتل صيداً وهو محرِم، خطأ أو نسياناً، فلا شيء عليه، ولا يلزمه صوم، ولا غرامة هدي، أو إطعام؛ لأن الله -تعالى- قد عفا عن المخطئ والناسي [(٧)].

٧ـ من حلف ألاّ يفعل أمراً مّا، ففعله ناسياً أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفّارة؛ لأن الحنث ليس إلاّ على قاصد إليه، وهؤلاء لا قصد لهم ولا نية [(٨)] .

---

(١) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٥ .

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ١١٤ .

(٣) الإكراه على الجماع يكون بأخذ فرج الرجل أو المرأة وإدخاله في فرج الآخر. أما إن هدّد الرجل مثلاً أو ضرب حتى جامع بنفسه قاصداً، فيعتبر فعله هذا زنى، وعليه الحد؛ لأنه لا حكم للإكراه هنا.
ينظر: المحلى ٩/ ١٣٠ .

(٤) ينظر: المحلى ٥/ ١٣٣ .

(٥) ينظر: المحلى ٦/ ١٥٣، الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٤٢ .

(٦) ينظر: المحلى ٧/ ١٨١ .

(٧) ينظر: المحلى ٧/ ١٤٩ .

(٨) ينظر: المحلى ٨/ ١٨٧، الإعراب عن الحيرة والالتباس ٣/ ١٠٤١ .

٨ـ لا يحل بيع من أُكْرِه على البيع ؛ لأن البيع إن لم يكن عن تراضٍ فهو باطل[(١)].

٩ـ " من رمى شيئاً فأصاب إنساناً لم يُرِده بها قد يُمات من مثله، أو وقع على مسلم فمات من وقعته، فهذا لا خلاف أنه قتْل خطأ لا قود فيه "[(٢)].



(١) ينظر: المحلى ٩/ ٣٠٠.

(٢) المحلى ١٢/ ٦.

القاعدة التاسعة

لا تلْزمُ الشريعة إلاّ مَنْ بَلَغَتْه [(١)]

معنى القاعدة :

هذه قاعدة مهمّة جداً، بل هي أصل عظيم من أصول الدِّين؛ لأنها متعلقة بالتكليف الشرعي، وبخاصَّة وقت لزوم الشرائع والأحكام للمكلفين وإلزامهم بها، ومؤاخذتهم على التقصير أو التفريط فيها .

ولقد اعتنى بها الإمام ابن حزم ~ عناية فائقة، بياناً، واستدلالاً، وتفريعاً، حتى أنَّه أفردها بفصل مستقلّ في كتابه " الإحكام في أُصول الأحكام " [(٢)]، وأكد عليها في مواطن أُخرى كثيرة من كتبه، لأهميتها وبالغ أثرها في حق المكلفين .

وهذه القاعدة - أيضاً - تُعتبر من القواعد الفقهية الدّالة على سماحة ديننا الحنيف، والمُثبتة لأصل كبير اعتمده ابن حزم ~ في منهجه الفقهي، وهو : **رفع الحرج والعسر عن العباد** .

ومعناها : أنّ الشرائع والأحكام لا تلزم المكلَّف إلاّ بعد بلوغها إليه، وعلمه بها، وفهمه بالمراد منها فهماً صحيحاً، وأنَّ الإنسان قبل العلم غير مكلَّف بها، ولا يؤاخذ بما وقع منه قبل أن تبلغه .

---

(١) المحلى ٣/ ١٣٦، وينظر: المحلى ٢/ ٩٣، ١٢/ ٢٣٧، ١٣/ ٥٨، الإحكام، ابن حزم ١/ ٦٠، ٢/ ١١١، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٨١ .

وإلى معنى هذه القاعدة أشار كلٌ من : القرافي في الفروق ١/ ٢٩٥، ابن الوكيل في الأشباه والنظائر ٢/ ١١، ٤١٦، ابن السبكي في الأشباه والنظائر ١/ ٣٨١، الزركشي في المنثور ٢/ ١٥، ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية، ص٨٧، السيوطي في الأشباه والنظائر، ص٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٧، الونشريسي في إيضاح المسالك، ص٨٣، ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص٣٣٧، المجددي في قواعد الفقه، ص٨٤، البورنو في موسوعة القواعد الفقهية ٥/ ١٧٦، ٦/ ٦٩ .

(٢) ينظر ١/ ٦٠ ـ ٦٤ .

وهذا الحكم عامٌّ في جميع أفعال المكلفين التي تصدر عنهم على خلاف ما يريده الشرع منهم، سواء أكانت تلك المخالفة بترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات، أو كان فعله أو تركه يوجب عقوبة من العقوبات، فإنه لا يؤاخذ بذلك؛ لأنّه معذور . وهذا يعم العبادات والمعاملات والحدود وغيرها من أحكام الدِّين [(١)] .

إلاّ أنّه مع ذلك كلِّه، فإنَّ الإنسان مأمور بسرعة السعي إلى تعلُّم أمور دينه، كما أنه يجب على من تعدى ولو جاهلاً على أموال الغير ضمان ما أتلف منها .

يقول الإمام ابن حزم ~ : " إنّ الله -تعالى- لم يأمر بشيء من الدِّين إلاّ بعد بلوغ الأمر إلى المأمور، وكذلك النهي ولا فرق، وأمّا قبل انتهاء الأمر أو النهي إليه فإنه غير مأمور ولا منْهي "[(٢)].

و قال ~ مؤكداً على عدم مؤاخذة من أصاب حداً من حدود الله -تعالى- وهو جاهل بحرمته : " من أصاب شيئاً محرماً - فيه حدّ أو لا حدّ فيه - وهو جاهل بتحريم الله -تعالى- له فلا شيء عليه فيه - لا إثم ولا حدّ ولا ملامة - لكن يُعلَّم "[(٣)].

وفي وجوب الضمان على الجاهل فيما أتلفه من أموال الغير قال ~ " فصح يقيناً : أنَّ من جهل حكم شيء من الشريعة فهو غير مؤاخذ به إلاّ في ضمان ما أتلف من مال فقط؛ لأنّه استهلكه بغير حق، فعليه متى علم أن يرده إلى صاحبه إن أمكن، وأن لا يُصِرَّ على ما فعل وهو يعلم " [(٤)] .

وبهذا يتضح لنا أنَّ من شروط العمل المكلَّف به الإنسان أن يعلم به، فلا يجب عليه عمل شيء لم يعلم به، ولا يلزمه؛ لأنه يكون تكليفاً له بما ليس في قدرته، وهذا من رحمة الله ﷻ ولطفه بعباده .

---

(١) ينظر: المحلى ١٢/ ٢٣٧، ١٣/ ٥٧

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٦٠ . "بتصرف"

(٣) المحلى ١٣/ ٥٧ .

(٤) المحلى ١٢/ ٢٣٧ .

أدلة القاعدة :

استدل الإمام ابن حزم ~ لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والأثر، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص بوقائع أو بأشخاص، ومن تلك الأدلة ما يلي :

أولاً : من الكتاب العزيز :

١ـ قول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(١)] .

" وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه؛ لأنّه علم غيب، وإذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يُكلِّف الله أحداً إلاّ ما في وسعه، فالإنسان إذاً غير مكلف ما لم يبلغه، فلا إثم عليه فيما لم يكلفه، ولا حدَّ ولا ملامة "[(٢)].

٢ـ قوله جلَّ وعلا : ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَن بَلَغَ ﴾[(٣)] .

وقد بين الإمام ابن حزم ~ وجه الدلالة من الآية بقوله " فإنَّما جَعَل الله - تعالى - الحجة ببلوغ النذارة إلى المرء "[(٤)].

ثانياً : من السنة النبوية :

وقائع كثيرة وقعت للصحابة ﷺ لم يعملوا فيها ببعض الشرائع والأحكام؛ لعدم بلوغ العلم إليهم، ومع ذلك لم يؤمروا بالإعادة؛ لكونهم معذورين بعدم العلم، ومنها :

٣ـ عذر أهل قُبَاء[(٥)] بصلاتهم إلى بيت المقدس بعد نسخ استقباله لعدم علمهم

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٢) المحلى ١٣/ ٥٨، وينظر هذا المعنى أيضاً في : الإحكام، ابن حزم ١/ ٦٠، ٢/ ٣٠٩ .

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١١١، وينظر: المحلى ١٣/ ٥٨ .

(٥) قباء : موضع في الجنوب الغربي من المدينة النبوية، كانت تبعد عنها بضعة أميال، وهي اليوم حياً وسط المدينة؛ لاتصال العمران بها، سميت بذلك نسبة إلى اسم بئر هناك عرفت بها، وهي منزل رسول الله ﷺ قبل أن يصل المدينة النبوية، وبها المسجد الذي أُسس على التقوى، ومسجد الضرار أيضاً.
ينظر: معجم ما استعجم ٣/ ٢٩٣، معجم البلدان ٤/ ٣٤٢، الروض المعطار، ص٤٥٢ .

بالنّاسخ، ولم يؤمروا بالإعادة؛ لأنّه لم يبلغهم العلم .

- فعن ابن عمر رضي الله عنهما [(١)] قال : " بَيْنا النّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إذْ جَاءَهُم آتٍ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ . فَاسْتَدَارُوا إلى الْكَعْبَةِ " [(٢)] .

٤ـ قصة المسيء في صلاته، حيث عذره النبي ﷺ بجهله بوجوب الطّمأنينة فيها، ولم يذكر الراوي أنّه أمره بالإعادة .

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ، فَرَدَّ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلامَ. فَقَالَ: " ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ "... ثلاثاً . فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَه، فَعَلِّمْنِي. قال: " إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .... الحديث " [(٣)] .

٥ـ ما حدث لمعاوية بن الحكم رضي الله عنه [(٤)]، حيث تكلّم في الصلاة جاهلاً بالتحريم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة؛ لأنّه معذور بعدم العلم .

---

(١) هو الصحابي الجليل، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشيّ العدويّ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط في فتواه. مات سنة ٧٣هـ.

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٣/ ٩٥٠، أسد الغابة ٣/ ٣٤٧، الإصابة ٤/ ١٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري، في : ١٠ـ أبواب القبلة، ٥ ـ باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، برقم (٣٩٥).

ومسلم، في: ٥ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢ـ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم(٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري، في : ١٦ـ كتاب صفة الصلاة، ٣٩ـ باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطّمأنينة، برقم (٧٦٠).

ومسلم، في : ٤ ـ كتاب الصلاة، ١١ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، وإنه إذا لم يحسن القراءة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (٣٩٧).

(٤) هو : معاوية بن الحكم السُّلمي، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، ذكر البخاري أنّ له صحبة وأنّه يعد من أهل الحجاز.

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٣/ ١٤١٤، أسد الغابة ٥/ ٢١٨، الإصابة ٦/ ١١٨.

- فعن مُعَاوية بن الحَكَم السُّلَمي ﵁ قال: بَيْنا أنَا أُصَلِّي مَعَ رَسولِ الله ﷺ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بأبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّياهْ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إليَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأيْدِيهِمْ عَلَى أفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي . لكنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَبِأبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَالله مَا كَهَرَنِي[(١)] وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي، قَالَ :" إنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ "[(٢)] .

ثالثاً : من الأثـر :

٦ـ أنّ أبا عُبيدة بن الجرّاح ﵁[(٣)] كتب إلى عمر بن الخطاب ﵁ أنَّ رجلاً اعترف عبده بالزنى، فكتب إليه أن يسأله : هل كان يعلم أنّه حرام ؟ فإن قال : نعم . فأقم عليه الحد، وإن قال : لا، فاعلمه أنّه حرام، فإن عاد فاحدده[(٤)].

والشاهد : أنّ عمر بن الخطاب ﵁ علّق إقامة الحدّ على علم الفاعل بحرمة ما فعل، وهذا دليل واضح على أنه لا تكليف قبل العلم .

فروع على القاعـدة :

١ـ لا إثم على من ترك الطهارة الواجبة لعدم علمه بالحكم، كمن أجنب وهو غير واجد الماء فلم يتيمّم لعدم بلوغ حكم التيمم إليه؛ فهو غير مؤاخذ لجهله، وإنّما تلزم

---

(١) الكهر : الانتهار، يقال كهره يعني زجره واستقبله بوجه عبوس.
ينظر: غريب الحديث، الهروي ١/ ٧٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢١٢ .

(٢) أخرجه مسلم، في : ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٧ ـ باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، برقم (٥٣٧).

(٣) هو : الصحابي الجليل عامر بن عبد الله بن الجرّاح بن هلال بن أُهيب القرشي الفهْري، مشهور بكنيته، من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها. مات سنة ١٨هـ.
ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٢/ ٧٩٢، أسد الغابة ٣/ ١٢٤، الإصابة ٣/ ٤٧٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في : باب لا حدّ إلاّ على من علمه، برقم (١٣٦٤٢).
وابن حزم في : المحلى ١٣/ ٥٨ .

الشرائع بعد البلوغ[(١)].

٢ـ مُسْتحلّ الخمر، وكلّ ما صح عن النبي ﷺ أنّه حرام لا يكْفر؛ لعذر عدم بلوغ العلم إليه، فلم تقم عليه الحجة بعد، فإذا بلغه العلم وثبت عنده فحينئذ يكفر إن اعتقد مخالفة النبي ﷺ[(٢)].

٣ـ لا شيء على من خطب امرأة مُعْتدة من طلاق أو وفاة ما دام غير عالم بالحكم ولم يبلغه التحريم؛ فإنه لا تكليف ولا مؤاخذة إلاّ بعد العلم[(٣)].

٤ـ لو تركت المرأة المعْتدة من وفاةٍ الإحدادَ لعدم علمها بوجوبه عليها، فلا حرج عليها؛ لأنّ الحكم إنما يثبت بالعلم، وهي هنا غير عالمة بالحكم[(٤)].

٥ـ " من فعل شيئاً محرماً – فيه حدّ أو لا حدّ فيه – وهو جاهل بتحريم الله –تعالى– له، فلا شيء عليه فيه،لا إثم ولا حدّ ولا ملامة " [(٥)].

٦ـ من نكح نكاحاً محرماً؛ كنكاح الشِّغار[(٦)] أو المتعة [(٧)] أو التحليل [(٨)] وهو لم يبلغه

---

(١) ينظر: المحلى ٢/ ٩٣ .

(٢) ينظر: المحلى ٨/ ١٢٣، ١٢٤، ١٣/ ٧٤ .

(٣) ينظر: المحلى ١١/ ٣٦، ١٣/ ١٠٦.

(٤) ينظر: المحلى ١١/ ٣١٦

(٥) المحلى ١٣/ ٥٧ .

(٦) المـراد به عند الإمام ابن حزم : أن يُزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته، سـواء ذكـرا صـداقاً لكل واحدة منهما، أو لأحدهما دون الأخرى، أو لم يذكرا شيئاً .
ينظر: المحلى ١١/ ٦٤ .

(٧) وهو : النكاح إلى أجل، بأن يتزوج الرجل امرأة إلى مدّة أو يشترط طلاقها في العقد بوقت .
ينظر: المحلى ١١/ ٦٩ .

(٨) وهو : أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً على أنّه متى أحلّها لمطلِّقها ـ أي وطأها ـ طلّقها. ولابـد مـن الاشـتراط والبيان عند الإمام ابن حزم؛ لأنّه لو نوى التحليل دون أن يظهره فلا شيء فيه وهو نكاح صحيح.
ينظر: المحلى ١١/ ٢٢٩، ٢٣٠ .

حكم الله -تعالى- فيه فلا شيء عليه، لكونه معذوراً بعدم العلم [(١)] .

استثناء من القاعـدة :

- من تعدّى على مال غيره فأتلفه فالضمان عليه، وإن كان ممن لم يبلغه العلم بالتحريم ووجوب الضمان، ويجب عليه متى بلغه حكم الله -تعالى- أن يرده إلى صاحبه[(٢)].

---

(١) ينظر: المحلى ١٣/١٠٧، ١١١، ١١٣ .

(٢) ينظر: المحلى ١٢/٢٣٧، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص ٨٢ .

القاعدة العاشرة

حديث النَّفس معْفوٌّ عنـه [١]

مع القاعـدة :

ترتبط هذه القاعدة بأصل كبير من أصول الشريعة، وقاعدة مـن كبريـات القواعـد الفقهية، وهـي قاعـدة : " **الحَـرَج والعُسْـر مرفوعـان** " [٢].

فهي تتضمَّن رفع الحرج والمشقة عن المكلَّف وإعفاءه مما لا يُمكن الانفكـاك عنـه، ويشقّ عليه اجتنابه من حديث النفس وخواطرهـا .

كما أنَّ لهذه القاعدة ارتباطاً وثيقاً بما تقرَّر سـابقاً في قاعـدة : " **لا عمـل إلاّ بنيّـة** "، حيث إنّ الأصل في النية إذا تجردت عن العمـل بحيـث لم تتجـاوز القـصد إلى القـول أو الفعل، فإنه لا يترتب عليها حكم شرعي [٣].

والمـــراد بهـا : نفي الحرج عمَّا يقـع في الـنفس مـن الوسـاوس والخـواطر التـي لم تطمئنّ إليها وتستقرّ عندها، وأنه لا حكم لها في شيء من أمور الدِّين، حتـى يقـع الفعـل بالجوارح أو القول باللسان .

يؤكد لنا ذلك الإمام الزركشي ~ حيث يقول : " حديث النفس الوارد من غـير استقرار في القلب معْفوٌّ عنه في الـشر، مكتـوب في الخـير، فـإذا اسـتقرَّ في القلـب ووقـع الإصرار،لم يُعفَ عنه في المحرَّم ... " [٤].

---

(١) ينظر: المحلى ٣/ ٨٨، ٤/ ٢٦، ١١/ ٢٤٦، قواعد الأحكام ١/ ١٨٨، المنثـور ٣/ ٣٩٦، منظومـة أصـول الفقه وقواعده مع شرحها، ص١٥٩ .

(٢) سبق الحديث عنها بالتفصيل في ص(١٩٧) من هذا البحث.

(٣) ينظر هذه المسألة في ص(١٦٦) من هذا البحث .

(٤) المنثور ٣/ ٣٩٦، وممن أشار إلى هذا المعنى العز ابن عبد السلام في : قواعد الأحكام ١/ ١٩٤ .

فمتى عزم الإنسان على عمل أمر من الأمور، ووطَّن نفسه عليه، وسعى في تحصيله، ثمّ حال بينهما القدر، فإنّه يؤاخذ بذلك العزم والإصرار، ويُعتبر بمنزلة الفاعل . وإن وُجِدت الإرادة والقدرة التامّة على العمل، ولكنَّه قطع نيَّته، وفترت عزيمته، ولم يقع منه قول أو فعل، فهذه إرادة غير جازمة، وعليه فإنَّ هذا من حديث النفس وخواطرها المعْفو عنها [(١)]. " ولا فرق في هذا بين العبادات والمعاملات؛ فلو حدَّث الإنسان نفسه بأمر خطير فإنّ هذا الحديث معفو عنه، ولكن عليه أن يعرض عنه ويستعيذ بالله ولا يُبالي " [(٢)].

ومع وضوح معنى هذه القاعدة وجلائه، إلاّ أنّه ربما يرِد سؤال عن حديث النفس، ماذا يُراد به ؟ وهل كلُّ حديث يدور في النفس معفو عنه أم لا ؟ .

وجواباً على هذا السؤال، سأُورد كلاماً مفيداً للإمام شمس الدِّين الرملي ~ [(٣)] بيّن فيه مراتب ما يقع للنفس من المعصية، وقد رتبها ترتيباً تصاعدياً فقال : " وما يقع للنفس من المعصية له مراتب :

الأولى: الهاجس وهو ما يُلقى فيها، ولا يؤاخذ به بالإجماع .

الثانية: الخاطر وهو جريانه فيها، وهو مرفوع أيضاً .

الثالثة: حديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه، وهو مرفوع أيضاً.

الرابعة : الهمُّ وهو قَصْد الفعل، وهو مرفوع .

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٢٢ .

(٢) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين ، ص١٦٠، وينظر: المحلى ١١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي، الشهير بالشافعي الصغير، برع في كثير من العلوم حتى أصبح فقيه الديار المصرية، من مؤلفاته : نهاية المحتاج في شرح المنهاج، غاية البيان شرح زَبَد ابن رسلان، شرح العقود في النحو، وغيرها. مات سنة ١٠٠٤هـ.
ينظر في ترجمته : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبّي ٣/ ٣٤٢، الأعلام ٦/ ٧، معجم المؤلفين ٣/ ٦١ .

الخامسة : العزم وهو قوة القصد والجزم به، وهو مؤاخذ به " [١].

وهذا المعنى هو ما يدل عليه كلام الإمام ابن حزم ~ من خلال تتبع المسائل الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة، كما ستأتي ذكر بعض منها إن شاء الله تعالى .

أدلة القاعـدة :

أولاً : من الكتاب الكريم :

١ـ قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢] .

قال ابن جرير الطبري ~ في تأويل هذه الآية، والمعنى : " لا يُكلِّف الله نفساً إلاّ ما يسعها فلا يَجْهَدها ولا يُضيّق عليها في أمر دينها، فيؤاخذها بهمَّة إن همَّت، ولا بوسوسة إن عرضت لها، ولا بخطرة إن خطرت بقلبها " [٣] .

ثانياً : ومن السُّنّة النبوية :

٢ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَالَمْ تَعْمَل أَوْ تَتَكَلَّم " [٤] .

فالحديث يفيد بصريح العبارة عدم مؤاخذة الإنسان بحديث النفس وخواطرها، وبما يوسوس به قلبه، وأنه لا حكم لها؛ لغلبتها على الناس، ومشقة التحرز منها .

---

(١) غاية البيان شرح زَبَد ابن رسلان، الرملي، ص ٤٦٨ .

وينظر كذلك : فتح الباري ١٣/ ٣٤، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٣) جامع البيان ٣/ ١٥٥ . وينظر هذا المعنى كذلك في : الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي ١/ ٤٥٧ .

(٤) أخرجه البخاري، في : ٧١ـ كتاب الطلاق، ١٠ـ باب الطلاق في الإغلاق ولكُره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشِّرك فيه، وما لا يجوز من إقرار الموسوس، برقم (٤٩٦٨).

ومسلم، في : ١ـ كتاب الإيمان، ٥٨ ـ باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، برقم(١٢٧).

٣ـ عن ابن عباس { عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّه ﷻ قال : " إنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيئاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتبَهَا الله لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلةً، فَإنْ هُوَ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتبَهَا الله لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إلى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتبَهَا الله لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلةً، فَإنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتبَهَا الله لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً " [(١)] .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ مَنْ همَّ بالمعصية – من غير عملٍ لها – همّاً مجرداً من العزم والتصميم والحرص على العمل، وكان همّه مجرد خاطر خطر، ولم يستقرَّ في نفسه ويعقد عليه قلبه، فهذا معفو عنه . بل ربما يُكْتب له بذلك حسنة إنْ كان تركه لها خوفاً من الله ﷻ ورجاء فيما عنده؛ لأنّه عمل صالح [(٢)] .

فروع على القاعدة :

١ـ من كان في صلاته فخَطَر على باله شيء من أمور الدنيا أو غيرها، معصية أو غيرها، فصلاته صحيحة؛ لأنَّ هذا من حديث النفس الذي أسقطه الله –تعالى– عن عباده، ولم يؤاخذهم به [(٣)] .

٢ـ لو أنّ إنساناً حدَّث نفسه أنّه سيأكل إذا جاع، أو يشرب إذا عطش في نهار رمضان، أو أنّه سينام عن القيام إلى الصلاة، أو حدَّث نفسه بالزنا، لكنَّه لم يستقر عنده ذلك الأمر، ولم يركن إليه، وإنما هو خاطرة عابرة، ووسوسة شيطانية، فهذا لا عبرة به، ولا أثر له، ولا يعاقب عليه، رحمة من الله وفضلا [(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري، في : ٨٤ـ كتاب الرقاق، ٣١ـ باب من همّ بحسنة أو بسيئة، برقم (٦١٢٦).
ومسلم، في : ١ـ كتاب الإيمان، ٥٩ ـ باب إذا همّ العبد بحسنة كُتبت وإذا همّ بسيئة لم تُكتب، برقم (١٣١).

(٢) ينظر: المحلى ١/ ٩٨، جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٢١، ٣٢٣ .

(٣) ينظر: المحلى ٣/ ٦٦، ٤/ ١١٦، مراتب الإجماع، ص٥٣ .

(٤) ينظر: المحلى ٣/ ٨٨ .

٣ـ لو أنّ إنساناً حدَّث نفسه بأنه سوف يُطلِّق امرأته، أو يُراجعها، أو يُعتق عبده، أو غير ذلك من الخواطر التي لا يُمكن التحرز منها إلاّ بمشقة فادحة، فإنَّ ذلك لا أثـر لـه، ولا إثم على صاحبه، ولو أنه أُخذ به الإنسان لكان في ذلك تكليف ما لا يُطاق [1].



---

(١) ينظر: المحلى ١١/٢٤٦ ـ ٢٤٧.

القاعدة الحادية عشرة

المفَرِّط في التطوّع تاركٌ ما لا يجب عليه فرضاً، فلا حَرَج عليه [١]

معنى القاعدة :

التفريط في اللغة بمعنى : التقصير في الشيء وإهماله والتهاون به [٢].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى .

تقدَّم فيما ذكرناه سابقاً أنَّ من العبادات ما هو فرض، وقلنا : إنَّ من تركه كان عاصياً لله ﷻ . وهذا الحكم فيمن تركه بالكلية عامداً من غير عذر، والحكم - أيضاً - لا يختلف فيمن شرع في عبادة مفروضة ثُمَّ قطعها؛ لأنّه مُلْزَمٌ بها، إلاّ أن يكون هناك مانع شرعي يمنع من إتمامها، كمن شرع في صلاته فتذكر أنّه غير طاهر، عملاً بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [٣] . وعدم إتمام العبادة يُعَدّ إبطالاً لها، وقد نصّت الآية على النهي عن ذلك .

هذا بخصوص الفرض، أمّا بالنسبة للتطوّع فإنَّ القاعدة التي بين أيدينا جاءت لِتُبيّن لنا أحكامه، وذلك من جانبين :

الجانب الأول : حكم ترك التطوّع ابتداءً .

الجانب الثاني : حكم إتمام التطوّع بالشّروع فيه .

أولاً : حكم ترك التطوّع ابتداءً :

لا يرى الإمام ابن حزم بأساً على من ترك فعل أيٍ من نوافل العبادات وإن كان

---

(١) المحلى ٦/ ١٨٩، وينظر: المحلى ٢/ ١٦٠، ٦/ ١٨٩، الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٥٨، ٤٩٤ .

(٢) ينظر: العين ٧/ ٤٢٠، المقاييس في اللغة ٢/ ٣٤٨، لسان العرب ١٠/ ٢٣٥ .

(٣) سورة محمد الآية (٣٣).

مُتعمِّداً، بل إنّه ~ لا يرى حَرَجاً من التمادي والاستمرار على ترك جميع أعمال التطوّع التي جاءت بها الشريعة؛ لكونها غير واجبة على المكلَّفين، بشرط أن لا يكون ترك تلك النوافل رغبة عنها وعن سنّة النبي ﷺ. لكنّه مع كلِّ ذلك يعتبره عملاً مكْروهاً، موجهاً كراهته لذلك بقوله ~ : " وأمّا كراهتنا ترك ذلك فلأنّه فعل خير، قال الله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُوا۟ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(١) "(٢).

ثانياً : حكم إتمام التطوّع بالشّروع فيه :

لا يختلف الأمر كثيراً عن حكم سابقه، حيث إنّ الإمام ~ لا يَرى حَرَجاً على من تلبَّس بعبادةٍ نافلة - أي نافلة كانت صلاة أو صدقة أو صياماً أو حجاً أو عمرة أو اعتكافاً أو غير ذلك - تقرباً إلى الله ﷻ إذا أراد أن يتركها ويخرج منها، سواء أكان الخروج منها بعذر أو بغير عذر، ولا يأثم، ولا يُنكر عليه، ولا يُعتبر بقطعه ذلك العمل فاعلاً لمكْروه؛ لأنه ليس مُخالفاً لأمر الله تعالى أو أمر رسوله ﷺ مادام أنّه مُسْتحب لها غير راغب عنها، فإن قطعها رغبة عنها أثم(٣).

إلاّ أن ابن حزم ~ يوجب القضاء على من أفطر عامداً في صوم تطوّع(٤).

ومما يجدر التنبيه عليه هنا، أنَّ الإمام ابن حزم خالف ما اتفق عليه جمهور العلماء، من أنّه يجب على من تلبس بالحج أو العمرة وأحرم بهما تطوّعاً أن يُتم أفعالهما(٥).

وحجّته في ذلك : أنَّ الحج والعمرة فرضان على كلِّ مؤمن بالغ عاقل مُسْتطيع مرَّةً

---

(١) سورة الحج من الآية (٧٧).

(٢) المحلى ٢/ ١٤٧ .

(٣) ينظر فيما سبق : المحلى ٢/ ١٤٣، ١٦٠، ٦/ ١٨٩، الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٥٨، ٤٦٢ .

(٤) ينظر: المحلى ٦/ ١٨٨ .

(٥) ينظر: أحكام القرآن، الجصّاص ١/ ٣٢٩، المبسوط ٣/ ٦٩، أحكام القرآن، ابن العربي ١/ ١٦٨، الذخيرة ٣/ ٢٤٩، المجموع شرح المهذب ٦/ ٤٤٧، نهاية المحتاج ٣/ ٢١١، المغني ٤/ ٤١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٩ .

في العُمْر، ومن زاد وتطوَّع، فتطوّعه غير لازم له شأنه شأن غيره من النوافل، إن تمادى فيه أُجر، وإلاّ فلا حرج عليه، ولو كان يلزم من الشروع فيهما الإتمام، لكان مَنْ قطعهما ملْزماً بحجة أُخرى وعمرة ثانية . فيكون الحج والعمرة يتكرر فرضهما في العُمْر مرّات، وهذا خلاف حكم الله ﷻ وحكم رسوله ﷺ في أنّهما لا يلْزمان المؤمن إلاّ مرة واحدة في الدهر[(١)].

أدلة القاعدة :

يُستدلّ لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من السنة، والأثر، والمعقول، وذلك كالتالي:

أولاً : الدليل على جواز ترك نوافل العبادات ابتداءً ، كلِّها أو شيء منها :

١ـ عن طلحة بن عُبيدالله رضي الله عنه[(٢)] أنّ أعرابياً جاء إلى رسولِ الله ﷺ ثائرَ الرَّأسِ، فقال: يا رسولَ الله أخْبِرْنِي مَاذا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ ؟ فَقَال : " الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إلاَّ أنْ تَطَّوَّعَ شَيئاً "، فَقَالَ : أخْبِرْنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصِّيام ؟ فقال : " شَهْرَ رَمَضَانَ، إلاَّ أنْ تَطَّوَّعَ شَيئاً "، فَقَال : أخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ شَرَائِعَ الإسْلام، فَقَال : وَالَّذِي أكْرَمَكَ، لا أتَطَوَّعُ شَيئاً وَلا أنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيئاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : " أفْلَحَ إنْ صَدَقَ – أوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ "[(٣)].

فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ من قام بالواجبات وداوم عليها، مع انتهائه عن المحرمات، دخل الجنّة، وإنْ لم يعمل معها شيئاً من نوافل الطّاعات، بنصِّ قول النبي ﷺ، وفي هذا دليل على عدم وجوب النوافل على المكلَّفين، وغير الواجب يجوز فيه الفعل

---

(١) ينظر: المحلى ٧/ ٥، ٩ .

(٢) هو الصحابي الجليل، طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب، القرشي، التيمي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، رُمي يوم الجمل بسهم فمات وكان ذلك سنة ٣٦هـ.

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٢/ ٧٦٤، أسد الغابة ٣/ ٨٣، الإصابة ٣/ ٤٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري، في : ٣٦ـ كتاب الصوم، ١ـ باب وجوب صوم رمضان، برقم (١٧٩٢).

ومسلم، في : ١ـ كتاب الإيمان، ٢ـ باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (١١).

والترك . ثُمَّ إنَّ إقراره وعدم إنكاره ﷺ على الأعرابي حَلِفه وعَزْمه على ترك النوافل، تأكيد على جواز تركها، وعدم كراهته ﷺ لذلك .

" فإن قيل : كيف أقرّه ﷺ على حَلِفه، وقد ورد النّكير على من حَلَف أنْ لا يفعل خيراً ؟ . أُجيب بأنّ هذا جارٍ على الأصل، وأنّه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مُفْلح وإن كان غيره أكثر فَلاحاً منه " (١) .

ثانياً : الأدلة على جواز قطع التطوّع المشْروع فيه :

استدل الإمام ابن حزم ~ على ذلك بأدلّة كثيرة، أذكر منها ما يلي :

أ) من السُّنة :

٢ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ " ؟ فَقُلْنَا : لا، قَالَ : " فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ "، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ (٢)، فَقَالَ : " أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً " فَأَكَلَ (٣) .

وفي رواية، ثمَّ قال ﷺ : " إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَها " (٤) .

فالحديث صريح في أنه لا حرج على من قَطَع التطوّع في أثنائه؛ وذلك لأنَّ التطوّع

---

(١) فتح الباري ١/ ١٠٨ " بتصرف يسير ".

(٢) الحَيس بفتح الحاء المهملة هو : الطعام المتخذ من التمر والسَّمن والأقط أو الدقيق.
ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ص٥٥٨، النهاية غي غريب الحديث والأثر ١/ ٤٦٧ .

(٣) أخرجه مسلم، في : ١٣ـ كتاب الصيام، ٣٢ـ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، برقم (١١٥٤).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في : ٢٥ـ كتاب الصيام الأول، ٦٧ـ باب النية في الصيام وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة ذلك، برقم (٢٦٣١).
وفي السنن الصغرى، في : ٢٢ـ كتاب الصيام، ٦٧ـ باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى ابن طلحة في خبر عائشة، برقم (٢٣٢٤).
وعن هذه الزيادة يقول الشيخ الألباني : " إسنادها صحيح على شرط مسلم... وهذه الزيادة ثابتة عندي " .
إرواء الغليل ٤/ ١٣٦ .

يقتضي التخيير لا الإلزام، وإلزام المكلَّف بإتمامه يخرجه عن الطَّواعية .

ب) ومن الأثـر :

٣ـ أنّ ابن عباس } قـال : " الصدقة تطوّعاً، والصلاة، والصوم، والطواف، إن شـاء أتمّ وإن شـاء قَطَع " [(١)] .

ووجـه الدلالة من الأثر : النَّصُّ على تخيير المكلَّف في أعمال التطـوّع بـين قطعهـا أو إتمام أفعالها، ممَّا يؤكد على ما ذهب إليه الإمام ابن حزم ~ من القـول بجـواز قطـع مـا شُرع فيه من تطوّع .

ج) ومن المعقـول :

٤ـ أنَّ أعمال الشريعة كلَّها فرض أوتطوّع، فالفرض هو الذي يُعتبر من تركه عامداً بغير عذر عاصياً لله ﷻ، والتطوّع هو الذي إن تركه المرء ولو عـامداً لم يكن عاصـياً لله – تعالى – بذلك، وتارك التطوّع ابتداء ، أو بعد التلبس به تاركٌ ما لا يجب عليـه، فــلا إثـم عليه ولا مـلامة [(٢)] .

وهذا الدليل يُستدلّ به – أيضاً – على جواز ترك التطوّع ابتداء، وقد أشرتُ فيـه إلى ذلك .

فروع على القاعـدة :

يتنوّع التطبيق على هذه القاعدة نظراً لما تضمنته من أحكام، وذلك كمـا يلـي :

أولاً : فـروع على جواز ترك التطوّع ابتداءً :

١ـ أنَّ التَّمـادي والاستمرار على ترك نوافل العبادات كـالوتر، وصـلاة العيـدين،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في : ١٢ـ كتاب الحج، ٤١٤ ـ في الرجل يبتدئ الطـواف تطوّعاً، برقم (١). وابن حزم في : المحلى ٦/ ١٩٠ .

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١٨٩ .

والاستسقاء، والضحى، والنفل الذي قبل الفرض أو بعده، وغير ذلك، لا يُوجب إثماً على تاركه، وليس لأحد حقّ الإنكار عليه؛ لأنّها من أعمال التطوّع التي يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، ما لم يكن تَرْكها رغبة عنها . لكنَّ الاستمرار على تركها بالكلية من غير عذر مكْروه [(١)].

٢ـ من المُسْتحب للإنسان يوم عيد الفطر أن يأكل تمرات أو غيرها قبل غُدوّه إلى المُصلَّى، فإن لم يفعل فلا حرج عليه، مالم يرغب عن السنة في ذلك[(٢)].

٣ـ سجود التلاوة من نوافل العبادات، وليس فرضاً لا في الصلاة ولا خارجها، فإن سجد المرء فهو أفضل، وله الأجر، وإن ترك فلا حَرَج، مالم يرغب عن السنة [(٣)].

٤ـ " الأضحية سُنَّة حسنة، وليست فرضاً، ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك "[(٤)].

ثانياً : فروع على جواز قطع التطوّع المشْروع فيه :

٥ـ من دَخَل في صلاة نافلة، وفي أثنائها قطعها، فلا إثم عليه في ذلك، ولا كراهة، ما لم يرغب عنها[(٥)].

٧ـ الفطر للصائم تطوّعاً مباح مطلق لا كراهة فيه، إلاّ أنّه يجب على من أفطر عامداً من غير عذر قضاء يوم مكانه[(٦)].

٨ـ لو أنَّ إنساناً دخل في اعتكاف تطوّعاً، ثُمَّ قطعه ، فلا حرج عليه؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: المحلى ٢/ ١٤٣ .
(٢) ينظر: المحلى ٥/ ٦٣ .
(٣) ينظر: المحلى ٥/ ٧٧ .
(٤) المحلى ٨/ ٥ .
(٥) ينظر: المحلى ٦/ ١٨٩ .
(٦) ينظر: المحلى ٦/ ١٨٨ .

الاعتكاف طاعة غير واجبة، ومن أطاع أُجر ومن ترك لم يعص الله تعالى[(١)].

٩ـ من شرع في حجّ أو عمرة تطوّعاً، فهو بالخيار بين الإتمام والترك، فإن استمرّ فيهما وأتمّهما فله الأجر، وإن تركهما فلا حرج؛ لأنهما تطوّع غير لازم له[(٢)].



(١) ينظر: المحلى ٦/ ١٨٩.

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١٨٩، ٧/ ٨، ٩.

القاعدة الثانية عشرة

سفر الطاعة والمعصية سواء في الأخْذِ بالرُّخَص

تـوطئة :

لم ينصّ الإمام ابن حزم ~ على هذه القاعدة بهذا اللفظ، ولا بعبارة أخرى قريبة منها أو في معناها، وإنما أتت الإشارة إليها في كثير من المسائل الفقهية التي تتعرض لأحكام السفر .

ومن ذلك قوله ~ بعد أن بيّن بعض أحكام المسح على الخُفين ونحوهما مما يُلبس على الرجلين : " والرجال والنساء في كلّ ذلك سواء، وسفر الطاعة والمعصية في كلّ ذلك سواء ..." (١).

وقال عند حديثه عن أحكام التيمم : " وسواء كان السفر قريباً أو بعيداً، سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحاً " (٢).

وقال في وجوب قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر : " وَكَوْن الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرضاً، سواء كان سفر طاعة أو معصية، أو لا طاعة ولا معصية ..." (٣).

ويقول ~ في حكم الفطر للمسافر في رمضان : " ومن سافر في رمضان، سفر طاعة أو سفر معصية، أو لا طاعة ولا معصية، ففرض عليه الفطر ..." (٤).

وبناء على ذلك، رأيتُ أنَّ من المناسب هنا التقعيد لهذه الفروع وغيرها بقاعدة

---

(١) المحلى ٢/ ٦٤ .

(٢) المحلى ٢/ ٧٥ .

(٣) المحلى ٤/ ١٧٣ .

(٤) المحلى ٦/ ١٦٩ .

عامة، ورابط واحد يجمعها ويُسهل الرجوع إليها، لتكون قريبة المنـال .

معـ القاعـدة :

الطـاعة لغة : الانقياد والموافقة، أصلها من الفعل طَوَعَ، قال ابـن فـارس : " الطـاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدلّ على الإصحاب والانقياد، يقال : طاعه يَطُوعـه، إذا انقاد معه ومضى لأمره " [(١)] .

أمّا في الاصطلاح : فقد اتفقت تعريفـات الفقهـاء للطاعـة مـن حيـث المعنـى وإن اختلفت من حيث اللفظ .

قال الإمام ابن حزم ~ في تعريفها : " الطاعة : تنفيذ الأمر من المأمور فيما أُمر به، والتوقف عن إتيان المنهي عنه، وقد يُسمَّى كل بِرّ طاعة " [(٢)] .

المعصية في اللغة : خلاف الطاعة، يقال : عصى العبد ربَّه إذا خالف أمـره، وعـصى فلان أميره يعصيه عصياناً، إذا لم يُطعه [(٣)] .

وفي الاصطلاح : قال الإمام ابن حزم ~ : " والمعصية : ضدّ ذلك " [(٤)] أي ضـدّ الطاعة . فهي : مُخالفة العبدُ الأمرَ بارتكابه ما نُهي عنه، وتركه ما أُمر به .

الرُخْصة لغة : خلاف التشديد، وهي التسهيل في الأمر والتيـسير، يقـال : رخَّـص الله لنا في كذا ترخيصاً، إذا يسَّره وسهَّله [(٥)] .

أمّا في الاصطلاح : فلها تعريفات كثيرة عند الفقهاء والأصوليين، لعل مـن أدقهـا

---

(١) المقاييس في اللغة ٢/ ٨٢ . وينظر: المصباح المنير، ص١٩٧، تاج العرس ١١/ ٣٢٨ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٣ .

وللاستزادة ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٢٣، الواضح في أصول الفقه ١/ ١٣٢، شرح الكوكـب المنـير ١/ ٣٨٥، الكليات، ٥٨٣، القاموس الفقهي، ص٢٣٤.

(٣) ينظر: مجمل اللغة ٣/ ٦٧١، لسان العرب ٩/ ٢٥١، القاموس المحيط، ص١٣١٢ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٣ .

(٥) ينظر: الصحاح ٣/ ١٠٤١، لسان العرب ٥/ ١٧٨، المصباح المنير، ص١١٧.

وأسلمها ما عرفها به البيضاوي ~ [(١)] بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[(٢)].

وهذه القاعدة تُعتبر بياناً وتوضيحاً لمذهب الإمام ابن حزم ~ فيمن يحقّ له شرعاً الأخذ بهذه المنحة الإلهية المتضمنة للتيسير والتسهيل على المكلفين .

ومعناها : أن رخص الشرع وتخفيفاته، إذا وُجِدت أسبابها كالسفر مثلاً، فإنها تعم كلّ المكلفين، لا فرق بين مطيعٍ وعاصٍ .

وعليه، فللمسافر أياً كان سفره، سفر طاعة أو معصية أو سفراً مباحاً، أن يأخذ برخص الشرع وتخفيفاته، لوجود سبب الترخص وهو السفر، فلو سافر إنسان لقطع الطريق مثلاً أو لقتل نفس حرّمها الله ﷻ فله أن يترخص في أي حكم من الأحكام .

بل إنَّ القصر والفطر فرض على المسافر عند الإمام ابن حزم ~ ، ويجب على كلّ مسافر إذا بلغ ميلاً [(٣)] ـ وهي مسافة القصر عند الإمام ابن حزم [(٤)] ـ ، أو تجاوزه، أن يأخذ بهذه الرخصة، ومن تركها فقد عصى، و إتمامه للصلاة والصيام باطل لا يصح، ولا يُجزئه عن الفرض المأمور به .

هذا هو ملخص مذهب الإمام ابن حزم في حكم إناطة الرخص بالمعاصي .

---

(١) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، كان إماماً في الفقه والتفسير واللغة والمنطق ، له مؤلفات كثيرة منها : شرح مختصر ابن الحاجب، الغاية القصوى في دراية الفتوى، المنهاج في أصول الفقه. توفي سنة ٦٨٥هـ.

ينظر في ترجمته : الوافي بالوفيات ١٧/ ٣٧٩، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧، بغية الوعاة ٢/ ٥٠ .

(٢) المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني ١/ ٨١، "بتصرف" .

ولمزيد من التعريفات ينظر: المستصفى ١/ ٩٧، المحصول في علم أصول الفقه ١/ ١٢٠، الإحكام، الآمدي ١/ ١٧٦، تنقيح الفصول، ص٨٥، كشف الأسرار، البخاري ٢/ ٥٤٤، الموافقات ١/ ٤٦٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٨ .

(٣) ينظر في معنى الميل، ومقداره : ص(١٩١) من هذا البحث.

(٤) ينظر: المحلى ٥/ ٥، ١٧ .

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم الترخص للعاصي، هل يُباح له الترخص أم لا ؟ . ولذلك أورد بعض العلماء قاعدة الترخُّص بصيغة الاستفهام دلالة على وجود الخلاف فيها [١].

ــ فذهب الحنفية إلى القول بجواز الترخص في سفر المعصية؛ لأن سبب الرخصة قائم وهو السفر، والمعصية أمر خارج عنه [٢].

ــ أمّا جمهور العلماء من المالكية [٣] والشافعية [٤]، فذهبوا إلى منع الترخص للعاصي، فالرخصة – عندهم – إنما تجوز ما لم يصحبها بغي وعدوان . فإن صحبها ذلك سقطت، إلاّ أن يتوب العاصي؛ لأن في القول بجواز الترخص للعاصي إعانة على المعصية، ودعوة إليها . وهذا ما ذهب إليه الحنابلة أيضاً [٥].

أدلة القاعـدة :

أولاً : استدل الإمام ابن حزم ~ على جواز الترخص للعاصي بعموم الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية الانتفاع بالرخص في السفر، والتي لم تخصّ سفراً من

---

(١) وممن ذكر القاعدة بصيغة الاستفهام : الونشريسي في إيضاح المسالك ، ص٦٦.، حيث قال : " العصيان هل يُنافي الترخص ؟ ".

والمنجور في شرح المنهج المنتخب، ص ١٧٩ ، فقال : " هل تبطل المعصية الترخص أم لا ؟ ".

والسجلماسي في شرح اليواقيت الثمينة ١/ ٢١٨ .فقال : " اختلف في العصيان هل يُنافي الترخص أم لا ؟ أو هل تبطل المعصية الترخص أم لا ؟ " .

(٢) ينظر: مختصر القدوري ، ص٣٨، الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ١/ ٩٨ ، تبيين الحقائق ١/ ٢١٥،٢١٦ .

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي البغدادي ١/ ٣٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر ١/ ٢٤٤، القوانين الفقهية، ابن جُزي، ص٧٧، الشرح الصغير، الدردير ١/ ٤٧٤ .

(٤) ينظر: الأم ١/ ٤٧٧، التنبيه في فروع الشافعية، الشيرازي، ص٣٦، المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٢٣، الأشباه والنظائر، ابن الوكيل ١/ ٤١٤ .

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ص١٢٨، المغني ٣/ ١١٥، الشرح الكبير، شمس الدين عبدالرحمن ابن قدامة ٥/ ٣٠، كشاف القناع، البهوتي ١/ ٦٠٠ .

سفر، ومن ذلك ما يلي :

أ) من القرآن الكريم :

١ـ الاستدلال بعموم قول الله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[(١)] .

قال الإمام ابن حزم ~ في وجه الاستدلال بهذه الآية على ما ذهب إليه :

" فعَمَّ الله -تعالى- الأسفار كلّها، ولم يخص سفراً من سفر، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾[(٢)] "[(٣)] .

ب) ومن السنة النبوية :

٢ـ عن عبد الله بن الشِّخِّير ﷺ[(٤)] قال : كُنْتُ مُسَافِراً فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ وَأنا صَائِمٌ فَقَالَ :" هَلُمَّ "، قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ :" أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ ؟ " قُلْتُ : مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ ؟ قَالَ : " الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ "[(٥)] .

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٢) سورة مريم من الآية (٦٤).

(٣) المحلى ٦/ ١٦٩ .

(٤) هو : الصحابي الجليل، عبد الله بن الشّخّير بن عوف بن كعب بن وقْدان الحَرشي العامري الكعبي، ممن روى عن النبي ﷺ .

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٣/ ٩٢٦، أسد الغابة ٣/ ٢٧٩، الإصابة ٤/ ١١٠ .

(٥) أخرجه الترمذي، برواية أنس بن مالك، في : ٥ـ كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، ٢١ـ باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، برقم (٧١٥).

والنسائي في السنن الصغرى، في : ٢٢ـ كتاب الصيام، ٥١ـ باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث، برقم (٢٢٨٣)، واللفظ له.

والنسائي كذلك في السنن الكبرى في : ٢٥ـ كتاب الصيام الأول، ٥١ـ ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي ابن المبارك في هذا الحديث، برقم (٢٥٩٠)، بنفس اللفظ.

وقال الألباني عن الحديث : إنه صحيح لغيره. ينظر : صحيح سنن النسائي ٢/ ١٣٦ .

وجـه الدلالة : أنّ في الخبر دلالة على أنّ الله ﷻ أسْقط عن المسافر الـصوم ونـصف الصلاة، وهذا عموم من الرسول ﷺ لكلّ مسافر، ولو أراد ﷺ تخصيص سفر من سفر لما عجز عن ذلـك . " فـالله -تعـالى- يقـول :﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [1] فلو كان ههنا فرق لما أهمله ﷺ ، ولا كلّفنا علم مـا لم يخبرنا به، ولا ألزمنا العمـل بما لم يعرّفنا به " [2] .

ثانيـاً : من المعقـول :

١ـ أنّه لا معنى للتفريق بين سفر الطاعة والمعصية، فإنَّ الُمقيم الآخذ برخص الشرع وتخفيفاته، قد تكون إقامته إقامة معصية وظلم للناس وعدوان على الإسلام والمسلمين، أشدُّ من سفر المعصية، بل إن المسافر سفر معصية قد يُطيع الله في بعض أعماله [3].

٢ـ أنّ لله ﷻ واهب الرزق والصحة وعلو اليد للعـاصي، لـه سـبحانه أنْ يتـصدَّق على من شاء بما شاء من فُسح الدِّين ورُخَصِه [4].

فروع على القاعـدة :

١ـ يباح للمسافر أياً كان سفره، أنْ يمسح على كلّ ما يُلبس على الرجلين، ممـا يحـلّ لباسه مما يبلغ فوق الكعبين، ثلاثة أيام بلياليهنّ [5].

٢ـ المسـافر [6] سفر طاعة أو سفر معصية أو سفراً مباحاً، يجوز له التيمم عند عـدم

---

(١) سورة النحل من الآية (٤٤).

(٢) المحلى ٢/ ٦٤ .

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ٦٤ .

(٤) ينظر: المحلى ٢/ ٦٤ .

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ٥٣، ٦٤ .

(٦) السفر الذي يُتيمم فيه المسافر عند الإمام ابن حـزم، هو : ما يُسمّى عند العرب سفـراً، بعـد الـبروز عـن محلّ الإقامة، سواء كان مما تقصر فيه الصلاة ـ وهو بلوغ الميل ـ أو لا .
ينظر: المحلى ٢/ ٧٧، ٥/ ١٦ .

وجــود الماء [(١)].

٣ـ الواجب على من سافر سفراً تُقصر فيه الصلاة، سواء كان مُطِيعاً بسفره ذلك أو لا، أن يصلي الظهر والعصر والعِشاء ركعتين، فإن أتمها عامداً عالماً بالحكم فصلاته باطلة [(٢)].

٤ـ من سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية أو سفراً مباحاً، ففرض عليه الفطر إذا بلغ ميلاً أو تجاوزه، امتثالاً لأمر الله تعالى [(٣)].

ما يستثـ من القاعـدة :

١ـ المسافر سفر معصية، إذا اضطر إلى أكل الميتة أو الدم أو الخنزير أو بعض ما حرِّم عليه، فلا يحلّ له أكل شيء من ذلك إلاّ أن يتوب إلى الله –تعالى– فإن تاب فليأكل حلالاً، وإن لم يتب فأكل أكل حراماً [(٤)].



---

(١) ينظر: المحلى ٢/ ٧٥.

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ١٧٢، ١٧٣، ٥/ ٥، ١٨.

(٣) ينظر: المحلى ٦/ ١٦٩.

(٤) ينظر: المحلى ٩/ ١٢٦.

القاعدة الثالثة عشرة

مَنْ فَعَلَ ما أُمِرَ به فقد أدَّى ما عليه [١]

معنى القاعدة :

لكي يتضح معنى هذه القاعدة وينجلي، لا بدَّ لنا أولاً من إيضاح القول في إنَّ التكاليف الشرعية تكون مطلوبة أصلاً على وجه مُعين، وكيفية محدَّدة، لا يصح أداؤها إلاّ على ذلك الوجه المشروع .

لكنْ لما يُصيب المرء من عوارض، وأعذار، فإنّه قد يكون الواجب عليه حينئذ أداؤها على وجه آخر أيسر من الوجه الأصلي غالباً، على سبيل البدل عنه، تيسيراً على المكلف بحسب حاله .

فإذا دخل وقت عبادة مّا، والمكلَّف على حال تجب عليه فيها تلك العبادة على وجه من التخفيف والبدل عن المطلوب أصلاً، فأدَّى ذلك الواجب على وفق ما وجب عليه بحسب حاله، ثمَّ تغيَّر حاله بحيث أصبح ممن تجب عليهم هذه العبادة على الوجه المشروع الأصلي، فإنَّ فعله ذلك يكون مُجزئاً حتى ولو لم يخْرج وقت تلك العبادة ، ويكون قد أدَّى ما وجب عليه بحسب حاله .

وخلاصة هذا المعنى : عدم إلزام المكلَّف بإعادة العبادة، إذا كان قد فعلها على الوجه المطلوب منه حال عذره، وإن زال العذر؛ تيسيراً عليه ورفعاً للحرج عنه؛ ولكونه قد أدَّى ما وجب عليه في تلك الحال .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ~ مؤكداً هذا المعنى : " إنَّ كلّ مَنْ فَعَل ما أُمِر به بحسب قدرته، من غير تفريط ولا عدوان، فلا إعادة عليه، لا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الحج ... وقد اتفق المسلمون على أنَّ المسافر إذا عَدِم الماء صلَّى بالتيمم ولا إعادة

---

(١) ينظر: المحلى ٢/ ٩٠ ، ٤/ ٨٨ ، ٧/ ٢٥ ، ١٣١، الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٣٩ .

عليه، وعلى أنَّ العـريان إذا لم يجد سترة صلَّـى ولا إعـادة عليه "[١].

أدلة القاعـدة :

١ـ أنَّ في قول الله تبارك وتعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢] .

وقوله ﷻ : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٣] .

وقول النبي ﷺ " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[٤].

دليل على أنَّ المكلَّف إذا فعل ما أُمِر به بحسب قدرتـه وطاقته، فقـد أدَّى العبـادة الواجبة عليه على الوجه المطلوب منه في تلك الحال، وبرئت ذمته .

٢ـ عن أبي سعيد الخدْرِي ﷺ قال : خَـرَجَ رَجُـلانِ فِي سَـفَرٍ، فَحَـضَرَتِ الـصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاء، فتيَمَّمَا صَعِيداً طَيباً، فَصَلَّيـا، ثُمَّ وَجَدَا المـاءَ فِي الوَقْـتِ، فَأَعَـادَ أَحَـدُهُمَا الصَّلاةَ وَالوضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَـهُ، فَقَـالَ لِلَّـذِي لَمْ يُعِدْ : " أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ " وَقَـالَ لِلَّـذِي تَوضـأَ وَأَعَـاد : " لَـكَ الأَجْـرُ مَرَّتَين "[٥].

وجـه الدلالة : أنَّ تصويبه ﷺ لمن لم يُعد صلاته، دليل على صحة ما فعله من البـدل وهو التيمم، وقيامه مقام فرض الوضوء، وأداؤه مـا وجـب عليـه بحسب حـاله عـلى

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٠ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٣) سورة التغابن من الآية (١٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٢٩) من هذا البحث .

(٥) أخرجه أبو داود، في : ١ـ كتاب الطهارة، ١٢٨ـ باب في المتيمم يجد المـاء بعد ما يُصلي، في الوقت، برقـم (٣٣٨).

والنسائي في السنن الصغرى، في : ٤ـ كتاب الغسل والتيمم، ٢٧ ـ باب التيمم لمن يجـد المـاء بعـد الـصلاة، برقـم (٤٣٥).

و الحاكم في المستدرك، في : ٣ـ كتـاب الطهـارة، بـرقم (٦٣٢). وقـال : " هـذا حـديث صـحيح عـلى شرط الشيخين "، المستدرك ١/ ٢٨٦. ومن صححه الشيخ الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ١٠٢ .

الوجه المطلوب منه حين العذر .

٣ـ عن عائشة < أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ [(١)] قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النبيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ [(٢)].

فإقرار الله -تعالى- ورسوله ﷺ لهؤلاء الصحابة ما فعلوه من الصلاة بغير وضوء، لعدم وجود الماء، وقبل مشروعية التيمم، دليل على أنَّ ما سقط وتأدَّى فلا يجوز أن يعود فرضه على المرء بعد صحة أدائه إلاّ بنصّ .

٤ـ من المعقول :

أنَّ المكلَّف لو أُمِر بفعل العبادة مرة أُخرى، لكان مؤدياً لعبادة واحدة مرتين على سبيل الوجوب، وقد ورد النهي من النبي ﷺ عن أن يُصلي المرء صلاة واحدة في يوم مرتين [(٣)]، على سبيل الوجوب . وهذا وإن كان نصّاً في الصلاة إلاّ أنه يمكن أن تؤيد به

---

(١) هي أسما بنت أبي بكر الصديق بن أبي قُحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشية التيمية، المشهورة بذات النطاقين، أُخت عائشة من أبيها، وكانت أسنّ منها بعشر سنين تقريباً، وهي زوج الزبير بن العوام، وأم عبدالله بن الزبير، كان إسلامها قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة . ماتت بمكة ولها مائة سنة، عام ٧٣هـ .

ينظر في ترجمتها : الطبقات الكبرى ٨/ ٣٧٤، الاستيعاب ٤/ ١٧٨١، أسد الغابة ٧/ ١١، الإصابة ٨/ ١٢ .

(٢) أخرجه البخاري، في : ٦٦ـ كتاب فضائل الصحابة، ٣٠ـ فضل عائشة رضي الله عنها، برقم (٣٥٦٢).

ومسلم، في : ٣ـ كتاب الحيض، ٢٨ ـ باب التيمم، برقم (٣٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود، في : ٢ـ كتاب الصلاة، ٥٨ـ باب إذا صلى في جماعة ثمّ أدرك جماعة، أيعيد، برقم (٥٧٩)، عن سليمان بن يسار ـ يعني مولى ميمونة ـ قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يُصلون فقلت : ألا تصلي معهم ؟ قال : قد صليت؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تُصلّوا صلاة في يوم مرتين ".

والنسائي في السنن الكبرى، في : ٨ ـ كتاب الإمامة والجماعة، ٥٦ ـ سقوط إعادة الصلاة عمن صلاها مع الإمام وإن أتى مسجد جماعة، برقم (٩٣٣).

والنسائي أيضاً في السنن الصغرى، في : ١٠ ـ كتاب الإمامة، ٥٦ ـ سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، برقم (٨٦٢).

وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ١٧٢، صحيح سنن النسائي ١/ ٢٨٦ .

هـــذه القاعـــدة [(١)].

فروع على القاعـدة :

١ـ أنَّ من تيمم لعدم الماء وصلَّى ثم وجد الماء بعد انقضاء الصلاة، فلا إعادة عليه؛ لأنّه قد صلّى كما أُمر؛ ولأنّه لا يجوز له صلاة واحدة في يوم مرتين [(٢)].

٢ـ من لم يجد الماء والتراب - كالمحبوس والمصلوب - وحضرت الصلاة، فلْيـصلّ على حاله التي عليها، وصلاته تامّة، ولا إعادة عليه بعد ذلك سواء وجد الماء أو الـتراب في الوقت، أم لم يجده إلاّ بعد الوقت [(٣)].

٣ـ أنّ من أناب غيره للحج عنه حجة الإسـلام لمـرض أو عجـز عـن الركـوب أو المشي، فقد أجزأ عنه ذلك الحج، وتأدّى ما وجب عليه في ذمته، ولا إعادة عليـه وإن زال العذر؛ لأنّه لا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأدّيه عنه [(٤)].

٤ـ من حجَّ واعتمر، ثمَّ ارتدَّ، ثمَّ هداه الله -تعـالى- فأسـلم فلـيس عليـه أن يعيـد الحجَّ ولا العمرة، لأنَّ المرتدّ إذا أسلم فقد أسلم على ما أسلف من الخير، وكان قـد حـج واعتمر وهو مسلم كما أُمر، وبذلك يكون قد أدّى ما افترضه الله ﷻ عليه، ومن أدى مـا عليه فقد برئت ذمَّته [(٥)].



---

(١) ينظر: المحلى ٢/ ٨٠ .

(٢) ينظر: المحلى ٢/ ٧٩، ٨٠ .

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ٨٨ .

(٤) ينظر: المحلى ٧/ ٢٥ .

(٥) ينظر: المحلى ٧/ ١٩٩ .

المبحث الثالث

قواعد في الاستصحـــاب

وفيــه سبــع قواعـــد :

 اليقـ   لا يرتفع بالظن .

 كل ما لا نص   ر ه فهو مباح .

 الكلام با باح مباح إلاّ حيث منع منه النص .

 التفريق بـ   الفرص والنافلة لا يصح إلاّ بدليل .

 لا فَرق   ا كم بـ   قليل الشيء وكثـ ه .

 التعويض من الشرائع باطل إلاّ أن يوجبه نص .

 كل مولود فهو مسلم .

القاعدة الأولى

اليقين لا يرتفع بالظّنّ [١]

معنى القاعـدة :

اليقين في اللغة : " العِلْم وزوال الشك . يقـال منـه : يقنـتُ الأمـر يقْنـاً، وأيقنْـت، واستيقنت وتيقَّنت، كلّه بمعنى " [٢] . واليقين في اللغة الاستقرار، يقـال : يقـن المـاء في الحوض إذا استقر [٣].

وفي الاصطلاح : " الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع " [٤].

فبالاعتقاد يخرج الشك، وبالجازم يخرج الظن، وبالثابـت يخـرج المقلـد المـصيب، وبالمطابق يخرج الجهل [٥].

الظن لغة: قـال ابن فارس: " الظاء والنون أصل صحيح يدل على معنيين مُختلفين: يقين وشكّ " [٦]، فأمّا اليقين فقول القائل : ظننت ظناً، أي أيقنت، ومنـه مظنَّـة الـشيء، وهو معْلَمه ومكانه، وفي الشك يقال : ظننت الشيء، إذا لم تتيقَّنه ، ومن ذلـك الظِّنـة، أي التهمة، والظَّنين المتهم [٧].

---

(١) المحـلى ٢/ ١٤٢. وينظـر أيـضاً : المحـلى ٢/ ١٣٣ ، ٢/ ١٤٢ ، الإحكـام، ابـن حـزم ١/ ٢١٩ ، ٤٧٠، ٢/ ٥٦، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٧٩.

(٢) الصحاح ٦/ ٢٢١٩.

وينظر: مجمل اللغة ٤/ ٩٤٢، لسان العرب ١٥/ ٤٥٤، تاج العروس ١٨/ ٥٩٦ .

(٣) ينظر: التعريفات، ص٣٣٢.

(٤) الكليات، ص٩٧٩، وينظر: التعريفات، ص٣٣٢ .

(٥) ينظر: التعريفات، ص٣٣٢، كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ٤١٦.

(٦) المقاييس في اللغة ٢/ ٩٦.

(٧) ينظر: تهـذيب اللغـة ١٤/ ٣٦٢، المقـاييس في اللغـة ٢/ ٩٧، مختـار الـصحاح، ص١٩٧، لـسان العـرب ٨/ ٢٧١ .

أمّـا في الاصطلاح : فقد اختُلِف في تعريفه بين الأصـوليين والفقهـاء .

فالأصوليون يُعرفونه بأنه : " تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر " [(١)] .

أمّا الفقهــاء فمصطلح الظن عندهم من قبيل الشك [(٢)] ؛ لأنهم يريدون بـه الـتردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو ترجح أحدهما .

قـال ابن نُجيم ~ : " إنّ الظنّ عند الفقهاء من قبيل الـشك؛ لأنهـم يُريـدون بـه التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما " [(٣)]

وقـال النووي ~ : " اعلم أن مراد الفقهاء بالـشكِّ ... هـو الـتردد بـين وجـود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً "[(٤)] .

وبناء على ذلك، فإنه لا فرق بين الشكِّ والظن عند الفقهـاء؛ لأنها خـلاف اليقـين، وهذا هو مراد الإمـام ابن حزم ~ من لفظ القاعدة ومقـصوده، وقـد صرَّح بوضـوح عن ذلك فقـال : " والشك والظن شيء واحد؛ لأن كليهما امتناع مـن اليقـين، وإن كـان

---

(١) العدّة في أصول الفقه ١/ ٨٣ .

وينظر في تعريفه : الحدود في الأصول، ابن فـورك، ص٨٠، التمهيد في أصـول الفقه ١/ ٥٧، المحـصـول في علم أصول الفقه ١/ ٨٤، ٨٥، نفائس الأصول ١/ ١٦٦، رسالة الحدود، ص٧، البحر المحـيط ١/ ٧٤، تيسير التحرير ١/ ٢٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٧٤ .

(٢) الشك لغة : خلاف اليقين، يقال شك في الأمر يشك شكاً، إذا التبس .

ينظر: جمهرة اللغة ١/ ١٣٩، القاموس المحيط، ص٩٤٥، تاج العـروس ١٣/ ٥٩٤، كـشاف اصـطلاحات الفنون ٤/ ١٥٨ .

وفي اصطلاح الأصوليين : التردد بين شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر.

ينظر: العدة في أصول الفقـه ١/ ٨٣، الحـــدود في الأصـول، البـاجي، ص٢٩، التمهيـد في أصـول الفقـه ١/ ٥٧، المحـصول في علـم أصـول الفقـه ١/ ٨٤، نفـائس الأصـول ١/ ١٦٦، تيـسير التحريـر ١/ ٢٦، الكليات، ص٥٢٨ .

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٩٥، وينظر: غمز عيون البصائر ١/ ١٩٣.

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ٢٢٠ .

وينظر كذلك : بدائع الفوائد، ابن القيم ٤/ ٢٦، المنثور ٢/ ٢٥٥ .

الظـن أمْيَل إلى أحـد الوجهين إلاّ أنه ليس يقيناً، ومـا لم يكن يقيناً فهـو شكّ " [١].

وعليه، فإنَّ التمييز بين الظنِّ والشك في هذه القاعـدة لـيس لـه أهميـة كـبرى؛ لأن المراد منها نفي ارتفاع اليقين بما يوجد معه من تردد واحتمالات، سواء كانـت ضـعيفة أو في غاية الضعف؛ لأنها تنازع اليقين وتشكِّك فيه، فإذا لم يرتفع اليقين بالظنّ وهـو أقـوى درجة من الشكّ، فعدم رفع اليقين بالشكّ من باب أولى . والله أعلم .

وهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الـشرع، وقاعـدة عظيمـة مـن قواعـد الفقـه "فإنّها تدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وأقـضية . وإن عدداً من القواعد الدائرة في الفقه وأصول الفقه تجدها وثيقة الصلة بها بل ناشـئة عنهـا . وذلك في مثل قولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان، الأصـل بـراءة الذمـة، الأصـل في الصفات العارضة العدم، القـديم يُـترك عـلى قِدَمـه، ومـا سـواها مـن القواعـد المهمّـة الأخرى"[٢].

وهي من كبريات القواعد الفقهية المُعْتمدة عند مُختلـف المـذاهب الفقهيـة، غـير أنَّ جمهور العلماء ذكروا القاعدة بعنوان " **اليقين لا يـزول بالـشك** " [٣] وهـي وإن اختلفـت ألفاظها، إلاّ أن معناهما متطابق .

---

(١) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٧٩ .

(٢) القواعد الفقهية، الندوي، ص٣٥٦ . وينظر: المجموع المذهب ١/ ٣٠٤ .

(٣) ينظر فيمن ذكر القاعدة بهذا اللفظ أو قريب منه : تأسيس النظـر، ص ١٧، ١٦١، الأشـباه والنظـائر، ابـن الوكيل ٢/ ٧٠، ١٢٥، القواعـد للمقّـري ١/ ٢٩١، المجمـوع المـذهب ١/ ٣٠٣، الأشـباه والنظـائر، ابـن السبكي ١/ ١٣، القواعد والفوائد ١/ ١٣٢، المنثـور ٢/ ٢٨٦، تقريـر القواعـد وتحريـر الفوائـد ١/ ١١٧، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١١٨، إيضاح القواعـد، ص٧٥، الأشـباه والنظـائر، ابـن نجـيم، ص٧٥، ترتيب اللآلي ٢/ ١١٠٥، غمز عيون البصائر ١/ ١٩٣، شرح اليواقيت الثمينة ١/ ٢١١، الفـرائد البهية في القواعـد والفوائـد الفقهيـة، ص١٣، شرح المجلّـة، ص٢٠، شرح القواعـد الفقهيـة، ص٣٥، القواعـد والأصول الجامعة، ص٤٠، رسالة في القواعد الفقهيـة، ص٧٦، قواعـد الفقـه، ص١١، ١٤٣، الفـوائد الجنيـة ١/ ١٩٥، الـوجيز في إيـضاح قواعـد الفقـه، ص١٦٦، القـواعد الفقهيـة، النـدوي، ص٣٥٤، القـواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص١٨٩ .

إذ إن **معنى القاعدة هنا** : أن الأمر الثابت الذي لا تردد فيه لا يزول بالتردد الطارئ سواء تساوى فيه احتمال وجود الشيء وعدمه أم رُجِّح أحدُهما [(١)].

وفي هذا يقول الإمام ابن حزم ~ : " وكل ما صح بيقين فلا يبْطُل بالشك فيه . سواء في الطهارة أو الطلاق أو النكاح أو المُلْك أو العتق أو الحياة أو الموت أو الإيمان أو الشرك أو التمليك وانتقاله، أو غير ذلك " [(٢)].

وهذه القاعدة، أعني : (**اليقين لا يرتفع بالظنّ**) ترتبط بأصل كبير من أصول الاستدلال عند ابن حزم وهو : الاستصحاب، ويتفرَّع عنها قواعد فقهية أُخرى كلّها مرتبطة بهذا الأصل .

أدلة القاعدة :

هذه القاعدة معناها ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول .

١ـ فمن الكتاب الكريم :

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[(٣)].

قال ابن جرير ~ : " إنّ الشك لا يُغني من الحق شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين "[(٤)].

٢ـ أمّا من السنّة :

فأحاديث كثيرة منها : ما رواه أبو سعيد الخدْري ﷺ قال : قال ﷺ : " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَمْ أَرْبعاً، فلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسلِّمَ، فإنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص٢١٧.

(٢) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٧٩، " بتصرف ".

(٣) سورة يونس من الآية (٣٦).

(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن ٦/ ٥٦١ .

كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيطَانِ " [١] .

قال ابن عبد البر ~ : " في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطَّرد في أكثر الأحكام، وهو أنّ اليقين لا يزيله الشك، وأنّ الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه " [٢] .

٣ـ أمّا الإجماع :

فقد اتفق الفقهاء على الاعتداد بهذه القاعدة والعمل بها، وإن اختلفوا في تخريج الفروع عليها .

قال شهاب الدين القرافي ~ : " فهذه قاعدة مجمع عليها وهي : أنَّ كلّ مشكوك فيه يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه " [٣] .

وقال ابن دقيق العيد ~ : " وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، ولكنهم يختلفون في كيفية استعمالها " [٤] .

ونقل الإمام ابن حزم ~ إجماع أهل العلم على بعض الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة فقال : " وأجمعوا أنّ من أيقن بالحدث، وشكّ في الوضوء، أو أيقن أنّه لم يتوضأ، فإن الوضوء عليه واجب " [٥] .

٥ـ العقل :

أن اليقين حكم جازم قطعيّ، وأمر ثابت لا غبار عليه، فلا يُعقل أن يزيله أو يرفعه

---

(١) أخرجه مسلم، في : ٥ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ، برقم (٥٧١).

(٢) التمهيد ٥/ ٢٥ . وينظر: الاستذكار ٤/ ٣٥١ .

(٣) الفروق ١/ ٢٢٢ .

وينظر أيضاً : الفروق ٢/ ٦٠٧، الذخيرة ٩/ ٢٦٧ .

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٧٨.

(٥) مراتب الإجماع، ص ٤٤ .

ما هو أضعف منه [١].

فروع على القاعـدة :

الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة كثيرة جداً، ومنها ما يلي :

١ـ المُتيقِّن للطهارة إذا شك هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغُسل أم لا ؟ فهو يبقى على طهارته، وليس عليه أن يُجدِّدَ وضوءاً ولا غُسلاً ، وكذا من أيقن بالحدث وشكَّ في الطهارة، فعليه أن يأتي بما شكّ فيه [٢].

٢ـ من كان على يقين من طهارة الماء، ثم شكّ في نجاسته وحُرْمته، فله أن يتوضأ به، وأن يغتسل به كذلك؛ لأنه على يقين من طهارته في أصله، والحق اليقين لا يُسقطه الظن [٣].

٣ـ إذا شكّ الزوج هل طلَّق زوجته أو لم يطلّقها، فلا عبرة بهذا الشكّ، ولا تحرم عليه؛ لأنها زوجته بيقين، واليقين لا يرتفع بالشكّ [٤].

٤ـ من أيقن بصحة ملكه للرقيق، ثم شكّ أأعتقه أم لم يُعتقه ؟ . فيبقى على اليقين وهو ثبوت الملك، ولا حكم للشكّ الطارئ [٥].



---

(١) ينظر في هذا الدليل : شرح القواعد الفقهية، ص٣٧ ، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨١ ، القواعد الفقهية، الندوي، ص٣٥٦ .

(٢) ينظر: المحلى ١/ ١٨٣، ٢/ ٥٣، مراتب الإجماع، ص٤٤ .

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ١٤٢ .

(٤) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٩١ .

(٥) ينظر: المحلى ٢/ ٥٣ .

القاعدة الثانية

كلُّ مالا نصَّ في تحريمه فهو مُبَاح [١]

تـمـهيد :

قد يتساءل من يريد الوقوف على رأي الإمام ابن حزم ~ في واقعة أو حادثة غير منصوص عليها فيقول : إذا ترك ابن حزم الأخذ بالرأي بجميع صوره من قياس، واستحسان، وسدّ ذرائع وغير ذلك، فما الذي يعتمده مرجعاً ومصدراً للحكم بالنسبة لواقعة جديدة لا نصَّ فيها ؟ .

والجواب على ذلك : أنَّ ابن حزم يعتمد على الإباحة الأصلية على سبيل الاستصحاب، ويُقرِّر : أنّ الأشياء كلَّها مباحة في الأصل، إلاّ ما جاء النصُّ بتحريمه .

والقاعدة التي بين أيدينا تكشف لنا حقيقة هذا الأمر وتُبينه، من خلال ما يأتي :

مع القاعدة :

الإباحة لغة : تَرِد بمعنى الإظهار والإعلان، يقال : باح بسرِّه أي أظهره، وتَرِد بمعنى الإذن فيقال : أبحتك الشيء أي أحللته لك [٢].

---

(١) المحلى ٢/ ٥٢، وينظر: المحلى ٢/ ١١٨، ١٤١، ٣/ ٩٠، ٧/ ٤٩، ١٣٢، ٢٦١، ٨/ ٧٤، ٧٥، ١٤٨، ١١/ ١٣٨، ١٣٩، الإحكام، ابن حزم ١/ ٥٨، رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أو محظور ؟ ضمن رسائل الإمام ابن حزم ١/ ٤٣٥، ملخّص إبطال القياس والرأي والاستحسان، ص٤٥.

وينظر معنى هذه القاعدة في : المجموع المذهب ٢/ ٥٢١، المنثور ١/ ١٧٦، القواعد النورانية ٢/ ٣٠٦، القواعد للحصني ١/ ٤٧٨، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٣٣، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٨٧، ترتيب اللآلي ١/ ٢٩٢، غمز عيون البصائر ١/ ٣٣٦، رسالة في القواعد الفقهية، ص٨٢، القواعد والأصول الجامعة، ص٢٩، قواعد الفقه، ص٥٩، الفوائد الجنية ١/ ٢٠٥، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٨٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص١٩١، القواعد الفقهية، الندوي، ص١٢١ .

(٢) ينظر: المقاييس في اللغة ١/ ١٦٣، الصحاح ١/ ٣٥٧، لسان العرب ١/ ٥٣٤ .

أمّا في الاصطلاح : فقد عرفها الإمام ابن حزم ~ بأنها : " تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما ولا عقاب ... وهو الحلال " [(١)].

وهذه قاعدة عظيمة نافعة، عامّة واسعة، يُرجع إليها في تقرير كثير من أحكام الأشياء المسكوت عنها مما كان بعد ورود الشرع [(٢)] ولم يَرِد بشأنها دليل يُبيحها بعينها أو يحرمها بعينها .

وهي من القواعد الفقهية التي اهتم الإمام ابن حزم ~ بتقريرها، وبيان أهميتها . وفي ثنايا كتبه من التفريع عليها ما لا يُحصى .

والمـراد منها : أنّ الأشياء المسكوت عنها شرعاً، وغير الضارة، فالأصل فيها الحلُّ و الإباحة، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك .

وإلى هذا المعنى أشار الإمام ابن حزم ~ فقال : " إنَّ كلّ شيء في الأرض، وكل عمل فمباح حلال، إلاّ ما فصَّل الله -تعالى- لنا تحريم اسمه نصّاً عليه في القرآن وكلام النبي ﷺ المبلِّغ عن ربه ﷻ والمبيِّن لما أُنزل عليه " [(٣)].

وبناء على ذلك، فإنَّ كلّ ما لم يبيّن الله ﷻ ولا رسوله ﷺ لنا تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والآلات والصناعات الحادثة والعادات فلا يجوز تحريمها .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ~ في ثنايا حديثه عن هذه القاعدة : " أمّا العادات كلّها كالمآكل والمشارب والملابس كلّها والأعمال والصنائع ... كلّها فالأصل فيها الإباحة والإطلاق، فمن حرّم شيئاً منها لم يُحرمه الله -تعالى- ولا رسوله ﷺ فهو

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٤ .

وللاستزادة ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٤١، الواضح في أصول الفقه ١/ ١٣١، شرح المنهاج، الأصفهاني ١/ ٦١، إرشاد الفحول، ص٢٤ .

(٢) قلتُ هذا حتى لا يخلط البعض بين هذه المسألة، وبين حكم الأشياء قبل ورود الشرع، والتي قد خصّها الإمام ابن حزم بباب مُستقل في كتابه : الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٥٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٥٢٦ .

مُبتدع "[١] .

غير أنَّ الإمام ابن حزم ~ مع اعتماده على الاستصحاب في هذه القاعدة ، وفتح باب التوسعة على الناس في أحكام أشياء كثيرة .

إلاّ أنَّ مما بناه على الاستصحاب – أيضاً – وخالف به هذه القاعدة ما قرَّره في العقود والشروط من أنه لا إلزام فيها إلاّ بنصّ، فكلّ عقد عنده أو شرط لم يثبت فيه نصّ باسمه وبالتزاماته فإنه لا يُلزم به العاقد؛ لأنَّ الأصل أنَّ كلّ عقد أو شرط باطل إلاّ إذا قام دليل من الشارع بالنصّ على الإلزام به، ولو كان مائة شرط مما ليس في كتاب الله ﷻ[٢] .

فضيّق على الناس في هذا الجانب، وأفسد بذلك الكثير من عقود المسلمين وشروطهم[٣] . رحمه الله رحمة واسعة .

أدلة القاعـدة :

أبدع الإمام ابن حزم ~ في إثبات هذه القاعدة وأطال النفس في الاستدلال لها في مواطن كثيرة من كتبه، ومن تلك الأدلة ما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ـ قوله جلَّ وعلا : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٤] .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي ~ : " في هذه الآية الكريمة، دليل على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان "[٥] .

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، ص٣٠ .

(٢) ينظر: المحلى ٨/ ٢٩٤، ٩/ ١٦٢، ١٠/ ٣٧، الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٤، ٢/ ١٢ .

(٣) وقد تقدَّم الكلام عن هذا الأصل عند ابن حزم، بشيء من التفصيل حين الحديث عن نقده رحمه الله لبعض القواعد الفقهية. ينظر: ص (١٥٠) من هذا البحث.

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٩).

(٥) تيسير الكريم الرحمن، ص٢٧، وينظر: ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان، ص٤٥، أحكام القرآن، الإكيا الهراسي ١/ ٨، فتح القدير، الشوكاني ١/ ٦٠ .

٢ـ وقال ﷻ: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾[(١)].

وفي وجه الدلالة من هذه الآية قال الإمام ابن حزم ~ : " فكلّ ما لم يُفصَّل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن، إذ ليس في الدين إلاّ فرض أو حرام أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنّة، والحرام مُفصَّل باسمه فيهما، وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً، فهو بالضرورة حلال، إذ ليس هناك قسم رابع " [(٢)].

ثانياً : من السنَّة :

٣ـ عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – [(٣)] أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال : " إنَّ أعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمَاً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أجْلِ مَسْأَلَتِهِ " [(٤)].

وجه الدلالة : " أنّه ﷺ ربط التحريم بالمسألة . ومقتضاه أنّه كان مباحاً قبل ذلك . ولأجل ما يترتب على بعض المساءلات من التحريم ذم الشارع ما كان من ذلك القبيل ومنع منه " [(٥)].

٤ـ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَال : " أيُّهَا النَّاسُ إنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا ". فقال رَجُلٌ : أكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثاً، فَقَال رَسُولُ الله ﷺ : " لَوْ قُلْتُ : نَعَم لَوَجَبَتْ، ولَمَا اسْتطَعْتمْ، ثُمَّ قَالَ :

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١١٩).

(٢) المحلى ٩/ ٢٧٤ "بتصرف".

(٣) هو الصحابي الجليل أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدراً والمشاهد كلّها، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله. مات سنة ٥٥هـ.
ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٣/ ٧٣ ، الاستيعاب ٢/ ٦٠٦ ، أسد الغابة ٢/ ٤٣٣ ، الإصابة ٣/ ٦١.

(٤) أخرجه البخاري، في : ٩٩ـ كتاب الاعتصام، ٣ـ باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلّف ما لا يعنيه ، برقم (٦٨٥٩).
ومسلم، في : ٤٣ـ كتاب الفضائل، ٣٧ـ باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك ، برقم (٢٣٥٨).

(٥) قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب الباحسين ، ص١٤٧ .

" ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ " (١) .

وفي فقه هذا الحديث يقول الإمام ابن حزم ~ : " فجمع هذا الحديث جميع أحكام الدين أوّلها عن آخرها، ففيه : أنَّ ما سكت عنه النبي ﷺ فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح، وليس حراماً ولا فرضاً ... " (٢).

ثالثاً : امّا الإجماع :

فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية ~ الإجماع على ذلك حيث قال : " الصنف الثالث - يعني من الأدلة - : اتّباع سبيل المسلمين، وشهادة شُهداء الله في أرضه الذين هم عدول الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة، المفروض اتّباعهم، وذلك أني لستُ أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين : في أنّ ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نصَّ على ذلك كثير ممن تكلّم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظنّاً كاليقين "(٣).

رابعاً : من الأثر :

ما رواه عبد الله بن عبّاس { قال : " كَانَ أَهْلُ الجاهِلِيةِ يَأكُلُون أشْياء وَيَتْرُكُون أشْياء تَقَذُّراً، فَبَعَثَ الله نبيَّه ﷺ، وَأنْزَلَ عليه كتابه، وَأحَلَّ حَلالَه وَحَرَّمَ حرامه، فَمَا أحَلَّ فَهُوَ حَلال، وَمَا حَرَّم فَهُو حَرَام ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُو عَفْو " (٤).

---

(١) أخرجه البخاري، في : ٩٩ـ كتاب الاعتصام بالسنة، ٢ـ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٦٨٥٨). ومسلم، واللفظ له، في : ١٥ ـ كتاب الحج، ٧٣ ـ باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

(٢) المحلى ١/ ١٢٥، وينظر: ملخّص إبطال القياس والرأي والاستحسان، ص٤٥ ـ ٤٦ ..

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٨ .

(٤) أخرجه أبو داود، في : ٢١ ـ كتاب الأطعمة، ٣١ ـ باب ما لم يُذكر تحريمه، برقم (٣٨٠٠).

والحاكم، في : المستدرك في : ٣٣ـ كتاب الأطعمة، برقم (٧١١٣)، وقال " حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه " . المستدرك ٤/ ١٢٨. وصحح الأثر وإسناده الشيخ الألباني ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ٢ / ٤٤٨ ، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، ص ٣٨ .

وجـه الدلالة : دلّ الأثر بصريح العبارة على أنَّ كل ما سُكت عن إيجابه أو تحريمـه، فهو عفو مُباح .

فروع على القاعـدة :

١ـ كلُّ إناء عُمِل من غير عظم الآدميّ، وعظم الخنزير، وجـلد الميتة قبل أن يُـدبغ، وذهب، وفضة، كلّ إناء غير هذا، فمباح الأكل فيه والشـرب، والوضوء منه والغسل فيه للرجال والنساء؛ لأنه مما هو مسكوت عنه (١).

٢ـ الأصل في المأكولات والمشروبات وما يخرج من الأرض ممّا لا يضر الحلّ، إلاّ ما دلَّ الدليل على تحريمه والنهي عنه لضرر أو غيره (٢) .

٣ـ الحيوانات التي لم يأت نصّ من الله ﷻ أو من رسـوله ﷺ في تحريمهـا كالفيـل، تكون مباحة بناءً على القاعدة (٣).

٤ـ أنواع الفرش والأثاث و الآلات والصناعات المستحدثة، عـلى أصـل الإباحـة لعدم النصّ المحرِّم (٤).

---

(١) ينظر: المحلى ٢/ ١٤١ .

(٢) ينظر: المحلى ٨/ ٧٠ .

(٣) ينظر: المحلى ٨/ ٤٦، ٥٢، ٥٣ .

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص١٩٧ .

القاعدة الثالثة

الكلام بِالْمُباح مُباح إلاّ حيث مَنَع منه النَّص [(١)]

معنى القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة السابقة :(**كلّ ما لا نصّ في تحريمه فهو مُباح**)، والمرتبطة بها؛ لأنّها جزء منها، من حيث إنّ القاعدة الكبرى تمنح للإنسان الحرية في التصرف فيما شاء ممّا لم يمنعه الشرع، وهذه القاعدة تؤكد على حريته في جانب مهم، عليه مدار غالب تصرفاته، وهو الكلام .

والمراد بها : أنَّ الأصل في كلام الإنسان وحديثه الإباحة، وله أن يتكلم بما يشاء ومتى يشاء، وفي أي مكان وزمان شاء، مادام الكلام مُباحاً، ولم يأت الشرع بالمنع منه .

وذلك لأنَّ الكلام من جملة العادات التي اعتاد عليها النَّاس في أمور حياتهم، التي لا يستطيعون التخلّي عنها، نظراً لأهميتها في انتظام حياتهم، كالمأكل والمشرب والملبس وغيرها، وقد جاء الشَّرع بالإذن فيها وإباحتها، ولم يُحرّم منها شيء إلاّ ما دلَّ الدليل على حرمته والمنع منه، إمّا لذاته أو لما يُفضي إليه من الضرر .

يؤكد لنا هذا الشيخ عبد الرحمن السعدي ~ في حديثه عن قاعدة : الأصل في العادات الإباحة حيث يقول :" فالعادات هي : ما اعتاد النّاس من المآكل، والمشارب، وأصناف الملابس، والذّهاب، والمجيء، **والكلام**، وسائر التصرفات المعتادة، فلا يحرم منها إلاّ ما حرّمه الله ورسوله ﷺ " [(٢)] .

فإذا كان الكلام مُباحاً؛ خالياً من عامّة النواهي الشرعية، فهو على أصل الإباحة، ويكون للإنسان مطلق الحرية في أن يتكلّم بما شاء، ومع من شاء، وفي أي زمن ومكان .

---

(١) ينظر: المحلى ٥/ ٥١، الإحكام، ابن حزم ١/ ١٦٨ .

(٢) رسالة في القواعد الفقهية، ص٨٣ .

ولا يخرج عن هذا الأصل إلاّ ما منع منه الشارع الحكيم؛ كالكلام أثناء الصلاة، وحين الاستماع للخطبة يوم الجمعة .

أدلّة القاعـدة :

تقدّمت الأدلة على هذه القاعدة في القاعدة الأُم : (**كلّ ما لا نصَّ في تحريمه فهو مباح**)، فأغنى عن ذكرها هنا تجنباً للإطالة والتكرار . ولكن من المهم هنا أن أذكر وجه الدلالة من تلك الأدلة على هذه القاعدة، فأقول : إنّ الكلام من جملة ما خلق الله ﷻ، ولو كان الكلام كلُّه محرّما لبيّنه لنا سبحانه مع ما بيّنه من المحرَّمات، ومادام لم يُبيّن لنا تحريمه فإنّه ليس بمحرَّم، وما ليس بمحرم فهو على أصل الإباحة، وبناء عليه فإنَّ الكلام بالمباح مباح .

فروع على القاعـدة :

١ـ جواز الكلام بالمباح بين ألفاظ الأذان والإقامة . بل إنه يجب على من عطس في أذانه أو إقامته أن يحمد الله تعالى، كما أنه يجب على من سمع عاطساً يحمد الله أن يُشمته وإن كان في الأذان أو الإقامة، كذلك من سلّم عليه أحد وهو في الأذان أو الإقامة ففرض عليه أن يردَّ عليه السلام[(١)].

٢ـ أن الكلام جائز بين الإقامة والصلاة، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، مادام مباحاً[(٢)].

٣ـ أن التحدُّث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا، مباح، فإنشاد الشعر فيه مباح، والتعلّم والتعليم فيه مباح، والحُكْم فيه والخصام بالحق، مباح أيضاً[(٣)].

٤ـ أنّ الكلام بالمباح مباحٌ لكلِّ أحد ما دام المؤذن يؤذن يوم الجمعة مالم يبدأ

---

(١) ينظر: المحلى ٣/ ٩٠ .

(٢) ينظر: المحلى ٣/ ١٠٠ .

(٣) ينظر: المحلى ٤/ ١٥٦ .

الخطيب بالخطبة، وهو - أي الكلام - جائز بعد الخطبة إلى أن يُكبِّر الإمام للصلاة، ويجوز أيضاً في جلسة الإمام بين الخطبتين؛ لأنّ النصّ لم يمنع منه إلاّ أثناء الخطبة لا غير[(١)].

٥ـ يجوز للمعتكف في المسجد أن يتحدَّث بما شاء مادام الحديث مُباحاً، من تعلّم للعِلم - أي عِلْم كان - وخصام في حقٍّ، وبيع وشراء، وتزوج وغير ذلك؛ لأنَّ الاعتكاف هو الإقامة، ومن فعل ذلك أو شي منه فلم يترك الاعتكاف[(٢)].

٦ـ أنَّ الكلام بالمباح مع النَّاس في الطواف جائز؛ لأنَّ النصَّ لم يأت بمنع ذلك[(٣)].



(١) ينظر: المحلى ٥/ ٤٥، ٥١.

(٢) ينظر: المحلى ٥/ ١٣٢.

(٣) ينظر: المحلى ٧/ ١٣٢.

القاعدة الرابعة

التفريق بين الفرض والنّافلة لا يَصِحُّ إلاّ بدليل [١]

معنى القاعدة :

سيمرُّ بنا في قاعدة قادمة – إن شاء الله تعالى – أنَّ **الفرض أولى من النّفل** وأفضل منه [٢]، وأنَّ سبب أولوية الفرض على النفل هو ما للفرض من أهمية وتأكّد على غيره من النوافل، بالإضافة إلى ما يحصل به من كثرة الأجر والثواب عند الله – تعالى ـ، ولكونه الأحبَّ إلى الله ﷻ، بل بأدائه يُنال رضاه ومغفرته، وبتركه يقع الإنسان في غضب الله وأليم عقابه، والعياذ بالله .

والذي يهمّنا هنا هو بيان أنَّ النفل في أحكامه كالفرض؛ لكونه تبعاً له، وفرعاً عنه. وذلك يتضح من خلال بيان معنى القاعدة، وشرحها .

فإنَّ القاعدة تدلُّ على : أنّ الأصل في الفروع والأتْباع – أي النوافل – أن تأخذ حكم أصولها ومتْبوعاتها – أي الفرائض ـ، ليس في القوة والفضل والأجر، وإنّما في الأحكام والشرائع .

وهذه القاعدة تدخل في غالب أبواب العبادات، لتشمل عدداً من الفروع ضمن مُختلف أبواب الفقه، ولِتُساوي بين الفرائض والنوافل، فتُعدِّي للنّوافل أحكام الفرائض، في كلِّ ما يثبت للفرائض من أحكام، والتي تشملها الأحكام الكلية الآتية :

ـ كلّ ما كان واجباً في الفريضة فهو واجب في النافلة .
ـ كلّ ما جاز في الفرض فهو جائز في النفل .
ـ كلّ ما لا يجوز في الفرض لا يجوز في النافلة .
ـ كلّ ما أبطل الفرض أبطل النافلة .

---

(١) ينظر: المحلى ٤/ ٥٤ .

(٢) سيأتي بسط الحديث عنها في : ص(٣١٧) من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

دليل القاعـدة :

يستند الإمام ابن حزم ~ لِمَا ذهب إليه من عدم التفريق بين الفريضة والنافلة، ووجوب تساويهما في الأحكام إلى أنَّ الواجب على المكلَّف حمل الأوامر والنواهي وسائر الألفاظ مما ورد به الشرع على العموم، إلاّ ما أخرجه عن العموم دليل .

قال ~ : " إنَّ الواجب حمل كلّ لفظ على عمومه، وكلّ ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر " (١).

وبناءً على ذلك، فإنَّ الإمام ابن حزم ~ يذهب إلى القولِ بأنَّ كلّ ما جاء به القرآن الكريم، أو وردت به السنة النبوية على لسان نبينا ﷺ من أحكام وتشريعات، وخاصة في أبواب العبادات، فإنّ الواجب علينا حمله على عمومه، ليشمل فرائض العبادات ونوافلها، إلاّ إذا جاءنا دليل يوجب أنّ نُخْرِج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه فإنّ الواجب علينا حينئذٍ المصير إليه .

ويُبيّن الإمام ابن حزم ~ وجهة قوله بوجوب حمل اللفظ على عموم ما يقتضيه، بأنَّ اللغة إنما وضعت ليقع بها التفاهم بين المخاطَب والمخاطِب، فلابدَّ لكل معنى من اسم مُختص به، ولابدَّ لعموم الأجناس من اسم، ولعموم كل نوع من اسم، يُخْبر به عن الجنس كلِّه، وعن ما تحت النوع من أسماء (٢).

وإذا تقرَّر هذا، فإنَّ كلّ دليل يأتي ببيان شريعة مّا في عبادة مّا، عن طريق أمر أو نهي أو غير ذلك فإنّ تلك الشريعة تَعُم فرض تلك العبادة ونفلها، سواء أكانت صلاة أو زكاة أو صياماً أو حجاً أو غيرها، إلاّ ما قام عليه دليل يُخرجه من العموم، فالواجب العمل به .

وعلى هذا المعنى أكد الإمام ابن حزم ~ في مسائل كثيرة ضمن أبواب العبادات

---

(١) الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٦١ .

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٧١ ـ ٣٨٠ .

المختلفة، وأوجب الدليلَ على من ادّعى التفريق بين الفرض والنافلة .

ومن ذلك قوله بعد أن ذكر عدداً من أحكام الصلاة : " وهذا عموم لكل صلاة فرض أو نافلة " [١]. وطرد هذا الأصل في الصدقة والصيام والحج .

وخطَّأ ~ من قال بالتفريق بين الفرض والنفل دون دليل صحيح، فقال : "والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنّة ولا إجماع خطأ" [٢].

فروع على القاعـدة :

يدخل في هذه القاعدة ما لا يُحصى من الفروع، في شتّى أبواب العبادات، أذكر منها ما يلي :

١ـ الطهارة للصلاة [٣] والنية لسائر العبادات [٤] فرض في الفريضة والتطوّع.

٢ـ يستوي في جواز القضاء في أوقات النهي [٥] كل ما لم يُذكر إلاّ فيها من صلاة منسية أو نيم عنها، من فرض أو تطوّع [٦].

٣ـ الصلاة جائزة على ظهر الكعبة، وفي جوفها، الفريضة والنافلة في هذا سواء [٧].

٤ـ يُستحب تطويل الركعة الأولى من كلّ صلاة أكثر من الثانية في الفرض أو

---

(١) المحلى ٣/ ١٩، وينظر: المحلى ٣/ ٣١، ٤٢، ٩٢، ١٤٠، ٤/ ٦٢، ٧٣، ٥/ ٥٤ .

(٢) المحلى ٤/ ٥٤ .

(٣) ينظر: المحلى ١/ ١٣٠، ٢/ ٨٣ .

(٤) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٧، ٦/ ١١٦ .

(٥) وأوقات النهي عند ابن حزم هي : من بعد صلاة الصبح حتى تبيضّ الشمس وترتفع، وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، وعند اصفرارها حتى يتم غروبها، أما بعد صلاة العصر إلى شروع الشمس في الغروب أو اصفرارها فليس من أوقات النهي عند ابن حزم . ينظر: المحلى ٣/ ١٤.

(٦) ينظر: المحلى ٣/ ١٤ .

(٧) ينظر: المحلى ٤/ ٥٣ .

النافلة [١]، كما يُستحبّ لكل مُصلّ إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله ﷻ مـن فـضله، وإذا مـرَّ بآية عذاب أن يستعيذ به سبحانه من النار [٢] .

٥ـ لا فرق في أحكام الإمامة في الصـلاة بين الفريضة والنافلة [٣] .

٦ـ سجود السهو في صلاة التطوّع واجب كما هو في صلاة الفرض ولا فرق [٤].

٧ـ إظهار زكاة الفرض أو صدقة التطوّع بغير نية الريـاء جـائز، وإخفاؤهـا في كـلّ ذلك أفضل[٥].

٨ـ من نسي أنّه صـائم، في صوم فرض أو تطوّع فأكل أو شرب فإنّ صومه تام[٦].



---

(١) ينظر: المحلى ٤/ ٧٣ .

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ٧٧ .

(٣) ينظر: المحلى ٤/ ١٤٠، ٥/ ٥٤ .

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ١١١ .

(٥) ينظر: المحلى ٦/ ١٠٥ .

(٦) ينظر: المحلى ٦/ ١٥٣ .

القاعدة الخامسة

لا فَرْقَ في الحُكْمِ بين قليل الشَّيء وكَثيره [١]

معنى القاعـدة :

هذه القاعدة من القواعد المهمَّة عند الإمام ابن حزم ~ ولـذا أكثـر مـن ذكرهـا، والتأكيد عليهـا ، وقد جاءت على لسانه بألفاظ متقاربة جداً في كثـير مـن أبـواب الفقـه؛ ليتبين لنا من ذلك شدة تمسكه بها واعتماده عليها، بل إنَّ هذا يتأكد -أيضاً من خلال كثرة الفروع الفقهية المندرجة تحتها، في غالب الأبـواب، وسـيأتي ذكـر شيء منهـا إن شـاء الله تعالى.

وبهذه القاعدة تتبين درجة صدْق المؤمن مع ربِّه ﷻ، وحرصه عـلى امتثـال أوامـره واجتناب نواهيه من غير إخلال بها أو تفريط فيهـا؛ لأنَّ عبـادة الله -تعـالى- هـي الغايـة المرضية له - سبحانه - ومن أجلها خلق الثَّقلين كما قال جلَّ وعـلا : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[٢]، وهي حقُّ الله عليهم .

وعليه، فإنَّ العبادة تقتضي الانقياد التام لله تعالى، أمراً ونهياً، وأن تكون حيـاة المـرء قائمة على شريعة الله ﷻ يحل كلّ ما أحل الله، ويحرم كلّ ما حرَّم الله .

وبالتالي فإنَّ المكلَّف مُطالب ببذل الجهد، والوسع، للقيام بالفرائض وإتيان مـا أمـر الله به على أحسن حال، والكفِّ عن المحرمات واجتناب ما نهى الله -تعالى- عنه، التزاماً بشرعه سبحانه، من غير إفراط ولا تفريط .

وتحقيق ذلك يكون بالتزام حـدود الله وشرائعه على كلِّ حـال، عن طريق فعـل مـا أوجب، وتحليل ما أحلّ، وتحريم ما حرَّم، دون تفريق بين صـغير ذلـك وكبـيره، وقليلـه

---

(١) ينظر: المحلى ١/ ١٦٠، ١٦٢، ١٤٩، ٣/ ٦٣، ١٣٢، ١٥٦، ٤/ ٥٦، ٧٣، ٩/ ١٠، ٦١، ١٣٧، ٢٧٢ .

(٢) سورة الذاريات الآية (٥٦).

وكثيره؛ وذلك لأنَّ أحكام الله ﷻ جاءت لبيان الحكم في جِنْس الشيء لا في قدره.

وهذا المعنى هو ما أشارت إليه القاعدة التي بين أيدينا، وزيادة في إيضاحه أقول :

إنَّ العمل الواجب ترك قليله وكثيره سواء في مُخالفة أمر الله ﷻ، والعمل المحرَّم كثيره وقليله سواء في ارتكاب المحرَّم، والمباح قليله وكثيره مباح، إلاّ أن يأتي نصّ بالفرق بين المقادير في الأعمال فيوقف عنده [(١)].

وهذا الحكم عامٌّ في الأقوال والأفعال، وفي مقادير الأشياء بأنواعها؛ الأوقات، والمسافات، والمكاييل، والأوزان وغيرها .

أدلة القاعـدة :

١ـ أنَّ الله ﷻ قد بيَّن حدوده، وأوضح شرائعه، فحكم بتحريم الحرام، وتحليل الحلال، وذمَّ من تعدَّى حدوده، فقال سبحانه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [(٢)]، وقال عزَّ اسمه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [(٣)]، ومن فرَّق بين حكم قليل الشيء وكثيره، فحلَّل شيئاً من الحرام، أو حرَّم شيئاً من الحلال، أو أسقط واجباً أو شيئاً منه، فقد شرع في الدِّين ما لم يأذن به الله -تعالى- وتعدى حدوده ومحارمه [(٤)].

٢ـ وإنَّ من أهم ما يَسْتند إليه الإمام ابن حزم ~ في اعتماده لهذه القاعدة، وعدم تفريقه في الحكم بين القليل والكثير، والقول بتساويهما فيه، هو : القول بالعموم، ووجوب حمل اللفظ على عمومه دون نظر في احتمال التخصيص؛ وذلك لأنَّ دلالة العام – عند الإمام – دلالة قطعية يجب اعتقادها والعمل بها إلاّ إذا ورد دليل خصوص؛ لأن القول بالعموم هو المتبادر إلى الذِّهن، وهو كذلك المتفق مع المنهج الفقهي عند الإمام

---

(١) ينظر: المحلى ٣/ ١٥٦، ٤/ ٧٣، ٩/ ١٣٧ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٤) ينظر: المحلى ١/ ١٦٢ .

ابن حـــزم أيضاً [(١)].

فكلّ ما ورد عن الله -تعالى- أو عن نبيه محمد ﷺ من أحكام؛ إيجاباً، أو تحليلاً ، أو تحريماً، فالواجب حمله على العموم ليشمل كلّ جنس ذلك الشي الوارد فيه قليلـه وكثـيره دون أدنى تفريق بينهما، إلاّ إذا ورد ما يدل على التفريق .

٣ـ دليل عقـلي :

أنَّ القـول بالتفريق في الحكم بين قليل الشيء وكثيره، يوقع المـرء في أحـد أمرين لا ثالث لهمـا :

ــ إمَّا أن يحدَّ في ذلك برأيه حدّاً فاسداً ليس هو أولى به من غيره بغير ذلك التحديد، فيكون تحكّماً بالباطل، وتشريعاً في الدِّين ما لم يأذن به الله تعالى .

ــ وإمّا أن لا يحدَّ في ذلك حدَّاً، فيقع في حَيْرة في أعمال دينه ودنياه ، فلا يدْري متـى يكون هذا العمل، أو القدر، أو المسافة، قليلاً ومتى يكون كثيراً؛ لأنَّ القلّة والكثـرة مـن الأمور النسبية، حيث إنَّه لا قليل إلاّ وهو كثير بالإضافة إلى ما هو أقل منه، ولا كثـير إلاّ وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه [(٢)].

فروع على القاعـدة :

١ـ النَّوم في ذاته حدث ينقض الوضوء على أية حـال كان عليه المرء، وسواء قـلَّ أو كثر، وهكـذا الحكم في كلّ حدث ينقض الوضوء، فإنَّ قليله وكثيره سـواء في الحكم[(٣)].

٢ـ كلُّ ما عمله المرء في صلاته مما أُبيح له فهو جائز قلَّ أم كثر كالدّفاع عن نفسه ، وإنقاذ المسلم ، وفتح الباب .

---

(١) ينظر الكلام عن العموم وأحكامه عند الإمام ابن حزم في : الإحكام ١/ ٣٦١ فما بعدها .

(٢) ينظر هـذا الدليل في : المحلى ٣/ ٥٣، ٦٣ .

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ٢١٨، ٢٤٦ .

وكلُّ ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يُبح له عمله فيها، بطلت صلاته بذلك قلَّ ذلك العمل أو كثر .

وكلُّ ما فعله المرء ناسياً في صلاته مما لم يُبح له فعله فصلاته تامَّة، وليس عليه إلاّ سجود السهو فقط قلَّ العمل أو كثر، كالكلام والمشي والأكل والشرب وغير ذلك[(١)].

٣ـ أنَّ الكلام جائز بين الإقامة والصلاة طال الكلام أو قصر، ويُكلَّف من فرَّق بين قليل الكلام وكثيره أن يأتي على ذلك بدليل، ثمَّ بدليل على حدِّ القليل من ذلك والكثير[(٢)].

٤ـ كلُّ إقامة في مسجد بنية التقرب إلى الله ﷻ فهي اعتكاف، ليلاً كانت أم نهاراً، قلَّ الزمن أو كثر[(٣)].

٥ـ لا يبطل الصوم بتعمد ابتلاع الريق وإن كثر[(٤)].

٦ـ أنَّ كلّ نفقة أباحها الله وأمر بها -كشراءٍ لمأكول، أو ملبوس، أو مركوب- مادام أنَّه يَبْقى بعدها غِنى، فليست إسرافاً ولا تبذيراً، قلَّت أم كثرت، وكلّ نفقة نهى الله عنها -كإضاعة المال، أو إنفاقه في محرَّم- فهي إسراف وتبذير، سواء قلت أم كثرت[(٥)].



---

(١) ينظر: المحلى ٣/ ٥١، ٦٢، ٤/ ١٠٦ .

(٢) ينظر: المحلى ٣/ ١٠٠ .

(٣) ينظر: المحلى ٥/ ١٢٤ .

(٤) ينظر: المحلى ٦/ ١٢١ .

(٥) ينظر: المحلى ٩/ ٩٦ .

القاعدة السادسة

التَّعْويض من الشَّرائع باطل إلاّ أن يُوجِبَه قرآنٌ أو سُنَّة [(١)]

تـمهيـد :

لا شكَّ أنَّ مشروعية جَبْر الأضرار بالتعويض المالي أمر سائغ في شريعة الإسلام، بل إنَّه من أهم المبادئ التي تعتمد عليها الشريعة الإسلامية، وهو من أسرار عَظَمَة هذا التشريع الرَّباني ورحمته بالأمَّة، حيث جعل هذا المبدأ جامعاً لكل خير دافعاً لكل شر؛ فهو يُحقق صيانة الأموال، ويحفظ حرمة الملكية حتى لا تُستباح وتُهْدر ويعم الفساد .

وإذا نظرنا إلى العبادات في شريعتنا الغراء، فإنَّنا نجد أنَّ أمر التعويض فيها بخلاف ما هو عليه في غيرها، إذ إنه يضيق وينحصر فيما دلَّت عليه النصوص الشرعية، التي تُقَرِّر بدورها شَرْعية التعويض والتبديل في العبادات؛ لأنَّ الأصل فيها أنّه لا يُشرع منها إلاّ ما شرعه الله ورسوله ﷺ .

والقاعدة التي بين أيدينا تضبط لنا هذا المعنى وتجلّيه، في عبارة جامعة مانعة، وبكلمات موجزة . ويزداد الأمر وضوحاً بعد معرفة معناها، وإيضاح المراد منها .

معنى القاعدة :

التَّعْويض في اللغة : من العِوَض وهو البدل، والجمع أعْواض، تقول عِضت فلاناً أو عوَّضته وأعضته: إذا أعطيته بَدَل ما ذهب منه . فالعوض إذاً يعني: البَدَل، أو الخَلَف[(٢)].

---

(١) المحلى ٣/ ١٤٩، وينظر: المحلى ٢/ ٥٠، وإلى هذه القاعدة أشار ابن حزم كذلك في كتابه : الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٢٠ .

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٣/ ٦٨، لسان العرب ٩/ ٤٧٤، المصباح المنير، ص ٢٢٦ .

قال الإمام الشَّافعي ~ يحُض على السَّفَر :

سَافِرْ تجِدْ **عِوَضاً** عمَّن تُفَارِقُه .:. وانْصَبْ فإنَّ لَذيذَ العَيشِ في النَّصَبِ [(١)]

أي بدلاً عمَّن تنأى عنه وتغترب .

والعِوَض هو : " قيام الشيء مقام آخر " [(٢)] .

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمَّة عند الإمام ابن حزم ~ ؛ لأنَّها تكبح جِماح النَّاس وأهواءهم، ونزعاتهم في التلاعب بأمور الدِّين وإيقاعها على ما تشتهي أنفسهم، وبخاصَّة في العبادات، فجاءت لتقيّدَهم بالعبادات المشروعة والمنصوص عليها في كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، دون تغيير فيها أو تبديل أو زيادة أو نقصان .

ومن جانب آخر فإنَّ في هذه القاعدة توْسعة وتيسيراً على من عجز من المكلفين عن القيام بشيء من أمور الدِّين، فإنه قد سَقَط بالقرآن والسنة كلّ ما عجز عنه المرء، ولا يلزم التعويض عنه إلاّ بالشرع، وإذا لم يأت نصٌ بالتعويض فلا يُعوض بشيء [(٣)].

ومعناها : أنَّ أوامر الشَّرع قد وجَبَت في أشياء محُدَّدة، وعلى صفات وهيئات مُعينة، فإذا سقط الوجوب عن المكلَّف لعذرٍ مّا، فلا يلزمه الإتيان ببدله، ولا تعويضه بغيره دون دليل شرعي .

وعليه، فإنَّما دلَّت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عنه، وفِعْل بَدَله، فإنَّ للمكلَّف حينئذ فعله؛ لكونه مشروعاً ومأذوناً له في فعله .

فإنّه من الثابت في الشريعة الإسلامية أن التيمم مشروع عوضاً عن الماء عند عدم وجوده، أو لعذر المرض أو البرد الشديد، كما عوَّض الله -تعالى- ونبيه ﷺ إطعام ستين مسكيناً عن رقبة تُعتق في كفَّارة الظهار إذا لم توجد، وكذلك في كفَّارة الواطئ عمداً في نهار رمضان .

---

(١) ديوان الإمام الشَّافعي، ص ١٧ .

(٢) التوقيف على مهمّات التعاريف، ص ٥٣٠ .

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ٥٠ .

وأمّا مالم يدل على مشروعيته دليل فإنه باقٍ على أصل المنع، وليس للمرء حق في أن يجتهد فيُغير أو يُبدل شيئاً من الدِّين من عند نفسه، سواء أكان ذلك التبديل أو التغيير في جنس العبادة أو في كيفيتها أو في زمانها أو في مكانها، أو غير ذلك؛ لأنَّ التعويض شرع، والشرع لا يلزم إلاّ بنص من القرآن أو من السُّنة .

دليل القاعـدة :

يُمْكن أن يُسْتدل لهذه القاعدة بما تَقَرَّر عند الإمام ابن حزم ~ من أنَّ الأصل في العبادات هو الحظر، إلاّ ما قام الدليل على مشروعيته[(١)].

وليُعْلم أنَّه لابدَّ أنْ يقوم الدليل على كون العبادة مشروعة في كل ما يتعلَّق بها، فلابدّ أن تكون موافقة للشَّرع في : الجنس، والقدر، والكيفية، والزمان، والمكان .

ولو تعبّد شخصٌ لله ﷻ بعبادة مّا فإنه يُمنع منها حتى يقيم الدليل على مشروعيتها، لقوله ﷺ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " [(٢)] ؛ لأنَّ العبادة التي لم يشْرعها الله -تعالى- ليس عليها أمر الله ورسوله ﷺ فتكون باطلة مردودة .

ولذا قال الله ﷻ مُنْكراً على من يُشرعون بلا إذنه :﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [(٣)]. وقال سبحانه :﴿ قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [(٤)].

والخلاصة : أنَّ التعْويض والتبديل في العبادات -خاصَّة- يُمْنع إلاّ حيث أذن فيها الشَّرع، وبناء على هذا، فلابدَّ أن تكون موافقة للشَّرع، ومأذوناً فيها من قِبَل الشَّارع.

---

(١) ينظر: المحلى ٢/ ١٥٠، ٣/ ١٥١، الإحكام، ابن حزم ١/ ٥٤٥، ٥٤٦ .

(٢) سبق تخريجه في هذا البحث ص (١٥١) .

(٣) سورة الشورى من الآية (٢١).

(٤) سورة يونس من الآية (٥٩).

فروع على القاعـدة :

١ـ أنَّ من رحمة الله ﷻ بعبادة وتيسيره عليهم، أنّ كل ما عجز عنه المرء سَقَط عنـه، ولا يلْزمه تعويضه بشيء إلاّ بدليل؛ فمن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليـه جبـائر أو دواء مُلْصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقـد سَـقَط حكـم ذلـك المكان عنه، وكان التعويض منه شرعاً، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل مالا يقدر على غسله [(١)].

٢ـ لا يحلّ لأحد أن يتعمَّد ترك فرائض العبادات أو شيء منها، ويأتي بالنَّوافل بنية التعويض عنها [(٢)].

٣ـ أنَّ من قصد التعـويض مـن أم القـــرآن في صـــلاته بقـراءة سـبع آيـات مـن القـــرآن من غيرها، أو بذكر الله ﷻ مقـــدار سبع آيات، فعمله باطـــل، لعدم ورود نص بذلك [(٣)].

٤ـ المُحْصَر [(٤)] إذا لم يشترط عند إحـرامه أنَّ محلَّه حيث حبسه الله ﷻ فإنَّـه يحـل من إحرامه سـواء شَرَع في أعمـال الحـج أو العمـــرة أو لم يـشْرع، و يجـب عليـه هـــدي ولابدّ، ولا يجـوز له أن يُعَوِّض من هـذا الهدي صوم أو غيره، ومن لم يجده فهـــو بـاقٍ في ذمته حتى يجـده [(٥)].

٥ـ أنَّ مَن حنث في يمينه أو أراد الحنث، فهو مُخيَّر بين ما جاء بـه الـنص مـن عتـق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، أو إطعامهم، فإن لم يقدر على شيء من ذلك ففرضه صيام

---

(١) ينظر: المحلى ٢/ ٥٠ .

(٢) ينظر: المحلى ٣/ ١٢٤ .

(٣) ينظر: المحلى ٣/ ١٤٩ .

(٤) وهو عند ابن حزم : كلّ حـاج عَرَض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته، من عـــدو، أو مـرض، أو كـسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سجن، أو غير ذلك.
ينظر: المحلى ٧/ ١٣٧ .

(٥) ينظر: المحلى ٧/ ١٣٧ .

ثلاثة أيام، ولا يُجزئه بدل شيء سوى ذلك، لا قيمة ولا غيرها؛ لأنَّ الله -تعالى- لم يُوجب غير ما ذُكر، ومن عوَّض ذلك بقيمة أو غيرها فقد تعدَّى حدود الله وشرع في الدِّين ما لم يأذن به الله، وعمله باطل مردود [(١)].

٦- " من عجز عن جميع الكفَّارات، فحكمه الإطعام أبداً أيسر بعد ذلك أم لم يوسر، قوي على الصيام أو لم يقوَ، ولا يُجزئه التعويض عنه بغيره، وذلك لأنه إذا عجز عن العتق والصيام فقد استقر عليه الإطعام بنص القرآن ولم يُعوض الله ﷻ منه شيئاً أصلاً " [(٢)].

---

(١) ينظر: المحلى ٨/ ٢١٤.

(٢) المحلى ١١/ ١٢٩ "بتصرف". وينظر: المحلى ٦/ ١٣٦، ٨/ ٢١٥.

القاعدة السابعة

كلُّ مولودٍ فهو مسْلِم[١]

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تتحدَّث عن جانب من أهم الجوانب في حياة الإنسان المولود، إذ إنّها تُبيّن وبِوضوح دينه وملَّته حين وِلادته، وخروجه إلى الدنيا .

ومعناها : أنَّ كل نفس خلقها الله ﷻ من بني آدم، مفْطُورة ومخلوقة على دِيْن الإسلام، لها ما للمسلمين، وعليها ما عليهم .

وهذا الحكم عامّ في جميع المولودِين، سواء أكان المولود مِن أبوين مُسْلِمَين أم كافرَين . فإن كان من أبوين مسلِمَين كان إسلامه آكد؛ لأنّ إسلامه مع إسلامهما أظهر وأبين؛ فقد اجتمع له الولادة على الفطرة، والكوْن في دار الإسلام، فكان من جملة من يُحكم له بالإسلام بالسَّببين المذكورين .

وإن كان من أبوين كافرين، كان مولوداً على الفطرة الإسلامية، وذلك كافٍ في الحكم له بالإسلام، حتى يُعْرِب عنه لسانه، فإن كَفَرَ فأبواه هما اللذان كفَّراه .

أدلة القاعدة:

توافرت الأدلة المثبتة لهذه القاعدة من الكتاب والسنة، ومنها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ ﴾[٢].

ففي الآية دليل واضح على أنّ الله ﷻ فَطَر عباده على الدِّين الحنيف القيّم،

---

(١) المحلى ٥/ ١٠٠ . وينظر: المحلى ١٢/ ٤٢، الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٠٧ .

(٢) سورة الأعراف الآية (١٧٢).

فكلّ أحد فهو مفطور على ذلك، ولكنّ هذه الفطرة قد تُغيّر وتُبدّل بما يطرأ على العقول من العقائد الفاسدة .

قال الإمام القرطبي ~ في حديثه عن فقه الآية : " وقد استدلّ بهذه الآية من قال: إنّ من مات صغيراً أُدخِل الجنّة لإقراره في الميثاق الأول . ومن بلغ لم يُغْنه الميثاق الأول. وهذا القائل يقول : أطفال المشركين في الجنّة، وهو الصحيح في الباب " [(١)].

٢ـ وقوله جلَّ في علاه: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾[(٢)].

فنصّ ﷻ على أنّه فَطَرَ الناس على الإسلام فـ" كلّ نفسٍ خلقها الله -تعالى- من بني آدم ومن الجنِّ والملائكة فمؤمنون كلّهم ... فإنْ كان كذلك فقد استحقوا كلّهم الجنّة بإيمانهم، حاشا من بدّل هذا العهد وهذه الفطرة " [(٣)].

٣ـ عن عِياض بنِ حِمَار المُجَاشِعيّ ﷺ[(٤)] أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: "ألا إنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا : كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدَاً، حَلالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتالَتْهُمْ[(٥)] عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً... الحديث"[(٦)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣١٧ . وينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/ ٣٨٨ .

(٢) سورة الروم الآية (٣٠).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/ ٣٨٦ .

(٤) هو الصحابي الجليل، عِياض بن حِمار بن أبي حِمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مُجاشِع التميمي المُجاشعيّ، ممن سكن البصرة، وكان صديقاً قديماً للرسول ﷺ، وكان لا يطوف إلاّ في ثياب رسول الله ﷺ .

ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٠، الاستيعاب ٣/ ١٢٣٢، أسد الغابة ٤/ ٣٤٥، الإصابة ٤/ ٦٢٥ .

(٥) معنى " اجتالتهم " : أي استخفتهم الشياطين فجالوا معهم في الضلال، يقال : جال واجتال، إذا ذهب وجاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣١٧ .

(٦) أخرجه مسلم، في : ٥١ـ كتاب الجنّة، وصفة نعيمها وأهلها، ١٦ـ باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنّة وأهل النار، برقم (٢٨٦٥).

ووجـه الدلالة : أنَّ الناس كلَّهم مفطورون ومحمولون على الإسلام حتى يصحَّ من أحد منهم كُفْر .

قـال الإمام ابن حزم ~ : " فصحّ يقيناً أنَّ كلّ من مـات قبل أن تجتاله الشياطين عن دينه فقد مات حنيفاً مسلماً " [(١)].

٤ـ عن أبي هريرة ﷺ قال : قـال رسـول الله ﷺ : " مَـا مِـنْ مَوْلـودٍ إلاَّ يُوْلَـدُ عَـلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ " [(٢)].

وأشهر أقـوال أهـل العلـم أنَّ المـراد بـالفطرة هنـا : الإسـلام، وهـو قـول عامَّـة السلف[(٣)].

قال الإمام ابن قيم الجوزيـة ~ بعـد أن ذكـر أقـوال العلـماء في هـذا الحـديث : " والصحيح من هذه الأقوال ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وأنهم وُلِدُوا حنفاء على فطـرة الإسلام، بحيث لو تُركوا وفِطَرهم لكانوا حنفاء مسلمين " [(٤)].

فروع على القاعـدة :

١ـ من سُبي من صِغار الكفَّار مع أبويه أو أحدهمـا أو دونهما، ثم مات، فإنه يُـصلَّى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين؛ لأن تبعيته لأبويه انقطعـت، ووجـب بقـاؤه عـلى حكـم الفطرة[(٥)].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/ ٣٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري، في : ٢٩ ـ كتاب الجنائز، ٧٨ ـ باب إذا أسلـم الـصبي فـمات، هـل يُـصلى عليـه، وهـل يُعرض على الصبي الإسلام، برقم (١٢٩٢).

ومسلم، في : ٤٦ـ كتاب القدر، ٦ـ باب كـلّ مولـود يولـد عـلى الفطـرة، وحكـم مـوت أطفـال الكفّـار وأطفـال المسلمين، برقم (٢٦٥٨).

(٣) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر ١٨/ ٧٢، فتح الباري ٣/ ٢٤٨، نيل الأوطـار، الشوكاني ٧/ ٢١٩.

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/ ١٠٦٩ .

(٥) ينظر: المحلى ٥/ ١٠٠، ٧/ ٢٣٧ .

٢ـ إذا أسلم أحد الأبوين الكافِرَين، فكلّ من لم يبلغ من أولادهما مسلم بإسلام من أسلم منهما، الأم كانت أو الأب؛ لأنه لا يُترك أحد دون البلوغ على مخالفة الإسلام إلاّ من اتفق أبواه على تكْفيره، فإذا أسلم أحدهما فهو باقٍ على ما ولد عليه من الإسلام(١).

٣ـ إذا وُجِد صغير منبوذ فيجب على واجده التقاطه والقيام به ورعايته؛ لأنه مسلم، ولا إثم أعظم من إثم من أضاع مولوداً على ملة الإسلام، ومن ادَّعى من المسلمين أنه ابنه صُدِّق إن تُيقن صدقه . فإن ادعاه كافر لم يُصدَّق؛ لأن في تصديقه إخراجه عن ما قد صح له من الإسلام، إلاّ حيث أجاز ذلك النص ممن ولد على فراش كافر من كافرة (٢).

٤ـ لو مات نصراني وترك امرأته حاملاً ثم أسلمت بعد موته، فالمولود لها مسلم بإسلامها، ولا يرث أباه لاختلاف الدِّينين، حيث خرج إلى الدنيا مسلماً على غير دين أبيه(٣).

٥ـ من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً ميتاً، فإن كان ذلك قبل تمام الأربعة الأشهر، فالغرة واجبة عليه فقط، وهي ديته، وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر، وتُيقنت حركته فإن الغرة واجبة عليه بالإضافة إلى الكفَّارة -وهي عتق رقبة-؛ لأنه قتل مؤمناً خطأ(٤).



---

(١) ينظر: المحلى ٧/ ٢٣٦ .

(٢) ينظر: المحلى ٩/ ٨٢، ٨٤ .

(٣) ينظر: المحلى ١٠/ ١١٩ .

(٤) ينظر: المحلى ١٢/ ١٧٧، ١٧٨ .

المبحث الرابع

القواعــــد المتعلقــــة بالترجيــــح

وفيـــه خمس قواعـــــد :

 الفَرض أو   من التطوع .

 لا تكُون القُرعة إلاّ فيما لا يسع ا ميع فَيقَع فيه التغاير وا ضايقة .

 حقُوق ا   تعا   مقَدمة على حقُوق الناس .

 الأخذ بالزيادة أفْضل .

 التحري   وز فيما جازت فيه الضرورة .



القاعدة الأولى

الفرْضُ أوْلى من التطوّع [١]

معنى القاعدة :

هذه قاعدة عظيمة ونافعة، وهي من قواعد الترجيح في الفقه الإسلامي، ويتخرَّج عليها من مسائل الدِّين ما لا يُحَدّ، في الصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، والعمرة، والنفقة وغيرها .

وقد اشتهرت على ألسنة بعض الفقهاء بلفظ : " **الفرض أفضلُ من النَّفْل** " [٢]، وأوردها الإمام شهاب الدِّين القرافي [٣]، والإمام المقَّري [٤] بلفظ : " **الواجب أفضل من المندوب** " .

والمراد منها : أنه إذا لزم من فِعْل النَّفل ترك الفرض، وجب تقديم الفرض، ولا اكتراث بالنَّفل؛ لأن الفرض أفضل من النَّفل، وأحب إلى الله منه، وأعظم أجراً .

فهذه القاعدة عامّة فيما إذا تزاحمت المصالح، ودار الأمر بين فعل الفرض أو التطوّع، فحينها يجب تقديم الفرض، فتُقدَّم كُلُّ فريضة على غيرها من النوافل؛ كتقديم فرائض الطّهارات على نوافلها، وفرائض الصلوات على نوافلها، وهكذا؛ لأنّ فضيلة أداء الفرائض أتم من أداء النوافل .

---

(١) المحلى ٧/ ١٩٩ .

وينظر: المحلى ٣/ ٧٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٤٢، تقرير القواعد ١/ ٦٦، القواعد والأصول الجامعة، ص٦٦ .

(٢) الأشباه والنظائر، ابن السبكي ١/ ١٨٥، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٢٧٢، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٨٢، المواهب السنيّة، ص١٨١، قواعد الفقه، ص٩٥ .

(٣) الفروق ٢/ ٥٦٦ .

(٤) القواعد ٢/ ٤١٤ .

أمّا إذا لم يكن هناك تعارض بحيث يمكن الجمع بينهما، فليس ثَمَّة إشكال، وللمكلَّف فعلهما متى شاء، جمعاً بين المصلحتين .

وبهذا يتضح أنّ أوامر الشارع وفرائضه ليست على درجة واحدة، وأنَّ المكلَّف مُخاطَب بتقديم الأفضل، والأوكد على غيره، لما يحمله من مصالح ومنافع .

قال ابن السُّبْكِي ~ : "إذا عرفت أنَّ الفرض أفضل من النفل، وأحب إلى الله منه، وأكثر أجراً، فاعلم أنَّ هذا أصل مُطَّرد، إذ لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور"[1] .

ـ وإنَّ مما يُقوي هذه القاعدة، ويُؤكد أهميتها :

١ـ أنَّ المكلف بقيامه بالفرض يسقط عنه ما تعلَّق بذمته من تكاليف، وينجو من عقاب الله ﷻ بخلاف التطوّع، فلو تطوّع العبد بما شاء من النوافل وبقيت الفروض في ذمته، فلن تنجيه عند خالقه تعالى .

٢ـ أنَّ من أكبر مقاصد شرعيّة النوافل تتميم وتكميل الخلل الواقع في الفرائض، وجبر النقص الحاصل في إقامتها . فلا تكون النوافل أولى وأفضل من الفرائض؛ لأنها بمنزلة الفرع من الأصل .

أدلة القاعـدة :

١ـ عن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلاَّ الْمَكْتُوبَةُ " [2] .

ففي هذا الحديث، نهي صريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة، إشارة إلى أنّه لا تتقدّم نافلة فريضة؛ لأنّ التقرب بالنوافل لا يكون إلاّ بعد أداء الفرائض، وهذا عند التعارض بينهما .

---

(١) الأشباه والنظائر ١/ ١٨٦ .

(٢) أخرجه مسلم، في : ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٩ ـ باب كراهة الشروع في نافلة بعد الشروع في إقامة الصلاة، برقم (٧١٠).

٢ـ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إنَّ الله –تعالى– قَالَ : مَنْ عَادَي لِي وَلِيّاً، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَ مَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّب إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ... " الحديث [(١)].

قال الإمام القرافي ~ في وجه الدلالة من هذا الحديث: "صرَّح الحديث بأنّ الواجب أفضل من غيره، ومتى تعارض الواجب والمندوب قُدِّم الواجب على المندوب"[(٢)].

ويؤكد هذا المعنى الشيخ عبد الرحمن السعدي ~ فيقول في بيان دلالة الحديث : "ويدل –أي الحديث– على أصل عظيم : وهو أنّ الفرائض مُقدَّمة على النوافل، وأحب إلى الله وأكثر أجراً وثواباً... وأنّه عند التزاحم يتعيّن تقديم الفروض على النوافل " [(٣)].

٣ـ دليل عقلي :

أنَّ إيجاب الله ﷻ عبادةً من العبادات على الناس يدلُّ على تأكُّدها وأهميتها، وأنّه لا يستقيم الدِّين إلاّ بها، وعدم إلزامه ﷻ الناسَ عبادة مّا، يدلُّ على أنها ليست كتأكُّد الواجب، وما كان أوكد ففعله أولى، وأحب إلى الله تعالى [(٤)].

فروع على القاعدة :

يتخرَّج على هذه القاعدة فروع فقهية كثيرة، أذكر منها ما يلي :

١ـ من دخل في صلاة تطوّع فأقيمت الصلاة لأداء الفريضة، فلا يحل له أن يشتغل بالتطوّع ويترك الفرض؛ لأنّ الفرض خير من التطوّع، وأولى منه [(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، في : ٨٤ـ كتاب الرِّقاق، ٣٨ـ باب التواضع، برقم (٦١٣٧).

(٢) الفروق ٢/ ٥٦٦ .

(٣) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، ص(٨٨، ٨٩).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ٣/ ٣٢٦ .

(٥) ينظر: المحلى ٣/ ٦٩ .

٢ـ من أخَّر الفرض إلى آخر وقته، أو حلَّ وقته الذي لا فُسحة فيه، فترك الفرض واشتغل بالتطوّع، فلا يُقبل منه؛ لأنه لم يُصلِّ الصلاة التي أُمر بها [(١)].

٣ـ كلّ فرض على المسلم فإنَّ الاعتكاف لا يمنع منه، وعليه أن يَخْرُجَ لأدائه، ولا يضر ذلك باعتكافه؛ لأنّ الفرض مُقدّم على النفل [(٢)].

٤ـ إذا بلغ الصبي في حال إحرامه وجب عليه أن يُجدد إحرامه، ويشرع في أعمال الحج من جديد؛ لأنه قد صار مأموراً بالحج، وإحرامه الأول كان تطوّعاً، والفرض أولى من التطوّع [(٣)].

٥ـ تُقدّيم كلّ فريضة على نوعها من النوافل : كتقديم فرائض الطهارة على نوافلها، وفرائض الصلوات على نوافلها، وهكذا الأمر في الصدقات، والصيام، والحج، والعمرة وغيرها، وهذا عند التعارض بين الفرض والتطوّع [(٤)].



---

(١) ينظر: التلخيص لوجوه التخليص، ص(١٠٢).

(٢) ينظر: المحلى ٥/ ١٣٠ .

(٣) ينظر: المحلى ٧/ ١٩٩ .

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٩٤ .

القاعدة الثانية

لا تكون القُرْعَة إلاّ فيما لا يسع الجميع فيقع فيه التغاير والمضايقة [١]

معنى القاعـدة :

القُرْعة في اللغة : السُّهْمة، وأصلها من القرْع، وهو ضرب الـشيء، يقـال : قَرَعْـتُ الشيء أقْرعه أي ضربتُه .

والمُقَارَعة هي المساهمة، وسُمِّيت بذلك لأنها شيء كأنه يُضرب، يقال : اقْتَرَع القـوم وتَقَارعوا وقارع بينهم، وأقرعْتُ بين الشركاء في شيء يقتسمونه، وقـارَعُوه فَقَـرَعهم إذا أصابته القرعة دونهم [٢].

وفي اصطلاح الفقهاء : " اسْتِهام يتعيّن به نصيب الإنسان" [٣].

وهذه القاعدة تبيّن لنا طريقة من طـرق الأحكـام، ووسـيلة مـن وسـائل الإثبـات وهي: القُرْعـة .

وهي من القواعد العامّة التي تدخل في كثير من أبواب الفقه، كالأذان، والإمامـة، والحضانة، واللقيط، والقسمة، والشركة، والطلاق، والعتـق، والمـداينات، والقـصاص، وغيرها .

---

(١) المحلى ٤/ ٣٨ .

وينظر هذه القاعـدة بعبارات مختلفة في : قواعد الأحكام ١/ ١٢٧، الفـروق ٤/ ١٢٧٣، الطـرق الحكميـة، ابن القيم، ص٢٨٠، المنثور ٣/ ٦٢، تقرير القواعد وتحرير الفوائـد ٣/ ١٩٥، قواعـد الحـصني ٤/ ٢٣٩، الأشـباه والنظـائر، ابـن نجـيم، ص٩٧، ٣٩٨، شرح اليواقيـت الثمينـة ٢ / ٦٧٣، القـــواعد والأصـول الجامعة، ص٥٨، رسالة في القواعد الفقهية، ص١٢٥، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٣٨٦ .

(٢) ينظر: المقاييس في اللغة ٢/ ٣٩٣ ، المطلع على أبواب المقنع، ص٤٨، لسان العرب ١١/ ١٢١، تاج العروس ١١/ ٣٦٠، ٣٦٧ .

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص٣٢٩ .

ومعناهـــا : جواز استعمال القرعة عند التشاحّ والاختـلاف في المستحق إذا كـان لا يسع الجميع ، وعند إرادة تعيينه .

كما أنّ هذه القاعـدة تدخل في كتاب الأيمان أيضاً، وذلك في موضعين عند الإمـام ابن حزم ~ وهما :

١ـ يُقْرع على اليمين إذا تداعى الخصمان على شيء، وليس ذلك الشيء في أيـديهما، ولم يُقيما أو أحدهما عليه البيّنة .

٢ـ إذا تداعيا في شيء، وكان في أيديهما معاً، أو لم يكن في أيديهما، لكنّ البيّنة حينئذ لا تجوز أن تكون لهما جميعاً، وإنما تجوز لأحدهما فقط أو لغيرهمـا مـع عـدم وجـود ذلـك الشيء في يد أحد غيرهما .

ففي هذين الموضعين لا تجوز القسمة بينهما، بل يُقرع بينهما على اليمين؛ لأنه لا حـق لهما في ذلك الشيء ولا لأحدهما، ولا لغيرهما، فأيهما خَرَجَ سهمه حلف وقُضي له به[(١)] .

وبوجه عام فإنّ القُرعة مشروعة بالكتاب والسنَّة، شُرِعت للتمييز بـين الحقـوق إذا تساوت على الوجه الذي يتعذّر معه التمييز . ففي حال الاشتباه والتشاحّ وعـدم القـدرة على تمييز صاحب الحق عن غيره، فإنه يُعمل بها؛ لكونها طريقة شرعية لإيـصال الحقـوق إلى أصحـابها، وتمييز الحقوق وتعيينها .

أمّا إذا كان صاحب الحق معيناً ومميزاً، أو له ما يُرجحـه عـلى غـيره فحينئـذ يُؤخـذ بالمرجح ولا يُؤخذ بالقرعة .

قال الإمام القرافي ~ : " اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهـة لا يجـوز الإقراع بينه وبين غيره؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعيّن أو المصلحة المتعيّنة . ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع ... " [(٢)] .

---

(١) ينظر: المحلى ١٠/ ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٢) الفـروق ٤/ ١٢٧٣ .

والعمل بالقرعة حجة عند جمهور الفقهاء[(١)]، خلافاً لبعض الحنفية فإنهم يرون أن القُرعة لا تُستعمل إلاّ في قسمة المال المشترك، ولا يجوز استعمالها في دعوى النسب ولا في دعوى الملك ولا في تعيين العتيق أو المطلقة[(٢)] .

ـ الأحوال التي يُعْمل فيها بالقُرْعة :

حاصل ما ذكره الفقهاء –رحمهم الله– في الأحوال التي يُعْمل فيها بالقُرعة ما يلي:

أولاً : إذا جهل المستحق لحق من الحقوق، وكان المستحق لذلك الحق معيناً، ولكن اشتبه بغيره، وتعذّرت معرفته . كمن أعتق عبداً من عبيده بعينه ثم نسيه .

ثانياً : إذا حصل التزاحم بين شخصين أو أكثر على حق من الحقوق قد ثبت ابتداء لمبهم غير معيّن، ولا مزية، ولا مرجح لأحدهما على الآخر . ومثال ذلك إذا تشاحّ اثنان أو أكثر في الأذان وليس أحدهما بأولى من الآخر[(٣)].

وإنَّ مما يؤكد ما ذهب إليه ابن حزم في هذه القاعدة ما ذكره العز بن عبد السلام ~ في شأن الحكمة من مشروعية القرعة، حيث قال : " إنما شُرعت القرعة عند تساوي الحقوق، دفعاً للضغائن والأحقاد، وللرضا بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبّار "[(٤)].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٩٧ ، ٣٩٨، الفروق ٤/ ١٢٧٣، قواعد الأحكام ١/ ١٢٧، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٣/ ١٩٥ .

(٢) ينظر: المبسوط ١٧/ ٤١، ٤٢، بدائع الصنائع ٩/ ١٤٦، تبيين الحقائق ٥/ ٢٧١، تكملة البحر الرائق، الطّوري القادري ٨/ ٢٧٧.

(٣) ينظر: المنثور ٢/ ٦٣، تقرير القواعد ٣/ ١٩٥، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٧، قواعد الحصني ٤/ ٢٣٩، رسالة في القواعد الفقهية، ص١٢٥.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢٧، وينظر: الفروق ٤/ ١٢٧٣ .

أدلة القاعـدة :

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة أُقيّد منها مـا يلـي :

١ـ قوله تعالى :﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾[(١)] .

قال الإمام القرطبي ~ : "استدلّ بعض علمائنا بهذه الآيـة عـلى إثبـات القرعـة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سُنّة عند جمهـور الفقهــاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظِّنة عمن يتولى قسمتهم"[(٢)] .

٢ـ قوله جلّ شأنه : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ۝١٤١ ﴾[(٣)] .

وعن وجه الدلالة من هذه الآية يقول الإمام إلْكيا الهـراسي ~ [(٤)] : " يحتجّ بهـا من يرى للقرعة أثراً في تعيين المستحق بعد تردد الحق في أعيان لا سبيل إلى نفيه عنهـا ولا إثباته في جميعها، فتدعو الحاجة إلى القرعة، وهذا بيّن "[(٥)] .

٣ـ عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قـال : " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لا يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْـتبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً "[(٦)] .

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٤٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٨٦ .

(٣) سورة الصافات الآيات (١٣٩، ١٤٠، ١٤١).

(٤) هو : أبو الحسن على بن محمد بن علي الطبري الشافعي، المعـروف بإلْكيا الهــراسي، أحـد فحـول العلمــاء فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام، من مؤلفــاته : أحكـام القـرآن، شـفاء المسترشدين، كتاب في أصول الفقه. مات سنة ٥٠٤هـ.

ينظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦، طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٢٣١، شذرات الذهب ٦/ ١٤.

(٥) أحكام القرآن ٤/ ٣٥٨ .

(٦) أخرجه البخاري، في : ١٤ـ كتاب الأذان، ٩ـ باب الاستهام في الأذان، برقم (٥٩٠).

ومسلم، في : ٤ـ كتـاب الـصلاة، ٢٨ــ بـاب تـسوية الـصفوف، وإقامتهـا، وفـضل الأول فـالأول منهـا، والازدحـام على الصف الأول والمسابقة إليه، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمـام، برقم (٤٣٧).

قال الإمام النووي ~ عند شرحه لهذا الحديث : " ... وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يُزدحم عليها، ويُتنازع فيها " [(١)] .

٤ـ عن عائشة < قالت : " كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ... الحديث " [(٢)] .

٥ـ عن عِمْران بنِ حُصَين رضي الله عنه [(٣)] أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً " [(٤)] .

وجه **الدلالة** من الحديثين السابقين : أنّ فيهما دلالة صريحة واضحة على استعمال الرسول ﷺ للقُرعة، للتمييز بين الحقوق وتعيينها، مما يؤكد مشروعيتها، وصحة العمل بها.

فروع على القاعدة :

١ــ إذا تشاحّ اثنان أو أكثر في الأذان، مع تساويهم في الصفات المرجِّحة - كالصوت، والفضل، والمعرفة بالأوقات - فإنه يُقرع بينهما [(٥)].

٢ـ المطلوب بالدَّين إذا كان معه من المال ما يفي بما عليه ويفضل، فإنه يُباع من ماله ما يفضل عن حاجته مما هو في غنى عنه ليقضى غرماؤه، فإن كان كلّ ماله لا غنى به

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤/ ٣٧٩.

(٢) أخرجه البخاري، في : ٥٦ـ كتاب الشهادات، ١٥ـ باب تعديل النساء بعضهنّ بعضاً، برقم (٢٥١٨).
ومسلم، في : ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة، ١٣ـ باب فضل عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٤٤٥).

(٣) هو : الصحابي الجليل عمران بن حُصين بن عُبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، يُكنّى بأبي نُجيد، من فضلاء الصحابة وفقهائهم، غزا مع الرسول ﷺ غزوات، وبعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، وتوفي بها سنة ٥٢هـ.
ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٣/ ١٢٠٨، أسد الغابة ٤/ ٢٩٩، الإصابة ٤/ ٥٨٤ .

(٤) أخرجه مسلم، في : ٢٧ ـ كتاب الأيمان، ١٢ـ باب من أعتق شركاً له في عبد، برقم (١٦٦٨).

(٥) ينظر: المحلى ٣/ ٩٠ .

عنه، فإنه يُقرع على أجزاء المال، فأيّها خرجت قرعته بيع [(١)] .

٣ـ إذا أوصى السيّد بعتق مماليكه الذين لا يملك سواهم - ثلاثة كانوا أو أكثر - فلا ينفذ من ذلك شيء إلاّ بالقرعة، فمن خرج سهمه صح فيه العتق؛ لعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث [(٢)] .

٤ـ إذا تداعى شخصان في شيء، وليس في أيديهما، ولا بيّنة لهما، فإنه يُقرع بينهما على اليمين، فأيّهما خرج سهمه حلف وقضي له به [(٣)] .

٥ـ إذا تشاحّ الأخوات أو الإخوة أو الأقارب في حضانة الصغير أو الصغيرة، ولا مُرجِّح لأحدهم على غيره، فإنه يُقرع بينهم [(٤)].

٦ـ إذا ثبت القصاص، وتشاحّ الأولياء فيمن يتولّى قتل قاتل وليّهم، أُقرع بينهم، فمن خرجت قرعته، فإنه يتولى القصاص [(٥)] .

٧ـ ومما يتخرَّج على القاعدة : أنَّ الوظائف العامة إذا تساوى فيها الأكفاء، فإنه يُقرع بينهم، فأيّهم خرج سهمه كان أحق بالوظيفة من غيره، تحقيقاً للعدل، وتطييباً للنفوس .



---

(١) ينظر: المحلى ٨/ ٣٠٣ .
(٢) ينظر: المحلى ١٠/ ٢١٨ .
(٣) ينظر: المحلى ١٠/ ٣٠١ .
(٤) ينظر: المحلى ١١/ ٣٤٥ .
(٥) ينظر: المحلى ١٢/ ١٨٧ .

القاعدة الثالثة

حقوق الله مُقدَّمة على حقوق النَّاس [١]

تـمهيـد :

إذا مـات ابن آدم تعلَّق بما تركه من مـالٍ وحقوق ماليّة حقوقٌ خمسة؛ وهي :ـ

١ـ مؤن التجهيز من كفنٍ وأجرة مُغسِّل وحمَّال وحفَّار ونحوها .

٢ـ الحقوق العينية المتعلِّقة بعين التركة، كالدَّين الذي به رهن .

٣ـ الديون المُرْسلة، وهي الديون التي لم تتعلَّق بعين التركة، وإنما تعلَّقت بذمَّة[٢] الميت، سواء أكان الدَّين لله تعالى كالزكاة والكفّارات، أم لآدمي كأُجرة، ونحوها.

٤ـ الوصية بالثلث فأقلّ لأجنبي .

٥ـ الإرث [٣] .

وفي القاعدة التي بين أيدينا بيانٌ لِما يُبدأ به منها ويُقدَّم على غيره عند التزاحم وعدم وفاء التركة بما على الميت من حقوق واجبة، مات قبل أدائها .

ومعناهـا: أنّه إذا اجتمع حقّان: أحدهما لله ﷻ، والثاني للنّاس، فإنَّ حق الله – تعالى- أحقُّ بالقضاء، ودينه أولى بالأداء، وهو مُقدَّم على كلِّ الحقوق المتعلِّقة بالتركة.

---

(١) المحلى ٨/ ٣٠٤ . وينظر: المحلى ٦/ ١٩١، ٧/ ٢٧، ١٠/ ١٤٧، ٢١٥، ١٣/ ١٥٦، حجة الوداع، ابن حزم، ص٤٧٣ .

(٢) الذمَّة في اللغة : العهد والأمان والضمان.

ينظر: الصحاح ٢/ ١٤٢٥، لسان العرب ٥/ ٥٩، المصباح المنير، ص١١١ .

وفي الاصطلاح : " وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب ". كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ٤/ ٣٩٤، وينظر: الفروق ٣/ ١٠٢٠ .

(٣) ينظر: الفوائد الشنشورية، عبد الله الشنشوري، ص٢٧، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم ابن عبد الله ١/ ١٣، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ابن باز، ص٩ .

وبهذا يتضح أنَّ الإمام ابن حزم ~ يُقدِّم على كلّ الحقوق المتعلّقة بالتركة حقوق الله -تعالى- من زكوات، وحج واجب، وكفّارات، فهذه الحقوق عنده مُقدَّمة حتى عن ديون النّاس، بل حتى عن مؤن تجهيز الميت وتكفينه .

وفي هذا يقول : " أول ما يُخْرَج مما تركه الميت إن ترك شيئاً من المال، قلّ أو كثر ديون الله -تعالى- إن كان عليه منها شيء، كالحج، والزكاة، والكفّارات، ونحو ذلك، ثم إن بقي شيء أخرج منه ديون الغرماء إن كان عليه دين، فإن فضل شيء كُفِّن منه الميت، ... فإن فضل بعد الكفن شيء نفذت وصية الميت في ثلث ما بقي، ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية " (١).

ويتبيّن من هذا أنّ حقوق الله -تعالى- مُقدمة على حقوق الناس، وديون الناس أيّاً كانت مقدّمة على حق الميت في تكفينه وتجهيزه، ثم يأتي بعد ذلك الوصايا النافذة، وأخيراً حق الوارثين .

أمّا إذا لم يفِ ما تركه الميت من مال وحقوق مالية بجميع حقوق الله ﷻ، فإن الإمام ابن حزم ~ يرى أنَّ حقوق الله -تعالى- ما دامت واجبة الأداء فيقسَّم ذلك على كلّ الحقوق بالحصص، لا يُقدَّم شيء منها عن الآخر، بل كلها سواء عند الأداء، ومرتبتها جميعاً في المرتبة الأولى (٢).

ولا فرق في هذا كله بين أن يُوصي الميت بأدائها لتستوفى مما ترك من أموال أو لم يوصِ؛ لأنها حقوق متعينة في المال، فلا تحتاج إلى وصية لأدائها (٣).

هذا مُلخّص رأي الإمام ابن حزم ~ فيما إذا ازدحمت الحقوق الواجبة في مال الميت.

---

(١) المحلى ١٠/ ١٤٧ .

(٢) ينظر: المحلى ٨/ ٣٠٤ .

(٣) ينظر: المحلى ١٠/ ٢١٥ .

ولغيره من أهل العلم -رحمهم الله-، في هذه القاعدة آراء أُخرى، وإليك بيانها على النحو التالي :

أولاً : اختلف الأئمة الأربعة -رحمهم الله- في تقديم مؤن تجهيز الميت على الديون المتعلِّقة بعين تركته على قولين :

القول الأول : للأئمَّة الثلاثة ؛ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي - رحمهم الله -، وهو أنّ الحقوق والديون المتعلقة بعين التركة مُقدَّمة على مؤن التجهيز؛ لكونها سابقة التعلّق بعين التركة، بينما مؤن التجهيز طارئة على تركته بعد موته، وكلّ ما كان سابقاً فهو مُقدّم على الطارئ [١].

القول الثاني : للإمام أحمد بن حنبل ~ وهو أنَّ مؤن التجهيز مقدَّمة على الديون والحقوق المتعلِّقة بعين التركة؛ لأنها من الأمور اللازمة له فتُقدَّم على غيرها، ولأنَّ سترة الإنسان واجبة في حال حياته فكذلك بعد الممات [٢].

ثانياً : اختلف الأئمة الأربعة -رحمهم الله- بعد ذلك فيما إذا زادت الديون المرْسلة على التركة ولم تفِ بدين الله ﷻ ودين الآدمي أيهما يُقدَّم ؟ .

ـ فذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] إلى أنَّ دين الآدمي مُقدَّم على دين الله – تعالى-؛ لأن ديون العباد مبنيّة على المشاحّة والمطالبة، بينما ديون الله ﷻ مبنيّة على المسامحة والعفو والتجاوز .

ـ وذهب الشافعية - في القول الصحيح عندهم - إلى أنّ حقوق الله ﷻ مُقدَّمة

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠/ ٤٠٩، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٨/ ٥١٣، روضة الطالبين ٥/ ٣ .

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ص٥٤٨، كشاف القناع ٣/ ٢١٨٨، العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ١٣ .

(٣) ينظر: المبسوط ٢/ ١٨٦، حاشية ابن عابدين ١٠/ ٤١٠ .

(٤) ينظر: الذخيرة ٧/ ١٠٣، قواعد المقري ٢/ ٥١٣، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٥١٤.

على حقـوق الآدمي [(١)].

ـ وذهب الحنابلة إلى أنّ الغُرماء يتحاصّون في تركة الميـت عـلى قـدر ديـونهم، كـما يتحاصّون في مال المفلس حال الحياة، سواء أكانت الديون لله -تعـالى- أو للآدميـين، أو مختلفة [(٢)]. والله أعلـم .

أدلة القاعـدة :

استدل الإمام ابن حزم ~ على وجوب تقـديم حقـوق الله - جـلَّ شـأنه - عـلى حقوق النّاس، بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والأثر، ومنها :

أولاً : من الكتـاب الكريم :

- قوله تعالى عند تقسيم الفرائض بـين أهلهـا : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ﴾ [(٣)] .

فهذه الآية نصَّت على تقديم الديون على المواريث، وهي تعُم الـديون كلّهـا، ديـون الله تعالى وديون الخلق، والسُنن الثابتة - كما سيأتي - بينت أن ديـون الله ﷻ مُقدَّمـة عـلى ديون الخلق [(٤)].

ثانيـاً : من السنّـة النبوية :

ـ عن ابن عباس ﭬ قال : جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يَـا رَسُـولَ الله : إنَّ أُمِّـي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَال ﷺ " أرَأيت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْـتَ

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٧، إعـانة الطالبين ٣/ ٢٢٤ .

(٢) ينظـر: الإقنـاع، الحجّـاوي ٣/ ١٨١، الـروض النـدي شرح كفايـة المبتـدي، الـبعلي، ص٣١٦، العـذب الفـائض ١/ ١٥ .

(٣) سورة النساء من الآية (١٢).

(٤) ينظر: المحلى ١٠/ ١٤٧ .

قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ " قَالَ : نَعَمْ . قَالَ ﷺ : " فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " [(١)].

فالحديث يدلّ بصريح العبارة على تقديم دين الله –تعالى– على سائر الديـون .

قال الإمام النووي ~ عند شرحه لهذا الحديث: "وفيه دليل لمن يقول : إذا مـات الإنسان وعليه دَيْن لله –تعالى– ودين لآدميّ، وضاق مـاله، قُدِّم دَيْن الله تعالى"[(٢)].

ــ وعن ابن عباس ﷺ أنَّ امْرأةً مِنْ جُهَينَةَ جَـاءَتْ إلى النبـيِّ ﷺ فَقَالَـتْ : إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأيتِ لَـوْ كَانَ عَلَى أُمِّك دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيتَه ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ " [(٣)].

وجـه الدلالة : أنّ التعبـير بأفعـل التفـضيل في قولـه : " أَحَـقُّ " يوجـب التقـديم والأولوية لحقوق الله على حقوق العباد .

قال الإمام ابن حجر ~ في فقه الحديث : " وفيه أنّ من مات وعليه حـج وجـب على وليّه أن يُجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أنّ دين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شُبِّه به في القضاء، ويلتحق بالحج كلّ حق ثبت في ذمته من كفّارة أو نذر أو زكاة أو غـير ذلك . وفي قوله : " فالله أَحَقُّ بِالوفاءِ " . دليل على أنه – أي دين الله – مُقدَّم على دين الآدمي " [(٤)].

وعند استشهاد الإمام ابن حزم ~ بهذين الحديثين على ما ذهب إليـه، قـــــال : " وإذا قال رسول الله ﷺ : " فَدَيْنُ اللهِ أَحقُّ أَنْ يُقْضَى " ، " فاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ " فلا يحلّ أن يُقضى دين آدمي حتى تتم ديون الله ﷻ " [(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، في : ٣٦ـ كتاب الصوم، ٤١ ـ باب من مات وعليه صوم، برقم (١٨٥٢).
ومسلم واللفظ له، في : ١٣ ـ كتاب الصيام، ٢٧ ـ باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨).

(٢) شرح صحيح مسلم ٨ / ٢٦٩ .

(٣) أخرجه البخاري، في : ٣٤ـ أبواب الإحصار وجزاء الصيد، ٣٣ـ باب الحج والنذور عـن الميـت، والرجـل يحج عن المرأة، برقم (١٧٥٤).

(٤) فتح الباري ٤/ ٦٦ .

(٥) المحلى ٧/ ٢٧ .

ثالثاً : من الأثـــر :

ـ ما رواه ابن عباس ﷺ أنَّ امْرَأة جَاءتْ إليه فَقَالتْ : إنَّ أُمِّي مَـاتَتْ وَعَليها حجَّة أفَأقْضِيها عَنْها ؟ فَقَـال : "هَـلْ كَـانَ عَلَــى أُمّـكِ دَيْـن؟" قالـتْ: نَعَـمْ. قـال: "فَكَيْـفَ صَنَعْتِ؟" قالت : قَضَيتُهُ عَنْهَا . قال : " فالله خَيْر غُرَمائك " [(١)].

وفي هذا الأثر أيضاً دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الإمام ابن حزم ~ من وجوب تقديم حقوق الله على حقوق عباده .

فروع على القاعـدة :

من أهم الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة مـا يـلي :

١ـ أنَّ من مات وعليه زكاة قد وجبت في ذمته، فإنهـا تؤخـذ مـن رأس مالـه، قبـل سائر حقوق العباد الأخرى [(٢)].

٢ـ " من مات وعليه صوم فـرض مـن قـضاء رمـضان، أو نـذر أو كفّـارة واجبـة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ... فإن لم يكن له وليٌّ استُؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه، أوصى بذلك أو لم يوص، وهو مُقدَّم على ديون الناس " [(٣)].

٣ـ من فرَّط في أداء الحج أو العمرة –وهو مُستطيع [(٤)] لهما- حتى مات، فهمـا عليـه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في : ١٢ـ كتاب الحج، ٣٥٩ ـ في الرجل والمرأة يموت وعليه حج، برقم(١). وابن حزم في المحلى ٧/ ٢٦ .

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ٥٥ .

(٣) المحلى ٦/ ١٩١، وينظر: حجة الوداع، ص٤٧٣ .

(٤) المراد بالاستطاعة في الحج عند ابن حزم : تحقق أحـد الوجـوه الآتية :

أولاً : إمّا الصحة في الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبْلُغ به إلى الحج ويرجع .

ثانيـاً : أو مال يُمْكنه منه من ركوب البر أو البحر والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرجـع، وإن لم يكـن صـحيح الجسم إلاّ أنه لا مشقة عليه في السفر.

ثالثـاً : أو يكون له من يُنيبه ويحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة، إن كان لا يقدر عـلى النهـوض لا راكبـاً ولا راجلاً.

=

واجبان، لا يسقطان بموته، ويلزم أداؤهما عنه من رأس ماله قبل ديون النّاس[(١)].

٤ـ من مات وعليه نذر واجب أي نذر كان، ففرض أن يؤدى عنه من رأس ماله، قبل ديون الناس كلها[(٢)].

٥ـ من أوصى بعتق مملوك له أو مماليك، وعليه دَيْن لله -تعالى- أو للناس، فإنّ أوّل ما يُبدأ به هو ما كان لله ﷻ، فإن كان ذلك الدين مُحيطاً بماله كلّه، فوصيّته باطلة، ويُباع المماليك لوفاء ما عليه من ديون، ديون الله أولاً ثم ديون النّاس[(٣)].

٦ـ من لزمته كفّارة الظهار من رجل أو امرأة، فلا تسقط بموتهما أو أحدهما، ولا بطلاقه لها، وهي واجبة من رأس ماله إن مات، أوصى بها أو لم يوص؛ لأنها من ديون الله - سبحانه - وهي مُقدَّمة على ديون الناس[(٤)].

= فهذه هي وجوه الاستطاعة المعتبرة عند ابن حزم، فأيّها أمكنت المسلم العاقل البالغ، فالحج والعمرة فرض عليه. ينظر: المحلى ٧/ ١٨ .

(١) ينظر: المحلى ٧/ ٢٥، ١٩٦ .

(٢) ينظر: المحلى ٨/ ١٨٠ .

(٣) ينظر: المحلى ١٠/ ٢٢٢ .

(٤) ينظر: المحلى ١١/ ١٢٨ .

القاعدة الرابعة

الأخْذُ بالزيادة أفضل [١]

معنى القاعدة :

مجال هذه القاعدة هو العبادات، من حيث كثرتها أو قلتها بالنسبة لذات العبادة لا بالنسبة لغيرها من العبادات .

ومعناها : أنَّه كلما أكثر العبد من فعل الطاعات والعبادات، أو زاد في أقوالها وأفعالها مما كان موافقاً للشرع وجاء به الدليل، فإنَّ تلك الكثرة أو الزيادة تستوجب كثرة الأجر والثواب من الله ﷻ .

وعليه، فإنَّ العبادة الواحدة قد تفضل عبادة أُخرى من نوعها، وذلك بحسب ما يعمل العابد فيها من الأقوال والأعمال الموافقة للشرع، وبالتالي يحصل التفاضل والتفاوت بين الناس في الأجر والثواب، الأمر الذي يحصل به التنافس بين العاملين في الأعمال وتكثيرها والرغبة في الاستزادة من واسع فضل الله تبارك وتعالى .

وممن أكد هذا المعنى الإمام القرافي حيث قال: " الأصل أنَّ القاعدة : كثرة الثواب بكثرة الفعل، وقلة الثواب بقلة الفعل؛ فإنَّ كثرة الأفعال تستلزم كثرة المصالح غالباً "[٢].

وقال العز بن عبدالسلام : " إنَّ الثواب يترتب على تفاوت الرُّتَب و الشرف، فإذا تساوى العَمَلان من كل وجه، كان أكثر الثواب على أكثرهما، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ ﴾[٣]. "[٤].

---

(١) المحلى ٣/ ٩٤، وينظر: المحلى ٥/ ١٣٨، الإحكام، ابن حزم ١/ ٥٠٧ .

(٢) الفروق ٢/ ٥٧٧ " بتصرف ".

(٣) سورة الزلزلة الآية (٧).

(٤) قواعد الأحكام ١/ ٥١ .

وقال أيضاً : " إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة، كان التفاوت بالقلة والكثرة؛ كالصدقة بدرهم ودرهمين، وثوب وثوبين، وشاة وشاتين ... " [(١)].

وهذا من كمال عدل الباري -جلَّ وعلا-، فليس من اجتهد في العبادات وأكثر منها، أو حرص على الاستزادة من الأقوال والأفعال فيها، كمن أدّاها دون تكثير أو استزادة.

ولْيُعلم أنْ زيادة العمل هنا وتكثيره مُقيَّدة بموافقة المشروع، فليس كل عمل يؤجر عليه صاحبه؛ إذ إنه ليس مدار قبول العمل على كثرته، بل على موافقته للشرع، وإخلاص صاحبه فيه .

وهذه القاعدة مشابهة لمعنى القاعدة المشهورة عند العلماء : " **ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً** " [(٢)].

إلاّ أن الذي يظهر لي من خلال النظر في ألفاظ هذه القاعدة، وما فرَّعه العلماء عليها من مسائل فقهية، أنهم يخصّونها بأفعال العبادة دون أقوالها، بينما الإمام ابن حزم ~ يعمِّم القاعدة لتشمل أقوال العبادة وأفعالها معاً، وهذا أولى .

أدلة القاعـدة :

١ـ الأصل في هذه القاعدة حديث عائشة > أنها قالت : يَا رَسُولَ الله يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ ؟ فَقَالَ لَهَا ﷺ : " انْتَظِرِي، فَإذَا طَهُرْتِي فَاخْرُجِي إلى التَّنعِيمِ [(٣)] فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائتِينَا بِمَكَان كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِك

---

(١) القواعد الصغرى، العز بن عبدالسلام، ص٦٤، ٦٥ .

(٢) بهذه الصيغة أوردها السيوطي في الأشباه والنظائر، ص٢٦٨، ومحمد بكر في القواعد الفقهية، ص٤٢٣، ومحمد الروكي في نظرية التقعيد الفقهي، ص١١٨، ويعقوب الباحسين في القواعد الفقهية، ص٢١٢ .

(٣) التنعيم : موضع في مكة المكرمة في الحلّ من جهة المدينة النبوية، منه يُحرم المكيون بالعمرة، وفيه مسجد الآن يُسمى مسجد عائشة ـ رضي الله عنها ـ سمّي بذلك لأنّ جبلاً عن يمينه يقال له نعيم، وآخر عن شماله يقال له ناعم، والوادي نعمان.
ينظر: معجم ما استعجم ١/ ٢٩٠، معجم البلدان ٢/ ٥٨ .

أو نَصَبِكِ " [(١)].

قال الإمام النووي في هذا الحديث : " هذا ظاهر في أنَّ الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة " [(٢)].

٢ـ عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : " مَنْ قَالَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ " [(٣)].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على ربط زيادة الأجر والفضل بالكثرة، فإنَّ من قال هذا التهليل أكثر من مائة مرَّة في اليوم، كان له الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة .

والحكم عام في كلِّ زيادة ثابتة جاء بها النصّ في أي عبادة كانت، سواء أكانت تلك الزيادة قولاً أو فعلاً، فالأفضل أن يُعمل بها رغبة فيما عند الله تعالى .

فروع على القاعدة :

١ـ فصل الوتر أفضل من وصله؛ لأنَّ في الفصل زيادة في أقوال الصلاة وأفعالها، فيكثر الثواب والفضل من الله ﷻ [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، في : ٣٣ـ أبواب العمرة، ٨ ـ باب أجر العمرة على قدر النصب، برقم (١٦٩٥).

ومسلم، في : ١٥ـ كتاب الحج، ١٧ـ باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه، برقم (١٢١١).

(٢) شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٨٧ .

(٣) أخرجه البخاري، في : ٨٣ ـ كتاب الدعوات، ٦٤ـ باب فضل التهليل، برقم (٦٠٤٠).

ومسلم، في : ٤٨ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١٠ـ باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، برقم (٢٦٩١).

(٤) ينظر: المحلى ٣/ ٣٤ .

٢ـ الأحبُّ عند ابن حزم والمختار في صفة الأذان، أذان أهل مكة؛ لأنَّ فيه زيادة ذكر لله تعالى؛ ففيه قول "الله أكبر" أربع مرات، وفيه أيضاً ترجيع [(١)] "أشهد أنَّ لا إله إلاّ الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله" وهذه زيادة خير [(٢)].

٣ـ الاجتهاد في الدعاء في السجود وقول: "سبّوح قدوس ربّ الملائكة والروح" مع ما أُمر به المرء من التسبيح زيادة أجر لمن فعله [(٣)].

٤ـ المختار عند الإمام ابن حزم في التكبير في صلاة العيدين، أن يُكبِّر المسلم في الركعة الأولى سبع تكبيرات إثر تكبير الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، ويكبر في أوّل الثانية إثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات [(٤)].

٥ـ الأفضل للإمام والمأمومين في صلاة الجنازة أن يُكبروا خمس تكبيرات، فإنّ كبروا أربعاً فيجوز، فإذا انقضى التكبير المذكور سلَّم الإمام تسليمتين وسلَّم المأمون كذلك؛ لأنَّ التسليمة الثانية ذكر وفعل خير أيضاً [(٥)].



---

(١) الترجيع في الأذان: هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين أولاً مرتين مرتين خافضاً بهما صوته ثمَّ يُثنيهما مرة ثانية رافعاً بهما صوته.
ينظر في معنى الترجيع: المحلى ٣/ ٩٣، الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٤٣، بداية المجتهد ١/ ٢٠٤، روضة الطالبين ١/ ٣١٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦٤.

(٢) ينظر: المحلى ٣/ ٩٣.

(٣) ينظر: المحلى ٣/ ١٥٦.

(٤) ينظر: المحلى ٥/ ٥٨، ٨/ ٢٠.

(٥) ينظر: المحلى ٥/ ٨٧، ٩٠.

القاعدة الخامسة

التَّحَرِّي يجوز فيما جازت فيه الضرورة [١]

معنى القاعدة :

التحري في اللغة : القصد والطلب والابتغاء، ومنه قول القائل لغيره : أتحرَّى مَسَرَّتك، أي أطلب مرضاتك [٢].

قال الله ﷻ : ﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴾ [٣]، أي قصدوا طريق الحقّ وتوخّوه واجتهدوا في طلبه [٤].

واصطلاحاً : " هو التثبّت في الاجتهاد [٥] لطلب الحقّ والرشاد عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد " [٦].

---

(١) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٦ .

وقد وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ أو نحوه في : القواعد الفقهية، محمد بكر إسماعيل، ص٦٩، ٩٣، موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ٢١٩، القواعد الفقهية، الندوي، ص٤٢٧ .

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٥/ ٢١٣، المقاييس في اللغة ١/ ٢٨٧، المصباح المنير، ص٧٢ .

(٣) سورة الجنّ من الآية (١٤).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص١٢٢، الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٧، فتح القدير ٥/ ٣٠٨ .

(٥) الاجتهاد لغة : افتعال من : جهد يجهد إذ تعب، وهو بذل الطاقة وتحمّل المشقّة في إدراك المقصود ونيله. ينظر: العين ٣/ ٣٨٦، المحيط في اللغة ٣/ ٣٧٠، تاج العروس ٤/ ٤٠٧ .

وفي الاصطلاح : استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل حكم شرعي.

ينظر في تعريفه : الإحكام، ابن حزم ٢/ ٦٢٩، الحدود في الأصول، الباجي، ص٦٤، المستصفى ٢/ ١٧٠، البحر المحيط ٦/ ١٩٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٧، تيسير التحرير ٤/ ١٧٩، حاشية البناني ٢/ ٣٧٩، إرشاد الفحول، ص٤١٧ .

(٦) طلبة الطلبة، ص٢٠٤ . وينظر في تعريف التحري أيضاً : المبسوط ١/ ١٨٥، طلبة الطلبة، ص٢٠٤، ففيه لـ " التحري " تعريفات أُخرى غير ما ذُكر، المطلع على أبواب المقنع، ص٨، التعريفات، ص٧٥، أنيس الفقهاء، ص٨٥، شرح غريب ألفاظ المدونة، ص١٤، التعريفات الفقهية، ص٥٢.

ولا فرق في المعنى بين التحري والتوخِّي، فكلاهما يدلّ على طلب أحقّ الأمرين وأولاهما بالصواب .

قال الإمام النووي : " التحري والاجتهاد والتأخِّي بمعنى، وهو طلب الأحْرى وهو الصواب " [(١)].

وقال السرخسي : " التحري والتوخِّي سواء إلاّ أنَّ لفظ التوخي يُستعمل في المعاملات، والتحرِّي في العبادات " [(٢)].

ومما ينبغي التنبيه عليه : أنَّ هناك فرقاً بين التحري والشكِّ والظنِّ، فالتحري غير الشكِّ والظنّ .

فالشكُّ : أن يستوي طرف العلم بالشيء والجهل به .

والظنّ : أن يترجَّح أحدهما بدليل .

والتحري : أن يترجَّح أحدهما بغالب الرأي، وهو دليل يتوصل به إلى العلم وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم [(٣)].

غير أنَّ الإمام ابن حزم ~ يرى أنَّ العمل بالتحري عمل باليقين وليس بالظنِّ أو غالبه؛ لأنَّ التحري عنده بمعنى اليقين [(٤)].

وهذا هو الذي يتفق مع المنهج الفقهي الذي يسير عليه ابن حزم؛ حيث إنَّه لا يُجيز العمل في دين الله ﷻ بالظنَّ، وفي هذا يقول : " ولا يحلّ الحكم بالظنّ أصلاً، لقول الله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾ [(٥)] " [(٦)].

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٣ .

(٢) المبسوط ١٠/ ١٨٥ .

(٣) ينظر: المبسوط ١٠/ ١٨٥ .

(٤) ينظر: المحلى ٣/ ١١٣، .

(٥) سورة النجم من الآية (٢٨).

(٦) المحلى ١/ ١٢٩ .

وبعد هذا البيان الموجز لمعنى التحري، وتوضيح الفرق بينه وبين ما يشابهه، أصبح من السهل علينا معرفة معنى القاعدة الإجمالي، والوقوف على فائدتها، فأقول مستعيناً بالله :

معناهـــا : أنَّ التحري في الأمر الذي اشتبه فيه وجه الحق والصواب، ولم يُتمكن من الوصول إلى حقيقة العلم فيه، يقوم مقام الدليل الشرعي في الترجيح .

وعليه، فلابدَّ من استنفاد الطاقة والجهد، مع التثبت والتريث في طلب الشيء المرغوب إدراكه مما اشتبه فيه الأمر، حتى تُرجى معرفة وجه الحق فيه، أو يصل طالبه إلى درجة اليقين في أنَّه الحق أو الأقرب إلى الحق، فيطمئن إلى ذلك قلبه فيتبعه ويحكم به.

ولكن ليس كلّ ما اشتبه والتبس أمره على المرء يجوز فيه التحري، إذ إنه يُشترط فيما يجوز فيه التحري أن يكون من الأمور التي تُبيحها الضرورة، كالميتة مثلاً فإنه يجوز أكلها في الضرورة، فإذا اشتبهت بمذكاة جاز فيها التحري .

أمّا ما لا تحلّه الضرورة فإنّه لا يجوز فيه التحري والاجتهاد، وبخاصَّة ما يتعلّق بالفروج والنساء؛ لأنَّها لا تحلّ ولا تُباح في الضرورة ولا في غيرها، ويجب عليه أن يعدل عن ذلك إلى غيره [(١)].

فإذا اشتبهت مُحرَّمة برضاع أو نسب بأجنبيات يريد الزواج من إحداهنّ، أو زوجته بمحرمات، فلا يحلّ له التحري؛ لأنَّها أمور لا تُبيحها الضرورة .

ولذلك عبَّر بعض الفقهاء عن هذا بقوله : " التحري يجوز في كلّ ما جازت به الضرورة "[(٢)].

وقال الإمام أبو سهيل السرخسي: "التحري إنما يجوز فيما يحلّ تناوله بالضرورة"[(٣)].

---

(١) ينظر: الأصل ٣/ ٣٠، ٣١، المبسوط ١٠/ ٢٠٢.

(٢) الأصل ٣/ ٣٠ .

(٣) المبسوط ١٠/ ٢٠٢ .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية : " قاعدة : ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا " [(١)].

أدلة القاعـدة :

١ـ أصل هذه القاعدة حديث عبدالله بن مسعود ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "...إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"[(٢)].

فأمر النبي ﷺ من شكَّ في صلاته وتعذّرت عليه معرفة الحقّ فيها أن يجتهد في تحري الصواب ويُتمّ صلاته على ما أوصله إليه اجتهاده وتحريه من يقين .

٢ـ ومن المعقول :

أنَّه يجوز الاجتهاد في الأحكام الشرعية والعمل به، وهو عمل بما يُرجى به الوصول إلى الحقّ أو يُتيقن معه ذلك، وما التحري إلاّ أحد أنواعه ، كما نصَّ على ذلك ابن حزم بقوله : " التحري نوع من الاجتهاد " [(٣)] ، فيكون العمل بالتحري وتنزيله منزلة الدليل الشرعي عملاً بالاجتهاد أصلاً .

فروع على القاعـدة :

١ـ من اختلطت ثيابه الطاهرة بالنجسة وليس معه ثياب غيرها، ولا ما يغسلها به، فإنه يتحرَّى ويصلي فيما يقع تحريه أنه طاهر، لتحقق الضرورة هنا؛ لأنَّه لا يجد بداً من ستر عورته [(٤)].

---

(١) بدائع الفوائد ٤/ ٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري، في : ١٠ـ أبواب القبلة، ٤ـ باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم (٣٩٢).
ومسلم، في : ٥ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ـ باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢).

(٣) المحلى ٣/ ١٣٦ .

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ٢٢٠ .

٢ـ إذا كان لشخصٍ إناءان في أحدهما ماء طاهر وفي الآخر ماء نجس واشتبه عليه الطاهر منهما بالنجس، ولم يجد غيرهما، فإنه يتحرى للشرب عند الضرورة، ولا يتحرَّى للوضوء؛ لأنَّ التيمم يقوم مقامه فيتركهما معاً ويتيمم [(١)].

٣ـ من اشتبهت عليه جهة القبلة ثمَّ تحرَّى جهتها وصلَّى إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده ثمَّ تبين له أنه أخطأ فصلاته صحيحة ولا يلزمه الإعادة [(٢)].

٤ـ لو أنَّ رجلاً اشتبهت عليه شاة مذكاة بأُخرى ميتة ولم يدرِ أيتهنَّ هي المذكاة، وكان في حالة اضطرار، ولم يجد غيرهما حلالاً فله أن يأكل بعد التحري .

٥ـ من تحرَّى في صرف زكاة ماله الفقراء أو المساكين أو غيرهم ممن يستحقونها، ثمَّ بان بعد ذلك أنَّه ليس من أهلها، فزكاته صحيحة وبذلك برئت ذمته من الواجب .

ما يستثنى من القاعدة :

قدَّمنا أنَّه لا يجوز اللجوء إلى التحري عند الاشتباه إلاّ فيما جازت فيه الضرورة، وبناء على ذلك، فإنَّ ما لا تبيحه الضرورة لا يجوز فيه التحري، ويكون مستثنى من هذه القاعدة، ومن ذلك :

ـ أنَّ من اشتبهت أخته بأجنبية فلا يجوز له التحري في إحداهما .

ـ ومن طلَّق إحدى امرأتيه واشتبهت عليه، لم يجز له أن يتحرَّى في إحداهما؛ لأنَّ الضرورة لا تُبيح له ذلك [(٣)].



---

(١) ينظر: القواعد الفقهية، الندوي، ص٤٢٨ .

(٢) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٦ .

(٣) ينظر هذين الفرعين في : بدائع الفوائد ٤/ ٢٨ .

المبحث الخامس

القواعد المتعلـقة بإقامة العدل

وفيــه ثـلاث قواعــــد :

 ليس للإنسان إلاّ ما سعى .

 كل عمل إذا أمر الن ﷺ به أن يعمله ا رء عن غ ه وجب عليه .

 لا ل عقّاب من يحدث من أجل من أحدث .



القاعدة الأولى

ليْسَ للإنْسَانِ إلاَّ مَا سَعَى [١]

معنى القاعـدة :

المراد بالسَّعْي هنا : العَمَل، يقال سَعَى الرَّجل على الصدقة يسْعى سعْياً، أي عَمِل في أخذها من أربابها .

وأصل السَّعْي في كلام العَرَب التَّصرف في كل عمل، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾[٢].

والسَّعْي : الكَسْب، وكل عمل من خير أو شر سَعْي، ومنه قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾ ﴾[٣] [٤].

وهذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإسلام، وهي من مقتضيات عدل الله تبارك وتعالى، وحكمته .

ومعناها : أنَّ الأصل قِيام الإنسان بما كُلِّفَ به من الشَّعائر التعبدية، فلا ينوب فيها أحد عن أحد، ولا يُغني فيها عن المكلف غيره، وأنّ عَمَل العامل لا يُجْزَى به غيره، ولا ينتقل عنه بالقَصْد أو بالهبة أو بغيرها إلى الغير حياً كان أو ميتاً إلاّ بدليل .

---

(١) المحلى ٦/ ١٩٢، وينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٣١، ٣٣٢، ٢/ ١٥٢ .

(٢) سورة النَّجم الآيتين (٣٩ـ ٤٠).

(٣) سورة طه الآية (١٥).

(٤) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، ص١٩٠، ٢٢٥، لسان العرب ٦/ ٢٧١، المصباح المنير، ص١٤٥ .

ففي القاعدة بيان لعدم انتفاع الإنسان بعمل غيره، وأن كل واحد من المكلفين فأحكام أفعاله متعلقة به دون غيره، فليس له إلاّ جزاء سعيه، إن عمل خيراً جُزي عليه خيراً، وإن عمل شراً جُزي شراً، وأنه لا يلحق أحد عمل أحد إلا بنص شرعي، وهذا في غاية العدل والحكمة من الباري جلَّ في علاه .

فما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلف من جهة توجهه إلى الله ﷻ، فالأصل تأديتها من قِبل المكلَّف نفسه، دون أن ينوب عنه فيها غيره؛ لأنَّ الغرض منها الخشوع والخضوع لله تعالى، وإجلاله وتعظيمه سبحانه؛ إذ هي صلة بين العبد وربِّه، شُرعت امتحاناً له وابتلاءً، فكان عليه أن يقوم بها بنفسه، وأن يؤديها عبادة خالصة لله ﷻ، يبتغي بها وجهه تعالى ومرضاته .

يقول الإمام الشاطبي ~ [(١)] مؤكداً على هذا المعنى : " إنَّ مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمته، وعمارة القلب بذكره؛ حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يُقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تُنافي هذا المقصود وتُضاده؛ لأن مع ذلك لا يكون العبد عبداً، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعاً ولا متوجهاً، إذا ناب عنه غيره في ذلك " [(٢)].

---

(١) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، المعروف بالشاطبي، الفقيه، الأصولي، المحدث، اللغوي، العلامة المحقق، كان له القدم الراسخة في سائر الفنون والمعارف، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، عُرف بالصلاح والعفة والورع، واتباع السنة واجتناب البدع، له مؤلفات قيّمة، منها : الموافقات، الاعتصام، شرح الخلاصة في النحو، وغيرها. مات في شعبان سنة ٧٩٠هـ.

ينظر ترجمته في : برنامج المجاري، أبي عبد الله محمد المجاري، ص١١٦، نيل الابتهاج، التنبكتي، ص٤٨ شجرة النور الزكية، ص٢٣١ .

(٢) الموافقات ٢/ ٣٨٣، وإلى هذا المعنى أشار الإمام القرافي في كتابه : الفروق ٢/ ٦٥٢، ٣/ ٩٨٤ .

أدلة القاعـدة :

تَسْتند هذه القاعدة إلى أدلة كثيرة من كتاب الله تعالى، ومنها مـا يأتـي :

١ــ قولـه جـلَّ وعــلا : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ (١) .

٢ـــ وقـولـــه سبحـــانه :﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ (٢) .

٣ـ وقوله ﷻ : ﴿ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾ (٣) .

٤ـ وقد عُرف هذا الأصل في شرع من قبلنا؛ كـما أخـبر القــرآن الكـريم :﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٤) .

والشاهد في قوله ﷻ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ وهذه الآية هي الأصل في تقعيد ابن حزم الفقهي للمسائل والفروع الفقهية المتشابهة في هذا الباب .

وفي الآيتين الأخيرتين من هـذا الـدليل يقـول الإمـام ابـن قـيم الجوزيـة : " آيتـان مُحكمتان يقتضيهما عدل الرَّب وحكمته وكماله المقدَّس، والعقل والفطرة شـاهدان بهـما، فالأولى تقتضي أنْ لا يُعاقب الإنسان بجرم غيره، والثانية تقتـضي أن لا يفلـح إلاّ بعملـه وسعيه " (٥) .

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٢) سورة العنكبوت الآية (٦).

(٣) سورة فاطر من الآية (١٨).

(٤) سورة النجم الآيات (٣٦ـ٣٧ـ٣٨ـ٣٩) .

(٥) الـرُّوح ٢/ ٤٦١، "بشيء من التصرف".

٥ـ قوله جلَّ في عُلاه :﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة من الآيات السابقة : بيّن الله ﷻ في هذه الآيات أنّ ثواب العمل الصالح وإثم العمل المُخالف لأمره -تعالى- يختصان بفاعلهما، ولا يتعديانه إلى غيره، فمن اهتدى وفَعَل ما أمره الله به وتَرَك ما نهاه عنه، فإنّما تعود منفعة ذلك إلى نفسه، ومن ضل عن طريق الحق فلم يفعل ما أمره الله به ولم يترك ما نهاه عنه، فإنّ وبال ضلالته، ونتيجة سوء عمله واقع على نفسه لا يُجاوزها، وكلّ أحد مُحاسب عن نفسه، مجزي بطاعته، و مؤاخذ بجريرته، مُعاقب بمعصيته [(٢)] .

فروع على القاعـدة :

كلّ أعمال العبادات الواجبة منها وغير الواجبة، الأصل فيها أن كل فرد ليس له إلاَّ ثمرة عمله وسعيه، وأنه لا يجوز لحي من الأحياء أن يُنيب عنه غيره للقيام بعبادة مّا وهو قادر مسْتطيع، ولا يحق له أن ينوي أو يهب أو يهدي لغيره عبادة مّا بغير دليل شرعي يُبيح له ذلك العمل .

فمن صلَّى عنه غيره فهذا ليس من سعيه وإنما من سعي غيره فلا يصح عنه، والحكم عام في الطهارة والغسل والصيام والحج والعمرة والاعتكاف وغيرها من العبادات .

ما يستثنى من القاعـدة :

١ـ يُستثنى من هذه القاعدة بعض المسائل الفقهية، والتي تجمعها قاعدة :

" **كلّ عَمَل إذا أمر النبي ﷺ به أن يعمله المرء عن غيره وجب عليه ذلك** "، وهي

---

(١) سورة المدثر الآية (٣٨).

(٢) إلى هذا المعنى أشار كل من : ابن جرير الطبري في جامع البيان ٨/ ٥٠، وابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٣٠٠، والرازي في التفسير الكبير ٧/ ٣١٠، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٥٦، ١٥٧، والشوكاني في فتح القدير ٣/ ٢١٣ .

القاعدة التالية لهذه القاعدة، وسأتحدَّث عنها بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

٢ـ أن الله –تعالى– قد تفضل على عباده بأن يلْحقهم دعاء المسلمين واستغفارهم لهم، وصدقتهم عنهم، وليس هذا مما سعوا [(١)].

٣ـ ما تَسَبَب إليه الميت في حياته، وقد بيَّنه النبي ﷺ بقوله : " إِذَا مَاتَ العَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " [(٢)].

٤ـ أن من سنَّ في الإسلام عملاً حسناً فإن له من الأجر مثل أجر من عمل به إلى يوم القيامة، وهو عمل لم يعمله [(٣)].



---

(١) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٥١ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، في : ١ـ باب قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ ﴾، سورة العنكبوت من الآية (٨)، ١٩ ـ باب بر الوالدين بعد موتهما، برقم (٣٨).

ومسلم، في : ٢٥ـ كتاب الوصية، ٣ـ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

(٣) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٥١ .

القاعدة الثانية

كلُّ عَمَلٍ إذا أمر النبيُ ﷺ به أنْ يعمله المرء عن غيره وجب عليه ذلك [١]

مع القاعـدة :

هذه القاعدة من القواعد الفقهية المُهمّة عند الإمام ابن حـزم ~ ؛ لكونها تتعلّـق بمسألة من مسائل الفقه المهمَة، وتبيّن حكم الله -تعالى- فيها حسب ما يراه ~ ، وهذه المسألة هي : " **النيـابة** [٢] **في العبـادات** " .

والقاعـدة في الأصل مُسْتثناة من القاعـدة السابقة: "**ليْـسَ للإنْسَـان إلاَّ مَـا سَعَى**"؛ لأنَّ الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه سواء أكانت فريـضة أم نافلـة، فهـي وظيفة العبد الأولى، وبها يظهر خضوعه وتقديسه لله ربّ العالمين .

لكنّ الإنسان بطبيعة حاله قد يعتريه شيء من العجـز، أو يطـول بـه العُمُـر فيهـرم، بحيث لا يستطيع مع ذلك القيـام بما افترضه الله عليه من الشرائع، أو ربـما يمـوت قبـل أداء ما قد تعلَّق بذمته – حال حياته – من واجبات .

---

(١) ينظر: المحلى ٧/ ٢٣، حجة الوداع، ص٤٧١ .

(٢) النيابة في اللغة تأتي لعدة معان منها : ١ـ الرجوع، يقال : ناب إلى الله أي رجع.

٢ـ القيام مقام الغير، يقال : ناب ينوب نوباً ومناباً أي قام مقامه. وهذا المعنى هو الموافق لما نحـن بـصدده . ينظر: المصباح المنير، ص٣٢٣، القاموس المحيط، ص١٤٠، تاج العروس ٢/ ٤٥٤ .

وفي الاصطـلاح : قيام الشخص عن غيره بأمر من الأمور. ينظر: الموافقات ١/ ٣٨٠، حاشية الدسـوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٧ .

وهذه المسألة أعني " النيابة في العبادات " من المسائل التي كثر فيهـا الخـلاف بـين العلـماء، وللوقـوف عـلى أقــوالهم فيهـا، ينظـر: المبسوط ٣/ ٨٩، ٤/ ١٥٢ ، ١٥٣، حــاشية ابـن عابـدين ٣/ ٣٦٣ ، ٤/ ١٤، المجمـوع ٦/ ٤١٣ ، ٧/ ٩٥، مغنـي المحتـاج ١/ ٤٣٩ ، ٢/ ٢١٩، المغــني ٤/ ٣٩٨، ٥/ ١٩، ٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٢٢٨ .

وممن أفرد هذه المسألة ببحث مستقل، د. صالح الهلـيّل في كتابه : النيابة في العبادات، وهو بحث قيّم ومفيد.

ــ فهل يجوز مع هذه الأعذار فعل غير المأمور عن المأمور به ؟ .

ـ وهل يكون ذلك العمل مجزئاً عمَّن وجب عليه، ومُخرجاً له عن عهدة التكليف؟.

ــ وما حكم قيام القريب من الورثة أو غيرهم بهذا العمل عمَّن أُمر به ؟ .

كلُّ هذا سيتبيّن لنا -إن شاء الله تعالى- من خلال شرح القاعدة، وبيان معناها الإجمالي.

معناها : أنَّ كلّ ما أمرَ به النبيُ ﷺ من الواجبات أن يعمله المرء عن غيره، لعذر لحقه، أو لموته قبل أدائه، فإنه يجب على من يصلح أن يتوجه إليه الأمر القيام بذلك العمل.

إذاً فالإمام ابن حزم ~ يوجب النيابة عمَّن هذه حالته لقيام غيره بتلك العبادة، ويرى أنّ الله ﷻ جعل عمل الغير قائماً مقام عمل المأمور بنفسه وسادّاً مَسَدَّه، رحمة ولطفاً منه تبارك وتعالى .

وهذا كلّه فيما إذا كانت تلك العبادة المؤداة عن الغير من الفرائض والواجبات كالصيام والحج مثلاً، أو النذور والكفّارات التي لم تؤد لعذر من غير تفريط أو تقصير ؛ لأنّ النيابة لا تجوز عن شخص تعمّد ترك العبادة بلا عذر .

وعليه، فيجب على أولياء الميت أو بعضهم قضاء ما وجب عليه ثم مات قبل أدائه، أوصى بذلك الميت أو لم يوص؛ لأنها حقوق تعلَّقت بذمَّته، فلا تحتاج إلى وصية لأدائها .

كما أنّه يجب على أولياء الحي العاجز أو الشيخ الكبير أداء ما افترضه الله عليه مما دلّ عليه الدليل، إذا لم يستطع أداءه عن نفسه .

ويرى الإمام ابن حزم ~ أنَّ مَنْ فَعَل ذلك من الأولياء فقد فعل ما أُمِر به وهو مأجور، والإثم ساقط عن البقية، وإن أبى الجميع استأجروا من رأس ماله من يؤدي حق الله تعالى عنه حياً كان أو ميتاً، فإن لم يفعلوا أثموا جميعاً، لتركهم ما أُمِروا به[1].

---

(١) ينظر: المحلى ٦/ ١٩١ ، ٨/ ١٨٠ ، الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٨٨، ٨٩ .

وفي هـذا يقـول ~ بعـد أن أورد قـول الله تعـالى ﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾[(١)]، مؤكداً على هذه القاعدة، وراداً على ما قد يَرِد عليها من شُبه واعتراضات : " وليس في هذه الآية مُعارضة لأمر الرسول ﷺ بالحج عن الشيخ الكبير، وبالصيام عن الوليّ الميت، وبقضاء النذر عن الميت؛ لأن كلّ ما ذكرنا فالحي المؤدي هو المكلّف ذلك في نفسه، وهي شريعة ألزمه الله -تعالى- إيّاها وافترضها عليه، كالصلوات الخمس وسائر صيامه في رمضان، فقد تعيّن في ذلك فرضاً على الوليّ زائداً، كلّفه في نفسه، هو مأجور على أدائه؛ لأنه أدى فرضاً كُلّفه "[(٢)].

أدلة القاعـدة :

أولاً : من الكتاب العزيز :

١ـ استدل ابن حزم بقوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾[(٣)].

فهذه الآية دلّت على وجوب تقديم الديون على المورايث، وأدائها عن الميت، وقد تقرر سابقاً أنّ ديون الله -تعالى- مُقدّمة على ديون الناس[(٤)]، ومن جملة ما على الميت من ديون، ما استقرَّ في ذمته من عبادات الله ﷻ ولم يؤده .

ثانياً : من السنة، أحاديث كثيرة جداً، جاءت بالأمر بأداء العبادة عن العاجز عنها، أو قضائها عمّن تعلّقت بذمته ثم مات قبل أدائها، ومنها :

١ـ عن عائشة > أنّ رسول الله ﷺ قال: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[(٥)].

---

(١) سورة النساء من الآية (٨٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٥٠ .

(٣) سورة النساء من الآية (١٢).

(٤) ينظر: ص (٣٢٧) من هذا البحث .

(٥) أخرجه البخاري، في : ٣٦ـ كتاب الصوم، ٤١ ـ باب من مات وعليه صوم، برقم (١٨٥١). ومسلم، في : ١٣ـ كتاب الصيام، ٢٧ـ باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٧).

ففي قولـه ﷺ "صَامَ عنهُ وليّه" خبر بمعنى الأمـر، تقديره: فلْيصم عنه وليّه[١].

وهو تقرير لأمر عام، وهو أنه يجب على الولي أن يصوم عن الميـت إذا مـات وعليـه صوم واجب أي صوم كان، لعموم الأمر .

قال الإمام ابن حزم ~ في بيان معنى الولي " والأولياء هم ذوو المحـارم ... ولـو صامه الأبعد من بني عمّه أجزأ عنه؛ لأنه وليّه " [٢] .

٢ـ عن ابن عباس { قال : جَاءَ تِ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله : إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَال : " أَرَأَيْتِ لَوْ كَـانَ عَـلَى أُمِّـكِ دَيْـنٌ فَقَضَيتِيهِ، أكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا ؟ " قَالَتْ : نَعَمْ، قَال : " فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ " [٣] .

٣ـ عن ابن عباس { أنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَينَةَ، جَـاءَتْ إلى النبـيِّ ﷺ فَقَالـتْ : إنَّ أُمِّـي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَـاتَتْ . أفَأَحُجَّ عَنْهَا ؟ قَال : " نَعَمْ حُجِّـي عَنْهَـا، أرَأيـتِ لَـو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُـوا الله فَاللهُ أحَقُّ بِالوفَـاءِ " [٤].

قال الإمام ابن حجر ~ في شرح هذا الحديث " وفيه أنّ من مـات وعليـه حـج، وجب على وليّه أن يُجهِّز من يحج عنه من رأس ماله ... ويلتحق بالحج كـلّ حـق ثبـت في ذمته من كفّارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك "[٥].

٤ـ عن ابن عباس { قـال : جَاءَتِ امْـرَأةٌ مِنْ خَثْعَمْ عَـام حَجَّة الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُـولَ الله، إنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَـادِهِ فِي الْحَـجِّ، أدْرَكَتْ أبِي شَـيْخاً كَبِـيراً لا يَـسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِي عَلَـى الرَّاحِلَـةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أنْ أحُـجَّ عَنه؟ قَال: " نَعَمْ " [٦].

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢٢٨ .

(٢) المحلى ٦/ ١٩٦ .

(٣) أخرجه مسلم، في : ١٣ـ كتاب الصيام، ٢٧ـ باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٣١) من هذا البحث .

(٥) فتح البـاري ٤/ ٦٦ .

(٦) أخرجه البخاري، في : ٣٤ـ أبواب الإحصار وجزاء الصيد، ٣٤ـ باب الحج عمـن لا يـستطيع الثبـوت عـلى الراحلة، برقم (١٧٥٥).

ومسلم، في: ١٥ـ كتاب الحج، ٧١ـ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهمـا، أو للموت، برقم(١٣٣٤).

وجـه الدلالة من الأحـاديث : أنّ النبي ﷺ أمر مـن اسـتفتاه في المسائل الـواردة في الأحاديث السابقة، بقضاء ما وجب على الـوليّ، لتـبرأ بـذلك ذمتـه . وهـذه النـصوص وغيرها مما لم يُذكر، أدلة صريحة على إثبات القاعدة التي معنا ؛ وأنه لا يسقط عن الميت ما ثبت في ذمته، بل يتعيّن على وليه قضاؤه .

فروع على القاعـدة :

١ـ يجب على أولياء من مات وعليه صـوم فـرض مـن قـضاء رمـضان، أو نـذر أو كفّارة ، أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، أوصى بذلك أم لم يوص [(١)] .

٢ـ من مات قبل أدائه حجة الإسلام، أو كان عاجزاً عن أدائها إلاّ أنّه يجد من يحج عنه بلا أُجرة أو بأُجرة يقدر عليها، فالفرض باقٍ عليه، ويجب على أوليائه أن يحجوا عنه، أو يستأجروا من يحج عنه [(٢)] .

٣ـ من مات وعليه نذر من صلاة، أو صيام، أو حـج، أو عمـرة، أو اعتكـاف، أو ذِكْر، أو غير ذلك من أنواع البِر، ففرض على أوليائه أو بعضهم أن يؤدوا ذلك عنه، فـإن أبوا استؤجر من رأس ماله من يؤدي دَيْن الله ﷻ عنه [(٣)] .



(١) ينظر: المحلى ٦/ ١٩١، ٨/ ٢١٤، حجة الوداع، ص٤٧٢ .

(٢) ينظر: المحلى ٧/ ٢٠، ٢١، حجة الوداع، ص٤٧٢ .

(٣) ينظر: المحلى ٨/ ١٨٠، حجة الوداع، ص٤٧٣ .

القاعدة الثالثة

لا يحلّ عِقاب مَنْ لم يُحْدِث من أجْل من أحْدث [١]

معنى القاعدة :

هذه قاعدة فقهية نافعة، تُحرّر الإنسان من تكاليف وأعباء غيره، وتجعل أحكام أفعال كلّ نفس مُتعلّقة بها دون غيرها .

وهي ذات صلة وثيقة وارتباط شديد بقاعدة " **ليس للإنسان إلاّ ما سَعَى** " . فكما أنَّ الإنسان ليس له إلاّ أجر سعيه وجزاء عمله، ولا ينفع أحد عمل أحد إلاّ ما خصَّه الشارع، فكذلك العمل السيئ عقابه على فاعله وحده دون غيره، ولا تؤخذ نفس بذنب غيرها، كما اقترن المعنيان في قول الله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [٢] .

ومعناها : أنَّ كلّ نفس بما كسَبَتْ رهينة، وأنّه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره، وإنّما تتعلّق كلّ عقوبة بصاحب الذنب، وتؤخذ كلّ نفس بجريرتها التي اكتسبتها .

فإثم الحرام، وعقابه لا يقع إلاّ على فاعله ومُرتكبه، أمّا النفس البريئة منه، التي لا مشاركة لها فيه، فلا تعلُّق لها به، ولا يلحقها شيء من تبعات ذلك الفعل؛ لأنّ الذِّمم مُستقلّة عن بعضها البعض، و أحكام أفعال كلّ واحد من المكلّفين متعلّقة به دون سواه، وهذا هو العدل الذي لا يجوز في العقول غيره .

---

(١) المحلى : ٤/١٢٩ .

وينظر: المحلى ٣/٨٦، ٨/٢٨٨، ١٢/١٩١، الأشباه والنظائر، ابن الوكيل ٢/٤٣٨ .

(٢) سورة النجم الآيتين (٣٨ ـ ٣٩).

وكما أنّ الأصل في ثـواب العمـل الـصالح ألاّ يتعـدّى الفاعـل إلى غـيره، فكـذلك عقاب ضده مُختص بصاحبه، ولا يحق لأحد أن يطالب أحداً بجناية غيره في مال أو بَـدَن سواء كان قريباً كالأب والولد وغيرهما أو أجنبياً . وهذا من كمال عدل الله – تبارك تعالى – وحكمته، فسُبْحان أعـدل العـادلين .

يقول العز بن عبد السلام ~ مؤكـداً عـلى هـذا المعنـى: "لا يُثـاب الإنـسان ولا يُعاقب إلاّ على كسبه واكتسابه، إمّا بمباشرة أو بتسبب قريـب أو بعيـد ...؛ لأنّ الغـرض من التكاليف تعظيم الإله بطاعته واجتناب معصيته، وذلك مُختص بفاعليه؛ إذ لا يكـون مُعَظِّم الحرمـات منتهكاً لهـا بانتهـاك غـيره، ولا مُنْتهـك الحرمــات مُعظِّـماً لهـا بتعظـيم غيره"[(١)].

أدلة القاعـدة :

يُسْتدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة، ومن أدلِّهـا :

١ـ قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ ﴾[(٢)].

٢ـ قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[(٣)].

فمن كسب سيئة، فـإن عقوبتهـا الدنيويـة والأخرويـة عـلى نفسه، لا تتعـداها إلى غيرها، فكلّ واحد من المكلفين، مُعاقب بمعصيته، عدلاً من الله تعالى وحكمة .

٣ـ قـول ربّي جـلَّ شـأنه : ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[(٤)].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٨٨ .

(٢) سورة النساء من الآية (١١١).

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٦٤).

(٤) سورة الإسراء من الآية (١٥).

فكما أن الإنسان لا يحصل له من الأجر إلاّ ما كسبه لنفسه، فكذلك لا يحمَّل وزر غيره، ولا يؤاخذ بجريرة سواه .

فروع على القاعـدة :

١ـ لا يحل منع النساء من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهنّ يُرِدن الصلاة من أجل منع من أحدث منهنّ مُخالفة شرعية، كتطيّب ولبس ثياب زينة وغير ذلك؛ لأنّ المخالفة من البعض، ومن الباطل منع الخير عمّن لم يُحدث من أجل من أحدث[١] .

٢ـ إذا مات الغاصب فتصرَّف وارثه في المال المغصوب ببيع أو استعمال مباح، فلا إثم على الوارث في انتفاعه بذلك المال، إنّما الإثم على الغاصب؛ لأنّ الحرام متعلِّق بذمته وحده؛ فهو فاعل الحرام ومرتكبه[٢] .

٣ـ جناية العبد أو الأمة وتعديهما على مال الغير، توجب العقوبة عليهما والضمان في ماليهما إن كان لهما مال، فإن لم يكن لهما مال ففي ذمتيهما حتى يجداه، وليس على سيِّدهما شيء بسبب جنايتهما ؛ لأنه لا يحل أن يؤاخذ أحد بجريرة غيره[٣] .

٤ـ وممّا يتخرّج على القاعدة : أنّ من استأجر أجيراً فأعطاه أُجرته من مال حرام، فإنّ الإثم على المستأجر؛ إذ هو مُكتسب المال الحرام، ولا إثم على الأجير؛ لأنّ على كلّ نفس ما جَنَت، ولا تحمل نفس بريئة ذنب غيرها .

---

(١) ينظر: المحلى ٣/ ٨٣، ٨٦، ٤/ ١٢٩ .

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٣١ .

(٣) ينظر: المحلى ٨/ ٢٨٧ .

ما يستثنى من القاعـدة :

١ـ أنَّ الدِّية في القتل الخطأ وفي الغرة الواجبة في الجنين تتحمّلها عاقلة القاتل أو الجاني[١].

٢ـ أنَّ مَنْ سنَّ عملاً سيئاً فإنّ له مثل إثم فاعليه مضافاً إلى إثمه[٢].

---

(١) ينظر: المحلى ١٢/ ١٩٠، ١٩١ .

(٢) ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٥٢ .

المبحث السادس

القواعد المتعلّقة بالأموال

وفيــه أربــع قواعــــد :

 كل مال فهو حرام على غ   صاحبه إلاّ ما أباحه نص أو إ اع .

 كُل ما لا رب له فهو لمن وجده .

 كلّ مال لا يعرف صاحبه فهو   مصا   ا سلم   .

 فرائض الأموال واجبة في ذمة ا رء لا   عين ا ال .



القاعدة الأولى

كلُّ مالٍ فَهُو حَرَامٌ عَلَى غَيرِ صاحبه إلاّ مَا أباحه نَصٌّ أو إجماع [(١)]

تـمهيد :

إنَّ المال هو عصب الحياة، وبه سعادة البشر، ولا يستغني عنه أحد منهم، ولأجله يبذل الفرد ما يسْتطيع في سبيل الحصول عليه، ومن هنا عني الإسلام بالمال عناية فائقة، فنظَّم المعاملات، ووضع لها الأسس السليمة، وعاقب كلّ مُعْتد بعقوبة تُناسب اعتداءه .

والقاعدة التي معنا تبين لنا شيئاً من تلك العناية، وذلك الاهتمام، كما سيأتي بيانها .

معنى القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الفقهية التي كثُر ورودها على لسان الإمام ابن حزم ~ في مواطن مختلفة من كتبه وبخاصّة في كتابَي " المحلَّى " و " الإحكام "، وبعبارات متنوِّعة حسب ما يقتضيه المقام .

وهي من القواعد المهمّة العظيمة في الفقه الإسلامي، فبها تحفظ أموال الناس وتُصان، إذ حفظ أموال الناس مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنَّ الأموال أحد الكُلّيات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها والمُحافظة عليها، كما أنّ

---

(١) ينظر: المحلى ٣/ ٩٢ ، ٥/ ٨٦ ، ٦/ ١٤ ، ١٢٨، ٨/ ١٦٢ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢٦٣، ٩/ ٥٥ ، الإحكام، ابن حزم ١/ ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٢/ ٥٠ .

وقد وردت هذه القاعدة بنحو هذا اللفظ أو معناه في : قواعد الأحكام ١/ ٨، ٢/ ٢٣٢، القواعد الصغرى، ص٧٥، شرح المجلة، ص٦٢، شرح القواعد الفقهية، ص٣٩٧، رسالة في القواعد الفقهية، ص٨٠، قواعد الفقه، ص١١٠، المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٤٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص٣٩٠، موسوعة القواعد الفقهية ٥/ ١١١ .

هذه القاعدة عامّة شاملة، تدخل في كثير من الأبواب الفقهية، وعليها تدور أكثر المعاملات المالية .

ومعناها : أنّ الأصل في أموال الناس حرمتها على غير أربابها، فلا يجوز أخذها، ولا الاعتداء عليها بأي صورة من الصور، إلاّ بسبب شرعي يسوّغ للغير التصرّف في مال غيره .

والقاعدة هنا لا تَخُصّ بالحكم مال المسلم فقط، بل إنها تتعداه لتشمل كذلك مال الذِّمي .

يقول الإمام ابن حزم ~ مؤكداً على حرمة مال الذِّمي: "لا خلاف بين أحد من أنّ أحكام الأموال يستوي فيها أبو بكر [١]، والصحابة وأهل الذمة"[٢].

وعليه، فإنّ مال المسلم و الذمي حق لهما لا ينازعهما فيه أحد إلا بحق، كَدَيْن، أو نفقة واجبة، أو زكاة، ونحو ذلك من الحقوق التي يُجبرون على أدائها، و " لا يجوز لأحد مّا ولو والداً أو ولداً أو زوجاً أن يأخذ جادّاً أو لاعباً مال أحد مّا ولو ولده أو والده أو زوجه بلا سبب شرعي يُسوّغ له الأخذ " [٣].

" فما أحلّ الله -تعالى- ورسوله ﷺ من دمٍ أو مال حلّ، وما حرّما من دمٍ أو مال فهو حرام، والأصل في ذلك التحريم حتى يأتي إحلال " [٤] .

وفي حرمة مال المسلم والذمي، وبيان ما يحلّ للغير منه، يقول الإمام ابن حزم ~ : " ولا يحلّ لأحد مال مسلم، ولا مال ذمي، إلاّ بما أباح الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ في القرآن، أو السنّة نقل ماله إلى غيره، أو بالوجه الذي أوجبه الله -تعالى- أيضاً،

---

(١) هو : خليفة رسول الله ﷺ، عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن مرّة القرشي التيمي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، صحب النبي ﷺ قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلّها إلى أن مات. توفي سنة ١٣هـ.
ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٣/ ٩٠، الاستيعاب ٣/ ٩٦٣، أسد الغابة ٣/ ٣١٥، الإصابة ٤/ ١٤٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٥٤ .

(٣) شرح القواعد الفقهية، ص٣٩٧ .

(٤) المحلى ١٢/ ٢٣٥ .

وكذلك نقله عنه إلى غيره كالهبات الجائزة، والتجارة الجائزة، أو القضاء الواجب بالديات، والتقاصّ، وغير ذلك مما هو منصوص "[(١)].

وإذا كان الأمر كذلك فإن التصرف في مال الغير بالأخذ أو الاستهلاك، بلا إذن من المالك، أو مُسوّغ شرعي يُعتبر تعدّياً، والمُتصرف في حكم الغاصب، وعليه الضمان فيما لحقه ضرر أو تلف .

ويُجلّي لنا الحكم في هذا التصرف الإمام ابن حزم ~ حيث يقول : " فمن أخذ شيئاً من مال غيره، أو صار إليه بغير ما ذكرنا - أي مما يحلّ للغير أو يجب - فإن كان عامداً عالماً بالغاً مميزاً فهو عاص لله ﷻ، وإن كان غير عالم، أو غير عامد، أو غير مُخاطب، فلا إثم عليه، إلاّ أنهما سواء في الحكم في وجوب ردّ ذلك إلى صاحبه، أو في وجوب ضمان مثله إن كان ما صار إليه من مال قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه "[(٢)].

أدلة القاعـدة :

١ـ قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[(٣)].

وجه الدلالة : أنّ الله ﷻ حرّم أكل أموال الناس بالباطل، وهذا يعمّ ويشمل كلّ ما أُخذ بغير حق، ظلماً، أو سرقة[(٤)]

---

(١) المحلى ٨/ ٢٧١ .

(٢) المحلى ٨/ ٢٧١ .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٤) السرقة اصطلاحاً : " أخذ الملتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء ".

زاد المستقنع، الحجاوي ٢/ ٤٦٥، وينظر: التنبيه في فروع الفقه الشافعي، ص٢١٦، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٤٩ .

لكنَّ الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ خصَّ السرقة بأنها الأخذ على وجه الاختفاء، ولم يذكر الحرز والنصاب، لأنه يرى أن الحرز ليس من شروط القطع، وأمّا النصاب، فيرى أن القطع لا يجب في الذهب خاصة إلا في ربع دينار فصاعداً، وفي غيره فيما يُساوي ثمن جَحفة أو ترس قلّ أو كثر، أما مادون ذلك مما لا قيمة له فلا قطع فيه. ينظر: المحلى: ١٣/ ١٦٨، ١٨٨ .

أو غصباً [(١)] أو بمُعاوضة محرّمة أو غير ذلك[(٢)].

٢ـــ قوله تبارك وتعالى في شأن أهل الذمّة : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [(٣)] .

فمن دخل بلاد المسلمين بعقد أمان ليتعلّم شرائع الإسلام، أو لمصلحة للمسلمين، فإنه يحرم قتله والتعرّض لما معه من مال ونحوه، لمنافاة ذلك للأمان .

٣ـ وقد جعل الله ﷻ نهايةً لقتال أهل الكتاب وأخذ أموالهم وسبي نسائهم وأطفالهم بقوله سبحانه : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [(٤)].

فببذلهم الجزية وهي : المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم بين أظهر المسلمين يؤخذ منهم كلّ عام، حُرِّمت دماؤهم وأموالهم ولم يحلّ سبيهم [(٥)].

٤ـــ عن أبي بَكْرة ﷺ[(٦)] عن النبي ﷺ أنه قال: " إنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَينكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،

---

(١) الغصب في اصطلاح الفقهاء : الاستيلاء على حق الغير بغير حق قهراً دون حرابة.

ينظر: المحلى ٨/ ٢٧١، القوانين الفقهية، ص٢٨٢، كشاف القناع ٣/ ١٨٦٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣٨، تيسير الكريم الرحمن، ص٦٤.

(٣) سورة التوبة الآية (٦).

(٤) سورة التوبة من الآية (٢٩).

(٥) ينظر: الإحكام، ابن حزم ١/ ٤١٦، ٤١٧ .

وينظر في تعريف الجزية : عمدة السالك، ابن النقيب، ص٢١٩، الدر النقي ٣/ ٧٧٧، أنيس الفقهاء، ص١٨٢، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٢٤٣، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ٢٢٣.

(٦) هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة الثقفي، اشتهر بأبي بَكْرة، كان من فضلاء الصحابة وصالحيهم، عُرِف بكثرة العبادة. توفي سنة ٥١هـ.

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٤/ ١٦١٤، أسد الغابة ٦/ ٤١، الإصابة ٦/ ٣٦٩ .

لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبلِّغَ مَنْ هُوَ أوْعَى لَـهُ مِنْهُ " [(١)].

وجـه الدلالة : أفـاد الحديث صراحة حرمة أموال الناس، وحرمة الاعتداء عليها؛ لأن الأصل في الأموال التحريم، " فلا يحلّ لأحد من مـال أحد ... إلاّ مـا أبـاحه نـص أو إجماع " [(٢)].

قال الإمام النووي ~ : " المراد بهذا كلّه بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض " [(٣)].

٥ـ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : " ...كُلُّ الْمُسْلِمِ عَـلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ " [(٤)].

فَسَاوى الحديث في الحرمة بين الدماء والأموال والأعراض، فكما أنه لا يجوز لأحد إراقة دم أحد إلاّ بحق مشروع، فكذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ مال المسلم إلاّ برضاه، أو بسبب مشروع .

فروع على القاعـدة :

١ـ لا يحل الوضوء ولا الغسل بمـاءٍ أُخِذ بغير حق، أو من إناء مغصوب أو مأخوذ بغير حق، فمن فعل ذلك فلا صلاة له، وعليـه إعـادة الوضـوء والغسل؛ لأن استعماله ذلك الماء والإناء حرام لا يحلّ [(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، في: ٣ـ كتاب العِلم، ٩ـ باب قول الرسول ﷺ: "رُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامِع"، برقم(٦٧). ومسلم، في : ٢٨ـ كتـاب القسامة والمحـاربين والقـصاص والـديات، ٩ـ بـاب تغليظ تحـريم الأعـراض والأموال، برقم (١٦٧٩).

(٢) الإحكام، ابن حزم ٢/ ٥٠ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١١/ ١٦٩ .

(٤) أخرجه مسلم، في : ٤٥ـ كتاب البر والصلة والآداب، ١٠ـ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم (٢٥٦٤).

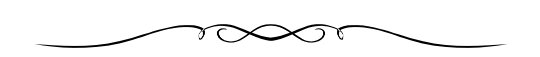
(٥) ينظر: المحلى ١/ ٢١٤ .

٢ـ لا يلزم الزوج كفن زوجته ولا أُجرة حفر قبرها؛ لأن الله ﷻ إنّما أوجب على الزوج النفقة والكسوة والسكنى . و ليس الكفن كسوة ولا القبر مسكناً، ولا يحل لأحد من مال غيره إلاّ ما أباحه النص [(١)] .

٣ـ لا يحلّ لأحد إيجاب غرامة على مسلم إلاّ بنص أو إجماع متيقن؛ فلا كفّارة على المرضع إذا أفطرت في رمضان خوفاً على رضيعها، ولا على الحامل إذا أفطرت خوفاً على جنينها، ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الصيام [(٢)].

٤ـ " لا يحلّ لأحد أن يرهن مال غيره عن نفسه، ولا مال ولده الصغير أو الكبير ... ولا مال يتيمه الصغير أو الكبير، ولا مال زوجته " [(٣)].

٥ـ لا يحلّ لأحد من الشركاء أن يتصرف في المال المشترك أو في جزء معين منه ، ببيع أو صدقة أو هبة أو غير ذلك، بغير إذن شريكه [(٤)].



---

(١) ينظر: المحلى ٥/ ٨٦ .

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١٨٤ .

(٣) المحلى ٨/ ٢٤١ .

(٤) ينظر: المحلى ٨/ ٢٦٩ .

القاعدة الثانية

كلُّ مالا رَبَّ له فهو لِمن وَجَدَه [1]

تـمهيـد :

المـال من حيث الاستيـلاء عليه وعدمـه، نوعـان :

١ـ إمّا أن يكون مملوكاً .

٢ـ وإمّا أنْ يكون مباحاً لم يدخل في ملك خاص .

وقد سبق الكلام عن المال المعصوم المملوك للغير في القاعدة السابقة، وأنّه لا يجـوز الاستيلاء عليه أو أخذه من مالكه بأي طريقة كانت إلاّ بطريق جاء به الشرع .

وكلامنا هنا خاصّ بالنوع الثاني من الأموال، وهو المال المباح الذي ليس له مالك.

ولّما كانت جميع الأموال قد خلقها الله ﷻ للنّاس لينتفعوا بها، كـان لهـم ذلـك عـن طريق الاستيلاء عليها، وتمكُّنهم منها، ومن ثمّ كان الاستيلاء سبباً من أسباب الملك، بل هو السبب الوحيد لتملّك المال المباح .

والقاعـدة التي معنا تُبيّن لنا هذا السبب من أسباب التملّـك في الفقـه الإسـلامي، وهو إحراز المُباحات .

مع القاعـدة :

أنَّ من سبق إلى مال مُباح لم يدخل في ملك مُحْترم، ولا يوجد مانع شرعي من تملّكه، فأخَذَه أو أخذ شيئاً منه فهو أحقّ به .

---

(١) المحلى : ٦/ ٧٧ .

فمن سبق إلى شيء من المباحات كالمعادن [١] والصيد والسمك، وما يؤخذ من البحر، وما ينبت في المُوَات من الكلأ والحطب والثمر، وما يرميه النّاس رغبة عنه و غير ذلك، فله أن يستولي على ما يستطيع منها، وما استولى عليه بقصد التملك فقد ملكه ملْكاً تامّاً، وأصبح له دون سائر الناس، وله أن يتصرف فيه بما شاء .

وبناء على ذلك، فإنَّ ملكية المباحات لا تتحقق إلاّ بشرطين :

١ــ أن لا يكون قد سبق إلى إحراز المباح شخص قبله .

٢ــ أن يقصد تملك ذلك المباح .

وقد تعرّض الفقهاء -رحمهم الله- لمعنى هذه القاعدة أثناء حديثهم عن أسباب الملكية عموماً .

فجاء في مجلَّة الأحكام العدلية الحنفية أنّ : " أسباب التملّك ثلاثة : الأوّل : الناقل للملك من مالك إلى مالك آخر كالبيع والهبة، والثاني : أن يخلف واحد الآخر كالإرث، والثالث : إحراز شيء مباح لا مالك له " [٢] .

وقال الإمام القرافي ~ عند حديثه عن أسباب الملكية : " الأسباب الفعلية : كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، والأسباب القولية كالبيع والهبة ... سبب انتقال الملك " [٣].

ومما جاء عن الشافعية أنّ " للأسباب مع أحكامها أحوال : إحداها : ما تقترن أحكامه بأسبابه كالأفعال ... فتقترن أحكامها بها، ولذلك أمثلة أحدها : حيازة المباح

---

(١) المعدن في الاصطلاح هو : " ما استُخْرج من الأرض مما خُلِق فيها من غير جنسها " .
الكافي في فقه الإمام أحمد، ص١٩٨ .
وينظر في تعريفه أيضاً : المغني ٤/ ٢٣٨، شرح فتح القدير ٢/ ١٧٨، القوانين الفقهية، ص٩١، مغني المحتاج ١/ ٣٩٤ .

(٢) شرح المجلّة، ص٦٧٩، وينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٣٨٢، قواعد الفقه، ص١١٨ .

(٣) الفروق ١/ ٣٤٣

بالاستيلاء على الحشيش، والحطب، والمعادن، والمياه والصيود كالأخذ بالأيدي أو بالشباك " [١] .

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة : " ومَنْ سَبَق إلى مباح كصيد وعنبر [٢] وحطب وثَمر وما ينبذه النّاس رغبة عنه فهو أحق به " [٣] .

أدلة القاعدة :

أولاً : عن أسْمر بن مُضَرِّس ﷺ [٤] قَالَ : أَتَيتُ النبيَّ ﷺ فَبايَعْته، فَقَال : " مَنْ سَبَقَ إلى مَا لَمْ يَسْبقْه إليْهِ مُسْلِم فَهُوَ لَهُ " [٥] .

وجه الدلالة : أنّ الرسول ﷺ علّق الملْكية بالسبق إلى الأموال المباحة .

---

(١) قواعد الأحكام ٢/ ١٧١ .

(٢) العنبر : نوع من أنواع الطيب له رائحة طيبة، وهو يخرج من البحر ويطفو ويرمى بالساحل. قيل أجوده الأشهب، ثم الأزرق، وقيل أجوده أصلبه.

ينظر: المطلع، ص١٣٣، المستطرف ٢/ ٦٥، الدر النقي ٣/ ٦٩٦ .

(٣) المقنع ١٦/ ١٣٨ .

(٤) هو الصحابي الجليل أسمر بن مُضَرّس الطائي، من أعراب البصرة، قال البخاري وابن السكن : له صحبة، وحديث واحد.

ينظر في ترجمته : أسد الغابة ١/ ١٢٥، تهذيب الكمال، المزي ٣/ ٢١٩، الإصابة ١/ ٢٢٠ .

(٥) أخرجه أبو داود، في : ١٤ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٦ـ باب في إقطاع الأرَضين، برقم (٣٠٧١).

والبيهقي، في السنن الكبرى، في : كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، ٦/ ١٤٢.

والطبراني، في : المعجم الكبير، ٦٢ ـ أسمر بن مُضَرّس، ١/ ٢٨٠ .

والحديث صححه ضياء الدين المقدسي . ينظر: الأحاديث المختارة ٤/ ٢٢٧.

قال الحافظ ابن حجر عن الراوي والحديث : " وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن " . الإصابة ١/ ٢٢٠، وينظر: التلخيص الحبير ٣/ ٦٣ .

و ضعّفه الألباني . ينظر: إرواء الغليل ٦/ ٩، وضعيف سنن أبي داود، ص٣١٠.

ثانياً : الأحاديث والآثار الدّالّة على إباحة تملّك بعض الأموال المباحة بمجرد وجودها والاستيلاء عليها، وهي كثيرة، ومنها :

١ـ عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : " الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ (١) الْخُمُسُ " (٢).

فقد دلّ الحديث على وجوب إخراج الخمس من الرِّكاز، وما بقي فهو لواجده.

٢ـ عن عائشة > عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : " مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ " (٣).

ففي الحديث دلالة واضحة، على أنَّ الإحياء من أسباب الملك التي أقرها التشريع الإسلامي.

والمراد من إحياء الموات، أو إعمار الأرض هو : أن يعمد إنسان إلى أرض ليست ملكاً لأحد فيحييها بالزرع، أو الغرس، أو البناء، ونحو ذلك مما يتحقَّق به الإحياء، فتصير بذلك ملكاً له .

ــ ومن الأثر :

٣ـ ما أُثر عن عمر بن الخطاب ﷺ " أنَّ رَجُلاً وَجَدَ أَلفَ دِينارٍ مَدْفُونَة خَارِج المدينة، فأتى بِهَا عُمَرَ بن الخطاب – رضي الله عنه – فأَخَذَ منها الْخُمْسُ مائتي دِينار،

---

(١) الركاز اصطلاحاً : عند ابن حزم وجماعة من العلماء هو : دفن الجاهلية فقط، لا المعادن .

وذهب آخرون إلى أنَّه يعم كلّ ما كان مركوزاً ومدفوناً في الأرض من المعادن وغيرها من الأموال.

ينظر: المحلى ٦/ ٧٠، تحرير ألفاظ التنبيه، ص١١٥، المطلع على أبواب المقنع، ص١٣٤، التعريفات، ص١٤٩، أنيس الفقهاء، ص١٣٢، القاموس الفقهي، ص١٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري، في : ٣٠ـ كتاب الزكاة، ٦٥ ـ باب في الركاز الخمس، برقم (١٤٢٨).

ومسلم، في : ٢٩ ـ كتاب الحدود، ١١ ـ جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم (١٧١٠).

(٣) أخرجه البخاري، في : ٤٦ـ كتاب المزارعة، ١٣ـ باب من أحيا أرضاً مواتاً، برقم (٢٢١٠).

وَدَفَعَ إلى الرَّجُلِ بَقِيتهـا ... "[١] .

وجـه الدلالة : أنّ عمر بن الخطاب ﷺ عمل بالسنّة في الركاز، حيث أخذ الخمس، ودفع الباقي أربعة أخماس لواجده؛ وذلك لأنه وجده في أرض مباحة .

فروع على القاعـدة :

١ـ من وجد شيئاً من المعـادن البريّة أو البحرية؛ فضة، أو ذهـب، أو جـوهر[٢]، أو ياقـوت[٣]، أو زمـرد[٤] أو غير ذلك من المعـادن، فهو لمن وجده[٥].

٢ـ أنّ مال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجده، فمن وجد كنزاً[٦] من دفن كافر غير ذمي، جاهلياً كان الدافن أو غير جاهلي، فأربعـة أخماسـه لـه حـلال، حيـثما وجـده؛ لأنّ

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاّم، في: كتـاب الأمـوال، بـاب: الخمـس في المـال المـدفون، بـرقم (٨٧٥)، ص٤٢٨.

و ابن حزم في : المحلى ٧/ ٢٣٩ .

وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٨٨ .

(٢) الجوهر : كلّ حجر يُستخرج منه شيء يُنتفع به.

ينظر: الإفصاح في فقه اللغة، ص٥٥٢.

(٣) الياقوت : حجر لو جعلت فيه سلكاً لنظرت إلى السلك من وراء الحجر، وذلـك لـصفائه، وهـو مـن أغـلى الجواهر وأنفسها، ومنه الأبيض والأحمر والأزرق.

ينظـر: الجماهـر في معرفـة الجـواهر، البـيروني، ص٣٢، معجـم الأحجـار النفيـسة، ابـن الأكفـاني، ص٣، المستطرف في كل فن مستظرف، الأبشيهي ٢/ ٣١٠ .

(٤) الزمرد : حجر أخضر اللون، يوجد في صخور الرخام، وهو أنواع أفضلها الشديد الخضرة.

ينظر: الجماهـر في معرفـة الجـواهر، ص١٦٠، معجـم الأحجـار النفيـسة، ٤٣ ، المستطرف في كـل فـن مستظرف ٢/ ٣١٢ .

(٥) ينظر: المحلى ٦/ ٧٧ .

(٦) الكنز عند الجمهور : المال المدفون تحت الأرض، سواء أكان من دفن الجاهلية، أم دفن الإسلام .

ينظر: شرح فتح القدير ٢/ ١٨٢، التعريفـات، ص٢٤١، أنـيس الفقهـاء، ص١٣٢، التعريفـات الفقهيـة، ص١٨٥، الإفصـاح في فقه اللغة، ص٥٥٢ .

أموال الحربيين تُعتبر أموالاً مُباحة لا تحترم الشريعة ملكيتهم لها [(١)].

٣ـ كلّ من وجد حيواناً غير مملوك أو اصطاد صيداً برياً أو بحرياً، فهو له كسائر ماله، ولا يحلّ لغيره إلاّ بما يحل به سائر ماله [(٢)].

٤ـ كلّ أرض لا مالك لها، ولا يُعرف أنّها أُعمرت في الإسلام، فهي لمن سبق إليها وأحياها من المسلمين، سواء فعل ذلك بإذن الإمام أو بغير إذنه [(٣)].



(١) ينظر: المحلى ٧/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: المحلى ٨/ ١٠٢، ١١٠.

(٣) ينظر: المحلى ٩/ ٤٨، ٥٦.

القاعدة الثالثة

كلُّ مالٍ لا يُعْرف صاحبه فهو في مَصَالح المسلمين [(١)]

تـمهيـد :

سبق أن تحدثنا عن المال المعْصوم وأنه لا يجوز أخْذه أو التعـدي عليـه بغـير مُـسوِّغ شرعي يبيح الانتفاع به على أي وجه كان .

كما أنه سبق الكلام - أيضاً - عن المال المباح الذي ليس لـه مالـك، وأنـه يحـق لمـن سبق إلى ما لم يسبقه إليه غيره، أن يستولي عليه أو على ما شاء منه مادام أنه لا يوجد مـانع شرعي من تملكه .

وهذه القاعد التي بين أيدينا تتحدَّث عن المال - أيضاً - من جانـب ثالـث، وهـو : المال المجهول مالكه، أي الذي كان له مالك ثُم تعذر معرفة مالكه .

ولكي يتضح الأمر أكثر، لابدَّ لنا من الوقوف على معناها، وما اشتملت عليـه مـن أحكام وتفصيلات، على النحو التالي :

معنى القاعـدة :

المَصَالح في اللغة : جمع مصْلَحة، وهي مفْعَلَة من الصلاح، وهو ضد الفساد [(٢)].

قال ابن فارس في مادة صَلُح : " الصاد واللام والحاء أصل واحد يدلُّ على خـلاف الفساد، يُقال صلُح الشيء يصْلُح صلاحاً، ويُقال : صَلَح بفتح اللام " [(٣)].

والمصْلَحة هي : ما يتحقق به الخير والنفع والصلاح .

---

(١) المحلى : ٧/ ٢٥١، ١٠/ ٦٤، وينظر: المحلى ٧/ ٢٠١ .

(٢) ينظر: المطلع على أبواب المقنع، ص٢١٩، لسان العرب ٧/ ٣٨٥، تاج العروس ٤/ ١٢٥ .

(٣) المقاييس في اللغة ٢/ ١٧ .

والمقصود بمصالح المسْلمين هنا : المنافع العامة : كسدِّ الثغور[(١)] والبثوق[(٢)]، وعمل القناطر[(٣)] ونحو ذلك مما يُحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، وطرقات المياه، وغيرها مما يعم نفعه من أبواب الخير التي يرضاها الله ﷻ ورسوله ﷺ .

وفي هذه القاعدة من المنافع العظيمة ما لا يخفى؛ ففيها إرشاد ودلالة على طريقٍ للتوبة، ومخرجٍ شرعي للتَّخلُّص مما في يَدِ المرء من أموال مُحرَّمة، كان قد اكتسبها عن طريق وسائل محرَّمة كالسرقة والغصب مثلاً، وغيرهما مما دَخَل عليه بطرق غير مشروعة، ثمَّ تعذَّر عليه معرفة أصحابها فيها بعد .

أومن الأموال التي هي عنده أمانة، وقد يئس من عودة أصحابها لأخذها، مما لا يحل له أن يدخلها في ملكه ويتصرف فيها، كالعواري[(٤)]، والودائع[(٥)]، والرهون[(٦)] وغيرها.

---

(١) جمع ثغر، وهو : " الموضع الذي يكون حداً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد ".

النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٢١٣ ، وينظر: المطلع على أبواب المقنع، ص٩٧، ٢١٠، المصباح المنير، ص٤٧.

(٢) والبثوق جمع بثق، وهو : المكان المنخرق والمنفتح في أحد جانبي النهر.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣٢٩، المطلع على أبواب المقنع، ص٢١٩ .

(٣) والقناطر مفردها قنطرة، وهي : الجسور.

ينظر: المطلع على أبواب المقنع، ص٢١٩ و ٢٨٥، المصباح المنير، ص٢٦٢ .

(٤) جمع عارية، والعارية عند الفقهاء هي : العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض.

ينظر: المحلى ١٠/ ٧٦، المبسوط ١١/ ١٣٣، القوانين الفقهية، ص٣٢٠، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٢/ ٧٥٩ .

(٥) جمع وديعة، والوديعة اصطلاحاً : المال المدفوع عند آخر ليحفظه تبرعاً.

ينظر: روضة الطالبين٥/ ٢٨٥، التعريفات،ص٣٢٥، منتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ٤/ ٢٣٣.

(٦) جمع رهن، والرهن في الاصطلاح : المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/ ٨١٢، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٤١٢، المغني ٦/ ٤٤٣، مغني المحتاج ٢/ ١٢١ .

كما أنَّ في القاعدة ترسيخاً لمبدأ التعاون على الخير بين الناس، فإنَّ حفظ تلك الأموال وإحرازها، والإعانة على صرفها في وجوه الخير، من الإعانة على البرِّ والتقوى.

والمـراد بها : أنَّ المال الذي تعذَّر معرفة مالكه، ويئس من الوصول إليه، فإنه يُصْرف في المصالح الشرعية للمسلمين .

وعليه، فإنَّ الأموال المجهولة أو الضالَّة التي لا يُمكن معرفة أصحابها، وردها عليهم، ولا على ورثتهم، فإنها تُنفق في جهات البرِّ والقُرَب التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، وذلك أولى من إبقائها في الأيدي خشية التفريط فيها أو تعرضها إلى التلف والضياع .

فإذا كان بيد الإنسان شيء مما قد يئس بيقين عن معرفة صاحبه، فإن استطاع أن يتصدَّق بها عنه، أو يصرفها في مصالح المسلمين، فليفعل، وإلاّ دفعها إلى حاكم عادل ليصرفها في مصالح المسلمين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مُبيناً هذا الأمر : " فإذا كان بيده شيء من غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية " (١) .

" **وما تصدَّق به** فإنه يصرفه في مصالح المسلمين : فيُعطي منه من يستحق الزكاة، ويُقْرى منه الضيف، ويعان فيه الحاج، وينفق في الجهاد، وفي أبواب الخير التي يُحبها الله – تعالى– ورسوله ﷺ . كما يفعل بسائر الأموال المجهولة " (٢) .

وأمَّا المصارف : فإنَّه ليس لتلك الأموال المجهولة مصرف معين تُصرف فيه، لكن يصح صرفها في جميع جهات البرِّ التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ .

غير أن الواجب على من يتولى صرفها أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة . ومنها :

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٨ .

ـ إعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامَّة، ومنهم المُقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد .

ـ ومن المستحقين : ذوو الولايات : كالولاة، والقضاة، والعلماء، ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحوهم .

ـ وكذا صرفه في الأثمان والأجور، لما يعم نفعه من سداد الثغور، وعمارة ما يحتاج إلى عمارة من طرقات الناس والمياه والأنهار ونحوها .

ـ ومن المستحقين : ذوو الحاجات [(١)].

إلاّ أنَّ على من كانت بيده تلك الأموال وقام بالتصدُّق بها أو صرفها في وجوه البر، أن يضمنها إذا جاء ربُّها، وقدَّم البينة التي تثبت حقه فيها، ولا يَسْقط حقه فيها وإن طال الزمن .

يقول الإمام ابن حزم ~ : "ونحن وإن حكمنا فيما يئس من معرفة صاحبه بالحكم الظاهر من أنه في جميع مصالح المسلمين، أو للفقراء والمساكين، أو لمن سبق إليه من المؤمنين، فإنه لا يسقط بذلك حق صاحبه، ولو جاء يوماً وثبت أنه حقه لصرفناه إليه"[(٢)].

أدلة القاعـدة :

يُمكن أن يُستدلَّ لهذه القاعدة بالأدلة الآتية :

١ـ عن عِياض بن حِمَار المجاشعي ﷺ قَال : قَال رَسولُ الله ﷺ : مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً[(٣)] فلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلا يَكْتُمْ، وَلا يُغيِّبْ، فَإنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدها

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٦ .

(٢) المحلى ٩/ ١٧٣ .

(٣) اللقطة هي : مال أو اختصاص محترم، ليس بمحرز، ضائع من مالكه، يلتقطه غير ربه على سبيل الحفظ، ولا يعرف الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته.

ينظر: المحلى ٩/ ٦٩، بداية المجتهد ٢/ ٤٩٤، الإقناع، الحجاوي ٣/ ٤١، نهاية المحتاج ٥/ ٤٢٦ .

عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ " [١] .

قال ابن عبد البر ~ : " وهذا معناه عند الجميع انطلاق يد الملتقط عليها بعد الحول بما شاء من الأكل لها واستنفاقها أو الصدقة بها، ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها بإجماع المسلمين " [٢] .

٢ـ فعْل الصحابة ﷹ، ومن ذلك :

– فعْل عبدالله بن مسعود ﷺ[٣]، عندما اشترى من رَجُلٍ جَارِيَةً بِسِتِمائة أو بِسَبعمائة، فَنَشَدَه سَنَةَ لا يجده، ثم خَرَجَ بها إلى السُّدَّةِ[٤] فَتَصَدَّقَ بِهَا مِنْ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ عَنْ رَبِّهَا، فإذا جَاء صَاحِبُهَا خيَّرَه، فإنْ اخْتَارَ الأجر كَان الأجْرُ له، وإنْ اخْتَارَ مَاله كَان لَهُ مَالُهُ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود، في : ٤ـ كتاب اللقطة، ١ـ باب التعريف باللقطة، برقم (١٧٠٩).

والنسائي في السنن الكبرى، في : ٤٨ـ كتاب اللقطة، ٢ـ باب الإشهاد على اللقطة، وذكر اختلاف خالد الحذاء والجريري على يزيد بن عبد الله في حديث عياض بن حمار، برقم (٥٨٠٨).

وابن ماجة، في : ١٨ ـ كتاب اللقطة، ٢ـ باب اللقطة، برقم (٢٥٠٥).

وقال عنه الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه "، المستدرك ٢ / ٧٤ .

وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٤٧٧ .

(٢) الاستذكار ٢٢/ ٣٣٨ .

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم قديماً ، وكان ممن هاجر الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى إلى القبلتين، ومن المشهود لهم بالجنة، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. توفي سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع.

ينظر ترجمته في : الاستيعاب ٣/ ٩٨٧، أسد الغابة ٣/ ٣٩٤، الإصابة ٤/ ١٩٨ .

(٤) والسُّدة هي : الظلة أو السقيفة فوق باب الدار تقي من المطر، وقيل هي الباب نفسه، وقيل هي السَّاحة بين يديه.

ينظر: غريب الحديث، الهروي ١/ ٤٠، ٢/ ٢٤٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٥٣ .

(٥) أخرجه البخاري، في : ٧١ ـ كتاب الطلاق، ٢٠ ـ باب حكم المفقود في أهله وماله.

وعبدالرزاق، واللفظ له، في : مصنفه، في : كتاب اللقطة ١٠/ ١٣٩، برقم (١٨٦٣١).

وابن أبي شيبة في مصنفه، في : ١٥ـ كتاب البيوع والأقضية، ٩١ـ باب في الرَّجل يكون له الرَّجل الدَّين فلا يدري أين هو، برقم (٤).

ووجه **الدلالة** واضح بَيِّن في فعل ابن مسعود ﷺ، حيث تصدَّق بثمن الجارية على المساكين، لمَّا تعذر عليه الوصول إلى صاحبه .

٣ـ ومن المعقول :

أنَّ حَبْس الأموال المجهولة إلى غاية غير معلومة، مع العلم أنه لا يُرجى أصحابها، لا فائدة فيه، بل هو تعريض لها للهلاك والضياع، وربما لاستيلاء الغير عليها بغير حق، فكان في التصدُّق بها، أو صرفها في مصالح المسلمين، منْفَعة لأصحابها .

فروع على القاعدة :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في أثناء كلامه عن هذه القاعدة : " ويَتَفَرَّع على هذه القاعدة ألفٌ من المسائل النَّافعة الواقعة " [(١)].

ولم يُرِد بقوله هذا تحديد العدد، وإنما أراد التأكيد والمبالغة على كثرة الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة .

ومع كثرة المسائل الفقهية المتفرعة عن هذه القاعدة، إلاّ أنني سأكتفي بذكر بعض ما ورد على لسان الإمام ابن حزم ~ منها، عملاً بالمنهج المتبع، فأقول :

١ـ كلّ ما وَجَدَه الإنسان من لُقطة في حَرَم مكة [(٢)] فيعرفها أبداً طول حياته، ولا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٩٣ .

(٢) حَـرَم مكة المكرمة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والأصل في معرفة حدوده التوقيف، لا مجال فيها لمجتهد، كما ذكر ذلك ابن حزم في : المحلى، ٧/ ٢٠٨، وابن تيمية في : مجموع الفتاوى، ٢٦/ ١١٧، ١١٨، وينظر كذلك : موسوعة الإجماع، سعدي أبي جيب ٣/ ١٠٢٨، ١٠٧٢ .

وقد اختلف المؤرخون قديماً وحديثاً في تحديد قدر المسافات التي بين الكعبة المشرفة وحدود الحرم من كلّ جهة، ومما قيل في حدود حرم مكة المكرمة من مداخلها الرئيسة الحديثة، ما يلي :

أ/ من طريق جدة السريع، يقدر بنحو (٢١) كم، وقيل (٢٢) كم .

ب/ من طريق الليث ـ اليمن، ما يُقارب (٢٠) كم، وقيل (١٧) كم .

ج/ من طريق الطائف ـ الهدى، (٦٠٠ و ١٤) كم، وقيل (٥٠٠ و ١٥) كم تقريباً.

د/ من طريق الطائف السيل، (٧٠٠ و١٣) كم، وقيل (٨٥٠ و ١٢) كم تقريباً.

يحل له تملكها، فإن يئس من معرفة صاحبها، فيصرفها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين، ومُلتقطها أحق بها لكونها في يده، وهو أحد المسلمين[1].

٢ـ من أُهدي إليه هدية، فأيقن أنَّ هذه الهدية حرام، كأن تكون داخلة على المُهْدِي من طريق ظلم أو غَصْب أو غير ذلك، فيجب عليه قَبولها، ثم عليه أن يردها إلى صاحبها الذي أُخذت منه بغير حق إن كان يعرفه، وإن كان لا يعرفه ولا يستطيع الوصول إليه فينفقها في مصالح المسلمين [2].

٣ـ أنَّ ما فَضُل من تركة الميت عن ذوي السهام والفرائض، ولم يكن ثَمَّة عاصب[3]، ولا ولاية عتاقة [4]، ولا عاصب معتق، فإنه يُصرف في مصالح المسلمين؛ لأن ما بقي من المال بعدهم يصبح مالاً لا مالك له، ولا يُرَدُّ شيء من ذلك على أحد من الورثة، فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم، والباقي في مصالح المسلمين[5].

= ينظر في حدود الحرم المكي من هذه الجهات وغيرها: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين الحسني، ١/ ٣٨، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، البسّام ٢/ ٢٢٥، الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، د. عبدالملك عبد الله بن دهيش، ص١٦٦، ١٦٧، أحكام الحرم المكي الشريف، عبد العزيز الحويطان، ص٤٠، ٤١ .

(١) ينظر: المحلى ٧/ ٢٠٠، ٩/ ٦٩ .

(٢) ينظر: المحلى ١٠/ ٦٤ .

(٣) عَصَبة الرَّجل هم: قرابته لأبيه، والعاصِب هو: من يرث بلا تقدير، وإذا انفرد أخذ جميع المال، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سَقَط.

ينظر: الفوائد الشنشورية، ص ٧٢، ٧٣، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح الفوزان، ص١٠٧ .

(٤) ولاء العتاقة: عصوبة سببها نعمة المُعْتق على رقيقه بالعتق، وهو حلّ الملكية فيه. سواء كان عتقاً منجزاً أو مُعلقاً، تطوعاً أو واجباً، أو بأي وجه كان، فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء .

ينظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص٣٦ .

(٥) ينظر: المحلى ١٠/ ١٩٢ .

٤ـ من وجب عليه القطع في السرقة، فيقام عليه الحدُّ، ثم يُلزم بإحضار ما سَرَقَ من أموال لِتُرَدَّ على أصحابها إن عُرِفوا، وإن لم يُعرفوا فتنفق في مصالح المسلمين [(١)].

٥ـ ومما يتخرَّج على هذه القاعدة : أن من تاب من الحرام وبيده أموال مُحرمة، فإنها تُصرف في مصالح المسلمين .



---

(١) ينظر: المحلى ١٣/ ١٧٨ .

القاعدة الرابعة

فرائض الأموال واجبة في ذِمَّة المرء لا في عَيْن المال [١]

معنى القاعدة:

تُعْتبر هذه القاعدة أصلاً مهمّاً في الديون عند الإمام ابن حزم ~ حيث إنَّها تُقرّر حكماً عامّاً لجميع ما يثبت على الإنسان من حقوق مالية، سواء أكانت لله ﷻ أو للعباد، وتبيّن موقف الإمام بوضوح من قضية مهمَّة يتفرَّع عنها مسائل فقهيه كثيرة، هذه القضية تتضح من خلال بيان رأي الإمام في السؤال التالي، والجواب عنه، والسؤال هو : هل حقوق الأموال الواجبة على المرء متعلقة بذِمَّته أو بعين ماله ؟ .

والجواب : " أنَّ الزكاة، وديون النَّاس، وسائر فرائض الأموال، إنّما هي واجبة في ذمة المرء، لا في عين ما بيده من المال؛ لأنّها لو كانت واجبة في عين ما بيده من المال ثمَّ تلف لسقطت تلك الحقوق، وهذا باطل " [٢] .

وإذا ثبت هذا، فإنَّ كلّ حق مالي وجب على المرء واستقر في ذمّته فلا يسْقط عنه بحال، بل حكمه باقٍ عليه حتى بَعْد العجز أو الموت، وسواء كان المال موجوداً، أم معدوماً، بأن تلف أو ضاع أو سُرق، فرَّط فيه أو لم يُفَرط، ما دام قد استقر في الذمة، فلا يُبرئه منه إلاّ أداؤه، أو قيام أحد من أقاربه بأدائه عنه إن كان ميتاً، أوصى بذلك أم لم يوص .

---

(١) ينظر: المحلى ٥/ ١٤٢، ١٧٢، ١٧٧، الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٣٠ .

(٢) الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٣٠ .

أدلة القاعـدة :

١ـ قولـه تعـالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[(١)] .

وجـه الدلالة من الآية : أنَّ الله –تعالى– ائتمن الإنـسان عـلى الأمانـة، " والأمانـة تعمّ جميع وظائف الدِّين على الـصحيح مـن الأقـوال "[(٢)] ، ائتمنـه لأنَّـه عاقـل صـالح للتكليف، بخلاف الجمادات من المخلوقات كالأموال وغيرهـا، فإنها لا تفهـم الخطـاب ولا تُجيب عليه، وإذا كان من جملة وظائف الـدِّين وشرائعـه الحقـوق الماليـة بأنواعهـا، سواء ما كان منها لله –تعالى– أو للنَّاس، فإنّ الحقّ هو أن تتعلّق تلك الحقوق والواجبات بمن يصلح للتكليف وهو الإنسان لا بعين مالـه .

٢ـ ومما يُسْتدل به لهذه القاعدة : **إجـمـــاع الأمَّـة** على أنَّ من وجبـت عليـه زكـاة مالـه – أي مال كان – فأعطى زكاته من غير عين المـال المُزكَّى ، أو من شيء اشـتراه بـمال له آخر، أو من شيء وُهِبَ له، أو بأي وجه جـائز مِلْكـه، فـإنَّ ذلـك جـائز، ولا يُجـبر أن يُعْطي من عين المـال المُزكَّى[(٣)] . ولو كانت الزكاة واجبـة في عـين المـــال لما جـاز لـه أن يُعطي من غيرهـا، ولَوَجَب منعه من ذلك، فصحَّ بهـذا أنَّ الزكـاة واجبـة في الذمـة لا في العين[(٤)] .

٣ـ وأيضاً : فإنَّ الزكاة لو كانت متعلقة بعين المال، أو كانت حقاً واجبـاً في الأرض لوجب أخذها مـن مـال الكـافر مـن زرعـه وثـماره، وقـد صـحَّ أن اليهـود والنـصارى والمجوس كانت لهم أرضون في حياة النبي ﷺ ولم يجعل ﷺ عليهم فيها شيئاً[(٥)] .

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٧٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٥٣ .

(٣) ينظر: مراتب الإجماع، ص٦٦، موسوعة الإجماع ٢/ ٥١٣.

(٤) ينظر: المحلى ٥/ ١٧٢، ١٨١ .

(٥) ينظر: المحلى ٥/ ١٤٣ .

فروع على القاعـدة :

١ـ أنَّ من وجبت عليه زكاة من برٍّ أو شعير أو تمر أو فضة أو ذهب أو غير ذلك مما تجب فيه الزكاة، فأخرج زكاته من غير ذلك الزرع أو التمر أو الفضة أو الذَّهب، فإنه يُجزئه، ولا يُكره له ذلك؛ لأنَّ الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال [(١)] .

٢ـ كلّ مال وجبت فيه الزكاة فتلف كله أو بعضه بتفريط أو بغير تفريط، إثر إمكان إخراج الزكاة منه، وإثر وجوب الزكاة فيه بزمن طال أو قصر، فإن زكاته ثابتة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف .

وكذلك لو أخْرَج إنسان الزكاة وعزلها ليدفعها إلى أهلها فضاعت كلها أو بعضها، فإنه يلزمه إعادتها كلها؛ لأنها في ذمته، حتى يوصلها إلى من أمره الله ﷻ بإيصالها إليه [(٢)].

٣ـ من عليه دَيْن، ولديه من المال ما يفي بها عليه ويفضل، فيباع من ماله ما يفضل عن حاجته ويُقضى غرماؤه، فإن تلف ذلك المال قبل أن يُباع فلا يسْقط عنه الديْن؛ لأنَّ حقوق الغرماء ثابتة في ذمة المديْن لا في عين ماله [(٣)] .



(١) ينظر: المحلى ٥/ ١٧٢، ١٨١ .

(٢) ينظر: المحلى ٥/ ١٨١ .

(٣) ينظر: المحلى ٨/ ٣٠٣ .

المبحث السابع

القواعد ذات الموضوعات المختلفة

وفيـــه ثمـــان قواعـــد :

 غَير الفرض لا يجزئ عن الفرض .

 لا يجوز تنكيس شيء من الأعمال .

 ذكْر شريعة مع ذكْر أُخرى لا يوجِب أنْ لا تصح إحدا ا إلاّ بالأخرى .

 لا يجزئ عمل شيء   غ ـِ مكانه، ولا   غ ـِ زمانه، ولا بِخلاف ما أُمر به.

 ا عصية لا تجزئ بدل الطاعة .

 كُل طاعة مازجتها معصية فَهي كلّها معصية .

 لا تجِب شريعة مؤقتة بالشهور أو با ول إلاّ بشهور العرب، وا ول العر .

 ا سارعة إ   الفرض فرض .



القاعدة الأولى

غَيْرُ الفرْضِ لا يُجزئ عن الفرْض [(١)]

مع القاعـدة :

عَلِمنا مراد الإمام ابن حزم ~ من الفرض، وقلنا إنّه : ما استحقّ تاركه اللوم واسم المعصية لله ﻷ . وهو بمعنى الواجب والحتم واللازم والمكتوب .

وأنّ ما عَدَاه ندب، أو مُستحب، أو نافلة، أو تطوّع، وكلّها ألفاظ بمعنى واحد وهو: ما إنْ تَرَكَه المرء ولو عامداً لم يكن عاصياً لله تعالى[(٢)].

وبهذا نعلم أنّ ما شرعه الله –تعالى– من الطاعات وتعبدنا به من القُرُبات متفاوت في درجاته فمنه ما هو مفروض، ومنه ما هو مندوب .

فالصلاة –مثلاً– تنقسم إلى فرض وإلى نفل، والصدقات منها ما هو فرض كزكاة المال وصدقة الفطر، ومنها ما هو نفل كسائر الصدقات على الفقراء والمساكين، وأمثلة ذلك كثيرة في الصيام، والحج، والنفقات وغيرها . والنية وحدها هي التي تُحدِّد رتب العبادات من نوافل ومفروضات [(٣)] .

والواجب على المكلّف بعد الإخلاص لله ﻷ في عمله، أنْ يقصد بعبادته الوجه الذي أُمِر به من فرض أو تطوّع؛ فإنّ كلاً منهما له حقيقة غير حقيقة الآخر .

---

(١) المحلى ٣/ ٨٩ ، وينظر: المحلى ٥/ ٦٣، ٧/ ٩٩، الفروق ٢/ ٤٣١، قواعد المقّري ١/ ٢٨٢، القواعد والفوائد ١/ ٨٣، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٠٨، الفوائد الجنية ١/ ١٩٠، موسوعة القواعد الفقهية ٦/ ٥١١ .

(٢) ينظر: المحلى ٢/ ١٤٣ ، ٦/ ١٨٩، الإحكام، ابن حزم ١/ ٤٣ ، ٢/ ٥٢٥ ، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص١٠٧ .

(٣) ينظر في تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض قاعدة (لا عمل إلاّ بنية)، ص(١٦٥) من هذا البحث.

ومع كلِّ هذا البيان، إلاّ أن سائلاً قد يسأل عن حكم مَنْ تعبَّد الله ﷻ بعبادة مّا، - سواء أكانت نافلة أو غيرها - هل تقوم تلك العبادة مقام ما وجب عليه من فرض وتنوب عنه أم لا ؟.

والجواب عن ذلك، يتضح من خلال بيان معنى هذه القاعدة .

ومعناها : أنَّ فِعْل غير الفرض - وإن كان من جنس الفرض - لا يُجزئ ولا يسدّ مسدّ الفرض، لاختلاف الحكم والرتبة [١].

وذلك لأنّ حقيقة الفرض تُباين حقيقة ما ليس بفرض، فيكون الآتي بإحدى الحقيقتين مكان الأخرى غير آتٍ بشيء أصلاً .

ولهذا فإنّ صلاة الوتر - مثلاً - لا تجزئ عن صلاة الصبح، ومن تصدّق بصدقة تطوّع وإن كانت أضعاف ما يجب عليه من الزكاة، فلا تجزئه عن الزكاة الواجبة، ولا يخرج عن عهدة التكليف، وهكذا .

أدلة القاعدة :

١ـ يُمكن أن يُستدلّ لهذه القاعدة بما رواه عمر بن الخطاب ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... " [٢].

ووجه دلالته على القاعدة : أنّ الحديث يدلّ على أنه ليس للعبد إلاّ ما نواه، ومن عمل عملاً بغير نية الفرض المأمور به، فلا يُجزئه إلاّ عمّا نواه، لا عن العمل المفترض عليه؛ لأنّه لم ينوه، والعبادة المفروضة لا تُجزئ إلاّ بنية أداء الفرض .

٢ـ الإجماع :

فقد نقل الإمام ابن حزم ~ إجماع أهل العلم على عدة فروع مندرجة تحت هذه

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية ٦/ ٥١١ .

(٢) سبق تخريجه في ص(١٢٨) من هذا البحث .

القاعدة، حيث قال : " وقد أجمعوا لو أنّ امرءاً عليه صلاة الصبح فصلّى ركعتين تطوّعاً، أو عليه الظهر فصلّى أربعاً تطوّعاً أنّ ذلك لا يُجزئه من الفرض، وأنّ من عليه زكاة خمسة دراهم فتصدّق بخمسة دراهم تطوّعاً أنّها لا تجزئه عن الفرض "[(١)].

فروع على القاعدة :

١ـ أذان الصبي وإقامته للصلاة المفروضة لا يُجزئ عن الفرض المأمور به؛ لأنه غير مخاطب به، والأذان عمل مفترض لكل صلاة مفروضة، والفرض لا يجزئ إلاّ من مخاطب به، وأذان الصبي وإقامته تعتبر نافلة له، والنافلة لا تقوم مقام الفريضة[(٢)].

٢ـ إذا اجتمع عيد في جمعة، صُلِّي للعيد، ثمّ للجمعة ولا بدّ، ولا ينوب عمل أحدهما عن عمل الآخر؛ لأنّ الجمعة فرض، والعيد تطوّع، والتطوّع لا يسقط الفرض[(٣)].

٣ـ من عجّل الزكاة قبل تمام الحول لم تجزه عن الفرض، وعليه إعادة إخراجها؛ لأنّه بإخراجها قبل تمام الحول قد فعل ما لم يجب عليه فعله بعد، ومن فعل ما لم يجب عليه اعتبر فعله تطوّعاً، والتطوّع لا يجزئ عن الفرض[(٤)].

٤ـ أنّ الحاج المُتمتع[(٥)] لا يُجزئه أن يهدي إلاّ بعد أن يُحرم بالحج ؛ لأن الله ﷻ إنما أوجب الهدي على من تمتع بالعمرة إلى الحج، ومن لم يُحرم بالحج فلم يتمتع بعد

---

(١) المحلى ٧/ ١٢٩ .

(٢) ينظر: المحلى ٣/ ٨٩ .

(٣) ينظر: المحلى ٥/ ٦٣ .

(٤) ينظر: المحلى ٦/ ٦٣ .

(٥) التمتع أحد أنساك الحج الثلاثة وهو أفضلها عند الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ لمن لا هدي معه، وهو : أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يُحرم بالحج في عامه.
ينظر: المحلى ٧/ ٥٥ .

بالعمرة إليه، والهدي غير واجب عليه حينئذ . فإن خالف وأهدى قبل أن يُحرم بالحج فلا يُجزئه ذلك عن الهدي الواجب عليه؛ لأنّه لا يُجزئ غير واجب عن واجب [(١)].

٥ـ حج الصبي صحيح وهو له تطوّع ولا يُجزئ عن الفرض المأمور به، وإذا بلغ وجب عليه أن يأتي بحجة الإسلام؛ لأنَّ التطوّع لا يقوم مقام الفرض [(٢)].

٦ـ كفارة اليمين لا تجب إلاّ بالحنث فيها، ويجوز تقديمها قبل الحنث لكن بعد إرادته، ومن قدَّمها قبل أن تجب، وقبل إرادة الحنث كانت له تطوّعاً، ومن المحال أن يجزئ التطوّع عن الفرض [(٣)] .



(١) ينظر: المحلى ٧/ ٩٩ .

(٢) ينظر: المحلى ٧/ ١٢٩ .

(٣) ينظر: المحلى ٨/ ٢١٢ .

القاعدة الثانية

لا يجوز تَنْكِيس شيء من الأعمال [(١)]

معنى القاعدة:

التنكيس في اللغة : مصدر للفعل نكَّس بتضعيف العين، ومعنى نكَّسه ونَكَسَه : قلبه على رأسه[(٢)].

قال ابن منظور[(٣)] : " النَّكْس في الأشياء معنى يرجع إلى قلب الشيء ورده، وجعل أعلاه أسفله، ومقدمه مؤخره " [(٤)].

وعُرِّف **عند الفقهاء** بأنه : " جعل أول الشيء آخره وأسفله أعلاه " [(٥)].

وقيل في تعريفه أيضاً : " البدء بالأخير ثمّ الذي قبله "[(٦)].

وبالنظر إلى ما عُرِّف به التنكيس عند الفقهاء، يظهر أن معناه عندهم لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولهذا فمراد الفقهاء بالتنكيس في قراءة القرآن – مثلاً – أن يبدأ من سورة النَّاس ويختم بالفاتحة، أو أن يبدأ من آخر السورة فيقرؤها إلى أوّلها مقلوباً .

وهذه القاعدة من القواعد المهمّة التي تدخل في أبواب العبادات، والتي تتجلّى فيها

---

(١) ينظر: المحلى : ٢/ ٤٦، ٣/ ٩٩ .

(٢) ينظر: جمهرة اللغة ٢/ ٨٥٧، مجمل اللغة ٣/ ٨٨٤ .

(٣) هو : أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي ، له مؤلفات كثيرة منها : لسان العرب، مختار الأغاني، نثار الأزهار في الليل والنهار . مات سنة ٧١١هـ.
ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة ٤/ ٢٦٢، بغية الوعاة ١/ ٢٤٨، الأعلام ٧/ ١٠٨ .

(٤) لسان العرب ١٤/ ٢٨٣ .

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص١٢٨ .

(٦) المرجع السابق، ص١٢٨ .

العبودية الخالصة لله رب العالمين، وذلك بامتثال أوامره، والانقياد له تعالى حين القيام بطاعته بالالتزام بالهيئة المشروعة للعبادة، دون مُخالفة لأمره ﷻ أو أمر رسوله ﷺ في تقديم ما أخر أو تأخير ما قدَّم .

ولذلك قرَّرَ الإمام ابن حزم : أنّ الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف إنّما هو التعبّد دون الالتفات إلى المعاني والحِكَم [١] .

ومادام الأمر كذلك فلا داعي للتكلّف في التماس الحِكَم، بل يكفي العلم بأنّ حكمة التعبّد العامة هي ظهور الانقياد المطلق لأمر الله تعالى . ولاشكّ أنّ تقديم العبد لما شُرع تقديمه، وتأخيره لما موضعه المشروع له التأخير، امتثالاً لأوامر الله ﷻ ورسوله ﷺ من أكبر علامات العبودية الخالصة . وهو الأمر الذي تؤكده القاعدة التي معنا .

والمراد بها : وجوب تقديم ما بدأ الله ﷻ به في التلاوة، أو بدأ به رسوله ﷺ في كلامه مما بيّنه للنَّاس من العبادات، وأنّه لا يحلّ لأحد مخالفة ذلك بتقديم ما أُخر أو تأخير ما قُدِّم .

ومعلوم أن الترتيب في العبادات قد يكون في عبادة واحدة بين أجزائها، كالترتيب بين أركان الصلاة، أو بين فروض الوضوء . وقد يكون بين عبادات مختلفة كالترتيب بين الصلوات الفائتة، وغيرها .

وفي كلا الحالين فإن الواجب على المكلَّف أن يلْتزم الهيئة المشروعة للعبادة، سواء ما جاء تفصيله في القرآن الكريم، أو ما بيّنه وفصّله النبي ﷺ لعامّة المسلمين .

فإنّ المبدوء بذكره في التلاوة مُقدّم في الحكم على ما بعده، وكذلك ما بدأ الرسول ﷺ بذكره حين تعليمه للنّاس، وبيانه ما يجب عليهم، فإنّه مُقدّم على ما بعده، ولا يُجزئ شيء منه مُنكَّساً .

---

(١) ينظر: المحلى ٩/ ٢٣٣، الإحكام، ابن حزم ٢/ ٥٨٣ فما بعدها .

دليل القاعـدة :

– عن جابر بن عبد الله ﷺ[١] أنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِن الْبَابِ إلى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا إلى الصَّفَا قَال : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[٢] " ابْـدَأوا بِـمَا بَـدَأَ اللهُ بِـهِ " فَبَـدَأَ بِالصَّفَـا فَرَقَى عَلَيْه حَتَّى رَأى البَيتَ فكَبَّرَ اللهَ وَوَحَّدَه ... الحديث[٣] .

وجه الدلالة من الآية : أنَّ في صيغة الأمر " **ابْـدَأوا** " دليلاً على أنّه ﷺ اعتبر تقديم المبدوء بذكره في التلاوة فقدَّمه .

قال الإمام ابن حزم ~ : " وهذا عموم لا يجوز أن يُخَصَّ منه شيء "[٤] .

وتعميم الحكم من ابن حزم ~ في كلِّ ما بدأ الله به، استدلالاً بالحديث، مبني على ما تقرّرَ عنده من : أنّ العام يبقى على عمومه إلى أن يَرِد المخصص[٥].

وقد استدلّ ~ بهذا المعنى على ما ذهب إليه في مسائل فقهية كثيرة، ومن ذلك ما يأتـي:

---

(١) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصـاري، شهد العقبـة الثانيـة مـع أبيـه وهو صغير، ثم شهد الخندق وما بعدهـا ، كان من المكثرين الحفــاظ للسنن. مـات بالمدينـة سـنة ٧٤ هــ ، وقيل غير ذلك.

ينظر في ترجمته : الاستيعاب ١/ ٢١٩، أسد الغابة ١/ ٣٧٧، الإصابة ١/ ٥٤٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٥٨).

(٣) أخرجه النسائي، في السنن الكبرى، في : ٢٨ ـ كتاب الحج، ١٧٣ ـ باب الدعاء على الصفا، برقم (٣٩٦٨).

والدار قطني في سننه، في : كتاب الحج، باب ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما، برقم (٢٥٧٧).

والبيهقي في السنن الكبرى، في : كتاب الطهارة، باب الترتيب في الوضوء ١/ ٨٥ .

وصححه ابن حزم في المحلى ٢/ ٣٤، وصـحح إسـناده النـووي في شرح مـسلم ٨/ ٤٠٨، وابـن كثـير في تفسيره ٢/ ٢٠١، وقال ابن الملقن " إسناده على شرط الـصحيح " تحفـة المحتـاج إلى أدلـة المنهـاج ١/ ٥٠، وخلاصة البدر المنير ٢/ ١١ .

(٤) المحلى ٢/ ٤٦ .

(٥) ينظر كلام الإمام في هذه المسألة في : الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٦١ .

١ـ استدل على وجوب الترتيب في الوضوء بقوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[١]. حيث بدأ الله ﷻ بذكر غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين[٢].

٢ـ كما استدل على وجوب الترتيب في التيمم بقوله سبحانه :﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[٣]. حيث بدأ الله ﷻ بذكر مسح الوجه ثم اليدين[٤].

ثُمَّ توسع الإمام ابن حزم ~ في الاستدلال بحديث جابر ﵁، فاستدلّ برواية الأمر على وجوب البدء بما بدأ به النبي ﷺ في كلامه، فقال مُستشهداً على ذلك بعد أن أوْرَدَ قول الله -تعالى- عن رسوله ﷺ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[٥].

" فصحّ أنّ ما ابتدأ به رسول الله ﷺ في نطقه، فعن وحي أتاه من عند الله تعالى، فالله -تعالى- هو الذي بدأ بالذي بدأ به رسول الله ﷺ "[٦].

وبناء على ذلك، فإنَّ كلّ عبادة جاءت في السنة النبوية مُبيّنة ومُفصَّلة على صفة مُعينة، وبترتيب معين، فإنّ الواجب على المكلَّف الامتثال لذلك، وفعلها كما جاءت، من غير مخالفة لها بتقديم أو تأخير .

---

(١) سورة المائدة من الآية (٦).
(٢) ينظر: المحلى ٢/ ٤٦ .
(٣) سورة المائدة من الآية (٦).
(٤) ينظر: المحلى ٢/ ١٠٢ .
(٥) سورة النجم الآيتين (٣ـ٤).
(٦) المحلى ٢/ ٣٤ .

فروع على القاعـدة :

١ـ لا يجزئ في غسل الجمعة والجنابة إلاّ البداءة بغسل الرأس أولاً، ثم الجسد، ومن خالف فبدأ فيهما بالجسد ثم الرأس ، فعمله غير صحيح، وعليه الإعادة . أمّا غيرهما من الأغسال فللمرء أن يبدأ بما شاء[(١)].

٢ـ لو أنّ إنساناً نكّس وضوءه أو تيمّمه بأن قدَّم عضواً على المذكور قبله في القرآن عمداً أو نسياناً فصلى به، فلا تصح صلاته بذلك الوضوء، وعليه إعادته مرتباً حسب ما ورد [(٢)].

٣ـ " من انغمس في ماء جار وهو جنب ونوى به الغسل والوضوء معاً، لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل، وعليه أن يأتي به مرتباً " [(٣)]، الوضوء أولاً ثم الغسل مبتدأً برأسه ثم جسده .

٤ـ لا يجوز تنكيس شيء من الأذان، ولا الإقامة، ولا الطواف، ولا السعي، ولا يُجزئ عمل شيء منها مُنكساً[(٤)].

٥ـ من قرأ فاتحة الكتاب في صلاته، بغير الترتيب الذي أنزلها الله ﷻ به عامداً لذلك، بأن قدّم كلمة قبل موضعها أو أخرها عنه، فصلاته باطلة [(٥)].

ما يستثنى من القاعـدة :

١ـ يرى الإمام ابن حزم ~ أنّه لا حرج على من قدّم قراءة السورة قبل قراءة

---

(١) ينظر: المحلى ٢/ ٣٤ .

(٢) ينظر: المحلى ٢/ ٤٥، ١٠٢، الإعراب عن الحيرة والالتباس ٣/ ١٠٧٧ .

(٣) المحلى ٢/ ٤٥ .

(٤) ينظر: المحلى ٢/ ٤٦، ٣/ ٩٩، الإعراب عن الحيرة والالتباس ٣/ ١٠٧٦ ، ١٠٨٨ .

(٥) ينظر: المحلى ٣/ ١٥٢ .

الفاتحة في الصلاة، وأنّ صلاته صحيحة بتلك القراءة؛ لأنه لم يأت نهي عن ذلـك . لكنَّـه يعتبره عملاً مكروهـاً [(١)].

٢ـ يجوز للحاج في رمي الجمرة، والحلق، والنحـر، أو الـذبح ، والطـواف بالبيـت، والسعي بين الصفا والمروة، يجوز له أن يُقدّم أيها شاء على أيهـا شـاء، ولا حـرج عليـه في ذلك؛ لأنّ رسول الله ﷺ أجاز تقديم بعض ذلك على بعض[(٢)].



---

(١) ينظر: المحلى ٤/ ٦٧، ٧١.

(٢) ينظر: المحلى ٢/ ٤٦، ٧/ ١١٩.

القاعدة الثالثة

ذِكْر شريعة مع ذكر أُخرى لا يُوجِب أنْ لا تصح إحداهما إلاّ بالأخرى [١]

معنى القاعدة :

الشريعة في اللغة : المذهب والطريقة المستقيمة، وهي في أصل الوضع اللغوي : مورِد الماء الذي يُقْصد للشرب، ثم استعمله العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة للأبدان، وكذلك الشأن في الطريقة المستقيمة ففيها حياة النفوس[٢].

وَشَرَع أي نهج وأوضح وبيّن المسالك، يقال : شرع لهم يشرع شرعاً أي سنّ [٣].

وفي الاصطلاح : تطلق الشريعة عند الفقهاء على الأحكام التي سنّها الله ﷻ على لسان رسول من الرسل عليهم الصلاة والسلام .

وفي تعريفها يقول الإمام ابن حزم ~ : " هي ما شرعه الله -تعالى- على لسان نبيه ﷺ في الدِّيانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله " [٤].

فهي كلمة عامّة في كلّ ما شرعه الله ﷻ لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء سواء كانت متعلقة بالعقائد أو العبادات أو الأخلاق أو المعاملات، أو غير ذلك[٥].

---

(١) المحلى ٥/١٢٦، وينظر المرجع نفسه : ٤/٢٦، ٥/١٢٦، ٦/١٦٧ .

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٦٤٨، لسان العرب ٧/ ٨٦، القاموس المحيط، ص٧٣٢ .

(٣) ينظر: مختار الصحاح، ص١٤١، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٤٢٨ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٦ .

(٥) ويحْسن بنا هنا أن نُبيّن رأي ابن حزم في حكم شرائع الأنبياء قبل نبينا محمد ﷺ أيلزمنا اتباعها أم لا ؟.

فأقول : خلاصة مذهب الإمام ابن حزم في الحكم بشرع من قبلنا، أنه لا يحلّ اتباع شريعة نبي قبل نبينا ﷺ، لقوله تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾، سورة المائدة من الآية (٤٨).

=

وهذه القاعدة استعملها الإمام ابن حزم في أبواب العبادات والمعاملات . وهي متعلقة بما إذا وردت شريعة في الكتاب أو السنة إثر أُخرى أو مقترنةً بها، هل يَعني ذلك وجوب الارتباط بينهما، وأنه لا تصح إحداهما إلاّ بالأُخرى، أم أنّ كلّ واحدة منهما مستقلّة عن الأُخرى، ويجوز فعلها منفردة عنها ؟ .

والجـــواب : أن الأصل في كلِّ شريعة مقصودة بنفسها (١) ألاّ يتعلَّق جواز فعل إحداها بفعل الأخرى إلاّ بدليل .

فإذا ذُكِرت عبادة أو غيرها من الشرائع – في الكتاب أو السنة – عقب ذِكْر أُخرى، وكانت كل واحدة مقصودة بنفسها، فالأصل أنه لا يجب ولا يُشترط فعل إحداهما لصحة الأخرى إلاّ بدليل يوجب ذلك .

كما أن بطلان أحد تلك الأعمال بسبب مّا، لا أثر له على إبطال غيره من الأعمال إلاّ أن يوجب ذلك دليل أيضاً (٢) .

ومع أهمية هذه القاعدة، وأثرها في كثير من الفروع الفقهية، إلاّ أنني لم أجد – حسب اطلاعي – من تكلم عنها أو أشار إليها من الفقهاء إلاّ :

= فإذا صح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يُبعث أحد منهم إلاّ إلى قومه خاصّة فقد صح أن شرائعهم لم تلزم إلاّ من بُعثوا إليه فقط. ولا يجوز الحكم بشريعة من قبلنا إلاّ فيما اتفقت فيه جميع الشرائع والأديان السماوية كالتوحيد.

ينظر: الإحكام، ابن حزم ٢/ ١٥٣، المحلى ١/ ١٢٦، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٩١ .

ولمعرفة أقوال العلماء غير ابن حزم في هذه المسألة ، ينظر: البرهان في أصول الفقه، ص٥٠٣، قواطع الأدلة ٢/ ٢٠٨، الإحكام، الآمدي ٤/ ٤١ ، نفائس الأصول ٦/ ٢٤٧٣، كشف الأسرار، البخاري ٣/ ٣٩٧، البحر المحيط ٦/ ٤١، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٧٦٧ .

(١) معنى كون العبادة أو غيرها مقصودة بنفسها : أي أنها مُسْتقلة غير تابعة لغيرها، ومما يدل على استقلالها جواز فعلها منفردة. وهذا قيد يُخرج العبادة التابعة لغيرها، كالسعي مع الطواف، إذ السعي تابع لا يصح إلاّ بعد الطواف.

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١٦٧، الإحكام، ابن حزم ١/ ٣١٥ .

١ــ الإمـام المقَّـري ~ حيث قال : " إذا قُرنت عبادة مقصودة بعبادة مقـصودة، أو وسيلة لغيرها، فالأصل استقلال كل واحدة منهما، لا اشتراط إحداهما في الأخرى إلاّ بدليل " [(١)].

٢ــ الكمـال ابن الهمـام ~ [(٢)] ونصَّ عليها، عند حديثه عن رمي الجمار في الحـج، وأن كلّ جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلّق جواز رمي إحداها برمي الأخـرى . حيـث قال بعد ذلك : " هذا هو الأصل في القرب المتساوية الرُّتب " [(٣)] .

إلاّ أنه من الملاحظ هنا، أنّ الإمامين خصّا القاعدة بالعبادات فقط، بالإضافة إلى أن الإمام ابن الهمام ~ قيّدها بما إذا كانت العبادات في درجة واحدة، بينما هي واردة عنـد الإمام ابن حزم ~ بصيغة العموم، وهذا أولى؛ لأنه قـد ورد ذكْـر بعـض الأحكـام في أبواب المعاملات - في الكتاب والسنة - على سبيل التبعية، والارتباط بغيرها، ولم يرد ما يدلّ على وجوب اشتراط أحدهما لصحة الأُخرى .

دليل القاعـدة :

الاستدلال بعدم الدليل .

وتقريره أن يُقال : إنّ إيجاب عقد إحدى الشرائع بالأخرى، لمجـرد اقترانهـا بهـا، أو ورودها إثر الأُخرى، حكم شرعي لابدّ له من دليل، وبعد الفحص والطلـب لم يوجـد . وإذا لم يوجد الدليل فلا يجوز أن نُشرِّع بغير دليل، ومن فعل ذلك كان مُشرِّعاً في دِيـن الله ﻷ ما لم يأذن به سبحانه [(٤)].

---

(١) القواعـد ٢/ ٥٨٠ .

(٢) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل ثم الأسكندري، الحنفـي، المعـروف بكمال الدين ابن الهمام، كان إماماً عارفاً بأُصول الديانات والتفسير والفقه والحساب واللغـة. مـن مؤلفاتـه : فتح القدير للعاجز الفقير، التحرير في أصول الفقه، المسايرة في أصول الدِّين. توفي سنة ٨٦١هـ.
ينظر في ترجمته : الضوء اللامع ٨/ ١٢٧، حسن المحاضرة ١/ ٤٧٤، شذرات الذهب ٩/ ٤٣٧ .

(٣) شرح فتح القدير ٣/ ٨٧ .

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ٨٨ .

فروع على القاعـدة :

١ـ استحباب الصلاة على النبي ﷺ إذا أكمل المصلِّي السلام عليه ﷺ في كلتا الجلستين، وليس ذلك فرضاً، والصلاة صحيحة بدونها؛ لأنه ليس هناك ما يدلّ على وجوب الصلاة عليه ﷺ حيث يكون السلام، سواء في هذا الموضع أو في غيره (١).

٢ـ لا يُعتبر الصوم من شروط الاعتكاف، لكنْ إنْ شاء المُعتكف صام وله الأجر، وإنْ شاء لم يصم وليس عليه وزر، ولا يبطل اعتكافه بتركه للصيام (٢).

٣ـ لا يُبْطل الصوم ولا يضره تعمّد ترك أكلة السحور، لعدم وجود ما يدل على كون السحور من شروط الصيام . ولا يعنى ذكرهما معاً (٣) عدم صحة إحداهما إلاّ بالأُخرى (٤).

٤ـ أنّ البيع نافذ مع ترك الإشهاد عليه (٥)؛ لأن الإشهاد عمل غير البيع، وإنما أمر الله ﷻ به بعد تمام البيع وصحته، وليس ذكر الإشهاد مقترناً بالبيع يوجب اشتراطه فيه، وعدم صحته إلاّ به (٦).



---

(١) ينظر: المحلى ٤/ ٨٧، ٨٨ .

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ٨٨، ٥/ ١٢٥، ١٢٦ .

(٣) أي في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾. سورة البقرة من الآية (١٨٧)، وفي غيرها من الأحاديث.

(٤) ينظر: المحلى ٦/ ١٦٧ .

(٥) يرى الإمام ابن حزم أن الإشهاد على البيع قليلاً كان البيع أو كثيراً، فرض على كلّ متبايعين. مُستدلاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾. سورة البقرة من الآية (٢٨٢). وأن من لم يُشهد وهو قادر على الإشهاد، فإنه عاصٍ لله تعالى، لمخالفته أمره تعالى، وأمّا البيع فهو تام . ينظر: المحلى ٩/ ١٣٨.

(٦) ينظر: المحلى ٩/ ١٤٢ .

القاعدة الرابعة

لا يُجزئ عمل شيء في غير مَكَانه، ولا في غير زَمَانه، ولا بخلاف ما أُمِرَ به [(١)]

تـمهيـد:

لابدَّ أن تتضمن أعمال المكلفين عنصر الالتزام بـما شرعـه الله -تعـالى- ودعـا إليـه رسوله ﷺ أمراً ونهياً وتحليلاً وتحريماً، وهذا هو علامة الطَّاعـة والخـضوع لله ﷻ، وحتـى يكون العمل مقبولاً عنده سبحانه لابدّ أن يكون موافقاً لشرعه ومُتسقاً مع هدي نبيـه ﷺ فيؤدي المسلم ذلك العمل كما أمر الله ﷻ.

وفي هذه القاعدة التي بين أيدينا تنبيه وتأكيد على أهم ما يجب على المكلفين مراعاته والعناية به مما له تأثير بالغ في صحة الأعمال أو فسادها، وهو موافقة العمل للشَّرع.

مع القاعـدة:

تُعتبر هذه القاعدة عند الإمام ابن حزم ~ أصلاً فقهياً مهمّاً من أصـول الـشَّرْع في العبادات وفي غيرها.

وهي في الحقيقة تتضمّن ثلاث قواعد فقهية عظيمة، ينـدرج تحـت كـلّ منهـا مـا لا ينحصر من الأحكام والمسائل الفقهية، وهي بالتفصيل كالآتي:

الأولـــى: لا يُجزئ عمل شيء في غير مكانه [(٢)].

الثَّانيـــة: لا يُجزئ عمل شيء في غير زمـانه [(٣)].

---

(١) المحلى ٣/ ١٢٠، وينظر: منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها، ص٩٢.

(٢) ينظر: المحلى ٣/ ١٢٠، ٤/ ١٦، الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٢٤.

(٣) ينظر: المحلى ٢/ ١٤٩، ٣/ ٦٨، ٧/ ٨٨، ١١/ ٣١٦، الإحكـام، ابـن حـزم ١/ ٣٢٠، ٣٢٤، النبـذ في أصول الفقه الظاهري، ص٧٩.

الثَّــالثـة : لا يجزئ عمل شيء بخلاف ما أُمر به [(١)].

وعند النَّظر بتمعنٍ في هذه القواعد الثلاث نجد أنَّ بينها عموماً وخصوصاً، فإنَّ القاعدة الثَّالثة جاءت عامّة لتشمل القاعدة الأولى والثَّانية، وتتعداهما إلى غير الوقت والمكان، وهو مُخالفة الهيئة والكيفية التي شُرعت بها الأعمال، وما يكون من ترْك المأمور به، أو ارتكاب المنهي عنه، أو غير ذلك مما فيه مُخالفة للشَّرْع؛ **وبيان ذلك :**

أنَّ مَنْ أمَرَه الله ﷻ بأداء عمل مّا في وقت مّا ففعله في غير ذلك الوقت، فإنّما عمل عملاً بخلاف ما أُمر به، وهكذا الحال فيمن أُمر بعمل في مكان مّا ففعله في غير ذلك المكان، فإنّه يُعتبر عاملاً عملاً لم يؤمر به، بل هو بخلاف ما أُمر به أصلاً، وكذلك الحكم فيمن فعل فعلاً مّا على غير هيئته وكيفيته المشروعة، فإنه والحالة هذه قد عمل عملاً بخلاف ما أمره الله -تعالى- به أو رسوله ﷺ، وهكذا .

ومع ذلك فقد آثرت تقييدها بلفظ الإمام ~ تأكيداً على أهمية الوقت والمكان، وبخاصَّة في العبادات، وبالغ أثرهما في صحتها أو بطلانها .

والمــــراد منهـا : أنَّ أعمال المكلَّفين لا بدَّ أن تكون موافقة للشَّرْع، في مكانها، وفي زمانها، وفي كيفيتها وحقيقتها، ومأذوناً فيها من قِبل الشارع لتقع صحيحة مُجْزِئة .

وذلك لأنَّ الأصل عند ابن حزم في العبادات، والعقود والشروط وسائر المعاملات وغيرها من الأحكام المنع، و التوقف، فلا يُشرع منها إلاّ ما شرعه الله ورسوله ﷺ .

وبناء على ذلك، فإنَّ ما كان خارجاً منها عن الشَّرع، ليس مُتقيداً به، فهو باطل مردود، وما كان أصله منها مشروعاً وطاعة لله ﷻ لكن أُدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أخلَّ فيه بمشروع كمن تجاوز بالعبادة وقتها أو مكانها أو خالف هيئتها المشروعة فهذا مُخالف للشريعة أيضاً، ولا تبرأ به الذمة من عهدة الواجب .

---

(١) ينظر: المحلى ٣/ ١٢٠، ٥/ ٥٧، الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٢٤ .

ولقد أكد الإمام ابن حزم ~ على هذه القواعد الثلاث فأوردها بصيغ وأساليب مختلفة، اهتماماً بها، وتنبيهاً على وجوب مراعاتها، والتقيد بها، ومنها غير ما ذُكر :

ـ قول الإمام ~ في قاعدة المكان :

" كلّ عملٍ عمله المرء في موضعه كما أمره رسول الله ﷺ به فهو مُعْتد به، وكلّ عمل عمله في غير موضعه الذي أمره به ﷺ فهو ردّ " [1] .

ـ وأمّا بخصوص قاعدة الزمان فقد أكثر الإمام من الكلام عنها، والتأكيد عليها، في مواطن شتَّى من كتبه، أُقيد من ذلك ما يلي :

"لا يجوز أن يعملَ أحدٌ شيئاً من الدِّين مؤقتاً بوقت... قبل وقته ولا بعد وقته"[2].

" الشرائع لا تُجزئ إلاّ في وقتها، لا قبله ولا بعده " [3] .

" كلّ عمل في الشريعة فهو إمّا مُعلق بوقت محدود الطرفين، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر . فما كان معلقاً بوقت محدود الطرفين لم يجز أن يوفى به في غير وقته؛ لا قبل وقته ولا بعده إلاّ بنص أو إجماع ... وما كان معلقاً بوقت محدود الأول غير محدود الآخر فلا يُجزئ قبل وقته [4].

ـ وعن القاعدة الثَّالثة، قال ابن حزم :

"كلّ من عمل عملاً بخلاف ما أُمر به فهو مردود بنصّ حكم رسول الله ﷺ"[5].

" كلّ من عمل بخلاف ما أمر الله ﷻ به، أو رسوله ﷺ فهو باطل لا يُعتد به"[6].

---

(١) المحلى ٤/ ١٦ .
(٢) المحلى ١/ ١٢٨.
(٣) المحلى ٣/ ٦٨ .
(٤) النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٧٩ .
(٥) المحلى ٥/ ٥٧ .
(٦) المحلى ١١/ ٢٤٨ .

" من فعل شيئاً بخلاف ما أمر الله -تعالى- به، فلم يفعل الذي أُمر به، بل فعل مالم يؤمر به، فهو عاصٍ في ذلك الفعل " [(١)] .

أدلة القاعـدة :

استدل الإمام ~ لهذه القاعدة بأدلة كثيرة، وسأقتصر على بعض الأدلة العامّة منها، وهي :

١ـ قول الله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [(٢)] .

٢ـ وقوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [(٣)] .

وجه الدلالة من الآيتين : أنَّ من أمره الله تعالى أو رسوله ﷺ بعبادة مّا، في وقت محدَّد، وفي مكان معين، فعملها في غير ذلك الوقت، وفي غير ذلك المكان، فقد تعدى حدود الله وهو ظالم في ذلك، وعمله ظلم، والظلم لا يُجزئ عن الطَّاعة [(٤)].

٣ـ عن عائشة > قالت : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ " [(٥)] .

فالحديث يدلّ بمنطوقه على أنَّ كلّ عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، سواء ما كان منها مُخالفاً لحكم الله -تعالى- ورسوله ﷺ بالكلية، أو ما كان أصله مشروعاً، لكن عُمل في غير زمانه المحدَّد، أو في غير مكانه، أو زيْد فيه ما ليس بمشروع، أونقص منه، أو عمل بكيفية غير مطابقة للشَّرْع، أو غير ذلك .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٢٤ .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٣) سورة الطلاق من الآية (١).

(٤) ينظر: المحلى ١/ ١٢٨، الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٢٤، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٨٠ .

(٥) سبق تخريجه في هذا البحث ص(١٥١) .

فروع على القاعـدة :

سأُنوّع في ذكر الفروع الفقهية المندرجة تحت هـذه القاعـدة، تبعـاً لمـا تـضمنته مـن قواعد فقهية، وما ذلك إلاّ زيادة في البيان والإيضاح، وذلك على النحو التالي :

أولاً : فروع على الشطر الأول من القاعدة(لا يُجزئ عمل شيء في غير مكانه).

١ـ لا تحلّ الصلاة في حمَّام، ولا في مقبرة، ولا في عطن إبل [١]، ولا في مزبلـة، أو في أرض مغصوبة؛ لأنَّ الصلاة لا تصح إلاّ في مكان مُحدَّد، فإذا لم تؤدَّ في مكانها الـذي أمـر الله ﷻ به على لسان نبيه ﷺ فهي باطلة [٢].

٢ـ لا يجوز الاعتكاف في مُـصلى البيـت، ولا في أي مكـان غـير المـساجد؛ لأنَّـه لا مكان للاعتكاف إلاّ في المساجد [٣].

٣ـ من أحرم بالحج أو العمـرة قبل المواقيت المكانية، أو تجاوزها وهو ناو الحـج أو العمرة ولم يُحرم منها، فـلا إحرام له، ولا حج، ولا عمـرة، إلاّ أن يرجع إلى الميقات الذي مرَّ عليه فينوي الإحرام منه [٤].

ثانيـاً : فروع على الشطر الثَّاني (لا يُجزئ عمل شيء في غير زمانه) .

١ـ أنَّ كلّ من قدَّم صلاة - فرضاً كانت أو نافلة - قبل وقتهـا الـذي حـدَّه الله ﷻ لها، وعلقها به، وأمر أن تُقام فيه، أو أخرها عـن ذلـك الوقـت، فقـد تعـدّى حـدود الله، وصلاته باطلة ولا تُجزئه [٥].

---

(١) عطن الإبل : هو الموضع التي تقف فيه الإبل عند ورودها الماء وتبرك.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الـشافعي، ص١٧٨، معجـم مقـاييس اللغـة ٢/ ٢٨٣، طلبـة الطلبـة، ص٣١٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٥٨، الدر النقي ٢/ ٢٤٤ .

(٢) ينظر: المحلى ٤/ ١٩، ٢١، ٢٤ .

(٣) ينظر: المحلى ٥/ ١٢٤، ١٣٣ .

(٤) ينظر: المحلى ٧/ ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦ .

(٥) ينظر: المحلى ٣/ ١٠٩ .

٢ـ " لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، ولا بطرفة عين، فإن فعل لم يجزه، وعليه إعادتها، ويُردّ إليه ما أخرج قبل وقته؛ لأنه أعطاه بغير حق " (١).

٣ـ أنَّ الحج لا يجوز شيء من أعماله إلاّ في أوقاته المنصوصة، ولا يحل الإحرام به إلاّ في أشهره قبل وقت الوقوف بعرفة (٢) .

ثالثاً : فروع على الشطر الثالث (لا يُجزي عمل شيء بخلاف ما أُمر به) .

بالإضافة إلى الفروع السابقة الذكر، سأُدوّن بعضاً من الفروع الفقهية التي فيها مُخالفة لأمر الله -تعالى- أو أمر رسوله ﷺ بصفة عامّة ، سواء كان له علاقة بالزمن أو المكان ، أوغير ذلك :

١ـ أنَّ من ارتكب منهياً عنه في الصلاة، فقد صلَّى بخلاف ما أمره الله ﷻ ونبيه ﷺ، فلا تجزئه عمّا أُمر به؛ كمن التفت عبثاً لغير ضرورة، أو تعمَّد وضع يده على خاصرته(٣)، أوغير ذلك مما لم يُبح له فعله (٤).

٢ـ " كلّ من أتى بالصلاة، أو النكاح، أو الطلاق، أو البيع، أو الهبة، أو الصدقة، على خلاف ما أمر الله -تعالى- به على لسان رسوله ﷺ فهو كلّه باطل لا يصح منه شيء، لا طلاق، ولا نكاح، ولا عتاق، ولا هبة، ولا صدقة، وكذلك كلّ شيء من أعمال الشريعة ولا فرق " (٥) ؛ لأنَّ كلّ هذه الأعمال مُعلَّقة بألفاظ قد وضعت لها، أو بأعمال محدودة، ومن خالف فيها أمر الله -تعالى- فعمله باطل مردود .

٣ـ من أعطى الزكاة من ليس من أهلها، عامداً كان أو جاهلاً، لم تجزه؛ لأنَّ الله ﷻ

---

(١) المحلى ٦/ ٦٠ .

(٢) ينظر: المحلى ٧/ ٢٧، ٣٢، ٩٩، ١١٢ .

(٣) الخاصْرة في الإنسان وسطه، وهو المسْتدقّ فوق الوركين .
ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٦٣، لسان العرب ٤/ ١٠٧، المصباح المنير، ص٩١ .

(٤) ينظر: المحلى ٣/ ٥٤، ٤/ ١٥ .

(٥) المحلى ٤/ ٢٥ .

سمَّاها لقوم خصهم بها، فصار حقهم فيها، فمن أعطى منها غيرهم فقد خالف أمر الله تعالى [(1)].

ما يستث من القاعـدة :

تقرَّر آنفاً أنَّه لا يُجزئ شيء من الشريعة في غير وقته، إلاّ أن الإمام ابن حزم استثنى من عموم هذه القاعدة أمرين يُجزئ تقديمهما قبل وقتيهما فقال : " لا يُجزي شيء من الشريعة قبل وقته إلاّ في موضعين :

أحدهما : كفَّارة اليمين، فجائز تقديمها قبل الحنث، لكن بعد إرادته .

والثَّاني : إسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع، فإسقاطه حقه حينئذٍ لازم له " [(2)].



---

(١) ينظر: المحلى ٦/ ٩٦، ٩٩ .

(٢) المحلى ٨/ ٢١٢ .

القاعدة الخامسة

المعْصِية لا تُجزئ عن الطَّاعة (١)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم ~ حيث إنها تتعلق بالإجزاء وعدمه، فلا يكون العمل مُجزياً إلاّ إذا توافرت فيه شروط الإجزاء، وكان مؤدىً على الوجه المأمور به شرعاً .

كما أنّ لهذه القاعدة تعلّقاً وارتباطاً بالقاعدة السابقة " **لا يُجزي عمل شيء في غير مكانه، ولا في غير زمانه، ولا بخلاف ما أُمر به** "، إلاّ أنّها أخصّ منها، حيث إنَّ القاعدة السابقة عامّة في كل ما عُمل بخلاف ما جاء به الشَّرع، سواء أكان ذلك العمل معصية أو غير معصية، أما هذه القاعدة التي معنا فإنّ الحكم فيها خاصّ بما إذا كان ذلك العمل المُخالف للشَّرع معصية لله ﷻ أو لنبيه ﷺ، بأن كان مما حُرِّم أصلاً ونُهي عنه .

ومعناها : أنّ الواجب على المكلَّف أن يأتي بأعمال الشريعة على الوجه المأمور به شرعاً، وأنّ من تعمد مُخَالفة ذلك، فَفَعَل غير ما أُمر به، بل بما قد نهاه الله –تعالى– عنه وحرَّم فعله، فهو عاصٍ لله تعالى، ولا يُجزئه ذلك العمل، وعليه إعادته على الوجه المطلوب منه شرعاً .

وهذا عام في أعمال الشريعة كلِّها، العبادات والمعاملات والحدود والجنايات وغيرها، فإنّ كلّ أمر عُلِّق بوصف مّا، فلا يصح إلاّ بما عُلِّق به، ومن لم يأت به كما أُمر،

---

(١) المحلى ٤/ ١٤، وينظر: المحلى ١/ ١٤٥، ٢١٤، ٢١٦، ٢/ ٣٠،١٤٩، ٣/ ١٣٦، ٤/ ٢٥، ٤٢، ٧/ ١٢٤، ١٢/ ٢٤١، الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٢٦، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٨٠، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين ، ص٧٢، ٧٣ .

فقد عصى الله ﷻ بعمله ذلك، ولم يأت به كما أُمر، وعليه فإنّ المعصية المُحَرَّمة لا تنوب عن الطَّاعة المفترضة، ولا يُجزئ ما نهى الله عنه عمّا أمر به .

دليل القاعـدة :

استدلّ الإمام ابن حزم ~ لهذه القاعدة بما روته عائشة > عن رسول الله ﷺ أنّه قال: " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ " [1] .

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الأعمال لا تتأدّى إلاّ كما أمر الله ﷻ أو كما أباح، لا كما نهى عنه أو حرَّمه، ومن خالف أمر الله ﷻ فيما شرعه من الشرائع ولم يؤدها على الوجه المشروع لها، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله –تعالى– ولا أمر نبيه ﷺ، وعمله باطل مردود .

فروع على القاعـدة :

الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة أكثر من أن تُحْصى، فقد أوردها الإمام ابن حزم ~ في غالب أبواب الفقه، وقلّما يخلو منها باب من الأبواب، وسأُقيّد هنا جملة منها على سبيل التمثيل لا الحصر، ومن ذلك :

١ـ " أنَّ من صلَّى بثوب نجس أو مغصوب وهو يعلم ذلك، ويعلم أنه لا يجوز له ذلك الفعل، أو صلَّى في مكان نُهي عن الإقامة فيه كمكان نجس، أو مكان مغصوب، أو في عطن إبل، أو إلى قبر، أو من ذَبَح بسكين مغصوبة، أو ذَبَح حيوان غيره بغير إذن صاحبه، أو توضأ بماء مغصوب، أو بآنية فضة، أو بإناء ذهب، فكلّ ذلك لا يتأدى به الفرض؛ لأنَّ المكلَّف فَعَل كلّ ذلك بخلاف ما أُمر، وهو عاصٍ بما فعل، والمعصية لا تنوب عن الطَّاعة " [2] .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٥١)من هذا البحث.

(٢) الإحكام، ابن حزم ١/ ٣٢٦، ٣٢٧ "بتصرف"، وينظر: المحلى ١/ ٢١٤، ٢١٦، ٤/ ٢٥، ٨/ ٩٠ .

٢ـ أنَّ من عليه كفَّارة إطعام مساكين، فأطعمهم مال غيره، أو من عليه قضاء صيام، فصام أيام عيد الفطر أو النحر أو التشريق، أو من عليه عتق رقبة، فأعتق أمَة غيره، فلا يُجزئه ذلك عما افترض عليه؛ لأنّ الحرام المنهي عنه غير الواجب المفترض عليه، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطَّاعة، وأن يجزئ الحرام عن الفرض [(١)].



(١) ينظر: المحلى ١/ ٢١٥ .

القاعدة السادسة

كلُّ طاعة مازَجَتْها مَعْصِية فهي كلّها مَعْصِية [(١)]

معنى القاعدة :

هذه قاعدة فقهية مُهمَّة، اهتم بها الإمام ابن حزم ~ ، واعتمد عليها في الحكم على مسائل فقهية كثيرة وبخاصَّة في قسم العبادات .

وتأتي هذه القاعدة متفقة مع خاصِّية من أهم خصائص المنهج الفقهي عند الإمام ابن حزم ~ ، ألا وهي: القول بالظاهر، وحمل اللفظ على ظاهره الذي يُفهم معناه بالتبادر من الوهلة الأولى، دون تأويل أو تمحيص .

كما أنَّ لهذه القاعدة صِلة وثيقة بقاعدة " **لا يُجزئ عمل شيء بخلاف ما أُمر به** ". وذلك لأنّ المرء إذا مَزَج بالعبادة المأمور بها شيئاً مما نُهي عنه من الأعمال فقد عمل عملاً بخلاف ما هو عليه أمر الله تعالى ونبيه ﷺ .

أمّا عن الفرق بين هذه القاعدة، والقاعدة السَّابقة: "**المعصية لا تُجزئ عن الطَّاعة**"، فإنّ القاعدة السَّابقة خاصَّة بما إذا أخلَّ المكلف بشي من مأمورات العبادة فلم يفعله كما أمَرَه به الشَّارع، بل عمل عملاً غيره هو في الأصل مُحرم عليه، كمن أُمر بالصلاة في مكان طاهر فلم يفعل، وصلَّى في مكان نجس وهو يعلم بذلك، أو من عليه كفارة إطعام مساكين من ماله، فأطعمهم من مال غيره .

أما هذه القاعدة، فإنَّ المكلف أتى بمأمورات العبادة كاملة، إلاّ أنه ارتكب في العبادة عملاً محرماً لولاه لكانت تلك العبادة صحيحة مُجزية، وذلك مثل من صام على الوجه المطلوب منه شرعاً إلاّ أنه ارتكب معصية في أثناء صيامه فكذب أو اغتاب، فإنه

---

(١) المحلى ٦/ ١٩٨ .

لو لا كذبه وغيبته لكان صيامه صحيحاً، لكنَّ مَزْج العمل المحرم بالصيام أحبط عليه طاعته وأبطلها .

ومعنى هذه القاعدة : أنَّ كلّ منْهي عنه إذا فعله المرء في عبادته، عامداً ذاكراً لها، فإنَّ تلك العبادة غير مُجزئة، ولا يترتب عليها ثواب .

ذلك أن المرء بارتكابه محظوراً في العبادة، لم يمتثل أمر الله ﷻ ولا رسوله ﷺ، بل هو مُخالف لما أُمر به؛ لأنَّ ما نهى الشَّارع عنه إنما قَصَد من العبد أن يجتنبه ولا يفعله، والعبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور .

أدلة القاعـدة :

يُسْتدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، هذه الأدلة منها ما هو عام في دلالته على المعنى العام لهذه القاعدة، ومنه ما هو خاصّ في دلالته على بطلان عبادة معينة لارتكاب محظور فيها، ومن هذه الأدلة ما يلي :

١ــ استدلَّ الإمام ابن حزم ~ بقول الله تعالى :﴿ وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾(١) .

٢ــ وعن عائشة > قالت : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ " (٢) .

فالطَّاعة إذا لم تكن خالصة لله -تعالى- موافقة لأمره ﷻ وأمر رسوله ﷺ أمراً ونهياً وتحليلاً وتحريماً، عارية عن كلّ ما نهى الله -تعالى- عنه أو رسوله ﷺ فهي باطلة مردودة؛ لأنَّ المكلف لم يأت بها كما أُمر .

---

(١) سورة البينة من الآية (٥).

(٢) ينظر في تخريجه ص (١٥١) من هذا البحث .

ـ ومن الأدلة الخاصة في دلالتها على بطلان عبادة معينة لارتكاب معصية فيها، عند الإمام ابن حزم ~ ما يلي :

٣ـ قول الله جلَّ شأنه :﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ (١) .

والمراد بالرفَث عند الإمام ابن حزم ~ : الجماع (٢) ، ومنه قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾(٣) .

والفُسُوق هو : جميع المعاصي(٤) .

والجدال هو : المُماراة والمنازعة والمُخاصمة إذا كانت بالباطل، لأنها تُثير الشر، وتوقع العداوة (٥) .

وفي وجه الدلالة من هذه الآية على معنى القاعدة، قال الإمام ابن حزم : " فكان من شرْط الله –تعالى– في الحج براءته من الرَفَث والفسوق، فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما أُمر، ومن لم يحج كما أُمر فلا حجَّ له "(٦) .

٤ـ وقوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾(٧) .

فأخبر الله –تعالى– في هذه الآية أن الصدقات إذا لم تكن خالصة لله عارية من المنِّ

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

(٢) المحلى ٧/ ٨٦ .

وينظر: ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، أبي عمرو البغدادي، ص١٧٩ .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٧).

(٤) ينظر : تفسير ابن عباس، ص١٠١ ، المحلى ٧/ ١٢٣ ، المفردات في غريب القرآن ، ص٣٨٢ ، الإكليل في استنباط التنزيل ١/ ٣٨٤، تيسير الكريم الرحمن، ص٦٨ .

(٥) ينظر: المحلى ٧/ ١٣١، المفردات في غريب القرآن، ص٩٧، تيسير الكريم الرحمن، ص٦٨ .

(٦) المحلى ٧/ ١٢٣ .

(٧) سورة البقرة من الآية (٢٦٤).

والأذى، فليست بصدقة؛ لأنّ إبطالها هو إحباط ثوابها فيكون فيها بمنزلة من لم يتصدق، وكذلك سائر ما يكون سبيله وقوعه على وجه القربة إلى الله -تعالى- فغير جائز أن يشوبه رياء ولا وجه غير القربة فإنَّ ذلك يبطله [(١)].

٥- عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ [(٢)] وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " [(٣)].

فنَهَى النبي ﷺ عن الزور والعمل به، فكان من فعل شيئاً من ذلك عامداً ذاكراً لصومه،لم يصم كما أُمر، ومن لم يصم كما أُمر، فلم يصم؛ لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله -تعالى- به، وهو الصيام الخالي من الزور والعمل به .

قال الإمام ابن حزم ~ ، **في وجه الدلالة** من الحديث : " أخبر ﷺ أن من لم يَدَع القول بالباطل - وهو الزور - ولم يَدَع العمل به فلا حاجة لله -تعالى- في تَرْك طعامه وشرابه . فصحَّ أنَّ الله -تعالى- لا يرضى صومه ذلك ولا يَتَقَبله، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط "[(٤)] .

يؤكد هذا المعنى قوله ﷺ " فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ "، وهو كناية عن عدم القَبول، والمراد : ردّ الصوم المتلبس بالزور، وقبول السالم منه [(٥)].

---

(١) ومما يؤكد هذا المعنى عند الإمام ابن حزم ، ما قررناه عنده في هذا البحث ، أنَّ "من مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها، لم يخلص لله تعالى" وإذا لم يُخلص لله، فلا يُجزئه ذلك العمل عما أمره الله ﷻ به.

ينظر : القاعدة الثانية من قواعد القصد والنية ، ص(١٧٠) من هذا البحث.

(٢) الزور هو : الكذب، والباطل.

ينظر: المحلى ٦/ ١٢٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣١٨، فتح الباري ٤/ ١١٧، عمدة القارئ، بدر الدين العيني ١٠/ ٢٧٥ .

(٣) أخرجه البخاري، في : ٣٦ ـ كتاب الصوم، ٨ ـ باب من لم يدع قولَ الزور، والعمل به في الصوم، برقم (١٨٠٤).

(٤) المحلى ٦/ ١٢٢ .

(٥) ينظر: فتح الباري ٤/ ١١٧، عمدة القارئ ١٠/ ٢٧٦ .

فروع على القاعـدة :

١ـ من فَعَل في صلاته ما حرم عليه فِعْله عامداً، ذاكراً أنه في صلاة، فلا صـلاة لـه؛ لأنه عمل فيها عملاً لا يحل له، فلم يُصلّ كما أُمر، ومن ذلك :

ـ من تأمل في صلاته عورة إنسان[(١)] لا يحل له النظر إليها [(٢)].

ـ من تعمَّد رفْع بصره إلى السماء حال الصلاة [(٣)].

ـ من تعمَّد افتراش ذراعيه في سجوده [(٤)].

ـ من تعمَّد الصلاة من الرجال وهو لابساً ذهباً، لغير ضرورة [(٥)].

ـ من تعمَّد فرقعة أصابعه أو تشبيكها في الصلاة [(٦)].

فكلّ من فعل شيئاً من ذلك في صـلاته فقد عصى الله ﷻ، ولم يُصلّ كمـا أُمر .

٢ـ أنَّ من تعمَّد المعصية – أي معصية – وهو معتكف، فقد بطـل اعتكافه [(٧)].

٣ـ يبطل الصوم تعمّد المعصية، إذا فعلها المرء وهو ذاكـراً لـصومه، كالكـذب، أو الغيبة، أو النميمة، أو الظلم، أو غير ذلك مما حُرِّم عليه فعله [(٨)].

---

(١) العورة المفترض سترها على الناظر، وفي الصلاة ـ عند ابن حزم ـ، من الرَّجل : الـذَّكَر، وحلقـة الـدبر فقـط. ومن المرأة : جميع جسدها، إلا الوجه والكفين، وهذا الحكم عام في الحر والعبـد والحـرة والأمـة، ولا فـرق. ينظر: المحلى ٣/ ١٢٦ .

(٢) ينظر: المحلى ٣/ ١٣٤، ٤/ ٨ .

(٣) ينظر: المحلى ٤/ ١٣ .

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ١٧ .

(٥) ينظر: المحلى ٤/ ٢٦ .

(٦) ينظر: المحلى ٤/ ٣٤ .

(٧) ينظر: المحلى ٥/ ١٣٣.

(٨) ينظر: المحلى ٦/ ١٢١ .

٤ـ " كـلّ من تعمّد معصية – أي معصية كـانت – وهو ذاكراً لحجه ... فقد بطـل حجه " [(١)] ، وكذلك " كلّ فُسُوق تعمّده المـرء ذاكراً لإحـرامه فقد بطل إحرامه، وحجه وعمرته " [(٢)]، " وجدال الحاج بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل للإحـرام وللحج " [(٣)] .

---

(١) المحلى ٧/ ١٢٣ .

(٢) المحلى ٧/ ١٣٠ .

(٣) المحلى ٧/ ١٣١ " بتصرف ".

القاعدة السابعة

لا تجب شريعة مؤقتة بالشُّهُور أو الحَوْل إلاّ بشهُور العرب والحَوْل العربي [١]

معنى القاعدة:

الشَّهْر في اللغة: قيل: أصله سهر بالسين، ثمّ عُرِّب، وقيل: عربي، من الشُّهْرة، وهي الانتشار ووضوح الأمر [٢].

والمراد به هنا: الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين يهلّ إلى أن يهلّ ثانياً، سواء كان ناقصاً أم كاملاً، سُمّي بذلك لشهرته ووضوحه، ثمّ سُمّيت الأيام به، وجمعه شهور وأشهر [٣].

والحَوْل: السَّنة، وهي اسم لمجموع الشهور العربية الاثني عشر. يقال: حال عليه الحوْل، أي مرَّ [٤].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنَّ كلّ عبادة وردت محدَّدة بزمنٍ مُعيّن، أو إلى غاية معيّنة، فإنّ العبرة في حِساب أيامها وشهورها وأعوامها هو الهلال.

والتأقيت بالشهور وضبطها بالأهلّة أمر واضح.

وأمّا الحوْل وحسابه بالهلال، فمن المعروف أنَّ الحوْل ليس له علامة ظاهرة في السماء، وإنما هو مجموع الأشهر العربية، وكلّ شهر ينضبط بالهلال، وبناء على ذلك فإنّ الحوْل أيضاً ينضبط بالأهلّة.

---

(١) المحلى ٥/ ١٨٤.

(٢) ينظر: المُعَرَّب من الكلام الأعجمي، الجواليقي، ص٤١٠، لسان العرب ٧/ ٢٢٦، تاج العروس ٧/ ٦٦.

(٣) ينظر: المصباح المنير، ص١٦٩، الأزمنة والأنواء، ابن الأجدابي، ص٣٤، التوقيف على مهمّات التعاريف، ص٤٤٠.

(٤) ينظر: الأزمنة والأمكنة، أبي علي المرزوقي، ص٢٤٣، مختار الصحاح، ص٦٨، لسان العرب ٣/ ٣٩٨.

إذن فإنّ الاعتماد على الأشهر الهلالية [(١)] لا الشمسية [(٢)]، ووجوب العمل برؤية الهلال في حِساب الشهور والأعوام، إنّما هو بالشهور والأعوام القمرية، عملاً بما جاء في كتاب الله ﷻ واتباعاً لهدي نبينا محمد ﷺ، ونحن المسلمين مأمورون باتباع سنّته ﷺ في كلّ زمان ومكان .

وإنّ مما يزيد من أهمية العناية بالهلال، أنّ ثلاثة من أركان ديننا الحنيف تعتمد على حساب الشهور العربية، وهي : الزكاة، والصيام، والحج، مما يؤكد على مزيد من الاهتمام الذي يجب أن نوليه لرؤية الهلال لضبط الشهور والسنين .

بالإضافة إلى أنّ الاعتماد على الحساب في تحديد الشهور والأعوام يؤدي إلى الخطأ؛ لأنه عمل يقوم على الظَّنّ والتخمين والتقدير .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ~ جملة من مميزات الاعتماد على الهلال لضبط الشهور، أُدوّن منها ما يلي [(٣)] :

١ـ أنّ الهلال من الأمور التي تُرى بالعين وتُشاهد بالأبصار، ومن المعلوم أنّ أبين وأوضح وأصح المعلومات ما شُوهد بالأبصار .

٢ـ أنّ الهلال واحد، ولا يشترك معه شيء حتى يؤدي إلى الالتباس، مع إمكانية اشتراك الناس في رؤيته، بخلاف الاعتماد على الحساب الذي يكثر فيه الخطأ، مع أنّه لا يتيسر القيام به إلاّ من متخصصين في هذا الفنّ .

---

(١) سُمّيت بذلك لأن الهلال هو أساس الحساب فيها، وعدد أيامها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وبعض يوم، وعدد الأشهر اثنا عشر شهراً هلالياً، وكلّ شهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون يوماً.
ينظر: الأزمنة والأمكنة ١/ ١٦٢، الأزمنة والأنواء، ص٣٤ .

(٢) الأشهر الشمسية، سُمّيت بذلك لأن الشمس هي الأساس في حِسابها، وعدد أيامها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وبعض يوم. ولهذا كان التفاوت بين السنة الهلالية والسنة الشمسية أحد عشر يوماً تقريباً.
ينظر: الأزمنة والأمكنة ١/ ١٦٣، الأزمنة والأنواء، ص٤٥ .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٣٦ـ ١٤٠ .

٣ـ أنّ الاعتماد على الهلال في حساب الشهور من أكمل ما جاءت به شريعتنا الغراء؛ لأنه وُقِّت بأمر طبيعي ظاهر يدرك بالأبصار، فلا يضل أحد عن دينه، ولا يُشغله مراعاته عن شيء من مصالحه وأعماله .

هذا فيما يختص بالعبادات وما يلحق بها من الكفَّارات، والعِدد وغيرها .

أمّا في المعامــلات كالبيع، والإجارة وغيرهما، فإنّ الإمام ابن حـزم ~ لا يـرى مانعاً من حساب آجالها بالشهور الشمسية، أو بغير ذلك مما هـو محـدَّد الوقـت، كطلـوع الشمس أو غروبها، أو طلوع كوكب مُسمًّى أو غروبه، بشرط أنْ يكون التحديد للأجـل إلى ما لا يتأخر ساعة ولا يتقدَّم .

مُستدلاً بقولـه تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[1].

فإنّ الله -تعالى- عمّ كلّ أجلٍ مسمّى ولم يخُصّ، فكانت هذه الآية زائدة عن آيـات الشهور العربية، فوجب الأخذ بها . كما أنّه ليس فـيما سـيأتي مـن الأدلـة منعـاً مـن عقـد الآجال في المعاملات إلى غير الأهلّة [2].

أدلة القاعــدة :

لهذه القاعدة أدلة كثيرة جداً من كتاب الله -تعالى- وسنّة رسوله ﷺ، ومنها :

أولاً : الآيات التي دلّت على أنّ الشهور العربية هي المعوّل عليها في الحساب، مثل:

١ــ قولـه تعـالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ ﴾ [3] .

قال الإمام القرطبي ~ في فقه الآية : " هذه الآية تـدلّ عـلى أنّ الواجـب تعليـق

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٢) ينظر: المحلى ٩/ ٢١٩ .

(٣) سورة التوبة من الآية (٣٦).

الأحكام من العبادات وغيرها إنّما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب " [(١)].

٢ـ قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[(٢)].

فنصّت هذه الآية على أنّ الأهلّة مواقيت للنَّاس بصفة عامّة في جميع أمورهم من عبادات وغيرها، وإنّما خصّت الحج بالذكر تمييزاً له؛ ولأنه يكون في آخر شهور الحوْل فيكون علامة على الحوْل، كما أنّ الهلال علامة على الشّهر [(٣)].

٣ـ قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [(٤)].

وجه الدلالة من الآية: أنّ قوله تعالى:" **لتعلموا** " مُتعلق بقوله :" **قدَّره** " لا بقوله : " **جَعَلَ** " لأنّ كون الشمس ضياءً والقمر نوراً لا تأثير له في معرفة عدد السنين والحساب، وإنّما يؤثر في ذلك انتقالهما من منزل إلى منزل، وبما أنّ الشّمْس لم يُعلّق عليها حساب الشهور والسنين، فإنّ طريق معرفة حساب الشهور والسنين مُعلقة برؤية الهلال لا غير [(٥)].

ثانياً: الآيات والأحاديث الدالة على أنّ الله ﷻ علّق على الشّهْر العربي أحكاماً كثيرة، ومنها:

١ـ في الصيــــام:

ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [(٦)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٣٣، وينظر: أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٢٣، التفسير الكبير للرازي ٦/ ٤٠ .

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٩).

(٣) ينظر: فتح القدير ١/ ١٨٩ .

(٤) سورة يونس الآية (٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٣٤ .

(٦) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

ـ وعن عبد الله بن عمر { أنّ رسول الله ﷺ قال : " لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ " [(١)] .

فنصَّ الحديث وقبله الآية على وجوب اعتماد رؤية الهلال في إثبات شهر رمضان، ويُلْحق به شهور السنة جميعها .

٢ـ وفي الحـجّ :

ـ قوله سبحانه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ﴾ [(٢)].

ولا سبيل إلى معرفة هذه الأشهر إلاّ بالهلال لا غير .

٣ـ وفي الكفّارات :

ـ قال ﷻ في كفّارة القتل الخطأ : ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [(٣)].

ـ وقال جلّ شأنه في كفّارة الظهار عند عدم وجود الرقبة : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ ﴾ [(٤)].

فبيّن الله ﷻ أنّ كفّارة القتل الخطأ، وكفّارة الظهار لمن لم يجد الرقبة، صيام شهرين متتابعين، والطريق إلى تحديد هذه الشهور إنّما هو الهلال .

---

(١) أخرجه البخاري، في : ٣٦ـ كتاب الصوم، ١١ـ باب قول النبي ﷺ " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا " برقم (١٨٠٧).

ومسلم، في : ١٣ـ كتاب الصيام، ٢ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمّ في أوّله أو آخره أُكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم (١٠٨٠).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

(٣) سورة النساء من الآية (٩٢).

(٤) سورة المجادلة من الآية (٤).

فروع على القاعـدة :

١ـ لا تجب الزكاة في الأمـوال التي يُشترط فيها مُضي الحوْل، إلاّ بعد مـرور الحـوْل العربي [١].

٢ـ لا يجب صيام رمضان إلاّ بثبوت رؤية الهلال من عدل أو أكثر سواء أكان رجل أو امرأة حُرّ أو عبد [٢].

٣ـ أنّ الأشهر الحُرم [٣] لا تكون إلاّ في الشهور العربية القمرية [٤].

٤ـ السَّنة المُعْتبرة شرعاً لتعريف اللقطة، إنّما هي السّنة القمرية [٥].



---

(١) ينظر: المحلى ٥/ ١٨٤، ١٩١، ٦/ ٧٠ .

(٢) ينظر: المحلى ٦/ ١٦٣ .

(٣) الأشهر الحُـرم أربعة : ثلاثة منها سرْد ، وهـي : ذو القعدة وذو الحجة والمحَرّم، وواحـد منها فـرْد ، وهــو : رجب.

(٤) ينظر: المحلى ٥/ ١٨٤، ١١/ ١٦٣ .

(٥) ينظر: المحلى ٩/ ٦٩ .

القاعدة الثامنة

الْمُسَارَعَةُ إلى الفرْضِ فرْضٌ [١]

مع   القاعـدة :

تُعتبر هذه القاعدة ذات مجال تطبيقـي واسـع، حيـث إنّهـا عامّـة في كـلّ الطاعـات والعبادات المأمور بها، فلا تختص بعبـادة دون غيرهـا مـن العبـادات، بـل تـشمل جميـع العبادات المؤقتة وغير المؤقتة، إلاّ ما سيأتي توضيحه .

وهذا ما أكده العز بن عبد السلام ~ حيث قال : " المُسارعة إلى الخيرات عامّة في جميع الطَّاعات، إلاّ ما ثبت استثناؤه "[٢].

ومعنى القاعـــدة : أنَّ المُبادرة إلى أداء العبادات المأمور بهـا في أول الوقـت، وعنـد قيام أسبابها، في سائر الأحوال، مأمور بها، إلاّ أن يُبيح التأخير نصٌّ فيوقف عنده .

فإذا تحقّقت الشروط وانتفت الموانع الشرعية في العبادات المأمور بهـا، فـإن المبـادرة والمسارعة إلى فعلها في أول أوقات الإمكان واجب على المكلَّف، ويترتب على تأخيره لهـا من غير عذر الإثم والملامة؛ لمخالفته ما أمره الله ﷻ به من المبادرة إلى العمل .

ولْيعلم أنَّ المُسارعة إلى الطَّاعات المفروضة، والمُسابقة إلى الخـيرات لا تقتـصر عـلى أداء العبادات، وعمل الخير فقط، بل تتعداه لتـشمل سرعـة الانفكـاك عـن المحرمـات، والابتعاد عن المعاصي والذنوب، والتوبة منها، وعدم تأخير ذلك، وكـلّ هـذا مـن كـمال الطّاعة والإنابة إلى الله تعالى .

---

(١) المحلى : ١٣/ ٢١، ينظر: المحلى ٢/ ١٤٩، ١٥٠، ٥/ ١٨٤ ، الإحكـام، ابـن حـزم ١/ ٣١٣، النبـذ في أصول الفقه الظاهري، ص٦٦ .

(٢) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ص٣٩٦ .

وإن مما يجب التنبيه عليه هنا، أنَّ الإمام ابن حزم ~ حين نصّ في القاعدة على وجوب المسارعة إلى المأمورات لم يُخالف القائلين بأفضلية المسارعة إلى الطاعات، كما ذكر ذلك الإمام الشَّافعي ~ حيث قال : " لم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرّب إلى الله بشيء يتعجله مبادرة، ما لا يخلو منه إنسان من النسيان والشغل "[(١)].

غاية ما في الأمر أنه مع قوله بأفضلية المبادرة إلى جميع أنواع الطاعات الواجبة منها وغير الواجبة [(٢)]، وموافقته لأهل العلم في ذلك [(٣)]، يرى أنَّ الأصل في المسارعة إلى العبادات المأمور بها الوجوب إلاّ ما أباح التراخي فيه نصّ آخر أو إجماع .

ولكي يتضح لنا معنى هذه القاعدة أكثر، ويتبيّن لنا رأي الإمام ابن حزم ~ وتفصيله فيها، لابدّ أن نبيّن هنا أموراً لها تعلّق وثيق بها، وهي :

أولاً : أنّ المُسارعة إلى العبادة والمبادرة إليها، إنّما تكون بعد قيام سببها، لا قبل ذلك.

فإنّ الله ﷻ جعل لكلّ عبادة سبباً واضحاً تُعْرف به، متى ظهر هذا السبب شُرع القيام بها، فسبب العبادات المؤقتة دخول وقتها، وسبب الزكاة بلوغ المال النصاب، وتمام الحول، وهكذا . ولا تتحقق المبادرة إلى هذه العبادات وغيرها إلاّ بعد قيام أسبابها، من دخول وقت أو غيره؛ لأنّ فعل العبادة قبل وقتها، أو قيام سببها، لا يُعتبر تعجيلاً لها، بل إنه لا يُجزئ أداؤها عن الواجب؛ لأنه عملٌ مخالف لما أمر الله -تعالى- به ورسوله ﷺ[(٤)].

وإذا عُلِم هذا، فإنّ المُسارعة إلى الطاعات عند الإمام ابن حزم قد تكون واجبة على

---

(١) الأم ١٠/ ١٦٥، وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي في : أحكام القرآن ١/ ٦٦ .

(٢) ينظر: المحلى ٢/ ١٤٩، ٥/ ٧٤ .

(٣) ينظر كلام أهل العلم في هذا، في : الذخيرة ٢/ ٣٠، المنثور ٢/ ٣٦٨، الأشباه والنظائر، السيوطي، ٦٢٨، قواعد الإحكام ١/ ٣٦٤، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٤٤ .

(٤) ينظر: المحلى ٢/ ١٥٠، ٥/ ١٨٤، والإحكام، ابن حزم ١/ ٣٢٠ .

المكلَّف، يأثم بتركه لها من غير عذر، وقد تكون مُسْتحبة، مأجوراً عليها، غير آثم بتركها، وذلك يختلف من عبادة إلى أُخرى. وخُلاصة أقوال الإمام ابن حزم في هذا تتضح في الفقرة التالية:

ثانياً: أنّ العبادات من حيث الوقت يمكن تقسيمها إلى أقسام:

القسم الأول: أنَّ منها مالم يأت مرتبطاً بوقت، كنوافل الصلاة والصدقة، والأذكار، والعمرة، والجهاد في سبيل الله، وقضاء صيام المريض والمسافر لأيام رمضان، والتوبة، وغير ذلك. والمُسارعة إلى الفعل هنا تختلف باختلاف العبادة:

- فإذا كانت تلك العبادة واجبة كالعمرة مثلاً وقضاء رمضان، فإنّ المبادرة إليها واجبة في أول أوقات الإمكان، فإن بادر المرء إليها فقد أحسن، وإن أخرها لغير عذر كان عاصياً بالتأخير؛ لتركه امتثال أمر المبادرة.
- وإذا كانت غير واجبه، كنوافل الصلوات والصدقات، فإنَّ المُسارعة إليها مُستحبة، فاعلها مأجور عند الله، ولا إثم عليه في تأخيرها.

القسم الثاني: من العبادات ما كان مرتبطاً بوقت محدود الأول، غير محدود الآخر، كوجوب الزكاة، فإنّ لوقتها أولاً وهو انقضاء الحول، وليس لآخر وقتها حدّ.

والمُسارعة إلى الفعل في هذا القسم من العبادات واجبة في أوّل الوقت، وتأخيره من غير عذر معصية لله تعالى، وعلى مُؤخِّره إثم ترك البِدَار إليه، لتركه فرض المُسارعة.

القسم الثالث: ومنها ما كان مرتبطاً بوقت محدود أوّله وآخره، كالصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين، وغيرها.

والمبادرة إلى الفعل هنا مُستحبّة غير واجبة؛ لأنه مأذون للمكلَّف في التأخير، ومُخيرٌ في ذلك وفي التعجيل، إلاّ أنّه يؤجر على التعجيل لتحصيله العمل، واهتمامه به، ولا يأثم على التأخير إنّ أخره؛ لأنّه فعل ما أُبيح له فعله.

القسم الرابع: ما كان من العبادات مرتبط بوقت من العام محدود مُتكرِّر، كالحج.

فإنَّ المسارعة إلى الطاعة في هذه الحالة واجبة في أول أوقات الإمكان، ومؤخرها من غير عذر آثم لتركه فرض المبادرة [(١)] .

والحاصل: أنَّ المسارعة إلى نوافل الطاعات أفضل من التأخير، وكذلك الحكم في الفرائض المرتبطة بوقت محدود أوله وآخره، ولا يلحق مؤخرها إثم ولا ملامة .

وأنَّ المسارعة إلى الفرائض التي لم ترتبط بوقت فرض، وكذا المرتبطة بوقت محدود الأول غير محدود الآخر، أو المرتبطة بوقت محدود متكرر كالحج .

وهذه القاعدة لها ارتباط وثيق بالقاعدة الأصولية التي اعتمدها الإمام ابن حزم ~ وعوّل عليها كثيراً في منهجه الفقهي، وهي :

" أنَّ فرض الأوامر البِدَار إلاّ ما أباح التراخي فيها نصّ آخر أو إجماع " [(٢)] .

وإنّ ممّا يؤيد ما ذهب إليه الإمام ابن حزم ~ في هذه القاعدة، ما ذكره بعض العلماء من أسباب تؤكد على أفضلية المُسابقة إلى الطاعات، وهي :

أسباب تفضيل الْمُسارعة إلى الطَّاعات [(٣)] :

عند النظر في كلام أهل العلم نجد أن سبب الأمر بالمُسارعة إلى الطَّاعات، والترغيب في المبادرة إلى القُرُبات يرجع إلى أمرين، وهما :

أ) إظهار طواعية العبد، وإذعانه لله ﷻ بامتثال أوامره؛ إذ " الأمر بالاستباق إلى الخيرات، قدر زائد على الأمر بفعل الخيرات، فإنّ الاستباق إليها يتضمن فعلها وتكميلها، وإيقاعها على أكمل الأحوال " [(٤)] .

---

(١) ينظر فيما سبق : المحلى ٢/ ١٤٩، الإحكام، ابن حزم ١/ ٣١٤ ـ ٣٣٢، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٦٦ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣١٣، النبذ في أصول الفقه الظاهري، ص٦٦ .

(٣) ينظر في هذه الأسباب : شجرة المعارف والأحوال، ص٣٩٧، الذخيرة ٢/ ٣٠ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن، ص٥١ .

ب) أنّ المُسارعة إلى الطَّاعات فيها أمْن فواتها إمّا كمالها أو أصلها، فالعبادة قد تفوت بتأخيرها والتساهل فيها، أو ربما قد يكون تأخيرها سبباً في فوات كمالها .

أدلة القاعـدة :

استدلّ الإمام ابن حزم لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومنها :

أولاً : من الكتـاب الكريم :

فقد أمَرَ الله ﷻ بتعجيل العبـادة ورغَّب فيها بآيات كثيرة، أذكر منها ما يلـي :

١ـ قول الله جلَّ وعلا : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[١] .

" والخيرات تشمل جميع الفـرائض والنوافـل، مـن صـلاة وصيام وزكـاة وحـج وعمـرة، وجهاد، ونفع متعدٍ وقاصر "[٢] .

يقول الإمـام القرطبي ~ في معنى هذه الآية : " أي بـادروا مـا أمـركم الله ﷻ من استقبال البيت الحـرام، وإن كان يتضمن الحث على المُبـادرة والاستعجـال إلى جميع الطَّاعـات بالعمـوم "[٣].

٢ـــ قولـه تعـالى : ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[٤] .

٣ـ وقال جلَّ شـأنه : ﴿ سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٥] . والمُسارعة والمسابقة إلى مغفرة الله ﷻ ورضوانه وجنَّته تكـون بالـسعي إلى أسبابهـا، من تعجيل التوبة النصوح، والاسـتغفار، والبعـد عـن الـذنوب، والمُبـادرة بالأعمال الصالحة .

---

(١) سورة البقرة الآية (١٤٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص٥١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٦٥ .

(٤) سورة آل عمران الآية (١٣٣).

(٥) سورة الحديد من الآية (٢١).

وجه الدلالة من الآيات : هذه الأوامر الواردة فيما سبق من الآيات تُحمل على الوجوب، وأنَّ كلَّ طاعة لله -تعالى- ففرضها المبادرة في أول الوقت، إلاَّ أن هذه الأوامر قد صُرفت من الوجوب إلى الاستحباب في بعض العبادات كالنوافل وغيرها مما سبقت الإشارة إليه في شرح القاعدة .

وفي هذا يقول الإمام ابن حزم : " إنَّ أوامر الله -تعالى- على الوجوب، فإذا أمرنا ﷻ بالاستباق إلى الخيرات، والمسارعة إلى ما يوجب المغفرة، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر دون تأخُّر أو تردد "(١) .

٤ـ قال ابن حزم : " ومما يوجب فرض المبادرة إلى الطاعة، قول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ ﴾(٢) "(٣) .

والمراد بالسَّابقين هنا : السَّابقون والمُبادرون في الدنيا إلى فعل الخيرات(٤) .

ثانياً : من السنة النبوية :

٥ـ عن عائشة < أنها قالتْ : قَدِمَ رسُولُ الله ﷺ لأربَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ . فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبانُ . فقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يا رسُولَ الله أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ ؟ قالَ: " أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ الناسَ بِأَمْرٍ فَإِذا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى اشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا "(٥) .

قال ابن حزم في بيان وجه الدلالة من هذا الحديث : " بيَّن ﷺ أنَّ أمره كلَّه على الفرض، وعلى الفور، وأن التردد حرام لا يحل "(٦) .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣١٣ .

(٢) سورة الواقعة الآيتين (١٠ ـ ١١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣٦١ .

(٤) ينظر: المحلى ٣/ ١١١، تفسير القرآن العظيم ٥/ ٢٢٧، تيسير الكريم الرحمن، ص٧٧٦ .

(٥) أخرجه مسلم، في : ١٥ـ كتاب الحج، ١٧ـ باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه، برقم (١٢١١).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٣١٨ .

فروع على القاعدة:

١ـ أنّ المُسارعة إلى قضاء صيام المريض والمسافر والحائض لأيام رمضان واجبة في أول أوقات القدرة عليه، ومن أخر القضاء عمداً، أو لغير عذر فهو آثم[(١)].

٢ـ تجب المُبادرة إلى أداء حجة الإسلام، والعمرة الواجبة في أول أوقات الاستطاعة لهما، ومن فعل ذلك فقد أدى ما عليه وبرئت ذمته، ومن أخر الأداء بغير عذر فقد عصى الله ورسوله ﷺ وهما في ذمته حتى يأتي بهما[(٢)].

هذا، بالإضافة إلى ما ورد من فروع فقهية في أثناء شرح القاعدة ولا حاجة هنا لتكرارها.

ما يستثنى من القاعدة:

١ـ أن تعجيل الصلوات المفروضة في أول أوقاتها مستحب وليس فرضاً، وهذا يعم جميع الصلوات المفروضة، كالصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وغيرها من أنواع الصلوات[(٣)].

٢ـ أنه يُسن تأخير صلاة الظهر للجماعة خاصة في شدَّة الحر -وهي من الفرائض-؛ لأنّ الإبراد بها إلى آخر وقتها أفضل[(٤)].

٣ـ أنه يُستحب تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها وذهاب عامّة الليل، مع أنها من الفرائض، ووقتها يبدأ عند مغيب حُمْرة الشفق[(٥)].



---

(١) ينظر: المحلى ٦/ ١٨٢، الإحكام، ابن حزم ١/ ٣١٤.

(٢) ينظر: المحلى ٧/ ١٩٦.

(٣) ينظر: المحلى ٣/ ١١١.

(٤) ينظر: المحلى ٣/ ١١١.

(٥) ينظر: المحلى ٣/ ١١١.

خاتمة البحث

لله الحمد، وله الشكر، وله الثناء الحسن، الذي يسَّر لي بمنّه وكرمه الانتهاء من هـذا البحث، وأعانني بتوفيقه وقدرته على تجاوز صعوباته، والتغلّب على عقباته .

وفي الختام فإنني سأُدوّن أبرز وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع، وهـي:

١ـ تُعتبر شخصية الإمام ابن حزم ~ من أهم الشخصيات التي أثَّرت في مسيرة الفقه الإسلامي، بل في مسيرة كثير من العلوم والمعارف الإسلامية الأُخرى، غير أنَّ هذه الشخصية الفذَّة - ومع الأسف - لم تنل حقَّها بعد من الدراسة والبحث والاهتمام في كثير من الجوانب المختلفة، على الرغم مما كُتب في سيرة هذا الإمام من كتب، وأُلف في جوانب مختلفة في فكره من مؤلفات، ومن أهم تلك الجوانب التي ربما أُغفلت أو غفل عنها الباحثون والدارسون، جانب القواعد الفقهية الذي لا يزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة والبحث .

٢ـ مدى أهمية علم القواعد الفقهية، والحاجة إليه لطلاب العلم وبخاصَّة المشتغلين بالقضاء والإفتاء، في تيسير الفقه الإسلامي، وإيجاد الحلول لكثير من الوقائع المتجددة، والنوازل الطارئة .

٣ـ أنَّ كتاب (المحلَّى شرْح المجلَّى) الذي استخرجت قواعد الفقه الظاهري من خلاله، يُعدّ أهم كتب الفقه الظاهري، وأحد المصادر الفقهية القيّمة، الغنية بالقواعد الفقهية، والفوائد العلمية، ليس في مجال الفقه فحسب، وإنما في باقي علوم الشريعة واللغة؛ كالحديث، والتفسير، والأصول، وغيرها .

٤ـ أنَّه قد تبيَّن لي بما لا يدع مجالاً للشك، أنَّ الإمام ابن حزم ~ قد سار في اجتهاداته وتحرير فقهه وبالأخصّ في كتابه (المحلَّى) على ضوء قواعد فقهية رصينة مُستوحاة من النصوص الشرعية، وفي ذلك رد على من يطعن ويُشكك في فقه ابن حزم واجتهاداته .

٦ـ أنَّ الإمام ابن حزم ~ يُعتبر ممن ساهم مساهمة فعّالة في خدمة عِلْم القواعد الفقهية، وإثرائه، وتشييد صرحه؛ إذ إنَّه من العلماء السابقين إلى تأسيس هذا العلم، وعدِّه علماً مستقلاً قائماً بنفسه، وذلك من خلال تخصيصه هذا الفن بتأليف مستقل يُعتبر من اللبنات الأولى في بناء صرحه، إضافة إلى ما حوته مؤلفاته الأخرى من القواعد الفقهية المبثوثة في ثناياها .

وقبل الختام أَوَدُّ أن أتقدَّم إلى طلبة العلم ببعض **التوصيات والمقترحات** ، لعلَّ الله أن يكتب لها القَبول، وتؤتي أكلها في القريب العاجل، ومنها:

أ) من خلال معايشتي لكتاب (المحلَّى) وتطوافي فيه فإنه بحاجة إلى القيام بدراسات علمية في جوانب مختلفة فيه، ومن أهمها : القيام بدراسة علمية تُعنى بالقواعد الفقهية التي تعرَّض لها الإمام ابن حزم ~ بالنقد والإبطال وبيان الحقّ فيها، وذلك لكثرتها، وبخاصَّة في قسم المعاملات والعقوبات .

ب) أنَّ قواعد الفقه عموماً ما زالت بحاجة إلى خدمة، ونشر لمؤلفاتها، وإبرازها حتى يستفيد منها المتخصصون وغيرهم .

من أجل ذلك، فإنني أُهيب بالباحثين والدارسين إلى قصْد هذا العلم، والتصدي له ببذل الجهود المتكاتفة النشطة، في التأليف فيه، وجمع مخطوطاته وتحقيقها، والتصدي لتدريسه في المؤسسات العلمية وغيرها من أماكن طلب العلم، حتى ينمو ويزدهر .

ج) على الرغم من الاهتمام الواسع من الباحثين والدارسين بكتب الإمام ابن حزم، إلاّ أنني قد لاحظتُ في بعض البحوث والدراسات عزوف بعضهم وبخاصَّة في علوم الشريعة، عن كتب هذا الإمام ومؤلفاته، وخلو كتاباتهم من النقول أو الاقتباس من علومه، وعليه، فإنَّني أوصي هؤلاء وغيرهم بالرجوع إلى كتب هذا الإمام الجليل ومؤلفاته، وتناولها بالبحث والدراسة والتحقيق، والاستفادة مما تحويه من فوائد ودرر، ونبذ المذهبية والتحيّز .

فما أحوجنا في هذا العصر خاصَّة، إلى حَزْم ابن حَزْم في العلم والدراسة والبحث، وإلى عودة واعية إلى النصّ الذي عطَّله المسلمون اليوم أو أغلبهم، فاكتفوا منه بما استنبطه

السابقون ووقفوا عنده؛ لتعود للفقه قوّته، فلا يـصاب بـالجمود، ويرمـى بعـدم مرونتـه ومسايرته للعصر .

د) بل إنني أُوصي طلبة العلم بدراسة علم الفقه في المذهب الظاهري مـن حيـث تاريخه، ونشأته، ورجاله، ومدوناته، وتحقيق القـول في أصـوله ومعالمـه، دراسـة منـصفة عادلة بعيدة عن التعصّب والتحزّب .

كما أُوصي بدراسة علم القواعـد الفقهيـة عـلى وجـه الخـصوص في هـذا المـذهب، والبحث عن مخطوطاته في مكتبات العالم، وتحقيقها؛ ليستفيد العلم وأهله من تلك الثروة العلمية المهملة، في أصول الفقه الظاهري وقواعده وفروعه .

فليس هذا البحث الذي بين أيدينا سوى خطوة أُولى مـن أجـل الوصـول إلى ذروة عالية مشرقة في هذا العلم .

هـ) ينبغي الاهتمام والعناية بكتاب (**المحلّى شرح المجلَّى**)، وذلك بتحقيقـه تحقيقـاً علمياً وفق قواعد التحقيـق المعروفـة، وإعـادة طبعـه مـن جديـد طباعـة علميـة محققـة مفهرسة[1] .

فإنه على الرغم من جودة تحقيق الشيخ : أحمد محمد شاكر ومن معه من العلـماء، إلا أنه منصب على توثيق النص، وبعض التعليقات العلمية، أما ما يتعلق بجانـب التخـريج وتوثيق الأقوال والنقول والمذاهب، والتعريف بالمصطلحات العلمية والغريب، وتحيـين المقادير الشرعية، وغير ذلك، فلم ينل حقه من التحقيق .

وأختم – كما بدأت – بحمد الله ﷻ على نِعَمه التي لا تُحصى، وصلَّى الله وسلَّم عـلى نبينا وحبيبنا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .



---

(١) ذكرتُ فيما تقـدّم عنـد حـديثي عـن الدراسـات التـي خـدمت (المحـلى)، في ص (١٠٠) . أن الباحـث : عبدالحق التركماني ، يعمل في هذه الأيام على تحقيق (المحلى) تحقيقاً علمياً، وأنه لم ينتـه منـه بعـد. فـإن ظهـر الكتاب محققاً على المنهج العلمي المتبع في تحقيق المخطوطات فقد حصل المقصود وجزاه الله خيراً . وإلاّ فـإن الحاجة قائمة لهذا العمل.



وتشمل الفهـارس الفنية المتعـارف عليهـا، وهـي:

١ ـ فهـرس الآيات القـرآنية، مرتبة حسب السور .

٢ـ فهـرس الأحـاديث النبوية .

٣ـ فهـرس الآثـار .

٤ ـ فهـرس الأعـلام ا ترجم م .

٥ـ فهـرس ا صطلحات والغريب .

٦ ـ فهـرس القبـائل والبلـدان .

٧ـ فهـرس الأشعـار .

٨ـ فهـرس القواعـد الفقهية ا دروسة .

٩ ـ فهـرس الكليـات الفقهية ا دروسة.

١٠ ـ فهرس القواعد الفقهية ال يظن انفراد الإمام ا .

١١ ـ فهـرس الضوابط الفقهية الواردة البحث .

١٢ـ فهـرس القواعد الأصولية الواردة البحث .

١٣ـ فهـرس ا صـادر وا راجع .

١٤ـ فهـرس ا وضوعـات، على حسب ترتيبها البحث .

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٢٩٢
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ ﴾	١٢٧	١٠٦
﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	١٤٨	٤٢٣
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٧٣	١٢٩ ، ٢٢١
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾	١٨٥	٤١٦
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٥	٢٧٦
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٢٠٠
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	١٨٧	٤٠٩
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾	١٨٧	٣٩٦
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾	١٨٧	٢١٥ ، ٣٠٤ ،
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	١٨٨	٣٦١
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾	١٨٩	٤١٦

الصفحة	رقمها	الآيـــــــة
٣٨٩	١٥٨	﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾
٤٠٩ ، ٤١٧	١٩٧	﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾
٤١٥	٢٨٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾
٣٩٦	٢٨٢	﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾
١٢٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٢٨٠ ، ٣٤٦	٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾
٤٠٩	٢٦٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾
١٥١ ، ١٥٥ ، ٢١٥ ، ٣٠٤ ، ٤٠٠	٢٢٩	﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾
		سورة آل عمران
٣٢٤	٤٤	﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾
٤٢٣	١٣٣	﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾

الآيــــــة	رقمها	الصفحة
سورة النساء		
﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾	٥	٢٣١
﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾	١٢	٣٣٠ ، ٣٥١
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾	١٣-١٤	٢١٥
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾	٢٨	٢٠٠
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾	٢٩	٢٢٠
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	٥٩	٤٢ ، ٢١٤
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾	٤٣	٢٣١
﴿ فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾	٧٨	١٠٨
﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٨٤	٣٥١
﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	٩٢	٤١٧
﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ ﴾	١١١	٣٥٥

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾	٣	٢٢١
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	٦	٣٩٠
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	٦	٢٠٠، ٣٩٠
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	٤٨	٣٩٣
سورة الأنعام		
﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾	١٩	٢٥٥
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	١٢٩، ٢٢١، ٢٩٣
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٤٥	١٢٩
﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	١٦٤	٣٥٥
سورة الأعراف		
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ﴾	١٧٢	٣١٢

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة الأنفال		
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ ﴾	٢٤	١٨٤
سورة التوبة		
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَه ﴾	٦	٣٦٢
﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾	٢٩	٣٦٢
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾	٣٦	٤١٥
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾	١٠٣	٢٣٠
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	١٢٢	٥
سورة يونس		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾	٥	٤١٦
﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾	٣٦	٢٨٧
﴿ قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾	٥٩	٣٠٩
سورة هود		
﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	٩١	١٠٨
﴿ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ ﴾	٩٧	١٧١

الآيــــــة	رقمها	الصفحة
سورة يوسف		
﴿وَقَالَ يَـٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾	٦٧	١١٢
سورة إبراهيم		
﴿فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾	٢٢	٢٢٥
سورة النحل		
﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾	٢٦	١٠٦
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	٤٤	٢٧٧
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾	١١٥	٢٢١
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾	١٠٦	٢٤٨
سورة الإسراء		
﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٥	٣٥٥
سورة مريم		
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾	٦٤	٢٧٦
سورة طه		
﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾﴾	١٥	٣٤٤

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة الحج		
﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾	٧٧	٢٦٦
﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	٧٨	٢٠٠
سورة الشعراء		
﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴿١٩٥﴾ ﴾	١٩٥	٤٧
سورة العنكبوت		
﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾ ﴾	٦	٣٤٦
﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ ﴾	٨	٣٤٨
سورة الروم		
﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ ﴾	٣٠	٣١٣
سورة الأحزاب		
﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾	٥	٢٤٩
﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴿٧٢﴾ ﴾	٧٢	٣٨٠
سورة فاطر		
﴿ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفۡسِهِۦۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	١٨	٣٤٦

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
سورة الصافات		
﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٨﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾	١٣٩- ١٤١	٣٢٤
سورة الزمر		
﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾	٣	١٧٣
سورة الشورى		
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ ٱلله ﴾	٢١	٣٠٩
سورة محمد		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾	٣٣	٢٦٥
سورة الذاريات		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	٥٦	٣٠٣
سورة النجم		
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	٣-٤	٤٢ ، ٣٩٠
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾	٢٨	٤٨ ، ١٥٥ ، ٣٣٩
﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾	٣٦- ٤٠	٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الواقعة		
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ ﴾	١٠-١١	٤٢٤
سورة الحديد		
﴿ سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	٢١	٤٢٣
سورة المجادلة		
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾	٣	١٨٢
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾	٤	٤١٧
سورة المنافقون		
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾	١	١٦٢
سورة التغابن		
﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	١٢٩ ، ٢٠٧ ، ٢٨٠
سورة الطلاق		
﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾	١	٢٥١

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾	٧	٢٠٧
سورة القلم		
﴿ نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ ﴾	١	٢٢٤
سورة الجن		
﴿ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴾	١٤	٣٣٨
سورة المدثر		
﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾	٣٨	٣٤٧
سورة الضحى		
﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾	١١	٧٠
سورة البينة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	٥	١٦٢ ، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٤ ، ١٨٠، ٤٠٨
سورة الزلزلة		
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ ﴾	٧	٣٣٤



فهـرس الأحاديث النبوية



فهرس آثار الصحابة والتابعين



فهـرس الأعـلام المترجم لهم

فهـرس المصطلحات والغريب



فهرس القبائل والبلدان والدُّول



فِهرس الأشعار

ألم تر أنّي ظاهريٌ وأنني على ما بدا حتى يقوم دليل * * * * * *	٤٦
أنا الشمسُ في جوَّ العلوم منيرةً ولكنَّ عيبي أنّ مطلعي الغربُ ولو أنني من جانب الشرقِ طالعٌ لجدَّ على ما ضاعَ من ذكريَ النهبُ * * * * * *	٧١
سافر تجد عِوضًا عمَّن تفارقه وانصب فإنَّ لذيذ العيش في النَّصب * * * * * *	٣٠٨
فإن تحرقوا القرطاسَ لا تحرقوا الذي تضمَّنَهُ القرطاسُ بل هو في صدري يسيرُ معي حيثُ استقلتْ ركائبي وينزلُ إن أنزلْ ويُدفنُ في قبري * * * * * *	٦٧
فاحْرِص على فَهمِك للقواعد جامعة المسائل الشَّوارد فترتقي في العلم خيرَ مُرتقى وتقتفي سُبل الذي قد وُفِّقا * * * * * *	١٣٣
لي خلتان أذاقاني الأسى جُرَعا وَنغَّصا عِيشتي واستهلكا جلدي وفاءُ صدقٍ فما فارقتُ ذا مِقَةٍ فَزَال حزني عليه آخرَ الأبد وعِزَّةٌ لا يحلُّ الضيم ساحتَهَا صرَّامةً فيه بالأموال والولد * * * * * *	٧١
مُنايَ من الدنيا علوم أبُثُها وأنشرها في كل باد وحاضر دعاء إلى القرآن والسنن التي تَنَاسى رجال ذكرها في المحاضر	٥٧

فهرس القواعد الفقهية المدروسة



فِهـرس الكليات الفقهية المدروسة



فِهـرس القواعد الفقهية التي يُظنّ انفراد الإمام ابن حزم بها



فِهرس الضوابط الفقهية الواردة في البحث



فِهرس القواعد الأصولية الواردة في البحث



فِهرس المصادر والمراجع

١- **أبجد العلوم، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، صدّيق حسن خان القنوجي، ت١٣٠٧هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- **ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه**، د. عبد الكريم خليفة. دار العربية للطباعة والنشر - بيروت، مكتبة الأقصى - عمّان.

٣- **ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري**، د. عبدالحليم عويس. دار الاعتصام - القاهرة.

٤- **ابن حزم الأندلسي ورسالة في المفاضلة بين الصحابة**، تحقيق: سعيد الأفغاني. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٩هـ.

٥- **ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية**، د. مجيد خلف منشد. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٦- **ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية**، للإمام محمد أبي زهرة، ت ١٣٩٤هـ. دار الفكر العربي - القاهرة. مطبعة المدني - القاهرة، طبع سنة ١٩٩٧ م.

٧- **ابن حزم خلال ألف عام**، جمع وتحقيق: أبي عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.

٨- **ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان**، د / محمود علي حماية. دار المعارف - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣ م.

٩- **ابن حزم وموقفه من الإلهيات**، د / أحمد بن ناصر الحمد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

١٠- **ابن حزم وموقفه من الفلسفة والمنطق والأخلاق**، وديع واصف مصطفى. المجمع الثقافي - أبو ظبي، طبع سنة ١٤٢١هـ.

١١- **ابن عثيمين الإمـام الزاهد**، جمع وتأليف: د. ناصر بـن مـسفر الزهـراني. دار ابـن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

١٢- **الإبهــاج في شرح المنهـاج**، عـلي بـن عبـدالكافي الـسبكي، ت ٧٥٦ هــ، و ابنـه عبدالوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١هـ. تصحيح وتعليـق: جماعـة مـن العلـماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣- **الإجمـاع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ. تقـديم ومراجعـة: عبدالله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة: فؤاد عبدالمنعم أحمد. مطبوعات رئاسـة المحاكم الشرعية والشئون الدينية – قطر. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ.

١٤- **الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختـارة ممـا لم يُخرجـه البخـاري ومسلم في صحيحيهما**، لضياء الدين أبي عبدالله محمـد بـن عبدالواحـد بـن أحمـد الحنبلي المقدسي، ت ٦٤٣هـ. دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهـيش. دار خضر – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

١٥- **الإحـاطة في أخبار غرناطة**، محمد بن عبدالله بن سعيد، المعروف بلسان الدين ابن الخطيب، ت ٧٧٦هـ. حققه ووضـع مقدمتـه وحواشـيه: محمـد عبـدالله عنـان. الناشر مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ.

١٦- **أحـكام أهـل الذمة**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هــ. تحقيق وتعليق: يوسف أحمد البكري، شـاكر توفيـق العـاروري. رمـادي للنـشر، المؤتمن للتوزيع – الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٧- **أحـكام الحرم المكي الشريف**، عبدالعزيز بن محمد الحويطان. مطـابع الحميـضي – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

١٨- **أحكام القـرآن**، للإمام أبي عبدالله محمـد بـن إدريـس الـشافعي ، ت ٢٠٤هــ . جمع: الإمام أبي بكر أحمـد بـن الحـسين بـن عـلي البيهقـي، ت ٤٥٨هــ ، تقـديم وتعليق: قاسم الشماعي الرفاعي. دار القلم – بيروت، الطبعة الأولى.

١٩- **أحكام القـرآن،** لأبي بكر أحمد بن علي الـرازي الجـصاص، ت ٣٧٠هــ. تحقيـق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي، طبع سنة ١٤٢١هـ.

٢٠- **أحكام القـرآن،** علي بن محمد الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي، ت ٥٠٤هــ. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٢١- **أحكام القـرآن،** لأبي بكر محمد بـن عبـدالله المعـروف بـابن العـربي ت ٥٤٣هــ. مراجعة وتخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطـا. دار الكتـب العلميـة – بـيروت، طبع سنة ١٤١٦هـ.

٢٢- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكـام،** تقـي الـدين محمـد بـن عـلي بـن وهـب، المعروف بابن دقيق العيد، ت ٧٠٢هـ. دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٣- **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي محمد علي بن أحمد بـن حـزم، ت ٤٥٦هــ. دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤- **الإحكام في أصول الأحكام** ، علي بن محمـد الآمـــــدي، ت ٦٣١هــ. تعـــليق: عبد الرزاق عفيفي. دار الصميعي – الرياض.الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٢٥- **أخبـار أبي حنيفة وأصحابه،** لأبي عبدالله حسين بن علي الـصميري، ت ٤٣٦هــ. عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٦- **إخبـار العلماء بأخبار الحكماء،** لجمال الدين أبي الحسن عـلي بـن القـاضي يوسـف القفطي، ت ٦٤٦هـ. عني بتصحيحه : السيد محمد أمين الخانجي. طبـع بمطبعـة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦هـ.

٢٧- **الأخـلاق والسير،** أو رسالة في مداواة النفـوس وتهـذيب الأخـلاق، والزهـد في الرذائل، لأبي محمد علي بن أحمـد بـن حـزم، ت ٤٥٦هــ. تحقيـق: إيفـا ريـاض. مراجعة وتقديم وتعليق: عبد الحق الـتركماني. دار ابـن حـزم – بـيروت، الطبعـة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ

٢٨- **الأدب المفـرد**، محمد بن إسماعيل البخـاري ت ٢٥٦هــ. ترتيـب وتقـديم: كـمال يوسف الحوت. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

٢٩- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الـشوكاني ت ١٢٥٠هـ. تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٤هـ.

٣٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار الـسبيل**، محمـد نـاصر الـدين الألبـاني، ت ١٤٢٠هـ. بإشراف محمد زهير الشاويش. المكتبة الإسلامية - بـيروت، دمـشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٣١- **الأزمنة والأمكنة**، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، ت ٤٢١هـ. طبع سنة ١٣٨٨ هـ.

٣٢- **الأزمنة والأنـواء**، لأبي إسحاق إبراهيم المعروف بـابن الأجـدابي، ت ٩٥٠ هــ. تحقيق: د. عزت حسن. وزارة الثقافـة والإرشـاد القـومي - دمـشق، طبـع سـنة ١٩٦٤م.

٣٣- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تـضمنه الموطـأ مـن معاني الرأي والآثار**، لأبي عمر يوسف بـن عبـدالله بـن محمـد بـن عبـد الـبر، ت ٤٦٣هـ. توثيق وتخريج وترقيم وتصنيف د / عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبه للطباعـة دمـشق ، بـيروت، دار الـوعي حلـب - القـاهرة. الطبعـة الأولى، سـنة ١٤١٨هـ.

٣٤- **الاسـتغناء في الفـرق والاسـتثناء** ، محمـد بـن أبي بكـر بـن سـليمان البكـري، ت ٨٧١هـ، تحقيق: د / سعود بن مسعد بن مـساعد الثبيتـي. مركـز إحيـاء الـتراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٣٥- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بـن عبـد الـبر، ت ٤٦٣هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل - بـيروت، الطبعـة الأولى، سـنة ١٤١٢هـ.

٣٦- **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** لعز الدين ابـن الأثـير أبي الحسن عـلي بـن محمـد الجزري ت ٦٣٠ هـ. اعتنى بتصحيحها: عادل أحمد الرفاعي. دار إحيـاء الـتراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٣٧- **الأشباه والنظائر،** عبـدالوهاب بـن عـلي بـن عبـدالكافي الـسبكي، ت ٧٧١هــ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. علي محمد عوض. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٣٨- **الأشباه والنظائر،** محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، المعـروف بـابن الوكيـل ت ٧١٦هـ، تحقيق ودراسة: د. احمد محمد العنقـري. مكتبـة الرشـد - الريـاض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.

٣٩- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الـنعمان،** زيـن العابـدين بـن إبـراهيم بـن نجيم، ت ٩٧٠هـ. تحقيق: عبدالكريم الفضيلي. المكتبة العصرية صيدا - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٤٠- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،** لجلال الدين عبـدالرحمن ابـن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ. تحقيق وتعليـق: محمـد المعتـصم بـالله البغـدادي. دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ.

٤١- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف،** لأبي محمد عبدالوهاب بن على البغدادي، ت ٤٢٢هـ. تخريج وتقديم : الحبيب بـن طـاهر. دار ابـن حـزم - بـيروت، الطبعـة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٤٢- **الإصابة في تمييز الصحابة،** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. دراسـة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض. تقديم وتقريض: د / محمد عبدالمنعم، د / عبدالفتاح أبو سنه، د/ جمعة النجار. دار الكتب العلميـة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٤٣- **الأصـل، المعروف بالمبسوط**، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ. تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الإفغاني. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٤٤- **أصـول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، ت ٤٩٠هـ. تحقيق: د. رفيق العجم. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٤٥- **أصـول الفقه**، محمد أبو زهرة، ت ١٣٩٤هـ. دار الفكر العربي.

٤٦- **أصول الفقه لابن مفلـح**، شـمس الـدين محمـد بـن مفلـح، ت ٧٦٣هـ. تحقيق وتعليق: د / فهد محمد السدحان. مكتبـة العبيكـان – الريـاض ، الطبعـة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٤٧- **أصول الكـرخي**، عبيدالله بن الحسين الكرخي، ت ٣٤٠هـ. مطبوع مـع تأسـيس النظر للدبوسي، ت ٤٣٠ هـ ، تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القبـاني. دار ابـن زيدون - بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٤٨- **إعـانة الطـالبين**، لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله الـسيد محمـد شطا الدمياطي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٩- **إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي**، أحمد بن محمد الأمين بـن أحمـد الجنكـي الـشنقيطي. دار الفكـر العـربي - بـيروت. الطبعـة الأولى، سـنة ١٩٩٧م.

٥٠- **الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الـرأي والقيـاس**، لأبي محمد علي بن أحمد بـن حـزم ت ٤٥٦هـ، دراسـة وتحقيـق: د / محمـد بـن زيـن العابدين رستم ، تقديم: د / زين العابدين بن محمد بلاويح. دار أضواء الـسلف - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٥١- **الأعـلام، قـاموس تـراجم لأشـهر الرجـال والنـساء مـن العـرب والمـستعربين والمستشرقين**. خير الدين الـزركلي، ت ١٣٩٦هـــ. دار العلـم للملايـين، الطبعـة الثانية عشرة، سنة ١٩٩٧ م.

٥٢- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القـيم الجوزية ت ٧٥١هـ. ضبط وتعليق: محمد المعتـصم بـالله البغـدادي. دار الكتـاب العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.

٥٣- **الإفصاح في فقه اللغة**، عبدالفتاح الصعيدي، حسين يوسف موسـى. مطبعـة دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ.

٥٤- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الـشربيني، ت ٩٧٧هـ. تحقيق: علي محمد معوض، عـادل أحمـد عبـد الموجـود. دار الكتـب العلمية - بيروت.

٥٥- **الإقناع لطالب الانتفاع**، موسـى بـن أحمـد بـن موسـى أبي النجـا الحجـاوي، ت ٩٦٨هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركـز البحـوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. طبعة خاصة بدارة الملك عبـدالعزيز، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٣هـ.

٥٦- **الإكليل في استنباط التنزيـل**، لعبـدالرحمن بـن أبي بكـر الـسيوطي، ت ٩١١هـــ. دراسة وتحقيق: د. عامر عـلي العـرابي. دار الأنـدلس الخـضراء - جـدة، الطبعـة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٥٧- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنـى والأنـساب**، للأمير علي بن هبة الله ابن ماكولا، ت ٤٧٥هـ. اعتنى بتصحيحه والتعليق عليـه: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. دار الكتاب الإسلامي - القـاهرة، الطبعـة الثانيـة، سنة ١٩٩٣ م.

٥٨- **الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهنات**، معـروف الرصـافي. تحقيـق وتعليق: عبدالحميد الرشودي.

٥٩- **الأم** ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ. تدقيق وتخريج: د . رفعت فوزي عبدالمطلب. دار الوفاء للطباعة – المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٦٠- **الإمام ابن حزم الظاهري، إمام أهل الأندلس،** لمحمد بن عبدالله أبي صعيليك. دار القلم – دمشق. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٦١- **الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه،** عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم. المكتبة الإسلامية – القاهرة. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٦٢- **الأموال،** لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، ت ٢٢٤هـ. تحقيق وتعليق: خليل محمد هرَّاس. دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ.

٦٣- **الأمنية في إدراك النية** ، أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ. تصحيح وضبط جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

٦٤- **إنباء الغُمر بأنباء العُمر في التاريخ،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.

٦٥- **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء،** مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأبي حنيفة النعمان، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، ت ٤٦٣هـ. اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. طبع دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٦٦- **الأنساب،** لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ت ٥٦٢هـ. تقديم وتعليق: عبدالله عمر البارودي. مكتبة المؤيد – الرياض، طبع دار الجنان – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٦٧- **أنيس الفقهاء،** قاسم القونوي، ت ٩٧٨هـ، تحقيق: د / أحمد الكبيسي، دار الوفاء جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٦٨- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك**، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت ٩١٤هـ. دراسة وتحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني. منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي - طرابلس. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.

٦٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، ت ٩٧٠هـ. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.

٧٠- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت ٧٩٤هـ. تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: د . عمر سليمان الأشقر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، دار الصفوة . الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٣هـ.

٧١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٧٢- **بدائع الفوائد**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشتهر بابن القيم الجوزية، ت ٧٥١هـ. عُني بتصحيحه والتعليق عليه: الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.

٧٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ت ٥٩٥هـ، توثيق وتحقيق وتخريج: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٧٤- **البداية والنهاية**، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ. تقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي. تحقيق وتعليق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٧٥- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للقاضي محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. وضع حواشيه: خليل المنصور. منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٧٦- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، ت ٨٠٤هـ. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٧٧- **برنامج المجاري**، لأبي عبدالله محمد المجاري الأندلسي ت ٨٦٢هـ. تحقيق: د.محمد الهادي أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢م.

٧٨- **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، ت ٤٧٨هـ. تحقيق: د. عبدالعظيم الديب. دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ.

٧٩- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأحمد يحيى بن أحمد بن عميرة الضّبّى ت٥٩٩هـ، دار الكتاب العربي، طبع سنة ١٩٦٧م.

٨٠- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية - صيدا، بيروت، طبع سنة ١٤١٩هـ.

٨١- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة** ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ت ٨١٧هـ. تحقيق: محمد المصري. منشورات مركز المخطوطات والتراث - الكويت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٨٢- **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، عبدالرحمن ابن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ. طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض. الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٣هـ.

٨٣- **تاج التراجـم**، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السـودوني، ت ٨٧٩هـــ. تحقيق وتقديم: محمد خير رمضان. دار الكلم دمـشق - بـيروت، الطبعـة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٨٤- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للإمـام محـب الـدين أبي فـيض الـسيد محمـد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ. دراسة وتحقيق: علي شبري. دار الفكـر للطباعـة والنشر - دمشق، طبع سنة ١٤١٤هـ.

٨٥- **التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخـر والأول**، لأبي الطيـب صـديق حـسن خان القوجي ت ١٣٠٧هــ. تـصحيح وتعليـق: د / عبـدالحكيم شرف الـدين. المطبعة الهندية العربية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٢هـ.

٨٦- **تاريخ ابن خلـدون**، عبـدالرحمن بـن محمـد بـن خلـدون الحـضرمي المغـربي، ت ٨٠٨هـ. مؤسسة جمال للطباعة والنشر - بيروت، طبع سنة ١٣٩٩هـ.

٨٧- **تاريخ الأدب العـربي**، د. عمـر فـرّوخ. دار العلـم للملايـين - بـيروت، الطبعـة الثانية، سنة ١٩٨٤ م.

٨٨- **تاريخ الأدب العربي**، كارل بروكلمان. ترجمة: محمـد عـوني عبـد الـرؤوف، عمـر صابر عبد الجليل، سعيد حسن بحري. الهيئة المصرية العامة للكتـاب، طبـع سـنة ١٩٩٣م.

٨٩- **تاريخ بغداد منذ تأسيسها حتى سـنة ٤٦٣هـــ**، للحـافظ أبي بكـر أحمـد بـن عـلي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ. المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

٩٠- **تاريخ خليفة خياط العصفري** ، ت ٢٤٠هـ . تحقيـق: د. أكـرم ضـياء العُمـري ، دار طيبة - الرياض. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٩١- **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار** ، عبدالرحمن ابن الشيخ حسن الجبرتي، ت ١٢٣٦هـ تقريبًا. دار الفارس للطباعة والنشر - بيروت.

٩٢- **تـاريخ علـماء الأنـدلس**، لأبي الوليـد عبـدالله بـن محمـد الأزدي المعـروف بـابن الفرضي، ت ٤٠٣هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٩٣- **تاريخ الفقه الإسلامي**، د / عمـر سـليمان الأشـقر. مكتبـة الفـلاح - الكويـت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.

٩٤- **تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقـود** ، لبـدران أبي العينـين بـدران. دار النهضة العربية - بيروت.

٩٥- **تاريخ مدينة دمشق، وذكر فـضائلها، وتـسمية مـن حلهـا مـن الأماثـل أو اجتـاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، لأبي القاسم على بن الحـسن بـن هبـة الله، المعـروف بابن عساكر، ت ٥٧١هـ. دراسة وتحقيق: محب الدين أبي يوسف عمر بن غرامـة العمروي. دار الفكر- بيروت، طبع سنة ١٤١٥هـ.

٩٦- **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهـب الفقهية** ، لمحمـد أبي زهرة، ت ١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي، طبع سنة ١٩٨٩ م.

٩٧- **تأسيس النظـر**، لأبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الـدبوسي، ت ٤٣٠هــ. تحقيـق وتصحيح: مصطفى القباني. دار ابن زيدون - بيروت ، مكتبة الكيـات الأزهريـة - القاهرة.

٩٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت ٧٤٠هــ، دار المعرفة - بيروت. الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ، وأعيد طبعه بالأوفست.

٩٩- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الـدين أبي الحـسن عـلي بـن سـليمان المرداوي، ت ٨٨٥هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، عـوض بـن محمـد القرني، أحمد بن محمد السراح. مكتبة الرشد - الرياض. طبع سنة ١٤٢١هـ.

١٠٠- **تحرير ألفـاظ التنبيه**، للإمام محيي الـدين يحيـى بـن شرف النـووي، ت ٦٧٦هــ. تحقيـق وتعليـق: عبـدالغني الـدقر. دار القلـم - دمـشق، الطبعـة الأولى، سـنة ١٤٠٨هـ.

١٠١- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣هـ. اعتنى به: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود. دار إحياء التراث العربي - بيروت، مؤسسة التاريخ العربي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٠٢- **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، د / صالح بن فوزان الفوزان. مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ.

١٠٣- **تخريج الفروع على الأصول**، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، ت٦٥٦هـ. تحقيق وتعليق: د. محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.

١٠٤- **التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي**، خالد سعد الخشلان. دار إشبيليا، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٠٥- **التداخل وأثره في الأحكام الشرعية** ، د/ محمد خالد عبدالعزيز. دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٠٦- **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ. طُبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٦هـ.

١٠٧- **ترتيب اللآلي في سلك الأمالي** ، محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، كان حيًا عام ١٠٦١هـ. دراسة وتحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. تقديم كل من: عبدالله بن عبدالعزيز العقل، أحمد بن محمد العنقري، علي بن أحمد الندوي. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

١٠٨- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي أبي الفضل ابن موسى اليحصبي، ت ٥٤٤هـ. ضبط وتصحيح : محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٠٩- **التشريع الجنائي الإسلامي مُقارنة بالقانون الوضعي**، عبدالقادر عودة. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، سنة ١٤١٥هـ.

١١٠- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت ٨١٦هـ. تحقيق وتقديم: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ.

١١١- **التعريفات الفقهية**، المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

١١٢- **تفسير ابن عباس** رضي الله عنه، (ت٦٨هـ)، المسمَّى: صحيفة علي بن أبي طلحة، (ت١٤٢هـ) عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم. تحقيق وتخريج: راشد عبدالمنعم الرَّجال. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

١١٣- **تفسير غريب ما في الصحيحين**، لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي، ت ٤٨٨هـ. دراسة وتحقيق: د / زبيدة محمد سعيد، تقديم: د / شعبان محمد مرسي. منشورات مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

١١٤- **تفسير القاسمي (محاسن التأويل)**، محمد جمال الدين القاسمي ١٣٣٢هـ. تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٦هـ.

١١٥- **تفسير القرآن العظيم، (تفسير ابن كثير)**، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت ٧٧٤هـ. الناشر كندة للإعلام والنشر، جدة، الطبعة الأولى.

١١٦- **التفسير الكبير، أو (مفاتيح الغيب)**، للإمام محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي، ت ٦٠٦هـ. إعداد مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ.

١١٧- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت ٧٤١هـ. تحقيق ودراسة: د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.

١١٨- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، ت ٧٩٥هـ. ضبط وتعليق وتوثيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١١٩- **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، محمد بن حسين بن علي الطوري القادري، ت ١١٣٨هـ، مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٢٠- **التكملة لوفيات النقلة**، زكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، ت ٦٥٦هـ. تحقيق وتعليق: د/ بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

١٢١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ ، تصحيح وتنسيق وتعليق : السيد عبدالله هاشم اليماني . دار المعرفة ـ بيروت .

١٢٢- **التلخيص لوجوه التخليص**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. تحقيق وتعليق وتقديم : عبد الحق التركماني. مركز البحوث الإسلامية، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ.

١٢٣- **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ أحمد الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، ت ٥١٠هـ. تحقيق: د/ مفيد محمد أبي عمشه ، د / محمد علي إبراهيم . مركز البحث العلمي وإحياء التراث العلمي. دار المدني - جده. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

١٢٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر، ت٤٦٣هـ. تحقيق وتعليق: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبدالكبير

البكري. توزيع المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة سنة ١٣٨٧هـ.

١٢٥- **التنبيه في فروع الفقه الشافعي،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ. تنقيح وتصحيح: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

١٢٦- **تهذيب الأسماء واللغات،** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٧- **تهذيب سنن أبي داود،** للإمام محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ. مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ت ٦٥٦ هـ، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي، ت ٣٨٨هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة - بيروت.

١٢٨- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت ٧٤٢هـ. تحقيق وضبط وتعليق: د / بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السادسة، سنة ١٤١٥هـ.

١٢٩- **تهذيب اللغة،** محمد بن أحمد الأزهري، ت ٣٧٠هـ. تحقيق: عبدالسلام هارون. الدار المصرية للترجمة والتأليف - مصر.

١٣٠- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح،** أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، ت ٩٣٩هـ. دراسة وتحقيق: د. ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان. المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٣١- **التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي،** محمد عبدالرؤوف المناوي، ت ١٠٣١هـ. تحقيق: محمد رضوان الداية. دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

١٣٢- **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي الخرساني، ت ٩٧٢هـ. طبع بمطبعة مصطفى الباب الحلبي، مصر، طبع سنة ١٣٥٠هـ.

١٣٣- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لأبي عبدالله عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي، ت ١٣٧٦هـ. المكتبة العصرية - صيدا، بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

١٣٤- **تيسير مصطلح الحديث**، د. محمود الطحان. مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة التاسعة، سنة ١٤١٧هـ.

١٣٥- **الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي، ت ٣٥٤هـ. طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند. طبع سنة ١٣٩٣هـ. الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.

١٣٦- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، طبع سنة ١٤٢٤هـ.

١٣٧- **جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.

١٣٨- **جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، ت ٧٩٥هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس. طبعة خاصة بدارة الملك عبدالعزيز، الطبعة التاسعة، سنة ١٤٢٣هـ.

١٣٩- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ت ٦٧١هـ. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٢هـ.

١٤٠- **جذوة الأندلس في ذكر ولاة الأندلس**، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الحميدي ، ت ٤٨٨هـ. الدار المصرية للتأليف والترجمة، طبع سنة ١٩٩٦ م.

١٤١- **الجماهر في معرفة الجواهر**، لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني، توفي في عَشْر الثلاثين وأربعمائة هـ . عالم الكتب - بيروت. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ.

١٤٢- **جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. مراجعة وضبط: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت، طبع سنة ١٤١٨هـ.

١٤٣- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، ت ٣٢١هـ. تحقيق وتقديم: د.رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.

١٤٤- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد ابن محمد أبي الوفاء القرشي، ت٧٧٥هـ. تحقيق د . عبدالفتاح محمد الحلو. مؤسسة الرسالة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

١٤٥- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، ت ١٢٥٢هـ. تحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن، عامر حسين. تصحيح: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٤٦- **حاشية البناني على شرح الجلال المحلِّي على متن جمع الجوامع**، عبدالرحمن بن جار الله ، ت ١١٩٨م. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٥٦هـ.

١٤٧- **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، ت ١١٠١هـ. ضبط وإخراج: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

١٤٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ت١٢٣٠هـ. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه.

١٤٩- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ت ١٣٩٨هـ. الطبعة السابعة، سنة ١٤١٧هـ.

١٥٠- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ت١٢٣١هـ. ضبط وتصحيح: محمد عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٥١- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني**، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ت ١١٨٩هـ. ضبط وتصحيح وتخريج: محمد عبدالله شاهين. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

١٥٢- **حاشية العطار على جمع الجوامع**، حسن بن محمد العطار، ت ١٢٥٠هـ. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

١٥٣- **الحاوي الكبير**، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٤٥٠هـ. تحقيق وتخريج وتعليق: د. محمود مطرجي. دار الفكر، طبع سنة ١٤١٤هـ.

١٥٤- **حجة الوداع**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. اعتنى به : أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية، طبع سنة ١٤١٨هـ.

١٥٥- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا محمد الأنصاري، ت ٩٢٦هـ. تحقيق وتقديم: د. مازن المبارك. دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

١٥٦- **الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، ت ٤٠٦هـ. تقديم وتعليق: محمد السليماني. دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١٥٧- **الحدود في الأصـول** ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت ٤٧٤هــ. تحقيـق: نزيه حماد. دار الأفاق العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

١٥٨- **الحـديث النبـوي، مـصطلحه، بلاغتـه، كتبـه**، لمحمـد لطفـي الـصباغ. المكتـب الإسلامي، الطبعة السادسة، سنة ١٤١١هـ.

١٥٩- **الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، دراسة تاريخية ميدانية**، رسالة دكتوراه، للدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة.

١٦٠- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، جـلال الدين عبـد الـرحمن الـسيوطي، ت ٩١١هـ. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. دار البخـاري - بريـدة، دار إحيـاء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧هـ.

١٦١- **حقوق الغير في العقود المالية في الفقه الإسـلامي والقـانون الوضـعي** ، د. حـسن ابن محمد بودي. دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية، طبع سنة ٢٠٠٤ م.

١٦٢- **الحـلَّة السّيراء**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر المعروف بـابن الأبّـار، ت ٦٥٨هـ. تحقيق: حـسين مـؤنس. الـشركة العربيـة للطباعـة والنـشر - القـاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٣ م.

١٦٣- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بـن فـضل الله المحبـي، ت ١١١١هـ. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

١٦٤- **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي**، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، ت ٨٠٤هـ. تحقيـق: حمـدي بـن عبدالمجيـد السلفي. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

١٦٥- **دائرة المعـارف الإسلامية** ، إصدار مجموعة من المستشرقين في العالم. تحـت رعايـة الاتحاد الدولي للمجامع العلمية. إعداد وتحرير بالعربية: إبراهيم زكي خورشـيد، أحمد الشنتناوي، د عبدالحميد يونس. القاهرة، سنة ١٩٦٩م.

١٦٦- **دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة**، د. الطاهر أحمد مكي. مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٧هـ.

١٦٧- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر. تعريب: المحامي فهمي الحسيني. دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦٨- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. دار الجيل.

١٦٩- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، لأبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي، المعروف بابن المبرد، ت ٩٠٩هـ. إعداد: رضوان مختار غربيه. دار المجتمع للنشر - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

١٧٠- **دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل**، مرعي ابن يوسف الحنبلي، ت ١٠٣٣هـ. تحقيق: عبدالله عمر البارودي. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

١٧١- **الدليل عند الظاهرية**، د. نور الدين الخادمي. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

١٧٢- **دول الإسلام**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ. تحقيق: حسن إسماعيل مروة ، تقديم: محمود الأرنأووط. دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١٧٣- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، القاضي إبراهيم بن علي، المعروف بابن فرحون المالكي، ت ٧٩٩هـ. دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

١٧٤- **ديوان الإمام الشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ. صححه وقدم له: د . إحسان عباس. دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦ م .

١٧٥- **الـذخـيرة**، أحمد بن إدريس القـرافي، ت ٦٨٤هـــ. تحقيـق: محمـد بـو خبـزة. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ م.

١٧٦- **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، ت ٥٤٢هـ. تحقيق: د. إحـسان عبـاس. الـدار العربيـة للكتـاب - ليبيـا، تـونس، طبـع سـنة ١٣٩٩هـ.

١٧٧- **ذكر أخبار أصبهان**، لأبي نعيم أحمد بـن عبـدالله الأصـبهاني، ت ٤٣٠هـــ. الـدار العلمية - الهند، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٧٨- **الذيل على طبقات الحنابلة**، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شـهاب الـدين، المعروف بابن رجب، ت ٧٩٥هـ. دار المعرفة - بيروت.

١٧٩- **الذيل والتكملة لكتابي الموصـول والصـلة**، لأبي عبـد الله محمــد بـن محمــد بـن عبد الملـك الأنـصاري المراكـشي، ت ٧٤٣هـــ. تحقيـق: د. إحـسان عبـاس. دار الثقافة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٣ م.

١٨٠- **رسـائل ابن حـزم** ، تحقيق: د. إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١ م.

١٨١- **رسـالة الحدود**، سعدالدين مسعود بن عمر بن عبـدالله التفتـازاني، ت ٧٩٣هـــ. تحقيق: شريف أبي العلا العدوي. مطبوع مع كتاب: النظر في إحكام النظر بحاسة البصر، لأبي الحسن ابن القطّان الحميري. دار الكتب العلمية - بـيروت، الطبعـة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

١٨٢- **رسالة في القواعد الفقهية**، عبدالرحمن بن ناصر الـسعدي، ت ١٣٧٦هـــ. تحقيـق وتعليق: أشرف بن عبـد المقـصود. مكتبـة أضـواء الـسلف - الريـاض، الطبعـة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

١٨٣- **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمَّة،** عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ. اعتناء: نادر بن سعيد التعمري. مراجعة وتقديم: مشهور حسن آل سليمان، سليم بن عيد الهلالي. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٨٤- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية،** د / يعقوب عبدالوهاب الباحسين. طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري - العراق.

١٨٥- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته** ، د. صالح بن عبد الله ابن حميد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

١٨٦- **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء** ، للإمام ابن القيم الجوزية، ت ٧٥١هـ. دراسة وتحقيق: بسام علي سلامه العموش. منشورات دار ابن تيمية - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.

١٨٧- **الروض المربع شرح زاد المستقنع،** للإمام منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١ هـ. دار الجيل - بيروت.

١٨٨- **الروض المعطار في خبر الأقطار،** محمد بن عبد المنعم الحميري. تحقيق: إحسان عباس. مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤ م.

١٨٩- **الروض الندي شرح كفاية المبتدي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، أحمد بن عبدالله ابن أحمد البعلي، ت ١١٨٩هـ. المطبعة السلفية ومكتباتها.

١٩٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. دار عالم الكتب - الرياض، طبعة خاصة، سنة ١٤٢٣هـ.

١٩١- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ. تقديم وتحقيق

وتعليق: عبدالكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٦هـ.

١٩٢- **زاد المستقنع**، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، ت ٩٦٠هـ. دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

١٩٣- **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت ٢٧٠هـ. دراسة وتحقيق: د عبد المنعم طوعي بشناتي. دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٩٤- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ت١١٨٢هـ. تصحيح وتعليق وتخريج : فواز أحمد زمرلي، إبراهيم محمد الجمل. دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ.

١٩٥- **سلاسل الذهب**، للإمام بدرالدين الزركشي، ت ٧٩٤هـ. تحقيق: محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي. تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد، الشيخ عطية محمد سالم.الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.

١٩٦- **سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣ هـ. دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

١٩٧- **سنن أبي داود**، سليمان الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ. دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٩٨- **سنن البيهقي (السنن الكبرى)**، لأبي بكر أحمد بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ. دار الفكر.

١٩٩- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ. أشرف على التعليق والطبع: عزت عبيد الدعاس. نشر مكتبة دار الدعوة – حمص، المطبعة الوطنية بحمص، طبع سنة ١٣٧٥هـ.

٢٠٠- **سنن الـدار قطـني**، علي بن عمر الدار قطني، ت ٣٨٥هـ. تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، محمد كامل قرة. مؤسسة الرسـالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٢٠١- **سنن سعيد بن منصور**، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، ت ٢٢٧هــ. تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلميـة - بـيروت، الطبعـة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ.

٢٠٢- **سنن النسائي الصغرى (المجتبى)**، لأبي عبد الرحمن أحمـد بـن شـعيب النـسائي، ت٣٠٣هـ. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٢٠٣- **سنن النسائي الكـبرى (الـسنن الكـبرى)**، لأبي عبـد الـرحمن أحمـد بـن شـعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ. تحقيق: د. عبـد الغفـار سـليمان البنـداري، سـيد كـسروي حسن. دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٢٠٤- **سير أعـلام النبلاء**، لإمام شمس الدين محمـد بـن أحمـد بـن عـثمان الـذهبي، ت ٧٤٨هــ. تحقيـق وتخـريج وتعليـق: مجموعـة مـن البـاحثين، بـإشراف: شـعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، سنة ١٤١٧هـ.

٢٠٥- **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمــال** ، عـز الـدين عبـدالعزيز ابن عبدالسلام السلمي، ت٦٦٠هـ. تحقيق: إياد خالد الطباع. دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، طبع سنة ١٩٩١م.

٢٠٦- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمـد مخلــوف، ت ١٣٦٠هــ. دار الفكر.

٢٠٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لشهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمـد ابن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، المعروف بابن العـماد، ت ١٠٨٩هــ. تحقيـق وتعليق: محمود الأرناؤوط، بإشراف وتخريج أحاديث:عبـد القـادر الأرنـاؤوط. دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٠٨- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، لسعد الدين سعود ابن عمر التفتازاني الشافعي، ت ٧٩٢هـ. خرج أحاديثه وآياته: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٢٠٩- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، دار الفكر - القاهرة. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ.

٢١٠- **شرح جمع الجوامع**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ت ٨٦٤هـ. مطبوع مع حاشية البناني. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٥٦هـ.

٢١١- **شرح حدود ابن عرفة**، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، ت ٨٩٤هـ. تحقيق: د.محمد الهادي أبي الأجفان، الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

٢١٢- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، ت ٧٧٢هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٢١٣- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، لأبي البركات أحمد ابن محمد الدردير، ت ١٢٠١هـ. تخريج وفهرسة: د. مصطفى كمال وصفي. دار المعارف - القاهرة.

٢١٤- **شرح غريب ألفاظ المدوّنة**، للجبّي. تحقيق: محمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.

٢١٥- **شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، ت ٦٨١هـ. دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية.

٢١٦- **شرح القواعـد الـسعدية،** عبدالمحـسن بـن عبـدالله الزامـل. اعتنـاء وتخـريج: عبدالرحمن بن سليمان العبيد، و أيمن بن سعود العنقري. دار أطلس الخـضراء - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.

٢١٧- **شرح القواعد الفقهية ،** أحمـد بـن الـشيخ محمـد الزرقـا، ت ١٣٥٧هــ. تقـديم: مـصطفى أحمـد الزرقـا، عبـدالفتاح أبي غـده. تنـسيق ومراجعـة وتـصحيح: د. عبدالستار أبي غده. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة سنة ١٤٠٣هـ.

٢١٨- **الشـرح الكبير،** شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ت٦٨٢هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح بن محمد الحلو. مطبـوع مـع المقنع لابن قدامة، ت ٦٢٠ هـ، والإنصاف للمرداوي، ت ٨٨٥هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - الرياض، طبع سنة ١٤١٩هـ.

٢١٩- **شرح الكوكب المنير، المسمى: مختصر التحرير،** لمحمـد بـن أحمـد بـن عبـدالعزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢هـ. تحقيق: د. محمـد الـزحيلي، د. نزيـه حماد. مكتبة العبيكان - الرياض، طبع سنة ١٤١٨هـ.

٢٢٠- **شرح اللمع في أصول الفقه،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت٤٧٦هــ. تحقيق: د. علي بـن عبـدالعزيز العميرينـي. دار البخـاري - القـصيم، طبـع سـنة ١٤٠٧هـ.

٢٢١- **شـرح المجلة،** سليم رستم باز اللبناني، ت ١٣٣٨هـ. دار إحياء الـتراث العـربي، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٠٥هـ، العدد: ٥٤٠.

٢٢٢- **شرح مختصر ابن الحاجب،** لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمـد الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ. تحقيق: د. محمد مظفر بقا. دار المدني للطباعـة والنـشر - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٢٣- **شرح مختصر الروضة،** نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبـد القـوي الطـوفي، ت ٧١٦هـ. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بـيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٢٢٤- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، ت ١٤٢١هـ. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٢٢٥- **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٢٢٦- **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ. تقديم وتحقيق وتعليق:د. عبد الكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٢٢٧- **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور، ت ٩٩٥هـ. دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر.

٢٢٨- **شرح النووي على صحيح مسلم،(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)** لمحيي الدين النووي، ت٦٧٦هـ. تحقيق: خليل مأمون شيحا. دار المعرفة – بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ.

٢٢٩- **شرح اليواقيت الثمينة فيما انتهى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية،** لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، ت ١٢١٤هـ. دراسة وتحقيق : عبد الباقي بدوي. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٢٣٠- **الصحاح، المسمى: تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، توفي في حدود ٤٠٠هـ. تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، بإشراف مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٢٣١- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩هـ. تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

٢٣٢- **صحيح البخـاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ. ضبط وترقيم وشرح وتخريج: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير - دمشق، بيروت، اليمامة للطباعة والنشر - دمشق، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٤هـ.

٢٣٣- **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٢٣٤- صحيح سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠ هـ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ .

٢٣٥- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ. دار ابن حزم - بيروت، دار الصميعي - الرياض. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٢٣٦- **صفوة الصفوة**، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، ت ٥٩٧هـ. تحقيق وتعليق: محمود خوري، خرج أحاديثه: محمد رواس قلعه جي. دار الوعي للنشر - حلب، مطبعة الأصيل بحلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ.

٢٣٧- **صفة جزيرة الأندلس**، منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري. عني بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها: لافي بروفنصال. مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة، طبع سنة ١٩٣٧م.

٢٣٨- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، لأبي القاسم خلف بن عبدالملك المعروف بابن بشكوال، ت ٥٧٨هـ. تصحيح ومراجعة: السيد عزت العطار. مكتبة الخانجي - القاهرة. الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

٢٣٩- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت ٩٠٢هـ. دار مكتبة الحياة - بيروت.

٢٤٠- **ضعيف سنن أبي داود،** محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ. أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمّان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٢٤١- **ضعيف سنن الترمذي،** محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ. تعليق وفهرسة: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمَّان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٢٤٢- **طبقات الأمم،** للقاضي صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي، ت ٤٦٢هـ. عني به: الأب لويس شيخو اليسوعي. المكتبة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين - بيروت، طبع سنة ١٩١٢م.

٢٤٣- **طبقات الأولياء،** لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، ت ٨٠٤هـ. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٢٤٤- **طبقات الحفاظ،** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١ هـ. مراجعة وضبط: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٤هـ.

٢٤٥- **طبقات الحنابلة،** للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، ت ٥٢٦هـ. دار المعرفة - بيروت.

٢٤٦- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية،** تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري، ت ١٠٠٥هـ. تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي للنشر والطباعة - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٤٧- **طبقات الشافعية،** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين بن قاضي شهبة، ت ٨٥١هـ. تصحيح وتعليق: د.الحافظ عبد العليم خان. رتب فهارسه: د.عبدالله أنيس الطباع. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٢٤٨- **طبقـات الشافعية،** جمال الدين عبـدالرحيم بـن الحـسن الأسـنوي، ت ٧٧٢هــ. تحقيق: عبدالله الجبوري. رئاسـة ديـوان الأوقـاف، إحيـاء الـتراث الإسـلامي – بغداد. الطبعة الأولى، سنة ١٣١٩هـ.

٢٤٩- **طبقات الشافعية الكبرى،** لتاج الدين أبي نـصر عبـدالوهاب بـن عـلي الـسبكي، ت٧٧١هـ. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبـدالفتاح محمـد الحلـو. هجـر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

٢٥٠- **طبقـات الفقهـاء،** لأبي إسـحاق جمـال الـدين إبـراهيم بـن عـلي الـشيرازي، ت ٤٧٦هـ. تصحيح ومراجعة: خليل إلميس. دار القلم – بيروت.

٢٥١- **طبقات الفقهاء الشافعية،** لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ. تهذيب وترتيـب واسـتدراك: محيـي الـدين يحـي بـن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ . بـيض أصـوله ونقحـه: أبـو الحجـاج يوسـف بـن عبدالرحمن المزي، ت ٧٤٢هــ. تحقيـق وتعليـق: محـب الـدين عـلي نجيـب. دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٢٥٢- **الطبقـات الكبرى،** محمد بـن سـعد بـن منيـع الزهـري، ت ٢٣٠هــ. دار إحيـاء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٢٥٣- **طبقـات المفسرين،** لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الـسيوطي، ت ٩١١هــ. مراجعة وضبط لجنه من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٥٤- **طبقـات المفسرين،** شمس الدين محمد بن علي بـن أحمـد الـداودي، ت ٩٤٥هــ. تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة وهبه، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٢هـ.

٢٥٥- **طبقات علماء الحديث،** لأبي عبدالله محمد بن أحمـد بـن عبـدالهادي الـصالحي، ت ٧٤٤هـ. تحقيق: إبراهيم الزيبق، وأكـرم البـوشي. مؤسـسة الرسـالة – بـيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٢٥٦- **الطـرق الحكميـة في الـسياسة الـشرعية**، لأبي عبـدالله محمـد بـن قـيم الجوزيـة، ت٧٥١هـ. تقديم ومراجعة وتعليق: بهيج غزَّاوي. دار إحياء العلوم - بيروت.

٢٥٧- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، نجم الـدين عمـر بـن محمـد النـسفي، ت ٥٣٧هـ. ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبدالرحمن العـك. دار النفـائس، الطبعـة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٢٥٨- **طوق الحمامة في الألفة والألاف**، علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. اعتنى بطبعه: د.محمد أمين فرشوخ. دار الفكر العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.

٢٥٩- **ظهر الإسلام**، أحمد أمين. مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، الطبعـة الثالثـة، سـنة ١٩٦٢م.

٢٦٠- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغـدادي، ت ٤٥٨هــ. تحقيق وتعليق وتخـريج: د. أحمـد بـن عـلي سـير المبـاركي. الطبعـة الثالثـة، سـنة ١٤١٤هـ.

٢٦١- **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، إبراهيم بن عبدالله بـن إبـراهيم، المعـروف بابن الفرضي، ت ١١٨٩ هـ، طبع بأمر الملك فيصل بن عبد العزيز.

٢٦٢- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تقي الدين محمـد بـن أحمـد الحـسني الفـاسي المكي، ت ٨٣٢هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٦٣- **العقد المذْهب في طبقات حملـة المـذهب**، لأبي حفـص عمـر بـن عـلى بـن أحمـد، المعروف بابن الملقن، ت ٨٠٤ هـ. تحقيق وتعليق : أيمن نصر الأزهـري، و سـيّد مُهنّى. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٢٦٤- **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، عبـدالله بـن عبـدالرحمن بـن صـالح آل بـسّام، ت ١٤٢٣هــ. دار العاصـمة للنـشر والتوزيـع - الريـاض. الطبعـة الثانيـة، سـنة ١٤١٩هـ.

٢٦٥- **علـوم الحـديث،** لأبي عمـرو عـثمان بـن عبـدالرحمن بـن عـثمان الـشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ. تحقيق وشرح: نور الدين عـتر. دار الفكـر - دمشق، دار الفكر المعاصر - بيروت، طبع سنة ١٤٠٦هـ.

٢٦٦- **عُمدة الـسالك وعـدة الناسـك،** شـهاب الـدين أبي العبـاس أحمـد بـن النقيـب، ت٧٦٩هـ. تحقيق: عبدالمجيد محمد رياض. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٢٦٧- **عُمدة القارئ شرح صحيح البخـاري** ، لبـدر الـدين أبي محمـد محمـود بـن أحمـد العيني، ت ٨٥٥هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦٨- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظـيم آبـادي، ت ١٣٢٩هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦٩- **العـين،** لإبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ. تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي. وزارة الثقافة والإعلام - العـراق، دار الرشـيد للنشر، طبع سنة ١٩٨٠م.

٢٧٠- **غايـة البيـان شرح زبـد ابـن رسـلان،** شـمس الـدين محمـد بـن أحمـد الـرملي، ت١٠٠٤هـ. تخـريج وتعليـق وضـبط: خالـد عبـدالفتاح أبي سـليمان. مؤسـسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٢٧١- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** ، محمد بن ناصر الدين الألبـاني، ت ١٤٢٠هــ. إشراف : زهـير الـشاويش. المكتـب الإسـلامي - بـيروت، الطبعـة الرابعة، سنة ١٤١٤هـ.

٢٧٢- **غاية النهاية في طبقات القراء،** لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجـزري، ت ٨٣٣هـ. عني بنشره: براجـستراسر. دار الكتـب العلميـة - بـيروت، الطبعـة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

٢٧٣- **غريب الحديث**، لأبي القاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٧٤- **غريب الحديث**، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ت ٢٨٥هـ. تحقيق ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم العايد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٧٥- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم** ، للسيد أحمد ابن محمد الحموي، ت ١٠٩٨هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٧٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ. قرأ أصله تصحيحًا وتعليقًا: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. إخراج وإشراف: محب الدين الخطيب. نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

٢٧٧- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ. الناشر محفوظ العلي - بيروت.

٢٧٨- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبدالله مصطفى المراغي. دار الكتب العلمية - بيروت، الناشر محمد أمين وشركاه. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ.

٢٧٩- **الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية** ، محمود حمزة الحسيني، ت ١٣٠٥هـ. دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٨٠- **الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٢٨١- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ. دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية

والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، علي جمعه محمد. دار السلام - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٢٨٢- **الفروق بين الأمراض،** لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي، ت ٣١٣هـ. تحقيق: د.سليمان قطاية. معهد التراث العلمي العربي - جامعة حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.

٢٨٣- **الفصل في الملل والأهواء والنحل،** علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. وضع حواشيه: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٢٨٤- **الفقه الإسلامي وأدلته** ، د. وهبه الزحيلي. دار الفكر، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ.

٢٨٥- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،** محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ت ١٣٧٦هـ. تخريج وتعليق: عبد العزيز عبد الفتاح القارئ. طبع على نفقة المكتبة العلمية - المدينة المنورة، طبع سنة ١٣٩٧هـ.

٢٨٦- **فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات،** عبدالحي عبدالكبير الكتاني، ت ١٣٣٣هـ. اعتناء : د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

٢٨٧- **فهرست ما رواه عن شيوخه،** لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأشبيلي، ت ٥٥٧هـ. منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.

٢٨٨- **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية،** عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ت ١٤٢٠هـ. طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض. الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٨هـ.

٢٨٩- **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نضم القواعد الفقهيـة في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**، لأبي الفيض محمد ياسين عيسى الفاداني المكي، ت ١٤١٠هـ. اعتنى بطبعه وقـدّم لـه: رمـزي سـعد الـدين دمـشقية. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ.

٢٩٠- **الفوائد الشنشورية في شرح المنضومة الرحبية**، عبدالله بـن محمـد الشنـشوري، ت ٩٩٩هـ. تحقيق: محمد سليمان عبدالعزيز آل بسام. دار عالم الفوائد للنـشر - مكـة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٢٩١- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية**، عبـدالعلي محمـد بـن نظـام الدين الأنصاري الهندي، ت ١٢٢٥هـ. إعداد وتنقيح وتصحيح وتخريج: مكتبـة التحقيق الإداري بدار إحياء التراث العربي. دار إحياء التراث العـربي - بـيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٢٩٢- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفـراوي الأزهري، ت ١١٢٦هـ. ضبط وتصحيح وتخريج: عبـدالوارث محمـد عـلي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٢٩٣- **القاعـدة الكليـة (إعـمال الكـلام أولى مـن إهمالـه) وأثرهـا في الأصـول**، محمـود مصطفى عبود هرموش. المؤسسة الجامعية للدراسات والنـشر ـ بـيروت. الطبعـة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٩٤- **قاعدة اليقين لا يزول بالشك، دراسـة نظريـة تأصـيلية تطبيقيـة**، د. يعقـوب بـن عبدالوهاب الباحسين. مكتبة الرشد - الرياض، طبع سنة ١٤١٧هـ.

٢٩٥- **القاموس الفقهـي لغـة واصـطلاحًا**، لـسعدي أبي حبيـب. دار الفكـر - دمـشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٩٦- **القـاموس المحيط**، مجد الدين محمـد بـن يعقـوب الفـيروز آبـادي، ت ٨١٧هــ. تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بـإشراف: محمـد نعـيم العرقـسوسي. مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، سنة ١٤١٩هـ.

٢٩٧- **قواطع الأدلة في أصول الفقه،** لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي، ت ٤٨٩هـ. تحقيق: د. عبدالله بـن حـافظ بـن أحمـد الحكمـي. مكتبـة التوبة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٢٩٨- **القـواعـد،** لأبي عبدالله محمد بـن محمـد بـن أحمـد المقـري، ت ٧٥٨هــ. تحقيـق: د.أحمد بن عبدالله بن حميد. معهد البحوث العلميـة وإحيـاء الـتراث الإسـلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٢٩٩- **الـقواعـد،** لأبي بكر محمد بـن عبـدالمؤمن، المعـروف بتقـي الـدين الحـصني، ت ٨٢٩هـ. دراسة وتحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بـن محمـد البصيلي. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٣٠٠- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسم البديعـة النافعـة** ، عبـدالرحمن بـن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ. تحقيق: د. خالد بن علي بن محمد المشيقح.

٣٠١- **القواعد الصغرى (الفوائد في مختصر القواعد)،** لأبي محمد عـز الـدين عبـدالعزيز ابن عبدالسلام السلمي، ت ٦٦٠هـ. تحقيق وتعليق: عادل أحمـد عبـد الموجـود: علي محمد معوض. مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٣٠٢- **قواعـد الفقه،** محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. دار الـصدف - كراتـشي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٣٠٣- **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف عـلى مـسائل الخـلاف للقـاضي عبدالوهاب المالكي،** د. محمد الروكي. دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسـلامي، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٣٠٤- **القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد،** د. محمد بكر إسماعيل. دار المنار، الطبعـة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٣٠٥- **القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه،** د. محمد بن حمود الوائلي. مطابع الرحاب - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٣٠٦- **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، د. صالح بن غانم السدلان. دار بلنسية للنشر- الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.

٣٠٧- **القواعد الفقهية المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور**، د. يعقوب عبدالوهاب الباحسين. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.

٣٠٨- **القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها،أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، د. علي أحمد الندوي. تقديم: مصطفى الزرقا. دار القلم دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

٣٠٩- **القواعدالكبرى، الموسوم ب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام، ت ٦٦٠هـ. تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعه ضميرية. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٣١٠- **القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي**، د. عبدالله بن عبدالعزيز العجلان. مطابع الحميضي - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ.

٣١١- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، د. محمد عثمان شبير. دار الفرقان للنشر والتوزيع - عمّان، الأردن. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٣١٢- **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأُسْرة**، د. محمد بن عبدالله الصواط. مكتبة البيان الحديثة - الطائف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٣١٣- **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي: الطهارة والصلاة** ، د.ناصر ابن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، طبع سنة ١٤١٦هـ.

٣١٤- **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، للإمام جمال الدين الحصيري، ت ٦٣٦هـ**، استخرجها وقدَّم لها: علي أحمد الندوي. مطبعة المدني المؤسسة السعودية - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٣١٥- **القواعـد والفـوائد،** لأبي عبـدالله محمـد مكـي العـاملي، ت ٧٨٦هــ . تحقيـق د . السيد عبدالهادي الحكيم.

٣١٦- **القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية،** لأبي الحسن عـلاء الدين بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحـام، ت ٨٠٣ هــ. تحقيـــق: عبد الكريم الفضيلي. مكتبـة إحيـاء الـتراث الإسـلامي، مكـة المكرمـة، المكتبـة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٣١٧- **القواعد النورانية الفقهية،** لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت ٧٢٨هـ. تخريج وتعليـق: نشأت بن كمال المصري. مراجعة وتقديم: مصطفى بن العدوي. مكتبة الرشـد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٣١٨- **القوانين الفقهية،** لأبي القـاسم محمد بن أحمـد بـن جـزي الكلبـي الغرنـاطي، ت ٧٤١هــ. دار الفكـر للطباعـة والنـشر- بـيروت. دار المعرفـة، الـدار البيـضاء - المغرب، طبع سنة ١٤٢٠هـ.

٣١٩- **الكافي شرح البزدوي،** حسام الدين حـسين بـن عـلي بـن حجـاج الـسغناقي، ت ٧١٤هـ. تحقيق : سعيد محمد قانت. مكتبة الرشـد - بالريـاض ، الطبعـة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٣٢٠- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** موفق الدين عبدالله بـن قدامـة، ت ٦٢٠هــ. المكتبة الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

٣٢١- **الكافي في فقه أهـل المدينـة المـالكي،** لأبي عمـر يوسـف بـن عبـدالله بـن عبـدالبر النمري، ت٤٦٣هــ. تحقيـق وتعليـق: د. محمـد محمـد أحيـد الموريتـاني. مكتبـة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.

٣٢٢- **الكامل في التـاريخ،** لعزالدين أبي الحسن علي بن أبي بكر، المعـروف بـابن الأثـير، ت٦٣٠هـ. دار صادر - بيروت، الطبعة السادسة، سنة ١٤١٥هـ.

٣٢٣- **كشاف اصطلاحات الفنون،** محمد بن علي بن علي بـن محمـد التهـانوي، ت بعـد ١١٥٨هـ. وضع حواشيه: أحمد حـسن بـسبح. دار الكتـب العلميـة - بـيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٣٢٤- **الكشاف عن حقائق التنزيـل وعيـون الأقاويـل في وجـوه التأويـل،** لأبي القاسـم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ت ٥٣٨هـ. تحقيـق وتعليـق: عبـدالرزاق المهدي.دار إحياء الـتراث العـربي، مؤسـسة التـاريخ العـربي - بـيروت. الطبعـة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٣٢٥- **كشاف القناع عـن مـتن الإقنـاع،** منـصور بـن يـونس بـن إدريـس البهـوتي، ت ١٠٥١هـ. تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد. دار عـالم الكتـب - الريـاض، طبعـة خاصة، سنة ١٤٢٣هـ.

٣٢٦- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار،** لأبي البركات عبدالله بن أحمد، المعـروف بحافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٣٢٧- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،** علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ت٧٣٠هـ. ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بـالله البغـدادي. دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ.

٣٢٨- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** مصطفى بن عبدالله، الشهير بحـاجي خليفة، ت ١٠٦٧هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٢٩- **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني،** عـلي بـن محمـد بـن عـلي، ت ٩٣٩هـ. ضبط وتخريج: محمد محمد تامر. مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.

٣٣٠- **الكفـاية في علم الرواية،** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابـت الخطيـب البغـدادي، ت ٤٦٣هـ. المكتبة العلمية.

٣٣١- **الكليـات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسـى الكفوي، ت ١٠٩٤هـ. قابله ووضع فهارسه: د.عدنان درويش، محمد المـصري. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ.

٣٣٢- **الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي**، د. ناصر بـن عبـدالله بـن عبـدالعزيز المـيمان. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٣٣٣- **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، محمد بـن محمـد الغـزي، ت ١٠٦١ هــ. تحقيق وتعليق: د. جبرائيل سليمان جبّور. دار الآفاق الجديدة - بـيروت، الطبعـة الثانية، سنة ١٩٧٩م.

٣٣٤- **اللباب في تهذيب الأنساب**، لأبي الحسن علي بـن محمـد ابـن الأثـير الجـزري، ت ٦٣٠هـ. مكتبة المثنى - بغداد.

٣٣٥- **لـسان العــرب**، محمـد بـن مكـرم بـن منظـور الإفريقـي، ت ٧١١هــ. اعتنـى بتصحيحه: أمين محمد عبدالوهاب، محمد الصادق العبيـدي. دار إحيـاء الـتراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، طبع سنة ١٤١٧هـ.

٣٣٦- **لســان الميزان**، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. تحقيق وتعليق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بـإشراف: محمد عبد الرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العـربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٣٣٧- **المبدع في شرح المقنع**، برهان الدين إبراهيم بن محمـد بـن عبـدالله بـن مفلـح، ت ٨٨٤ هـ. المكتب الإسلامي، طبع سنة ١٣٩٣هـ.

٣٣٨- **المبسـوط**، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٩٠هـ. دار المعرفة - بيروت، طبع سنة ١٤١٤هـ.

٣٣٩- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان، المعروف بداماد أفندي السمرقندي، ت ١٠٧٨هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبع سنة ١٣١٩هـ.

٣٤٠- **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، ت ٣٩٥هـ. دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

٣٤١- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ. تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي، طبع سنة ١٤١٥هـ.

٣٤٢- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي. طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٣٤٣- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، ت٧٦١هـ. تحقيق: محمد بن عبد الغفار الشريف. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٣٤٤- **المحصول في علم أصول الفقه**، فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي، ت ٦٠٦هـ. تحقيق: د. طه جابر فياض. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨هـ.

٣٤٥- **المحلَّى شرح المجلَّى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبدالرحمن الجزري، محمد منير الدمشقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ.

٣٤٦- **المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات**، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة البخاري،

ت٦١٦هـ. اعتنى بإخراجه: نعيم أشرف نور أحمد. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، المجلس العلمي، توزيع مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٣٤٧- **المحيط في اللغة**، إسماعيل بن عبّاد، ت ٣٨٥هـ. تحقيق: محمد حسن آل ياسين. عالم الكتب - بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٣٤٨- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت بعد سنة ٦٦٦هـ إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان. مكتبة لبنان، طبع سنة ١٩٨٦م.

٣٤٩- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، ت ٤٢٨هـ. تحقيق وتعليق: كامل محمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٣٥٠- **مختصر المزني في فروع الشافعية**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، ت٢٦٤هـ. وضع حواشيه: محمد عبدالقادر شاهين. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٣٥١- **المدخل إلى الفقه الإسلامي**، د. عبد العزيز الخياط. دار الفكر للطباعة والنشر - عمّان، الأردن، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ.

٣٥٢- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى بن أحمد الزرقاء. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٣٥٣- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، د. عبدالكريم زيدان. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السادسة عشرة، سنة ١٤١٩هـ.

٣٥٤- **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبدالرحمن بن القاسم، ت ١٩١ هـ، عن الإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ. طبع بمطبعة السعادة، بجوار محافظة القاهرة، طبع سنة ١٣٢٣هـ.

٣٥٥- **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ. مكتبة العلوم والحكم - المدينة النبوية، دار العلوم والحكم - دمشق. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٥هـ.

٣٥٦- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. بعناية: حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٣٥٧- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني، ت ٧٦٨هـ. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

٣٥٨- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي داود سليمان بن داود السجستاني**. تقديم وتعريف: محمد رشيد رضا. الناشر: محمد أمين دمج - بيروت، الطبعة الثانية.

٣٥٩- **المسالك والممالك**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي، توفي في النصف الأول من القرن الرابع الهجري. تحقيق: د. محمد جابر عبد العال. مراجعة: محمد شفيق غربال. دار القلم - الجمهورية العربية المتحدة، طبع سنة ١٣٨١هـ.

٣٦٠- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٣٦١- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ. تخريج: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. تصحيح: نجوى ضوّ. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٣٦٢- **المستطرف في كل فن مستظرف**، لمحمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي، ت ٨٥٠هـ. شرح وتحقيق: د. مفيد محمد قميحة. دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦٣- **المستوعَب**، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري، ت ٦١٦هـ. تحقيق: د.مساعد بن قاسم الفالح. مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٣٦٤- **المسوّدة في أصول الفقه**، لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، ت ٦٥٢ هـ، عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، ت ٦٨٢ هـ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، جمع: أحمد بن محمد الحرّاني الدمشقي، ت ٧٤٥هـ. تحقيق: د أحمد إبراهيم الذروي. دار الفضيلة – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٣٦٥- **مشاهير علماء الأمصار**، لأبي حاتم محمد بن حبّان التميمي البستي، ت ٣٥٤هـ. تحقيق وتوثيق وتعليق: مرزوق علي إبراهيم. مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

٣٦٦- **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ. حُقق وعُلق عليه وأضيف إليه، بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ.

٣٦٧- **مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي**، لعبدالرزاق السنهوري المصري، ت ١٩٧١ م. تنقيح وتصحيح: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث الإسلامي. مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٣٦٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، ت٧٧٠هـ. اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية – صيدا، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.

٣٦٩- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، ت ٢١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٣٧٠- **المصنف في الأحاديث والآثار**، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ت ٢٣٥هـ. توثيق وتعليق: سعيد محمد اللحام. دار الفكر للطباعة والنشر، طبع سنة ١٤١٤هـ.

٣٧١- **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، ت ٧٠٩هـ. المكتب الإسلامي، طبع سنة ١٤٠١هـ.

٣٧٢- **مطمح الأنفس ومسرح التأنس في مُلح أهل الأندلس**، لأبي نصر الفتح بن محمد ابن عبيدالله القيسي الأشبيلي، ت ٥٢٩هـ. دراسة وتحقيق: محمد علي شوابكة. دار عمّان - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٣٧٣- **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، د. فرج علي الفقيه حسين. دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق، بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

٣٧٤- **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد الدبّاغ، ت٦٩٦هـ. أكمله وعلّق عليه: أبو القاسم عيسى بن ناجي التنوخي، ت ٧٣٩هـ. تحقيق: مجموعة من العلماء. المكتبة العتيقة - تونس.

٣٧٥- **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، ت٤٣٦هـ. تهذيب وتحقيق: محمد حميد الله، بالتعاون مع: محمد بكر، حسن حنفي. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق، طبع سنة، ١٣٨٤هـ.

٣٧٦- **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، عبدالواحد بن علي المراكشي، ت ٦٤٧ هـ. تحقيق: محمد سعيد العريان. أشرف على إصداره: محمد توفيق عويضة. لجنة إحياء التراث الإسلامي - الجمهورية العربية المتحدة.

٣٧٧- **معجم الأحجار النفيسة**، محمد بن إبراهيم بن ساعد السنجاري، المعروف بابن الاكفاني، ت ٧٤٩ هـ. تحقيق: الأب أفستاس الكرملي. تبويب: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، طبع سنة ١٩٩١م.

٣٧٨- **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**، ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي، ت ٦٢٦هـ. تحقيق: د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

٣٧٩- **معجم البلدان**، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، ت ٦٢٦هـ. تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٣٨٠- **معجم فقه المحلَّى**، محمد المنتصر الكتاني. دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٣٨١- **معجم لغة الفقهاء**، وضعه: د. محمد رواس قلعه جي. دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٣٨٢- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحاله، ت ١٤٠٨هـ. أعتنى به وجمعه وأخرجه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٣٨٣- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عبدالله بن عبدالعزيز البكري، ت٤٨٧هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٨٤- **المعجم المختص بالمحدثين**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت٧٤٨هـ. تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصدّيق - الطائف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٣٨٥- **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حمّاد. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٥هـ.

٣٨٦- **معجم مقاييس اللغة،** لأبي الحسين أحمد بن فارس الـرازي، ت ٣٩٥ هـــ. وضـع حواشيه: إبراهيم شمس الدين. دار الكتـب العلميـة – بـيروت، الطبعـة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٣٨٧- **المعجم الكبير للطبراني،** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠هـ. تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

٣٨٨- **المعجم الوسيط،** قام بإخراجه كل من: إبراهيم مـصطفى، أحمـد حـسن الزيـات، حامـد عبـدالقادر، محمـد عـلي النجـار. مجمـع اللغـة العربيـة، الإدارة العامـة للمعجمات وإحياء التراث. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر – استانبول، تركيا، طبع سنة ١٣٨٠هـ.

٣٨٩- **المعرَّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم،** لأبي منصور موهوب بن أحمـد ابـن محمـد الجـواليقي، ت ٥٤٠هـــ. تحقيـق وشرح: أحمـد محمـد شـاكر. طُبـع بالأوفست – طهران، سنة ١٩٦٦م.

٣٩٠- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار** ، لشمس الدين أبي عبـد الله محمـــد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ. تحقيـق وتعليـق: بـشّار عـوّاد معـروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة، الطبعـة الأولى، سـنة ١٤٠٤هـ.

٣٩١- **معونة أولي النهى شرح المنتهى،** محمد بـن أحمـد بـن عبـدالعزيز ، المعـروف بـابن النجار الفتوحي، ت ٩٧٢هـ. تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. دار خـضر – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩هـ.

٣٩٢- **المُغرب في حُلى المغْرِب،** علي بن موسى بن محمد الغرناطي الأندلسي، ت٦٨٥هـ. وضع حواشيه: خليل المنصور . دار الكتـب العلميـة – بـيروت، الطبعـة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٣٩٣- **المُغنـي**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بـن قدامـة، ت ٦٢٠هــ. تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.

٣٩٤- **مغنـي المحتـاج إلى معرفـة معـاني ألفـاظ المنهـاج**، محمـد الـشربيني الخطيـب، ت٩٧٧هـ. شركة: مصطفى البابى الحلبي وأولاده - مصر، طبع سنة ١٣٧٧هـ.

٣٩٥- **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسن بن محمد الراغب الأصـفهاني، ت ٥٠٢هـ. ضبطه وراجعـه: محمـد خليـل عيتـاني. دار المعرفـة - بـيروت، الطبعـة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٣٩٦- **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**، محمد نجم الدين الكردي. مطبعـة السعادة، طبع سنة، ١٤٠٤هـ.

٣٩٧- **مقدمة ابن خلدون**، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، ت ٨٠٨هـ. اعتناء ودراسة: أحمد الزعبي. دار الأرقم ابن أبي الأرقم - بيروت.

٣٩٨- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، برهان الدين إبـراهيم بـن محمـــد ابـن عبـدالله بـن مفلـح، ت ٨٨٤هـــ. تحقيـق وتعليـق: د. عبـدالرحمن سـليمان العثيمين. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٣٩٩- **الـمقنع**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بـن قدامـة، ت ٦٢٠هــ. تحقيـق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح بن محمد الحلو. مطبـوع مـع الـشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، ت ٦٨٢هـ، والإنصاف للمرداوي، ت ٨٨٥هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية - الرياض. طبع سنة ١٤١٩هـ.

٤٠٠- **ملخّص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل للإمام ابـن حـزم**، لـخّصه: محيي الدين محمد بن علي الطـائي الظـاهري، المعـروف بـابن عـربي، ت ٦٣٨هـ. تحقيـق: سـعيد الأفغـاني. دار الفكـر - بـيروت، الطبعـة الثانيـة، سـنة ١٣٨٩هـ.

٤٠١- **المنتظم في تواريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي، ت٥٩٧هـ. تحقيق وتقديم: د. سهيل زكار. دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤١٥هـ.

٤٠٢- **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات**، تقيّ الدين محمد بن أحمد ابن عبدالعزيز الفتوحي، الشهير بابن النجَّار، ت ٩٧٢هـ. مطبوع مع شرحه لمنصور بن يونس البهوتي، ت١٠٥١هـ. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٤٠٣- **منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال**، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ. تحقيق وتعليق: أبي عبدالرحمن محمد عطية. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٤٠٤- **المنثور في القواعد**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت٧٩٤هـ. تحقيق: د.تيسير فائق أحمد. مراجعة: عبدالستار أبي غدة. طباعة شركة دار الكويت للصحافة "الأنباء" المطابع التجارية. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٤٠٥- **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ.

٤٠٦- **منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها**، النظم والشرح: لمحمد بن صالح العثيمين، ت١٤٢١هـ. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.

٤٠٧- **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، ت ٦٨٥هـ. مطبوع مع شرحه لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ. بتحقيق وتعليق: د. عبدالكريم النملة. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٤٠٨- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦هـ. تحقيق وتعليق، د. محمد الزحيلي. دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، طبع سنة ١٤١٢هـ. شركة دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٤٠٩- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت٧٩٠هـ. ضبط وتعليق وتخريج: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد. دار ابن عفان - الخبر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٤١٠- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب الرعيني، ت ٩٥٤هـ. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٤١١- **المواهب السنية على نظم الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية**، عبدالله سليمان الجرهزي الشافعي، ت ١٢٠١هـ. تحقيق: رمزي محمد ديشوم. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٤١٢- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، لسعدي أبي جيب. الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٦هـ.

٤١٣- **الموسوعة العربية العالمية**، إعداد لجنة من المتخصصين. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ.

٤١٤- **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. مطابع دار الصفوة، طبع سنة ١٤١٤هـ.

٤١٥- **موسوعة القواعد الفقهية، د.** محمد صدقي بن أحمد البورنو. مكتبة التوبة - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.

٤١٦- **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، د.على بن أحمد الندوي. تقريظ: عبدالله بن عبدالعزيز العقيل. دار عالم المعرفة، طبع سنة ١٤١٩هـ.

٤١٧- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إعداد: مجموعة من العلماء في الندوة العالمية للشباب الإسلامي، بإشراف: د. مانع بن حمّاد الجهني. دار الندوة العالمية للطباعة والنشر - الرياض. الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨هـ

٤١٨- **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** ، لعلاء الدين أبي بكر محمد ابن أحمد السمرقندي، ت٥٣٩هـ. تحقيق: د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي. مطبعة الخلود، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٤١٩- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ. تحقيق: علي محمد البجامي. دار المعرفة - بيروت.

٤٢٠- **النبذ في أصول الفقه الظاهري**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ. تحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي حلاّق. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٤٢١- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تعزي بردي الاتابكي، ت ٨٧٤هـ. وزارة الثقافة القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة.

٤٢٢- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، ت ٧٦٢هـ. مطبوعات المجلس العلمي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ. المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق.

٤٢٣- **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، د. محمد الروكي. تقديم: د.فاروق حماده. دار الصفاء - الجزائر، دار ابن حزم - بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٤٢٤- **نظرية الضرورة مقارنة مع القانون الوضعي**، د. وهبة الزحيلي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.

٤٢٥- **نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، د. وهبة الزحيلي. دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق. الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.

٤٢٦- **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت٩١١هـ. المكتبة العلمية - بيروت.

٤٢٧- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، أحمد بن أدريس بن عبدالرحمن القرافي، ت٦٨٤هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. تقريظ: عبدالفتاح أبوسنه. مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الرياض. الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.

٤٢٨- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، أحمد بن محمد المقَّري التلمساني، ت١٠٤١هـ. شرح وضبط وتعليق: د. يوسف علي طويل، د. مريم قاسم طويل. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٤٢٩- **النكت على ابن الصلاح**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ. تحقيق ودراسة: د. ربيع هادي عمير. دار الراية - الرياض، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٧هـ.

٤٣٠- **نكت الهميان في نكت العميان**، لصلاح الدين خليل أيبك الصفدي، ت ٧٦٤هـ. تحقيق: أحمد زكي بك. مكتبة الثقافة الدينية - مصر. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٤٣١- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت ٦٠٦هـ. تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي. مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٣٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، لشمس الدين محمد ابن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي، ت ١٠٠٤هـ. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٤٣٣- **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، أحمد بن علي بـن تغلـب الـساعاتي، ت٦٩٤هــ. تحقيق: د. سعد غرير السلمي. معهد البحوث وإحياء التراث الإسـلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، طبع سنة ١٤١٨هـ.

٤٣٤- **نوابغ الفكر الإسلامي**، أنور الجنـدي. دار الرائـد العـربي - بـيروت، طبـع سـنة ١٩٧٩ م.

٤٣٥- **نيـل الابتهـاج بتطريـز الـديباج**، لأحمـد بابـا التنبكتـي، ت ١٠٣٦هــ . إشراف وتقـديم: عبدالحميـد عبـدالله الهراقـة. منـشورات كليـة الـدعوة الإسـلامية - طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.

٤٣٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبـار مـن أحاديـث سـيد الأخبـار**، محمـد بـن عـلي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ. تقديم وتعريف د. وهبـة الـزحيلي، دار الخـير للطباعـة والنشر - دمشق، بيروت، دار الصميعي للنـشر والتوزيـع. الطبعـة الثانيـة، سـنة ١٤١٨هـ.

٤٣٧- **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالـب**، عبـدالله بـن عبـدالرحمن البسام، ت ١٤٢٣هـ. اشرف على مراجعته وطباعته: بسام بن عبـدالله البـسام. دار الميـمان - الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦هـ.

٤٣٨- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت٥٩٣هــ. تصحيح: طلال يوسف. دار إحياء الـتراث العـربي - بـيروت ، الطبعـة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ.

٤٣٩- **هدية العـارفين أسـماء المـؤلفين وآثـار المـصنفين**، إسـماعيل باشـا البغـدادي، ت ١٣٣٩هـ. مؤسسة التاريخ العربي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتهـا البهية، استانبول ١٩٥١م، أعادة طبعه بالأوفـست. دار إحيـاء الـتراث العـربي - بيروت.

٤٤٠- **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، ت٥١٣هـ. تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٤٤١- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت ٧٦٤هـ. دار النشر فرانز شتايز بقيسبادن.

٤٤٢- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، د. محمد صدقي أحمد البورنو. مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٩هـ.

٤٤٣- **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، د. عبدالكريم زيدان. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٤٤٤- **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لسراج الدين أبي عبدالله الحسين بن يوسف بن أبي السري، ت ٧٣٢هـ. تقريظ: سماحة الشيخ: عبدالعزيز ابن عبدالله آل الشيخ. تقديم: د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس. دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية – مكة المكرمة. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٤٤٥- **الوصول إلى قواعد الأصول، أو بديع النظام**، محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي، ت بعد ١٠٠٧هـ. تحقيق: محمد شريف مصطفى. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٤٤٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، ت ٦٨١هـ. تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، اعتنى به مكتب التحقيق، دار النفائس – الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٤٤٧- **ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن**، لأبي عمر محمد بن عبدالواحد البغدادي، المعروف بغلام تغلب، ت ٣٤٥هـ. تحقيق وتقديم: د. محمد يعقوب التركستاني. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ.

٤٤٨- **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، لأبي منصور عبدالملك الثعـالبي النيـسابوري، ت ٤٢٩هـ. شرح وتحقيق: د. مفيد محمد قميحه، دار الكتب العلمية - بـيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٤٤٩- **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، محمد المدعو عبـدالرؤوف المنّـاوي، ت ١٠٣١هـ. دراسة وتحقيق: د. المرتـضي الـزين أحمـد، مكتبـة الرشـد - الريـاض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.



فهرس الموضوعات

